الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⴷⵓⵔ

Association Marocaine des Droits Humains

التقرير السنوي

حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2024.

نونبر 2025.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية ذات منفعة عامة لها شبكة وطنية مكونة من 92 فرعا محليا و10 فروع جهوية
عضو ملاحظ في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

" نضال وحدوي ضد الفساد والاستبداد والتطبيع، ومن أجل مغرب الديمقراطية وكافة حقوق الانسان للجميع."

شعار المؤتمر الوطني الرابع عشر.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عضو في:

- **الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.**
- **الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان.**
- **المنظمة العربية لحقوق الإنسان.**
- **الأورومتوسطية للحقوق.**
- **التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان.**
- **التحالف الدولي للمونل: شبكة حقوق الأرض والسكن.**
- **الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين.**
- **المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.**
- **التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.**
- **الفيدرالية الأورومتوسطية ضد الاختفاء القسري.**

للاتصال بالجمعية:

- **العنوان: شارع الحسن الثاني، زنقة أكنسوس، العمارة 6، الشقة رقم 1.**
- **الهاتف: 0537730961 – الفاكس: 0537738851**
- **عنوان المراسلة: ص.ب 1740 ب.م الرباط.**
- **الموقع الإلكتروني: www.amdh.org.ma**
- **البريد الإلكتروني: amdh1@mtds.com**

فهرست

تقديم عام: 04

المحور الأول: .....

الحقوق المدنية والسياسية..... 14

الحق في الحياة وعقوبة الاعدام..... 15

الإعتقال السياسي..... 42

التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة..... 61

الحريات العامة 72

وضعية السجون 89

المحورالثاني:.....

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 94

الحق في العمل والحقوق الشغلية. 95

الحق في السكن..... 103

الحق في الصحة..... 116

الحقوق اللغوية و الثقافية..... 150

الحق في الحماية الاجتماعية..... 160

المحور الثالث: .....

حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق ذوي الإعاقة، قضايا البيئة والهجرة 186

حقوق المرأة..... 187

حقوق الطفل..... 198

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... 210

الهجرة واللجوء..... 219

تقديم عام:

تقديم:

تمثل عملية اعداد تقرير سنوي عن موضوع ما تحديا غير قابل للتجاوز، نظرا لما قد تتسم به عناصر ذلك الموضوع من ديمومة واستمرارية في الزمن؛ حتى أنه لتكاد توحي القراءة المتعجلة لأي تقرير، أنه يعيد استنساخ ذات الوقائع ونفس المعطيات. وتقتضي عملية تخطي هذا الإشكال التركيز على القضايا البارزة والدالة ضمن كل محور من المحاور أثناء الاستعراض.

ولهذا، فإن السنة موضوع التقرير الحالي تعد، من حيث سماتها العامة، امتدادا لسابقاتها، وتأكيدا لسياسات الدولة في تعاطيها مع أوضاع حقوق الإنسان. فكلما ازدادت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تدهورا وسوءا، أو لقيت مخططاتها معارضة ورفضا، ووجدت نفسها أمام حركات احتجاجية متعاظمة إلا وتحصنت وراء متراس اختياراتها الأمنية، قبل أن تتراجع أحيانا إن ووجهت بمقاومات شديدة، لتعود وتلتف عليها متى وجدت الفرصة سانحة. مما يعني أنها لم تهتد بعد إلى أن خيار القمع والترهيب لن يفلح في وأد تلك الحركة الباطنية العميقة، التي تخترق كيان المجتمع وتعيد تشكيله من الداخل، وتدفعه دفعا نحو إعادة النظر فيما ينبغي أن يصير عليه المستقبل.

ومن نافلة القول التأكيد على أن مضامين ومحتويات هذا التقرير قد جرى استقاؤها، كما هي العادة، استنادا إلى المتابعة النشطة والرصد المباشر لما تمكنّا من تتبّعه من ملفات ومعالجته من شكايات، إما بواسطة المكتب المركزي للجمعية وفروعها المتواجدة بمختلف المدن والمناطق، أو عبر ما تنقله وتبثه وسائل الإعلام والمواقع الإخبارية وتتداوله وسائط التواصل الاجتماعي، أو من خلال ما تورده بعض التقارير الوطنية والدولية الرسمية منها أو غير الرسمية. وهو بهذا المعنى، لا يزعم الإحاطة الكاملة بالانتهاكات التي عرفتها السنة، بقدر ما يقدم عينات وشواهد عنها، تستدعي منا التعامل معها كعلامات دالة تؤشر على ما طبع سلوك الدولة أثناء الفترة المعنية، وما المتغيرات، إن وجدت، التي أمكن الوقوف عليها.

وفي هذا السياق لا يمكن إلا أن نقر بأن الخروقات والانتهاكات التي تم تسجيلها خلال سنة 2024، لا تكاد تختلف، من حيث طبيعتها ونوعيتها، عما جرى استقصاؤه خلال سابقتها، مما يدعونا إلى إعادة التشديد على أن هذا الوضع لا تتحكم فيه سلوكات وتدابير ظرفية عابرة، وإنما هو نتاج اختيارات ورؤية سياسية متبصرة، حسمت أمرها بالمضي قدما في اتجاه تسييد المقاربة الأمنية، وتسييج كل الفضاءات المدنية والعمومية والتوطيد المكين للسلطة، كيما تحكم قبضتها على مفاصل المجتمع، وتطلق للسلطوية يدها لتعيد نشر آلياتها، عبر الاستدعاء الطقوسي والاحتفالي لرموز وأدوات الاخضاع والتحكم، مع ما يترافق وذلك من سعي محموم لفرض نوع من الخطاب الجامع والأحادي والأوحد.

لهذا، فإن سنة 2024، التي يغطيها هذا التقرير، وكما كان متوقعا، لم يطرأ فيها تحسن ملحوظ، خصوصا، لا فيما يتصل بكيفية إدارة ومباشرة السلطة، في علاقتها باحترام سيادة القانون، وإقامة العدل وتدبير مجال الحقوق والحريات الأساسية لعموم المواطنات والمواطنين، التي ما انفكت تتعرض للتضييق والخنق، ولا فيما يرتبط بما باتت عليه وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية من تدهور وترد، نتيجة الهجوم الكاسح على ما فضل منها، كما يتجلى من خلال التفكيك الجاري على قدم وساق للمؤسسات والخدمات العمومية، والاجهاز الممنهج على المكتسبات الاجتماعية، والتشجيع المتواصل لاقتصاد الريع والمحسوبية، والحماية المؤسسية المعلنة للفساد ونهب المال العام والاثراء غير المشروع.

وجريا على تفس التقليد، الذي واظبت عليه الجمعية. فقد تمت صياغة محتويات ومضامين التقرير على شكل محاور، تحتوي على عدد مهم من الجداول والبيانات والأرقام والمؤشرات الخاصة بالانتهاكات المسجلة. وهي تتوزع على النحو التالي:

المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية.
المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
المحور الثالث: حقوق المرأة، الطفل، الأشخاص ذوو الإعاقة، المهاجرون وطالبو اللجوء.

أولا الحقوق المدنية والسياسية:

بخصوص الحق في الحياة الذي يعد أسمى حق، تقع، بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، مسؤولية حمايته وتوفير الشروط والقوانين والممارسات الكفيلة بصونه على الدول والحكومات، فإنه ما انفك يتعرض في بلادنا للانتهاك في أماكن ومناطق مختلفة ولأسباب عديدة. ورغم صعوبة الوصول إلى كافة البيانات المتعلقة بحالات الوفيات بالمغرب، دأبت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (**الجمعية** فيما بعد)، بإمكاناتها الذاتية المتواضعة، على رصد ومتابعة تلك الناتجة عن عوامل تعتبرها تقصيرا من الدولة في تحمل مسؤولياتها بسبب السياسات العمومية البعيدة عن حاجيات الشعب المغربي.

وارتباطا بالوفيات في السجون والمستشفيات وأماكن العمل وغيرها: يورد التقرير 14 حالة وفاة في السجون تعتبرها العائلات غير طبيعية؛ و57 حالة وفاة في المستشفيات والمراكز الصحية جراء الإهمال الطبي أو الأخطاء الطبية أو ضعف البنية الاستشفائية، بالإضافة إلى عدة أطفال مصابين بالسرطان توفوا بمستشفى الغساني بفاس وآخرين بإيمينتانوت لإصابتهم

بداء الحصبة؛ و57 حالة وفاة بسبب حوادث الشغل الناتجة عن غياب شروط السلامة بأماكن العمل والأوراش أو في حوادث أثناء التنقل للعمل؛ و10حالات ناتجة عن لسعات العقارب ولدغات الحيات وعضات الكلاب والسعار؛ و13 وفاة بسبب التسمم الغذائي أو بسبب الاختناق الناتج عن تسرب الغاز أو بسبب الكحول الفاسدة والمغشوشة.

أما الوفيات الناتجة عن الغرق في الوديان والسدود وخلال محاولة الهجرة عبر قوارب الموت: فيسجل التقرير من خلال ما توصلت إليه الجمعية 46 حالة، وهي لا تمثل إلا نسبة صغيرة من العدد الحقيقي.

وفيما يهم الوفيات الناتجة عن الانتحار: تظهر آخر التحديثات المتوفرة فيما يخص تصنيف الدول حسب معدلات الانتحار أن المغرب يأتي في المرتبة 96 على مستوى العالم في عام 2024، وذلك وفقًا لتقرير مجلة "سي إي أو وورلد" الأمريكية. ويُسجل المغرب معدل انتحار يبلغ حوالي 7.2 لكل 100 ألف نسمة، (9.69 لكل 100 ألف نسمة وسط الذكور، و4.7 لدى الإناث). وبذلك يمكن تقدير عدد المنتحرين/ات ببلادنا خلال سنة 2024 في 2650 شخصا، أخذا بعين الاعتبار هذه النسبة وعدد سكان المغرب حسب آخر إحصاء لشتنبر 2024 (36.828.330 نسمة). أما العدد الحقيقي فلا توجد معلومات متوفرة رسمية بخصوصه.

ومن خلال متابعة الحالات المنشورة في صفحات المواقع الإخبارية، فقد أحصينا في الجمعية بضع العشرات تتوزع كما يلي حسب الجهات:

جهة طنجة تطوان الحسيمة 16 حالة بنسبة 51.61%، سوس ماسة 04 حالات بنسبة 12.90%، الدار البيضاء سطات حالتان بنسبة 6.45%، الرباط القنيطرة حالتان بنسبة 6.45%، مراكش أسفي 03 حالات بنسبة 9.68%، بني ملال خنيفرة حالتان بنسبة 6.45%، فاس مكناس حالتان بنسبة 6.45%.

وعلاقة بعقوبة الإعدام؛ فإذا اعتبرنا أن تصويت المغرب، يوم 17 دجنبر 2024، ولأول مرة، بالإيجاب على قرار الإيقاف العالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام أمام اللجنة الثالثة للأمم المتحدة أهم وأبرز تطور تعرفه قضية إلغاء عقوبة الإعدام ببلادنا؛ فإنه وخلافا للمطالبات المتكررة للحركة الحقوقية المغربية لازالت محاكم المغرب مصرة على الاستمرار في إصدار أحكام بالإعدام، رغم أن المغرب أوقف تنفيذ هذه العقوبة منذ أكثر من ثلاثة عقود (أي منذ 1993).

وبخصوص سنة 2024، فقد تتبعت الجمعية صدور أربعة أحكام بالإعدام، على الأقل، بكل من الرباط والدار البيضاء والعيون، منها ثلاثة أحكام ابتدائية وحكم استئنافي.

وفيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ فلإن كان المغرب قد صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة وسن قانونا يجرم التعذيب، وصادق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وأسند تشكيل الآلية الوطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز، والإشراف على عملها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، رغم التحفظات التي أبدتها الحركة الحقوقية بهذا الصدد، فإنه على مستوى الواقع:

– لم يقطع مع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة؛

– ولم يعمل على وضع مقتضيات الاتفاقية حول التعذيب موضع التنفيذ، ولم يفعل التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب عقب فحص التقارير الدورية للدولة المغربية؛

– ولم يتم لحد الآن وضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب موضع التنفيذ؛

– ولم تقم الآلية الوطنية لمرقبة أماكن الاحتجاز، سواء منها مراكز الشرطة القضائية، أو الدرك أو القوات المساعدة أو الغرف التي يوضع فيها المتابعون في المحاكم أو السجون، أو مراكز الأحداث، أو مراكز الطب النفسي والعقلي، أو مراكز إيواء اللاجئين... بالأدوار المحددة لها في البروتوكول، ولا يلحظ الرأي العام وخصوصا المجتمع المدني وجودها الفعلي في المشهد الحقوقي المغربي؛

– لم يطلق مع سياسة الإفلات من العقاب، سواء تعلق الأمر بانتهاك الحق في الحياة، أو الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للمواطنات والمواطنين الذين يتعرضون لمختلف ضروب سوء المعاملة، أثناء ممارستهم لحقهم في التظاهر والاحتجاج السلمي؛

– لم نلحظ رغم الخطاب الرسمي تغيرا في تعاطي القطاعات الحكومية مع المراسلات والشكايات التي توجه لعدد من الجهات الرسمية والمؤسسات الوطنية وخصوصا منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجهاز العدالة.

وعليه فإن ما يتضمنه الجدول المرفق من الحالات التي تم رصدها سنة 2024، يقودنا إلى استنتاج ما يلي:

– حالات التعذيب التي يتضـــمنها الجدول، والتي تحدد طبيعتها المادة 1 من الاتفاقية، نرفق بهذا المحور تقريرا حول ملف ياسين الشبلي الذي لا زال ساريا أمام القضاء حتى الآن ويشمل السنة 2024، وهو مرآة حقيقية لملف التعذيب ببلادنا؛

– إن اتفاقية مناهضـة التعذيب لا ينحصـر سـريان نطاقها فقط، كما هو مبين في عنوانها، في التعذيب، بل إنها تتضـمن بالإضافة للتعذيب، مختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتالي فإن الإفراط في استعمال القوة من طرف القوات العمومية، في حق المتظاهرين السلميين، الذين يمارسون حقهم في التعبير عن الاحتجاج السلمي، لا تحترم فيها القوات المكلفة بإنفاذ القانون، القواعد المنظمة لفض التظاهرات، وأســاســا منها قاعدتي الضــرورة والتناســب. وبالتالي فهي تدخل في حكمها.

وبناء على كل ما تقدم وعلى ما حمله الجدول المرفق فإننا نخلص إلى ما يلي:

1- أن الخطاب الرسمي الذي يدعي أن التعذيب لم يعد ممارسة شائعة، يكذبه واقع الحال، وبدرجة أكثر مختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نظرا لحجم اعتداءات القوات العمومية، خلال ممارسة المواطنات والمواطنين للحق في الاحتجاج والتظاهر السلمي.

2- أن العمل الذي ينهض به المدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان في مناهضة التعذيب يقابله التقصير والحصار وحجب المعلومة، وهذا ما تساهم فيه حتى المؤسسات الوطنية.

3- لازالت عملية مراجعة وإصلاح المنظومة الجنائية، لتغدو منسجمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، معطلة منذ سنوات، خصوصا فيما يتعلق بالمواد المتعلقة بإعمال العدالة، وصيانة حقوق المعتقلين، خصوصا الاتصال بالمحامين وبعائلاتهم، وإجراء الخبرات الطبية المستقلة، والحرص على الاحترام العملي للضمانات القانونية الموجودة في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وبوضع سجل وطني لمراكز الاعتقال وللأشخاص المعتقلين، يمكن للجميع الاطلاع عليه، والعمل على الاشتغال بالآليات القانونية والتكنولوجية لمراقبة مراكز الاعتقال النظامية، والعمل على مراجعة حكم تجريم "التبليغ الكاذب"، ثم عدم الاعتداد بأية تصريحات تتضمنها محاضر الضابطة القضائية، يثبت أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب، أو سوء المعاملة إلخ..

ونوصي بما يلي:

أولا: ضرورة اسراع المغرب في الوفاء بالتزاماته الدولية بخصوص الاتفاقية موضوع هذا التقرير، وذلك بتقديم تقريره الخامس أمام اللجنة المعنية بالتعذيب.

ثانيا: ضرورة انفتاح الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، على الحركة الحقوقية المشتغلة على ملف التعذيب، وعلى المجتمع المدني عموما، دون تمييز، وتنظيم لقاءات بهذا الشأن للتقدم بالعمل من ّأجل مغرب خال من التعذيب.

ثالثا: ضرورة فتح التحقيق القضائي في كافة الشكايات الموضوعة لدى الجهات القضائية، وترتيب الإجراءات القانونية اللازمة بصددها، وإخبار المعنيين والرأي العام بمآلها؛

رابعا: ضرورة مضاعفة الجهود، حتى تغدو المنظومة التربوية والدراسية في خدمة مبادئ وقيم حقوق الإنسان، والتشبع بها، وتوعية وتحسيس كل المشتغلين بهذه المنظومة، بأهمية مناهضة ممارسة التعذيب، ومختلف ضروب سوء المعاملة.

خامسا: ضرورة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ذات الصلة بهذا التقرير، بتصديق المغرب على البروتوكول الاختياري الثاني، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وبالمصادقة على قانون روما، المتعلق بمحكمة الجزاء الدولية.

وفي إطار رصدها السنوي لوضعية الاعتقال السياسي والاعتقال التعسفي؛ بسبب حرية الرأي والتعبير والحق في التنظيم والاحتجاج السلمي سنة 2024، سجلت الجمعية استمرار سياسة تقييد الحريات العامة واستعمال القضاء كأداة لتكميم الأصوات المنتقدة؛ سواء تعلق الأمر بالصحافيين، أو المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، أو مناهضي التطبيع مع الكيان الصهيوني أو نشطاء الحركات الاجتماعية، مع اتساع دائرة المتابعات والمحاكمات التي مست هؤلاء، وتنامي ظاهرة استدعاء المواطنين والنشطاء على خلفية تدوينات أو آراء سياسية أو مواقف علنية، بما يؤشر على استمرار النهج القمعي ذاته الذي طبع السنوات السابقة.

وقد بلغ مجموع المعتقلين بالسجون اجمالا، 105 معتقلا ومعتقلة؛ حيث أحصت الجمعية خلال هذه السنة ما يزيد عن 67 معتقلاً ومتابَعاً على خلفية آرائهم ومواقفهم، من ضمنهم من لا يزال رهن الاعتقال ومنهم من أفرج عنهم بموجب العفو الملكي الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2024، ومنهم من أنهى مدة محكوميته، إضافة إلى متابعات في حالة سراح شملت حقوقيين وصحافيين ومدونين. ولا يزال ستة من قادة حراك الريف يقضون أحكاما قاسية تتراوح بين عشر وعشرين سنة سجناً نافذا بسجن طنجة 2، ويتعلق الأمر بكل من ناصر الزفزافي، نبيل أحمجيق، سمير إغيد، محمد حاكي، زكرياء أضهشور، ومحمد جلول، في ظل استمرار رفض الدولة إطلاق سراحهم رغم مرور أزيد من سبع سنوات على اعتقالهم.

هذا فيما يستمر الاعتقال الطويل الأمد لمعتقلي قضية "كديم إيزيك"، وعددهم 19 معتقلاً موزعين على عدة سجون، بأحكام تتراوح بين عشرين سنة والمؤبد، في ظل غياب شروط المحاكمة العادلة، إضافة إلى معتقلين صحراويين آخرين صدرت في حقهم أحكام تتراوح بين أربع سنوات وعشرين سنة سجناً نافذاً، وعددهم 07 معتقلين؛ بينما لا يزال خمسة من مجموعة عبد القادر بلعيرج يقضون أحكاماً تصل إلى ثلاثين سنة سجناً، بعدما استفاد هو من العفو الملكي في مارس 2025، رغم تأكيد المقرر الأممي المعني بالاعتقال التعسفي على الطابع السياسي لاعتقالهم.

كما عرفت سنة 2024:

– استمرار متابعة واعتقال عدد من الصحافيين والنشطاء البارزين، من بينهم توفيق بوعشرين، سليمان الريسوني، وعمر الراضي، الذين أُفرج عنهم في إطار العفو الملكي لشهر يوليوز 2024 بعد أحكام تراوحت بين ست وخمس عشرة سنة سجناً نافذاً، إلى جانب سعيدة العلمي، ياسين بنشقرون، عبد الفتاح أبريل، سعيد بوكيوض، عبد الرحمن زنكاض، مصطفى دكار، يوسف الحيرش، محمد رضى الطاوجني، بوبكر الونخاري، حميد المهداوي وغيرهم، ممن تمت متابعتهم أو إدانتهم بسبب تدوينات أو مواقف سياسية أو انتقادهم للتطبيع مع الكيان الصهيوني أو لفضحهم الفساد والسياسات العمومية؛

– متابعة عدد من الحقوقيين والنقابيين من فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، منهم عز الدين باسيدي، سميرة قاسمي، عبد الباسط سباع، مروان الصمودي، المهدي سابق وصلاح الوراد، بالإضافة إلى فؤاد عبد المومني والنقيب محمد زيان، في قضايا ذات طابع حقوقي واضح؛

– استمرار محاكمات الطلبة والنشطاء الاجتماعيين، كما هو الحال في ملف الطلبة الأربعة بمدينة تازة (محسن المعلم، بلال بوزلماط، يسرى الخلوفي، نجيم شقرون) الذين أُدينوا بأحكام تتراوح بين ثمانية أشهر وسنتين سجناً نافذاً، وملف سعيد أيت المهدي ورفاقه بالحوز على خلفية نشاطهم التضامني مع ضحايا الزلزال، إلى جانب متابعة عائلة ياسين الشبلي بمدينة ابن جرير إثر احتجاجها للمطالبة بكشف حقيقة وفاة ابنها داخل مخفر الشرطة سنة 2022؛

– استهداف مناضلات ومناضلي **الجمعية** بالمضايقات والاستدعاءات والمتابعات الكيدية، من بينها استدعاء رئيس الجمعية **عزيز غالي** بسبب مواقفه الحقوقية، والتضييق على **فاروق المهداوي** عضو المكتب المركزي إثر مواقفه من عمليات الهدم بالرباط، ومحاكمة الرفيق عمار الوافي بمكناس قبل تبرئته في ماي 2025 بعد شكاية كيدية، فضلاً عن المتابعات التي طالت مناضلي فروع الجمعية، **كإبراهيم كيني** (فرع سوس ماسة) **ومحمد متلوف** (فرع بني سليمان) بسبب فضحهما ملفات فساد ونهب المال العام؛

– متابعة 13 مناضلا في الجبهة المغربية لدعم فلسطين ومناهضة التطبيع على خلفية تنظيم وقفة احتجاجية أمام متجر كارفور بسلا يوم 25 نونبر 2023، وإصدار حكم ابتدائي بستة أشهر موقوفة التنفيذ مع غرامة 2000 درهم بحقهم جميعا، ثم تأكيدها استئنافيا في غيابهم وغياب دفاعهم؛ وهم: عبد الإله بنعبد السلام، الطيب مضماض، خالد بن سگا، عبد المجيد اشهيبة، الطيب صلاح الدين، بدر الدين جبار، سفيان المنصوري، عبد الواحد رشاد، رضوان الرفاعي، عبد الإله الملوكي، أنس البوستاني، المرزاق عامر ومحمد سحنون؛

– المتابعات والمضايقات ضد الصحافيين ووسائل الإعلام المستقلة، من بينهم لبنى الفلاح مديرة جريدة "الحياة اليومية" التي تواجه مضايقات متكررة، وياسين زروال مدير موقع "العرائش نيوز" المتابع بناء على شكاية من برلماني، وهشام العمراني مدير موقع "أشكاين" المتابع بشكاية من وزير العدل، إضافة إلى استدعاء القاضي عبد الرزاق الجباري من طرف المفتشية العامة للقضاة بسبب مشاركته في ندوة فكرية، في سابقة تهدف إلى تقييد حرية الرأي داخل الجسم القضائي ذاته؛

– حالات الاختفاء القسري ومجهولي المصير التي لم يكشف عن مصير أصحابها رغم مرور عقود، وتجاهل الدولة لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والآليات الأممية في هذا الشأن.

وتجدد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان دعوتها إلى الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، ووقف المتابعات بسبب التعبير السلمي، وضمان حرية الصحافة والحق في التنظيم والتظاهر، وتنفيذ توصيات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لإرساء دولة الحق والقانون واحترام كرامة المواطنات والمواطنين.

وعلى صعيد الحق في التنظيم والتجمع؛ فرغم تنصيص الدستور على الحق في تأسيس الجمعيات، وارتفاع عددها إلى ما يفوق 220 ألف جمعية، إلا أن العديد من الجمعيات تجد صعوبات في التأسيس أو إعادة تجديد هياكلها الوطنية والمحلية، وتواجه صعوبات وقيودا وحصارا غير قانوني للحد من فاعليتها، ويتعلق الأمر ببعض الجمعيات العاملة في المجال الحقوقي والتي تعتبرها الدولة غير متجانسة مع أطروحاتها ومقاربتها، أو تعتبرها مزعجة لأنها غير موالية أو مسايرة لخطاب الدولة.

وتسجل **الجمعية**، بهذا الخصوص، حرمان العديد من فروعها من وصولات الإيداع، بل ورفض تسلم ملفاتها للتجديد رغم استيفائها لجميع الشكليات والمعايير القانونية المنصوص عليها في المادة الخامسة من ظهير1.58.376، ودون أي تعليل قانوني باستثناء التذرع بالتعليمات. وهو ما لم تسلم منه العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان بوصفها أقدم جمعية عاملة في مجال حقوق الإنسان ببلادنا، والهيئة المغربية لحقوق الإنسان وجمعية عدالة والجمعية المغربية لحماية المال العام، والتنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان، فضلا عن بعض فروع العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان. كما ما زالت بعض الجمعيات محرومة من الحق في الوجود القانوني، من قبيل الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين، وجمعية أطاك، وجمعية الحرية الآن. وقد اتسعت دائرة المنع لتشمل حرمان جمعيات محلية وبعض جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ والتلميذات من الوجود القانوني بدعوى وجود "أشخاص غير مرغوب فيهم"، بسبب انتمائهم السياسي أو الحقوقي، وذلك في إطار ما يسمى ب "الفرز الأمني" الذي أصبح أسلوبا للإقصاء والتضييق على المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، أو الذي تعتبرهم الدولة غير مرغوب فيهم بسبب آرائهم ومواقفهم.

وباتصال مع حرية الصحافة والنشر والإعلام والحق في المعلومة؛ تسجل **الجمعية**، أن من بين أهم الإشكاليات التي يطرحها توزيع الدعم المالي العمومي في صلته بمبدأ الشفافية، غياب عدالة معايير التوزيع، وأن الدولة أصبحت تمارس الرقابة على الصحافيين والمواقع الإخبارية بطرق غير مباشرة، من خلال حرمانهم من الإعلانات العمومية، ومن تغطية أنشطة رسمية دون مبرر قانوني، أو الضغط على شركات الاستضافة لحذف محتوى معين. كما رصدت، خلال سنة 2024، استمرار هيمنة الخطاب الرسمي على القنوات العمومية، وتهميش الأصوات المعارضة، وتغييب القضايا الحقوقية والاجتماعية الحقيقية؛ فيما أظهر واقع الممارسة الإعلامية استمرار انزياحات خطيرة عن أخلاقيات المهنة، سواء من حيث التشهير، أو التحريض، أو نشر الأخبار الزائفة، أو انتهاك الحياة الخاصة.

ورغم أن سنة 2024 لم تشهد ارتفاعا في عدد الاعتقالات المباشرة المرتبطة بالنشر، إلا أن التضييق على حرية الصحافة استمر عبر أدوات متعددة، أبرزها المتابعات القضائية ذات الطابع الانتقامي، الضغط الاقتصادي، الرقابة غير المعلنة، والاستهداف في الفضاء الرقمي. وقد رصدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حالات متعددة تظهر هشاشة الحماية القانونية والمؤسساتية للصحافيين، واستمرار توظيف القضاء والإدارة في تقييد حرية التعبير.

وبالنسبة للفضاء الرقمي عرفت سنة 2024 تصاعدا مقلقا في وتيرة التدخلات الأمنية والقضائية في هذا الفضاء؛ حيث واصلت السلطات المغربية استهداف عدد من صناع المحتوى على منصات التواصل الاجتماعي، خاصة "تيك توك"، بدعوى نشر محتوى "تافه" أو "مسيء للقيم". وقد تم اعتقال عدد من المؤثرين الشباب، بتهم تتعلق بالتحريض على الفساد الأخلاقي، التشهير، أو المس بالحياة الخاصة، دون أن تتوفر ضمانات المحاكمة العادلة أو احترام قرينة البراءة. وفي هذا الصدد فتحت الدولة ملفات في إطار ما سمي "محاربة التفاهة ". وقد وصلت الأحكام إلى مستوى الإدانة بعقوبات حبسية تتجاوز ثلاث سنوات.

في المقابل، لم تسجل أي متابعة قانونية ضد قنوات إعلامية ممولة من المال العام، رغم تورطها في حملات تشهير ممنهجة ضد نشطاء، صحافيين مستقلين، أو حتى مواطنين عاديين. وقد رصدت الجمعية حالات متعددة استخدم فيها الإعلام قنوات الانترنيت لتصفية حسابات سياسية أو لتشويه سمعة معارضين، دون أن تتحرك الهيئات التنظيمية مثل المجلس الوطني للصحافة أو الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وبخصوص السجون؛ فإن **الجمعية** إذ تسجل أن الإطار المرجعي الوطني يتميز بالعديد من الضمانات، وفي نفس الآن لا زالت تشوبه اختلالات عدة؛ ذلك أن عدة مقتضيات، سواء على المستوى الدستوري، أو المنظومة الجنائية وقانون 23-10 المنظم للسجون، لا يتلاءم والمعايير الدولية. والمفارقة والإشكال الكبير هو أن الضمانات المنصوص عليها لا يتم الالتزام بها، ويتبين ذلك بوضوح في مختلف مجالات الحياة السجنية، الشيء الذي تنطق به الشكايات والتقارير حتى الرسمية منها.

وعلى الرغم من إجراءات العفو المتتالية والتي تقدر بالآلاف فإن الإحصائيات تشير إلى الارتفاع المتزايد للسجناء سنة بعد سنة وقد بلغت ذروتها سنة 2024، حيث عرفت الساكنة السجنية ارتفاعا ملحوظا فقد بلغت 105094 سجين ضمنها 2722 سجينة بنسبة 2.43 % فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن الساكنة السجنية أقل من 30 سنة بلغت 48240 سجين وسجينة، هذا الرقم المخيف يخفي وراءه مدى انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تطال الأسر المغربية.

وإذا كانت المقتضيات المرتبطة بالإفراج المقيد ذات أهمية كبرى، إذ قد تساهم في الحد من ظاهرة الاكتظاظ، فالملاحظ أن عدد المستفيدين منه ضئيل جدا. وحسب الإحصائيات فإن سنة 2024 تميزت بإحالة 3332 ملفا على مديرية الشؤون الجنائية والعفو من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ولم يستفد إلا 420 سجينا فقط من الإفراج المقيد.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وفي إطار التشغيل والبطالة؛ تميزت سنة 2024 باستمرار ظاهرة البطالة الجماهيرية التي بلغ معدلها 13.3% على الصعيد الوطني و36.7% بالنسبة للشباب البالغين 15 إلى 24 سنة و19.4% في صفوف النساء. وهو رقم رسمي لا يأخذ بعين الاعتبار الأوجه العديدة للبطالة المقنعة وهشاشة الشغل، وخصوصا الأشكال غير المألوفة للشغل والعقود المحدودة جدا والشغل لمدة قصيرة والشغل بدون دخل والشغل الناقص إلخ. لذا جاءت نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024 لتؤكد أن الأوضاع الاجتماعية أكثر سوءا مما تشير إليه أرقام المندوبية السامية للتخطيط، حيث ارتفع معدل البطالة المعلن عنه إلى 21.3% وانخفضت نسبة النشاط إلى 41.6% على الصعيد الوطني وفقط 16.8% بالنسبة للنساء. من مظاهر هذه الهشاشة الزاحفة بسوق الشغل أن 52% فقط من المأجورين يتوفرون على عقدة عمل، ومن نتائجها أن 30% من العاطلين سنة 2024، أي حوالي نصف مليون شخص، وجدوا أنفسهم في حالة عطالة نتيجة للطرد من العمل أو توقف نشاط المؤسسة المشغلة لهم.

إن سياسة الدولة في التشغيل لا زالت محكومة بتوجيهات المؤسسات المالية الدولية الرامية من جهة، إلى تقليص النفقات العمومية ذات الطابع الاجتماعي، ومن جهة ثانية، إلى تفكيك المؤسسات والخدمات العمومية واعتماد الخوصصة بمختلف أشكالها (تفويت الخدمات، عقود المناولة...). وهكذا فإن المناصب المحدثة في القانون المالي لسنة 2024، على قلتها، اتسم توزيعها بعدم التوازن وبحيف كبير إزاء الخدمات الاجتماعية التي يطلبها أغلب المواطنات والمواطنين، حيث ظلت كل من وزارة الداخلية وإدارة الدفاع تستحوذان على أكثر من نصف المناصب (50.6%) بينما، على سبيل المثال، لم تستفذ وزارتا "التربية الوطنية" و"التعليم العالي" مجتمعتان سوى على 9.25% من مجموع هذه المناصب المالية. كما أن نسبة تغطية موظفي الدولة للسكان تراجعت إلى 15.3 لكل 1000 نسمة بالمقارنة مع نسبة 54 بتونس و74 بفرنسا و35 كمعدل عالمي.

وعلاقة بالأجور؛ خلال نفس سنة 2024، تواصل تدهور القدرة الشرائية للشغيلة ولعموم الجماهير مع استمرار اشتعال أسعار المواد والخدمات الأساسية الناتج عن الفساد الاقتصادي والاحتكار والمضاربات على مرأى من المصالح الحكومية المختصة، مما ظل يفاقم من معاناة الأسر ذات الدخل المحدود ويقلص قدرتها على تلبية احتياجاتها اليومية، خاصة في ظل توالي سنوات الجفاف الذي ضاعف من معاناة وأزمة سكان البادية على الخصوص.

وارتباطا بحوادث الشغل وحوادث السير الجماعية تميزت هذه السنة باستمرار غياب جهاز تفتيش الشغل أي غياب أية مراقبة لتطبيق معايير الشغل في أماكن العمل في ظل تراجع واضح لاحترام المشغلين لهذه المعايير وانسحبت الدولة حتى من مراقبة شروط نقل العاملات والعمال من وإلى أماكن العمل، مما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى في حوادث السير الجماعية على الطرقات المهترئة نتيجة لاستهتار الباطرونا بحياة وسلامة العاملين بالضيعات ومحطات التلفيف، وذلك على مرأى من السلطات المحلية الإدارية والأمنية والقضائية.

وبخصوص الحوار والتفاوض الجماعي فإنه بسبب تعنت الحكومة وتنكرها لحقوق المأجورين، جاءت نتائج الاتفاق الناتج عن الحوار الاجتماعي الموقع بتاريخ 29 أبريل 2024، بعيدة عن انتظارات الشغيلة ولا تعكس حقيقة التدهور الحاد للقدرة الشرائية بفعل جمود الأجور والارتفاع المهول لأسعار المواد والخدمات الأساسية. كما ظلت بعض بنود هذا الاتفاق حبرا على ورق كما هو الشأن بالنسبة لتوحيد الحد الأدنى للأجور في القطاعين الصناعي والفلاحي واحترام الحق النقابي وإطلاق مفاوضات جماعية في مجموع القطاعات الاقتصادية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية. بل إن الحكومة أقدمت بشكل انفرادي، دون حتى إخبار النقابات والهيئات المعنية، على إصدار مشروع القانون 23-54 القاضي بدمج الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) رغم ما قد يترتب عن ذلك من ضياع لحقوق ومكتسبات العديد من المنخرطين والمستفيدين بمن فيهم المتقاعدون والأرامل والأيتام.

أما بالنسبة لموضوع الحريات النقابية؛ فبالموازاة مع تنكرها لأغلب مطالب الشغيلة والعاطلين واصلت الدولة نهجها القمعي إزاء الحركات الاحتجاجية. وقد تمثل ذلك على الخصوص في إصدار وزارة التربية الوطنية عقوبات تأديبية جائرة في حق الأستاذات والأساتذة الموقوفين على خلفية الحراك التعليمي توزعت بين الإنذار والتوبيخ والتوقيف لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، وذلك رغم رفض ممثلي الموظفين في اللجان الثنائية والنقابات التعليمية لهذه القرارات. ولم تسلم من القمع حتى الوقفة الاحتجاجية التي نظمها مجموعة من ذوي الإعاقة أمام البرلمان يوم 07 ماي 2024 للمطالبة بحقهم في الشغل والحماية من التمييز وتوفير شروط الكرامة الإنسانية. وتعرضت الوقفة الاحتجاجية لعمال التعاونية الفلاحية (COPAG) أمام وزارة الفلاحة بالرباط للمنع والتضييق. كما أقدمت قوات الأمن على قمع الوقفة الاحتجاجية للأساتذة الجامعيين المطالبين باحتساب الأقدمية، وذلك يوم 18 أبريل 2024 أمام مقر وزارة التعليم العالي.

وفاء لنهجها العدائي إزاء الحريات النقابية واصلت الحكومة، خلال سنة 2024، إجراءات تمرير القانون المتعلق بحق الإضراب الذي عبرت أغلب النقابات عن رفضه لكونه يشكل تضييقا على ممارسة الحق النقابي وحق الإضراب. لذا نظمت "الجبهة المغربية ضد قانوني الإضراب والتقاعد" مسيرة وطنية يوم الأحد 29 دجنبر 2024 بالرباط تعبيرا عن رفضها لمشروع القانون المتعلق بحق الإضراب ولمناورات الحكومة الرامية إلى تمرير قانون تراجعي آخر يتعلق بأنظمة التقاعد.

على صعيد آخر، شهد المغرب أحداثا مؤسفة يوم 15 شتنبر 2024 حين تجمع آلاف الشباب والأطفال بمدينة الفنيدق قصد الهجرة الجماعية عبر مدينة سبتة المغربية المحتلة هروبا من واقع البطالة والفقر والتهميش الذي يعيشونه ببلادهم. وفي محاولة لمنعهم من دخول سبتة، قامت الأجهزة البوليسية بتدخلات عنيفة في حق الشباب، وثقتها مجموعة من المقاطع المصورة، والتي أدت سقوط ضحايا واعتقال المئات بمن فيهم أطفال قاصرون.

هذه الاحتجاجات العمالية والشعبية عموما، التي وثقها تقرير الجمعية لسنة 2024، تستمد مشروعيتها من الأوضاع الشغلية المتردية الناجمة عن تعميق الاستغلال الرأسمالي وامتناع الدولة عن تطبيق معايير الشغل الدولية والمحلية، بل تواطؤها المفضوح في انتهاك هذه المعايير من طرف المشغلين وقمع النضالات العمالية وانتهاك الحريات النقابية والحق في الاحتجاج وحق الإضراب.

وفيما يتعلق بالحق في السكن اللائق؛ لا تكاد تمر سنة دون أن تسجل **الجمعية** جملة من الانتهاكات التي تطال الحق في السكن اللائق، رغم كل البرامج والإجراءات المتخذة من قبل الدولة لإيجاد حلول ناجعة لهذه المعضلة المزمنة؛ نظرا لأنها تصطدم بالممارسات التي يجري تثبيتها على صعيد الواقع كما على مستوى التشريع.

فارتباط الحق في السكن بالحق في الأرض كان، وما زال، سببا في المآسي والمعاناة التي يكابدها السكان المتواجدون بالمناطق ذات الجاذبية العمرانية والجدوى الاقتصادية. كما أن استيلاء الدولة على الرصيد العقاري الهائل، الذي هو في أصله عبارة عن أراض قبلية، كانت ملكا مشاعا بين القبائل، قبل أن ينتزعها منها الاستعمار، وتفويت جزء كبير منه لفائدة النخب المخزنية وما اصطلح عليه بخدام الدولة، ولصالح كبار المضاربين العقاريين، أفضى في معظم الأحيان إلى طرد وتهجير المقيمين فوقها أو المستفيدين من استغلالها بالعنف والقمع، مقابل تعويضات هزيلة أو وعود غالبا ما يتم اخلافها، أو لا تتحقق إلا بعد جهد جهيد.

وحتى بالنسبة للمدن الكبرى الخاضعة لما يسمى بإعادة الهيكلة، فإن اخلاء السكان المقيمين في جيوب الأحياء الواعدة، ومن مدن الصفيح والسكن العشوائي، يجرى في الكثير من الحالات بشكل قسري على وقع هدير الجرافات وجحافل القوات العمومية، في غياب تام لأية مقاربة تستوفي المعايير الدولية المعمول بها في هذا الباب.

وبناء على ما تم رصده من انتهاكات ما فتئ يتعرض لها الحق في السكن، بوصفه يشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان المترابطة والمتلازمة، يمكن تسجيل ما يلي:

– يتبين من خلال تفحص بعض المؤشرات الرسمية أن سنة 2024 عرفت زيادة في عدد الوحدات المنتجة، بنسبة +5.60% قياسا إلى سنة 2023؛ إذ ارتفع من 262.253 وحدة سكنية (رقم مؤقت) إلى 276.929 وحدة سكنية (رقم مؤقت).

غير أن هذا المنحى التصاعدي في انتاج الوحدات السكنية يظل مع ذلك بطيئا ولا يغطي العجز المزمن، فبالأحرى أن يستبق الطلب المتزايد المتوقع على المساكن في المستقبل القريب. وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال تتبع؛ من جهة، المسار المتعرج والمتأرجح لمعدل الإنتاج نزولا وصعودا؛ ومن جهة أخرى، نسبة تطور العجز التي تكشف عن صعوبات في تحقيق الأهداف وبلوغ النتائج المتوخاة؛

– فيما تعيد نشرة "المؤشرات الاجتماعية للمغرب – طبعة 2024" التي تصدرها المندوبية السامية للخطيط التذكير بأن 3،1% من الساكنة الحضرية بالمغرب كانت تقيم سنة 2022 في أحياء عشوائية وفي مساكن غير لائقة، نتيجة تسارع عملية التمدن، نجد أن طبعة 2025 ترفع هذه النسبة إلى 3.3% سنة 2024؛

– حسب إحصاء 2024 فإن الأسر، التي تقطن فيما يسمى بالمساكن البدائية أو دور الصفيح تقيم بدرجة أولى، وفق النسب التالية على التوالي، في جهة الدار البيضاء – سطات ب 07.6%، وفاس – مكناس ب 02.9%، والرباط – سلا – القنيطرة ب 02.7%، والعيون – الساقية الحمراء ب 02.5%، ومراكش – آسفي ب 02.2%، وبني ملال - خنيفرة 01.5%، و0.2% بجهة كلميم – واد نون؛

– معاناة ضحايا زلزال الأطلس نتيجة البطء الكبير في عملية إعادة الاعمار واسكانهم وتركهم فريسة لتقلبات الطبيعة وقساوتها، واستمرار مشكلة النسيج العتيق للدور القديمة، وما تتسبب غيه الانهيارات من مآس اجتماعية؛

– الخصاص المهول في البنيات والتجهيزات والمرافق الأساسية بمعظم الأحياء الشعبية بالمدن والقرى؛ من طرق وإنارة، وقنوات الصرف الصحي، ومساحات خضراء، وفضاءات ثقافية ورياضية؛

– التجاهل التام لوضعية المشردين والذين يعيشون بدون مأوى، وعدم التوفر على أماكن للإقامة الطارئة تكون مأمونة وحافظة لكرامة هؤلاء...

وبخصوص الحق في الصحة؛ تسجل **الجمعية** استمرار تردي أوضاع الحق في الصحة بالمغرب، في ظل جملة من التحديات البنيوية التي تُعيق تمتع المواطنين والمواطنات بحقهم المشروع في رعاية صحية عادلة، شاملة، وذات جودة، لكل المغاربة دون استثناء أو تمييز، كما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب.

إن أبرز هذه التحديات يتمثل في **ضعف التمويل العمومي للقطاع الصحي،** حيث لا تزال الميزانية المخصصة لوزارة الصحة تراوح ما بين 5% و 6% من الميزانية العامة، في حين توصي منظمة الصحة العالمية برفع هذه النسبة إلى 12% كحد أدنى لضمان حد أدنى من الخدمات الصحية. كما أن الإنفاق الصحي لا يتجاوز 6% من الناتج المحلي الإجمالي، وهو أقل بكثير من المتوسط العالمي الذي يقارب 10%، هذا القصور المالي يُفرز تبعات خطيرة على مستوى توفر الخدمات، وجودتها، ومجانية الولوج إليها.

يُفاقم هذا الوضع **النقص الحاد في البنية التحتية الصحية،** إذ لا تزال العديد من المستشفيات والمراكز الصحية تفتقر للتجهيزات الأساسية، والمعدات الطبية الضرورية، والأدوية الحيوية، وأفضى هذا إلى إغلاق أكثر من 150 مركزًا صحيًا في مختلف مناطق المغرب، فيما تشهد العديد من المراكز الأخرى ارتيادًا ضعيفًا نتيجة هشاشة الخدمات.كما تُعاني المنظومة الصحية من **خصاص مهول في الموارد البشرية،** سواء على مستوى الأطباء، الممرضين، أو الأطر الصحية التقنية والإدارية، مما يُضعف القدرة التشغيلية للمرافق الصحية ويؤثر بشكل مباشر على نوعية الخدمات المقدمة.

ومن مظاهر الخلل العميق كذلك **غياب العدالة المجالية في توزيع الخدمات الصحية،** حيث لا يتمتع جميع المواطنين بنفس مستوى الولوج إلى الرعاية، وتُسجل تفاوتات صارخة بين المناطق الحضرية والمناطق القروية، وخاصة في الجهات الهشة والمهمشة التي تعاني من تراجع الخدمات أو غيابها شبه التام.

أما على مستوى **جودة الخدمات الصحية،** فإن العديد من المرافق تعاني من ضعف كبير في شروط النظافة والتعقيم، وتدني ظروف الاستقبال والمعاملة، ما يُقوض الحق في رعاية صحية كريمة وآمنة. ويؤدي هذا الوضع إلى استمرار **ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض المعدية،** مثل داء السل والتهاب الكبد الفيروسي، إلى جانب **معدلات مقلقة لوفيات الأمهات والأطفال،** في ظل غياب خدمات صحية استعجالية ووقائية فعالة.

ولا يمكن الحديث عن الوضع الصحي دون الإشارة إلى **الفساد الذي ينخر القطاع،** وغياب الشفافية والمساءلة في تدبير موارده وخدماته، مما يعرقل كل جهود الإصلاح ويُضعف ثقة المواطن في المؤسسات الصحية. كما أن غياب الحكامة الجيدة ومراقبة الأداء، يُسهم في استدامة الوضع القائم بدل تجاوزه.

الخلاصة النهائية :الدولة المغربية تدعي إحراز تقدم ملموس في التغطية الصحية، العمر المتوقع، وتوسيع البنية التحتية، والدفع باتجاه التغطية الشاملة. لكن الواقع يفند الادعاءات وما زالت التحديات حاضرة بقوة، خاصة فيما يتعلق بنقص الكوادر، التفاوت الجهوي، وتمويل القطاع، إلى جانب ضعف الأداء الفني للشبكة العامة. والإصلاحات التي تعتبرها الحكومة طموحة وتمهد طريقًا إيجابيًا، وتحتاج إلى تسريع التنفيذ، وتحسين القدرة التشغيلية، وضمان العدالة الصحية والاستدامة، ليست على أرض الواقع إلا مجرد محاولة للتغطية على الأزمة الحقيقية التي يعيشها القطاع الصحي ببلادنا.

أما فيما يتصل الحق في الحماية الاجتماعية؛ سجّلت **الجمعية،** مرة أخرى، من خلال تقريرها السنوي 2024، استمرار إخفاق الدولة المغربية في الوفاء بالتزاماتها الحقوقية المتعلقة بضمان هذا الحق الأساسي، الذي تكفله المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء تلك التي صادقت عليها المملكة أو التي لم تتحفظ عليها بشكل صريح.

أما فيما يتصل الحق في الحماية الاجتماعية؛ سجّلت **الجمعية** المغربية، مرة أخرى، من خلال تقريرها السنوي 2024، استمرار إخفاق الدولة المغربية في الوفاء بالتزاماتها الحقوقية المتعلقة بضمان هذا الحق الأساسي، الذي تكفله المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء تلك التي صادقت عليها أو التي لم تتحفظ عليها بشكل صريح.

وقد كشفت المعطيات المرصودة خلال سنة 2024 عن مجموعة من **الاختلالات البنيوية والهيكلية** التي تطال منظومة الحماية الاجتماعية، والتي تعمق هشاشة الفئات الضعيفة، وتحدّ من العدالة الاجتماعية والمجالية، وتجعل من هذا الحق ممارسة جزئية وغير شاملة.

أبرز المؤشرات الدالة على الخلل:

- استمرار **حرمان أكثر من 60% من الساكنة النشيطة** من أي نظام للمعاشات التقاعدية، في تعارض تام مع مبدأ الإنصاف والاستدامة الاجتماعية.
- وجود ما لا يقل عن **800ألف أجير في القطاع الخاص غير مصرح بهم** لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهو ما يشكل خرقاً لحقوقهم الاجتماعية الأساسية.
- اشتغال **نحو 50% من اليد العاملة** في القطاع الفلاحي والأنشطة غير المهيكلة، دون أي حماية قانونية أو اجتماعية فعلية.
- **انعدام التغطية الصحية** لفائدة ما يقارب **46% من الساكنة النشيطة**، ما يكرّس التمييز ويقوض مبدأ المساواة في الولوج إلى الخدمات الصحية.
- **غياب شبه تام لأنظمة التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية** بالنسبة لغالبية العمال، وهو ما يضعهم في أوضاع هشة، دون حماية أو تعويض في حال الإصابة.
- **غياب نظام شامل خاص بالحماية الاجتماعية للأطفال، والعاطلين عن العمل، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن في وضعية هشاشة**، وهو ما يتنافى مع الالتزامات الدولية للمغرب في مجال الرعاية الاجتماعية وحماية الفئات الهشة.

كما يُبرز هذا التقرير أن الأنظمة الإجبارية للضمان الاجتماعي ما تزال **محدودة وغير عادلة**، سواء من حيث نسب التغطية أو جودة الخدمات. ففيما لا تتجاوز تغطية أنظمة التقاعد **40%من الساكنة النشيطة**، فإن عدد المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لا يتعدى **5,8ملايين شخص**، وهي نسب تُظهر فشلًا واضحًا في بلوغ هدف التغطية الشاملة.

وفي ظل هذه الوضعية، تعبر الجمعية عن **قلقها العميق** إزاء هذا الوضع، وتعتبر أن التقدّم في مجال الحماية الاجتماعية لا يمكن أن يتحقق من دون **إرادة سياسية حقيقية** لإقرار إصلاحات عميقة ترتكز على الحقوق والمساواة، وإرساء منظومة شاملة، منصفة، وفعالة للحماية الاجتماعية، تستجيب لحاجيات كل المواطنات والمواطنين، وتكفل كرامتهم في مختلف مراحل حياتهم.

وفيما يهم الحقوق الثقافية؛ مما لا شك فيه أن الثقافة لها أهمية كبرى في بناء الشخصية وتنمية قدرات الأفراد، من خلال تحفيز الخيال، والإبداع كما أن الثقافة تلعب دورا كبيرا في بناء العلاقات الاجتماعية والحفاظ على التراث الثقافي للشعوب، لذلك فإن الاهتمام بالثقافة وتقديرها يجب أن يكون من الأولويات ومن مسؤولية الدولة، فالثقافة حق من حقوق الإنسان وفقا لمنظمة الأمم المتحدة، لكل شخص الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية، والاستفادة من التقدم العلمي وحماية حقوقه الفكرية كفنان أو كاتب.

لكن الوضع الثقافي بالمغرب تعترضه عوائق كثيرة أبرزها ضعف الصناعات الثقافية حيث تبقى البنيات التحتية لإنتاج ثقافة في المستوى المطلوب ضعيفة أو محدودة، فمجالات السينما والمسرح والموسيقى والمتاحف ودور النشر.. تستلزم مجهودات كبيرة من طرف الدولة والمهتمين بالشأن الثقافي.

إن تطوير القطاع الثقافي يحتاج إلى إرادة سياسية وإلى خطة استراتيجية، وإلى إيمان قوي بدور الثقافة في النهوض بالوعي الاجتماعي، وتقوية الحس النقدي وتشجيع المواهب والطاقات الإبداعية، كما أن للمثقف رسالة تتمثل في الدفاع عن قضايا الشعوب، ودعم الحركات التحررية ضد الاحتلال ونشر قيم العدالة والحرية والكرامة والمساواة وتوعية الجماهير بحقوق الإنسان.

ومن العوائق الرئيسية التي تعرقل تطور الثقافة:

- ضعف البنيات التحتية ومحدوديتها أو انعدامها؛
- ضعف المقومات المادية والمؤسسية ونقص المهارات والكفاءات في مجال تسيير وتدبير القطاع الثقافي؛
- عجز وسائل الإعلام عن إنتاج مضامين ثقافية تلبي انتظارات المواطنات والمواطنين، وتراعي واقع التنوع والتعدد داخل المجتمع؛
- ضعف الميزانية المخصصة للمجال الثقافي ونقص الدعم الموجه لتشجيع الثقافة وعدم توزيعه بشكل ديمقراطي ومتساوي؛
- عدم مواكبة الفاعلين /ت في الحقل الثقافي والتربوي من أساتذة باحثين وصحافيين ونقاد وقائمين على المكتبات ودور النشر والمسارح والمعارض والجمعيات الثقافية وعلى رأسها اتحاد كتاب المغرب بشكل جاد ومسؤول للوضع الثقافي، ومحاسبة أصحاب القرار في هذا المجال.

وبالنسبة للحقوق اللغوية تابعت **الجمعية** الحالة الحقوقية للغة والثقافة الأمازيغيتين، سواء فيما يتعلق بتفعيل الطابع الرسمي المنصوص عليه في المادة الخامسة من دستور 2011، أو ما يرتبط بالتزامات المغرب الأممية ذات الصلة وبإعمال التوصيات الصادرة من الهياكل التعاقدية والمساطر الخاصة. وفي إطار مهامها، في مجال الرصد والمتابعة، قامت بالعديد من المبادرات منها:

– التحذير من أساليب المماطلة التي شابت تفعيل الفصل الخامس من الدستور بشأن ترسيم اللغة الأمازيغية؛ حيث راكم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية أرقاما قياسية في التعطيل والتأجيل وبتغطية دعائية مناسباتية فلكلورية، لأن القانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية لا يتلاءم بشكل كامل مع المعايير الدولية، ولا يستجيب لانتظارات الحركة الحقوقية والأمازيغية، ولم يضع حدا للتهميش والتمييز لا في مجال الإعلام أو التعليم؛

– التذكير بالمطلب المتعلق بإلغاء القوانين المتعلقة بأراضي الجموع التي تستمد روحها من القوانين الاستعمارية وفي مقدمتها القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، الذي يستهدف تفويت حولي 15 مليون هكتار، من الأراضي المملوكة للقبائل، للمقاولات الرأسمالية المحلية والأجنبية دون مراعاة لا لحقوق الجماعات المالكة لتلك الأراضي؛

– تنبيه الحكومة عبر رسالة، بتاريخ 09 غشت 2024، بمناسبة اليوم الدولي للشعوب الأصلية، بالمسؤوليات المفروض الالتزام بها من أجل الحماية والنهوض بحقوق الأمازيغ، كشعب أصلي بالمعايير الأممية، وبأوضاعهم المعيشية، مع المطالبة، في ذات الرسالة، بالاهتمام وتنفيذ ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 14 من التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة الأممية للقضاء على التمييز العنصري.

لا يفوت **الجمعية** في هذا التقرير عن سنة 2024 أن تشير الى ما أشادت به، في العديد من المحطات، مما تحقق من مطالب جزئية لصالح اللغة والثقافة الأمازيغيتين **وما تم القيام به من إجراءات ايجابية ورمزية، كتشوير بعض الطرقات بحروف تفيناغ واستعمال الأمازيغية في المواقع الإلكترونية لبعض الإدارات العمومية وعلى لوحات واجهاتها، والاعتراف برأس السنة الأمازيغية وجعله يوم عطلة مؤدى عنه ...**

ثالثا: حقوق المرأة، الطفل، الأشخاص ذوي الإعاقة، المهاجرين وطالبي اللجوء:

بالنسبة لحقوق المرأة؛ تظل السياسة التشريعية عاجزة عن ضمان المساواة الفعلية بين الجنسين، أو وضع آليات قانونية رادعة لمتع التمييز. فالقوانين الحالية تفتقر إلى ضمانات دستورية وقانونية، وآليات وتدابير إجرائية صارمة، تمكن من تفعيل هذه القوانين، لتجعل من المساواة مبدأ ملزما وليس مجرد توصية قابلة للتأويل أو التهميش. لهذا تطالب الجمعية بتغيير جذري للقانون الجنائي ولمدونة الأسرة. كما أن القانون 103 13 لمناهضة العنف ضد النساء لم يرق إلى طموحات الحركة النسائية.

وقد أظهر مؤشر السلامة والمشاركة الاقتصادية، ضعف المشاركة الاقتصادية للنساء فوفق مؤشر المرأة الصادر عن معهد جورجتاون، حلّ المغرب في المرتبة 114 عالميًا لعام 2024 (من أصل 177 بلدًا)، متفوقًا على بعض دول الجوار مثل الجزائر، لكنه ما يزال متأخرًا جدا مقارنة بالإمارات أو الكويت. كما بيّن التقرير أن حوالي 80% من النساء في سن العمل لا يشتغلن، مما يُعد أحد أبرز عوامل الضعف في التمكين السياسي والاقتصادي لهن؛ علما بأن اللواتي يعتبرن ناشطات فإن عملهن يتمركز في القطاعات غير المهيكلة أو الهشة مما يزيد من معاناتهن.

فبالإضافة إلى ما يتعرضن له من أنواع العنف اللفظي والجسدي والجنسي، لا زالت العاملات، وعلى رأسهن العاملات الزراعيات، يقاسين الأمرين من الأجور الهزيلة، ومن غياب أبسط شروط الصحة والسلامة البدنية، ومن عدم التصريح بهن لدى صناديق الحماية الاجتماعية والتأمين الصحي، إذ لا تتجاوز نسبة التصريح بهن في العمل 6 %؛ هذا إذا لم يتم التخلص منهن عبر الطرد والتسريحات الجماعية كهما هو حال عاملات شركة سيكوميك المعتصمات أمام أحد الوحدات الفندقية التي تعود ملكيتها لصاحب الشركة بمكناس.

وبناء على ما تقدم تطالب **الجمعية** بما يلي:

– رفع التحفظات والتصريحات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
– التصديق على العهود والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية الخاصة بالمرأة؛
– التنصيص في الدستور على المساواة بين النساء والرجال بدون قيد أو شرط أو ثوابت؛
– ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية (مدونة الأسرة، القانون الجنائي، مدونة الشغل...)؛
– إلغاء كل القوانين التمييزية ضد النساء في مختلف القوانين (مدونة الأسرة، القانون الجنائي، المسطرة الجنائية)؛
– دعوة الدولة المغربية إلى القضاء على كل أسباب العنف من فقر وأمية وبطالة، وذلك لن يتم إلا عبر إعمال فعلي للاتفاقيات الدولية، بما يضمن مشاركة فعلية للمرأة في التنمية المستديمة وهو ما يطلب التوزيع العادل للثروة؛

– تقديم الدعم والمساعدة للنساء ضحايا العنف وتحمل الدولة لمسؤوليتها في حماية النساء، ووضع حد لسياسة الإفلات من العقاب في الانتهاكات التي تمس حقوق النساء؛

– حماية المدافعات عن حقوق الإنسان؛

– ضمان واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز مكانتها السياسية وتمكينها من تمثيلية حقيقية؛

– تخصيص ميزانية وجندرتها أثناء تسطير الميزانية العامة لمختلف القطاعات.

ومن جهتها شهدت أوضاع الطفولة بالمغرب تراجعا خطيرا على أكثر من مستوى؛ ففيما عرفت السنة تسجيل عدد كبير من حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب في حق الأطفال، واستمرار ظاهرة تزويج الطفلات القاصرات، وتزايد لافت لظاهرة الأطفال في وضعية صعبة (وضعية الشارع)، الذين يفترض أن تستوعبهم 109 مؤسسة مخصصة للأطفال في وضعية صعبة، بطاقة استيعابية مرخصة تصل إلى 9719 مستفيدًا ومستفيدة وأن تقدم لهم الرعاية يفتقر أغلبها للمعايير الدولية لإيواء الأطفال/ات في وضعية صعبة.

وبينما لا زال الهدر المدرسي يعرف نسبة عالية، تشير المذكرة الإخبارية للمندوبية السامية للتخطيط، بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال، في 12 يونيو 2023، أن عدد الأطفال النشطين المشتغلين بلغ 110.000، أي ما يمثل نسبة 1,4% من مجموع الأطفال المنتمين لهذه الفئة العمرية؛ حيث يصل عدد الأطفال في المشتغلين في الوسط القروي إلى 88.000 ألف طفل بنسبة 2,8% مقابل 22.000 طفل في الوسط الحضري بنسبة 0,5%؛ فيما ستة أطفال من أصل عشرة يشتغلون في أعمال خطيرة بنسبة 63,3%، أي 69.000 ألف طفل. وهذا يمثل نسبة 0,9% من مجموع أطفال هذه الفئة العمرية؛ كما أن 74% يقطنون بالوسط القروي، 91,2% ذكور و87,9% تتراوح أعمارهم بين 15 و17 سنة.

وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ تسجل **الجمعية** أن المغرب لا زال يعاني قصورا قانونيا في سياساته من أجل إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في تعليمهم وتكوينهم، وغياب استراتيجية في موضوع تأهيل الذين يعانون من إعاقة حركية خاصة في البوادي، وعدم توفير آلات المشي والكراسي المتحركة. علاوة على عدم توفير الإعداديات بالنسبة للصم البكم بعد إنهاء المرحلة الابتدائية، ضعف التشغيل رغم التنصيص على 7%، كما يعانون من صعوبات متعلقة بالخدمات الصحية، وصعوبة الحصول على أدوية إضافة إلى صعوبة الوصول إلى أماكن تقديم الخدمات الصحية والشبه الطبية.

وبخصوص الهجرة واللجوء؛ خلف تشديد السياسات الأوروبية في مجال الهجرة آلاف الوفيات والاختفاءات عبر البحر الأبيض المتوسط نحو اسبانيا وعبر المحيط الأطلسي نحو جزر الكناري؛ فيما يواصل المغرب لعب دور دركي أوروبا في كبح محاولات الهجرة غير النظامية مقابل تلقيه دعما ماليا وسياسيا، وينهج سياسة أكثر تشددا في المراقبة وأكثر تغييبا لمبادئ وقيم حقوق الإنسان، في معالجة ملف الهجرة واللجوء؛ وهو ما يجعل أوضاع المهاجرين، خاصة الأفارقة جنوب الصحراء غير النظاميين، متردية دون إمكانية ولوجهم الى الحقوق الأساسية ومعاناتهم من الكراهية وترويج الافتراءات وتهويل الوقائع عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

وبسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتردية والتضييق على الحقوق والحريات، وإغلاق دول الاتحاد الأوروبي للممرات الآمنة للهجرة، أصبح العديد من الشباب والشابات والقاصرين على الخصوص، يسعون للهجرة غير النظامية مهما كانت تكلفتها وما تخلفه من ضحايا مفقودين ومختفين ووفيات ومحتجزين. ولعل ما اصطلح عليه بالهروب الجماعي الكبير نحو سبتة المحتلة لمئات المغاربة في مشاهد مروعة للنساء والأطفال والقاصرين في 15 شتنبر 2024 لخير دليل على ذلك.

إن **الجمعية** تعتبر أن الحل ليس في تشديد الإجراءات الأمنية على السواحل والحدود، بل يتمثل في معالجة الأسباب الجذرية التي تدفع الشباب إلى الهجرة عبر طرق الموت بدعم دولي للمغرب في تحقيق تنمية مستدامة.

وفيما يخص المغاربة المقيمين بالخارج، فهم ضحايا لسياسات الهجرة ويعانون من تهميش واستغلال لليد العاملة وتمييز وعنصرية وسلوكات عنصرية وترحيلات قسرية.. كما أنهم غير راضين عن الخدمات الاجتماعية والاقتصادية التي تقدمها لهم القنصليات المغربية وعن تغييب تمثيليتهم السياسية وقصور أو عجز معالجة مشاكلهم وقضاياهم في آجال معقولة وتجاوبا مع انتظاراتهم.

ويعاني عدد كبير من المهاجرين المغاربة من التمييز والعنصرية، بينما يعيش البعض منهم ظروفا مأساوية؛ كما هو الحال في تركيا، واليونان، والبوسنة، والجزائر وليبيا؛ علما أن هذه الأخيرة تعرف ظروفا استثنائية وهو ما يقتضي تدخلا عاجلا للدولة المغربية لإنقاذ هؤلاء المواطنين المغاربة وحمايتهم.

المحور الأول:

الحقوق المدنية والسياسية.

الحق في الحياة وعقوبة الإعدام:

تقديم:

تعتبر الحركة الحقوقية العالمية، وضمنها الحركة الحقوقية المغربية الحق في الحياة حقا أسمى، وبالتالي تقع مسؤولية حمايته وتوفير الشروط والقوانين والممارسات الكفيلة والكافية لصونه على الدول والحكومات. إلا أن هذا الحق يتعرض في بلادنا للانتهاك في أماكن ومناطق مختلفة ولأسباب عديدة. فعدد كبير من المواطنين والمواطنات يفقدون أرواحهم كل سنة، سواء بسبب تهاون الدولة عبر وزارة الصحة في ضمان حق كافة المواطنين والمواطنات من الحق في الرعاية الطبية المجانية اللازمة في المستشفيات، أو بسبب غض الطرف من قبل السلطات المعنية عن عدم التقيد بقواعد ومعايير السلامة في الأوراش والمعامل، أو بسبب انعدام المساءلة وسيادة الإفلات من العقاب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين في المخافر والسجون، واحيانا كثيرة حمايتهم من المتابعة والعقاب، أو جراء مغامرة الشباب بالحياة ي البحار بحثا عن ظروف عيش كريم غير متوفرة لهم في بلادهم، أو غرقا في السدود والوديان والشواطئ بسبب غياب فضاءات آمنة للاستجمام، أو بسبب الانتحار جراء المعاناة من الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية، أو بسبب التعرض للسعات العقارب ولدغات الأفاعي وعضات الكلاب المسعورة أو الضالة في ظل ضعف البنية الصحية اللازمة في كافة المناطق، خاصة الصحراوية وشبه الصحراوية والجبلية والمهمشة...

ورغم صعوبة الوصول إلى كافة البيانات المتعلقة بحالات الوفيات بالمغرب، إن كانت الدولة تتوفر عليها، نحاول في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بإمكاناتنا الذاتية المتواضعة رصد ومتابعة الوفيات الناتجة عن أسباب نعتبرها تقصيرا من الدولة في تحمل مسؤولياتها بسبب السياسات العمومية البعيدة عن حاجيات الشعب المغربي.

1. عقوبة الإعدام:

لا زالت الحركة الحقوقية المغربية والدولية، ومنذ عقدين من الزمن، تنتظر تصديق المغرب على البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وهو التزام يقع على عاتق الدولة في إطار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. وخلافا لذلك ولما ينص عليه الدستور في الباب الثاني المعنون بالحريات والحقوق الأساسية، وتحديدا في الفصل 20 الذي يقول: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق"؛ لازالت محاكم المغرب مصرة على الاستمرار في إصدار أحكام بالإعدام رغم أن المغرب أوقف تنفيذ هذه العقوبة منذ أكثر من ثلاثة عقود (أي منذ 1993).وفي هذا الباب يمكن اعتبار تصويت المغرب يوم 17 دجنبر 2024، ولأول مرة، بالإيجاب على قرار الإيقاف العالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام أمام اللجنة الثالثة للأمم المتحدة أهم وأبرز تطور تعرفه قضية إلغاء عقوبة الإعدام ببلادنا.

وحسب تقرير لمنظمة العفو الدولية بخصوص عقوبة الإعدام لسنة 2023، يعتبر المغرب من بين 23 دولة في العالم، تواصل إصدار أحكام بالإعدام، لكنها «لا تطبق العقوبة في الواقع الفعلي نظرا لعدم إقدامها على إعدام أحد في آخر 10 سنوات، أو أكثر». ويضيف التقرير أن عمليات الإعدام في العالم ارتفعت إلى أعلى رقم لها منذ ما يقرب من عقد من الزمن في عام 2023، مع ارتفاع حاد في جميع أنحاء الشرق الأوسط. وسجلت 1153 عملية إعدام في 16 بلدًا في عام 2023، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 31% مقارنة بعمليات الإعدام المسجلة في عام 2022، وعددها 883، ويمثل هذا الرقم أكبر عدد من عمليات الإعدام التي سجلتها منظمة العفو الدولية منذ ما يقرب من عقد من الزمن (منذ عام 2015، عندما تم تسجيل 1,634 عملية إعدام). وأفادت المنظمة بأنه على الرغم من هذه الزيادة، فإن عدد البلدان التي نفذت عمليات إعدام قد وصل إلى أدنى رقم مسجل لدى منظمة العفو الدولية، إذ تم رصد عمليات إعدام في 16 بلدًا في سنة 2023، مقارنة بـ 20 بلدًا في عام 2022.

كما كشف التقرير الصادر عن كل من جمعية "جميعًا ضد عقوبة الإعدام" و"الائتلاف المغربي لمناهضة عقوبة الإعدام"، و"المرصد المغربي للسجون"، و"شبكة المحاميات والمحامين ضد عقوبة الإعدام"، عن خلل في الإجراءات القانونية التي أدت إلى إدانة المحكوم عليهم بالإعدام، لعدم احترام الضمانات المسطرية في العديد من القضايا، موضحًا أن عددًا من المحكوم عليهم بالإعدام لم يتلقوا مساعدة قانونية كافية، وغالبًا ما كان تمثيلهم القانوني شكليًا فقط، ما يزيد من خطر وقوع أخطاء قضائية. ولفت التقرير إلى أن ظروف الاعتقال التي يعيشها المحكومون بالإعدام تزيد من معاناتهم النفسية والجسدية، حيث

يتم وضعهم في زنازين فردية أو جماعية غير ملائمة، مع عزلة مفرطة قد تؤدي إلى حالات انتحار، كما حدث في بداية عام 2023. إضافة إلى القلق الدائم من تنفيذ الحكم، مما يجعل حياتهم وحياة أسرهم في حالة من الضغط النفسي المستمر.

وفيما يخص السجناء المغاربة المحكومين بهذه العقوبة القاسية واللاإنسانية، المتناقضة مع المواثيق الدولية ومع روح الدستور، ليس هناك معلومات متاحة دقيقة حول عدد أحكام الإعدام الجديدة التي صدرت في المغرب خلال عام 2024، ولكن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ذكر أن العدد التراكمي للمحكومين بالإعدام في المغرب بلغ 86 شخصاً بنهاية عام 2024، منهم 54 صدرت ضدهم أحكام نهائية، و32 ما زالت قضاياهم قيد النظر. مع الإشارة إلى أن 23 منهم صدر بحقهم مؤخرا عفو بتحويل عقوبة الإعدام للسجن المؤبد.

أما على مستوى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فقد تتبعت صدور أربعة أحكام بالإعدام خلال سنة 2024 على الأقل بكل من الرباط والدار البيضاء والعيون، كما هو موضح في الجدول أسفله:

ر.ت	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستئنافي:	غرفة الجنايات الناطقة بالحكم:	معلومات عن المعني بالحكم:	الجناية المتابع بها:
1	12 أكتوبر 2023	15 يناير 2024	غرفة الجنايات الاستئنافية المكلفة بقضايا الإرهاب بالرباط	حرفي يعمل بحي الألفة بالدار البيضاء، له سوابق عدلية، تشبع مؤخرا بالفكر الداعشي مع مجموعة من أشخاص آخرين.	التخطيط وتنفيذ جريمة قتل شرطي وإحراق جثته ورميها بالوعة. تكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أفعال إرهابية في إطار مشروع جماعي يهدف الى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف والترهيب والعنف، والاعتداء عمدا على حياة شخص مع سبق الإصرار والترصد وحيازة أسلحة نارية وذخيرة، والاشادة بتنظيم إرهابي والدعاية والترويج له.
2	15 أبريل 2024		غرفة الجنايات الابتدائية لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.	اسمه أ.ص.، معروف بين معارفه ب"الهابلو" أو "الباطرون". ينتمي لأسرة غنية، وحسب ما يروج، سبق وتورط في حوادث مماثلة مؤدية إلى الموت، كما تورط في قضايا اعتداء، لكنه لم يتلق أي عقوبة رادعة.	"القتل العمد مع سبق الإصرار ومحاولة القتل العمد والمشاركة في السرقة المقرونة بظروف التعدد والليل واستعمال العنف". وأظهر الفيديو الذي التقطته كاميرات مراقبة في مرآب أحد مطاعم الوجبات السريعة الشهيرة بالدار البيضاء، الشاب وهو يتلقى ضربة قوية على الرأس سقط على إثرها فاقدا الوعي ليتجمع حوله عدد كبير من الحاضرين، إلا أن المجرم لم يكتف بذلك وقام بدهس الشاب الملقى على الأرض بالسيارة مرتين (مرة على الرأس وأخرى جهة البطن) ما أدى إلى وفاته فوراً.
3	22 نونبر 2024		غرفة الجنايات الابتدائية بالعيون.	شخص اسمه ا.ح. يبلغ من العمر 47 سنة كان في جلسة خمرية مساء يوم 26 غشت 2024، رفقة شخصين آخرين داخل منزل بحي العودة بمدينة العيون، قبل أن يعمد إلى تعريض الضحية، وهي سيدة وصاحبة المنزل، للضرب المفضي للموت.	السكر العلني البين، والقتل العمد مع سبق الإصرار القتل العمد المقترن بظروف مشددة، أبرزها السرقة وتشويه الجثة، بالإضافة إلى ارتكاب أعمال وحشية عليها.

4	22 نونبر 2024		غرفة الجنايات الابتدائية بالعيون.	يبلغ من العمر 25 سنة كان رفقة الضحية البالغة من العمر 52 سنة بالحي الحسني بمدينة السمارة يوم 16 شتنبر 2024، وأنه ارتكب هذه الجريمة باستخدام أداة حادة وهو في حالة سكر متقدمة.	القتل العمد المقترن بظروف مشددة، أبرزها السرقة وتشويه الجثة، بالإضافة إلى ارتكاب أعمال وحشية عليها.

2. الوفيات داخل السجون ومختلف أماكن الاعتقال:

يسجل المغرب كل سنة العشرات من الوفيات داخل أماكن الاعتقال والحمان من الحرية، وكشف التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه تم تسجيل 249 حالة وفاة بأماكن الحرمان من الحرية خلال سنة 2023، منها 185 في المستشفيات و33 في الطريق إليها، و31 بالمؤسسات السجنية.

يوثق الجدول أدناه بعض النماذج مما سجلته الجمعية من وفيات في أماكن الحجز والاعتقال وفي السجون تحوم حولها شكوك العائلات والحركة الحقوقية خلال سنة 2024:

ر ت	تاريخ الوفاة:	مكان الحادث:	مكان الوفاة:	معلومات عن الضحية:	السبب المحتمل للوفاة:	ملاحظات إضافية:
1	10/01/2024	مراكش (سجن لوداية)	مستشفى محمد السادس	"م. س"،أب لطفلتين ، معتقل احتياطي، مريض بالسكري.	الإهمال الطبي (عدم تلقي الأنسولين).	والدة وشقيقة الهالك، وجهتا اتهامات لرئيس الفرقة السياحية والضابط المشرف بالتقصير وتعريض ابنهما للخطر من خلال رفض تسلم دواء ابنهما وملفه الطبي على الرغم من كون الهالك أخبره بأنه يعاني مرضا مزمنا.
2	24/01/2024	سجن عين السبع	داخل زنزانته.	ر.ش	انتحار شنقًا بغطاء.	الزوجة تطعن في رواية، المندوبية بأنه كان يعاني من اضطرابات نفسية وتشتكي أن الجثة بدت فيها آثار وكدمات على جسده
3	02/02/2024	سجن آيت ملول	مستشفى إنزكان	م.ل–كان متهما في قضايا إرهاب.	تدهور نفسي ورفض العلاج.	تلقى 32 استشارة طبية و12 نفسية.
4	22/03/2024	بني ملال	المستشفى الجهوي	شاب 25 سنة	غامض.	مصدر أمني يقول إنه حاول إيذاء نفسية والعائلة شككت في الأمر وطالبت بفتح تحقيق.
5	27/03/2024	الدار البيضاء	أثناء مطاردة أمنية	مشتبه فيه بالتهريب	إطلاق نار من الشرطة.	توفي أثناء التدخل لوقف تهديد مسلح.
6	26/05/2024	مراكش	أثناء نقله للمستشفى	خمسيني مبحوث عنه.	أزمة صحية مفاجئة.	توفي قبل ولوجه المستشفى.

7	16/07/2024	بني ملال	المستشفى	موقوف في جنحة.	أزمة صحية أثناء الحراسة النظرية.	كان قيد مذكرة بحث وطنية.
8	25/07/2024	البيضاء – تيط مليل	مستشفى	عائشة البرجي – مسنة متهمة بتزوير.	مضاعفات صحية (زهايمر).	كانت شاهدة في قضية عقارية معقدة.
9	31/08/2024	الجديدة	مستشفى ابن رشد	شاب 23 سنة.	طلق ناري من شرطي.	في شكاية لعائلة الضحية اتهمت الشرطي بإطلاق النار بشكل عشوائي مما أدى إلى وفاة ابنها.
10	03/09/2024	إنزكان – القليعة	الشارع العام	بائع متجول.	اعتداء من رجل سلطة (حسب شهود).	شهود عيان أكدوا أن سبب الوفاة هو تعرضُه للاعتداء من طرف رجل سلطة محلي أثناء مصادرة الميزان الذي يستعمله الضحية في عمله.
11	10/10/2024	سجن آيت ملول	مستشفى إنزكان	وليد المتقي.	وعكة صحية – إهمال محتمل.	كان يقضي عقوبة سجنية مدتها سنتان نافذتان، وأبوه علم بوفاته من سجينة أخرى.
12	30/10/2024	سيدي إفني	المستشفى المحلي	كان موقوفا بعد حادثة سير.	تدهور صحي بالحراسة النظرية.	توفي بعد نقله إلى المستشفى فجراً.
13	15/11/2024	كلميمة (الريش)	عند حاجز للمراقبة الطرقية على مستوى منطقة أسول في اتجاه الريش	سائق سيارة.	عقب إطلاق الرصاص عليه من قبل موظف شرطة بحجة رفض التوقف.	عمليات التفتيش وإجراءات البحث الأولية أظهرت عدم حمله لأي شحنات مخدرة أو ارتباطه بعملية تهريب المخدرات.
14	01/12/2024	سجن عكاشة	مستشفى ابن رشد	سفيان (س.ر)	انتحار/سوء معاملة الاسرة تتهم ادارة السجن بأن الوفاة نتيجة سوء المعاملة في حين إدارة السجن تقول ان الوفاة نتيجة انتحار بواسطة غطاء خفيف.	أسرة السجين تقول إن سفيان كان ضحية للتعذيب والإهمال، حيث قضى أكثر من 40 يومًا دون أكل، وتعرض للاعتداء الجسدي من طرف موظفي السجن. وأوضحوا أن جثمانه نُقل إلى المستشفى وهو فاقد للحياة، مطالبين بفتح تحقيق مستقل للكشف عن ملابسات الوفاة. كما اعتبرت الأسرة أن بلاغ المندوبية العامة لإدارة السجون يفتقد للمصداقية، خاصة أنه ادعى أن سفيان انتحر باستخدام غطاء خفيف للنوم، بينما أكدت العائلة أن إدارة السجن تمنع دخول مثل

						هذه الأغطية. كما أثارت مسألة ابتلاع الضحية لبطاريات مذياع تساؤلات حول كيفية حصوله عليها داخل زنزانة انفرادية.

3. الوفيات في المستشفيات والمراكز الصحية والمصحات الخاصة أو بسبب الإهمال الطبي أو الأخطاء الطبية وضعف البنية الاستشفائية:

ر ت:	تاريخ الوفاة:	مكان الحادث:	مكان الوفاة:	معلومات عن الضحية:	السبب المحتمل:	ملاحظات إضافية:
1	2024/01/17	خنيفرة	المستشفى الإقليمي بخنيفرة	رجل أربعيني، أب لـ3 أبناء من بومية.	جلطة وشلل ناتجة عن إهمال طبي.	متابعة طبيب وممرضون وصاحب مصحة قضائيًا.
2	2024/02/18	فاس	مستشفى بفاس	أطفال مصابون بالسرطان.	إهمال عمدي وعدم تقديم المساعدة.	متابعة ممرضين وطبيبين، تحقيق قضائي جار.
3	2024/02/22	العرائش	مستشفى لالة مريم	رضيعتان (5 و7 أشهر).	مشاكل تنفسية يُرجّح سببها نقص الأوكسجين.	احتجاجات أسر الضحايا، الإدارة تنفي نقص الأوكسجين.
4	2024/03/04	تارودانت (عدة دواوير)	دواوير بجماعة سيدي عبد الله أوسعيد	طفلان.	وباء غامض شبيه بالحصبة "بوحمرون".	تحقيقات وتشخيصات صحية مستمرة.
5	2024/03/06	طنجة	مستشفى الرازي للأمراض العقلية	أربعة نزلاء.	حريق يرجّح أنه ناتج عن إضرام النار من طرف نزيل.	فتح تحقيق أمني، تدخل من الوقاية المدنية.
6	2024/03/27	بوعرفة	مستشفى بوعرفة	مولودة حديثة الولادة.	إهمال وغياب الطاقم الطبي.	الأم ولدت بمفردها، وتم دفن الطفلة بطريقة مهينة.
7	2024/04/19	أزيلال	دواوير جماعة أيت امديس	طفلان (4 و5 سنوات).	مرض الحصبة "بوحمرون".	دفن دون تحاليل، نقص في التلقيح.
8	2024/06/03	تنغير	قرية تمتتوشت - جماعة أيت هاني	طفلة وامرأة.	مرض الحصبة (بوحمرون).	وفيات متزايدة، نقص في سيارات الإسعاف، حملات تحسيس.
9	2024/06/05	مراكش	عيادة بحي ديور الشهداء.	طفل (10 سنوات).	مضاعفات عضة كلب مسعور.	فتحت النيابة العامة تحقيق في الحادث.
10	2024/06/26	أكادير	مصحة خاصة	طفلة (6 سنوات).	خطأ طبي أثناء التخدير.	تخدير من طرف ممرضات، لا وجود لطبيب مختص.
11	2024/06/28	بوجدور (سواحل أفتيسات)	قارب صيد ثم مستودع الأموات ببوجدور	بحار (55 سنة).	أزمة قلبية مفاجئة.	تدخل الإنقاذ البحري، نقل الجثة في نفس اليوم.
12	2024/07/01	تاونات	مستشفى تاونات أو مراكز قريبة	طفل.	عدم توفر لقاح ضد السعار بعد عضة كلب.	وفيات مماثلة سابقة، مطالب الساكنة بتوفير الأمصال.
13	2024/07/12	تاونات / فاس	المركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس	سيدة حامل من مواليد 1990 وجنينها.	تأخر في التكفل بالحالة / تأخر في النقل.	العائلة تتهم بتقصير في نقلها، والمسؤولون ينفون. تحقيقات مطلوبة. وضع صحي متردٍ بتاونات.
14	2024/07/12	دوار الدبالزة، أولاد عامر، البروج	في الطريق إلى مستشفى الحسن الثاني بسطات	طفلة 8 سنوات.	لسعة عقرب.	تم نقلها على دابة بسبب بُعد المستشفى وغياب مستوصف.

15	2024/07/16	حي حسان الرباط	الرباط	طبيبة مريضة بالسرطان.	طقوس شعوذة من قبل راقٍ.	الراقي كفيف ويدّعي العلاج بالأعشاب والرقية مقابل 30 مليون سنتيم. تحقيق قضائي جارٍ.
16	2024/07/18	جماعة قروية بالرشيدية	مستشفى الرشيدية	طفلة	لسعة عقرب.	انتشار العقارب بسبب الحرارة المرتفعة. صعوبة الولوج للعلاج. غياب الأمصال. 95% من الضحايا أطفال تحت 15 سنة.
17	2024/07/24	جهة بني ملال خنيفرة	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال / خارجه	21شخصاً، غالبيتهم مسنون ومرضى بأمراض مزمنة.	موجة حرارة شديدة.	17وفاة داخل المستشفى، 4 خارجه. فتح تحقيق من طرف المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية ببني ملال خنيفرة لمعرفة الأسباب.
18	2024/07/28	جماعة أولاد عزوز إقليم خريبكة	مصحة خاصة بخريبكة.	طفل عمره 4 سنوات.	لسعة عقرب.	توفي رغم نقله بسرعة للمستشفى.
19	2024/07/31	مستشفى الرازي للأمراض العقلية، طنجة	داخل المستشفى	نزيل في العشرينيات.	انتحار شنقًا.	يُضاف إلى سلسلة انتحارات (أكثر من 10 في سنة). النيابة فتحت تحقيقًا جديدًا.
20	2024/07/28	دوار لمليكات - خريبكة	مستشفى خريبكة	طفل (4 سنوات)	لسعة عقرب + غياب المصل	انتقادات حادة للوضع الصحي بالجهة
21	2024/08/02	دوار بادس - الحسيمة	المستشفى الجامعي طنجة.	طفل (4 سنوات).	لدغة أفعى سامة.	دعوات لتوفير الأمصال في المناطق القروية.
22	2024/08/06	إمنتانوت - شيشاوة	دواوير سكساوة ودمسيرة	عدة أطفال.	داء الحصبة (بوحمرون).	تدهور صحي واستنفار رسمي.
23	2024/08/10	الدريوش	الطريق إلى الناظور.	رضيع (7 أشهر).	ارتفاع حرارة + غياب طبيب.	الجمعية تطالب بفتح تحقيق رسمي.
24	2024/08/23	أباينو وإفران - كلميم	مستشفى الحسن الثاني – أكادير.	طفل (9 سنوات) وطفلة (3 سنوات).	لسعة عقرب + غياب المصل.	احتجاجات ضد "الإهمال الطبي.
25	2024/09/08	طنجة	مستشفى محمد الخامس – طنجة.	طفلتان سنة ونصف وسنتان.	داء الحصبة (بوحمرون).	إصابات متكررة بنفس المرض في العائلة.
26	2024/09/11	معمل خياطة - طنجة	مستشفى محمد الخامس – طنجة.	جنين داخل رحم أمه.	نزيف حاد + غياب تدخل طبي.	انتقادات للإدارة ومطالبة بالمحاسبة.
27	2024/10/26	مراكش	مستشفى الرازي – مراكش.	طالب طب سنة أولى.	ضغوط نفسية.	مطالب بتحسين ظروف طلبة الطب.
28	2024/10/21	حي الخيام - أكادير	مستشفى الحسن الثاني – أكادير.	شاب (24 سنة).	إصابة بالسعار.	لم يتم التعامل بجدية مع الجرح الذي اصيب به من طرف كلبه.

29	2024/11/22	دواري تمروت والمنصورة - شفشاون	إقليم الشاون.	رضيعة (3 أشهر) وطفلة (3 سنوات).	داء الحصبة (بوحمرون).	عزوف عن التلقيح وحملات توعوية.

4. الوفيات في أماكن العمل أو بسبب حوادث الشغل أو أثناء التنقل للعمل أو بسبب غياب شروط السلامة بأماكن العمل:

تتراوح تقديرات الوفيات الناتجة عن حوادث الشغل في المغرب بين 2000 و2700 حالة سنوياً، بمعدل 47.8 لكل 100 ألف عامل. وتشير بعض التقارير إلى أن هذا العدد لا يشمل جميع الحوادث، خاصة تلك التي لا يتم التصريح بها رسمياً، وأن معدل الوفيات يعتبر مرتفعاً مقارنة بمتوسط منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا . وتعود أسباب هذا الارتفاع إلى ضعف التشريعات وعدم كفايته، وضعف آليات المراقبة والتفتيش الفعلين، إضافة إلى غياب وسائل الوقاية اللازمة في أماكن العمل ومحدودية التكوين على المخاطر المهنية. وتقدر كلفة حوادث الشغل والأمراض المهنية بحوالي 4.25 % من الناتج الداخلي الخام، حسب معطيات صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.؛ الذي وضع تصورا من أجل النهوض بمنظومة الصحة والسلامة في العمل تنبني على:

– مراجعة السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية ومراجعة البرنامج الوطني تفضيان إلى خطة عمل بأهداف ملموسة يتعين تحقيقها.

– تكريس الحوار الاجتماعي كأداة للنهوض بالصحة والسلامة في العمل، وطنيا وجهويا وقطاعيا وفي المقاولات.

– وضع مقاربة قطاعية تراعي خصوصيات كل قطاع على حدة وتقدم حلولا عملية.

– النهوض بالاتفاقيات الجماعية القطاعية.

– إنشاء نظام وطني للاعتماد في مجال الصحة والسلامة المهنية من عدة مستويات.

– الأخذ تدريجيا بعين الاعتبار توفر المقاولة على تصديق في الصحة والسلامة المهنية من مستوى معين عند المشاركة في الصفقات العمومية.

– حث المقاولات الكبرى الرائدة في مجال الصحة والسلامة المهنية على تشجيع الموردين والمناولين على الحصول على تصديق للصحة والسلامة المهنية من مستوى معين.

– تنظيم الهيئات الرسمية والمنظمات المهنية والمنظمات النقابية لأنشطة وحملات توعية وتحسيس منتظمة، وطنيا وجهويا ومحليا.

– إصدار دلائل عملية تعرض الممارسات الجيدة ونشرها بكافة وسائل التواصل التقليدية والرقمية على أوسع نطاق.

– انخراط وسائل الإعلام عن طريق تغطية الأخبار وإنتاج البرامج والمواد الإعلامية التي تسهم في تحسيس الرأي العام بقضايا الصحة والسلامة في العمل.

– العمل على إحداث منظومة للتكوين المستمر تعبئ إمكانيات وجهود الهيئات الرسمية والمنظمات المهنية والتنظيمات النقابية والقطاع الخاص.

– تمكين المقاولات من الاستفادة من نظام العقود الخاصة للتكوين للرفع من قدرات مواردها البشرية في مجال الصحة والسلامة في العمل.

– إدراج مواد ووحدات خاصة بالتكوين على السلامة والصحة المهنية في مسالك التكوين ذات العلاقة بالمقاولات على مستوى التكوين المهني وفي الجامعات.

– انخراط الجامعات في إحداث مسارات لتكوين أطر عليا متخصصة في مختلف مجالات الصحة والسلامة المهنية، كطب الشغل والسلامة الصناعية والوقاية من المخاطر وبيئة العمل والصحة الصناعية...

– انخراط منظومة التكوين المهني في إحداث مسارات تأهيل لتكوين تقنيين في التخصصات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.

– حرصا على تحقيق المساواة بين العاملين في كافة القطاعات، يوصي المجلس بأن يحظى القطاع العام بآليات وقواعد ومعايير للصحة والسلامة في العمل وحماية اجتماعية مماثلة لما هو مقرر للقطاع الخاص.

– اعتماد واسع للرقمنة في منظومة الصحة والسلامة في العمل، سواء في التسيير الداخلي للهيئات العمومية والخاصة المكونة للمنظومة، أو في الخدمات الموجهة للمقاولات والأجراء، أو في الخدمات عن بعد.

– إحداث منصة إلكترونية تربط بين كافة مكونات منظومة الصحة والسلامة في العمل وتضمن الفعالية والسرعة في التعاون والتواصل بينها وتداول المعلومات والمعطيات.

– إطلاق مشاريع أبحاث في المجالات العلمية ذات العلاقة بالصحة والسلامة في العمل، داخل الجامعات، مع الحرص على الاستجابة للحاجيات التي يمليها الواقع المغربي، وبما يسهم في تطوير المعارف والخبرات والممارسات في مختلف القطاعات الاقتصادية والعمومية.

وفي إطار متابعة الجمعية لحوادث الشغل المميتة، يمكن الاستعانة بالنماذج في الجدول أسفله:

ر ت:	تاريخ الوفاة:	مكان الحادث:	الضحية:	سبب الوفاة:	ملاحظات:
1	2024/1/13	سواحل بوجدور	فقدان 3 بحارة	انقلاب القارب الذي كانوا على متنه.	لم تتمكن الجمعية من معرفة مصيرهم كما العديد من الغرقى في حوادث مماثلة.
2	2024/1/20	بمصيدة الأخطبوط الجنوبية بسواحل جهة الداخلة وادي الذهب، على مقربة من الحدود مع موريتانيا	4 بحارة	غرق مركب "تيليلا" للصيد إثر تسرب المياه إليها في أعالي البحار وغرقها بالمنطقة 21.	الحادث خلَّف وفاة 4 بحارة تم انتشالهم جثثا هامدة، و6 بحارة مفقودين، فيما تم إنقاذ 14 بحاراً.
3	بداية شهر فبراير 2024	بورش بناء بإقامة «بلانكا بيتش»، بجماعة سيدي رحال الشاطئ، إقليم برشيد.	عامل بناء	صعقة كهربائية داخل الورش بسبب تماس كهربائي داخل الورش في غياب شروط السلامة اللازمة، خاصة بالنسبة لمكان تثبيت موزع الكهرباء.	حسب المعلومات المتوفرة، فالشركة صاحبة المشروع السكني ثبتت الموزع الكهربائي داخل مرحاض بالمدخل الرئيسي للورش، مخالفة التصميم الهندسي للإقامة. كما أن سكان الإقامة المجاورين راسلوا الجهات المسؤولة قبل شهورٍ من أجل إيفاد لجنة تحقيق الأصلي.
4	2024/2/13	بورش بناء منزل بتجزئة البحرية بجماعة العوامة، قيادة عين دالية، ضواحي طنجة.	عامل بناء	فقد توازنه وهو فوق السقالة ليسقط مباشرة إلى الأرض.	تم نقله إلى مستشفى محمد الخامس لإسعافه، لكنه فارق الحياة فور وصوله إليه متأثرا بإصاباته البليغة.
5	2024/2/13	الطريق الرابطة بين أولاد تايمة وتارودانت على مستوى دوار بوعصيدة جماعة سيدي أحمد أوعمر.	عامل وعاملة في مجال الزراعة.	حادثة سير لعربة "بيكاب" كانت تقل عمال زراعيين.	
6	2024/2/19	بعمارة قيد الإنشاء تقع بمنطقة طنجة البالية.	عامل بناء يبلغ من العمر 36 سنة.	سقط من الطابق الخامس أثناء عمله بعد أن فقد توازنه، في غياب شروط الوقاية الضرورية في مثل هذه الأوراش.	مسؤولية الجهة المكلفة بالبناء والجهات المعنية بالترخيص والمراقبة واضحة (السلطات المحلية والجماعة والوكالة الحضرية...).

7	2024/2/21	بالسواحل الممتدة بين العيون وبوجدور. 35 ميل شمال ميناء بوجدور و55 ميل جنوب ميناء المرسى بالعيون	بحار يدعى العربي، وينحدر من منطقة حاحا كان يشتغل على متن مركب الصيد الساحلي صنف السردين "صحرا ماروك " (SAHARA .MAROC)	صده ما يسمى "البانضو" ليسقطه من فوق المركب ولم يتمكن الطاقم المرافق له من انتشاله.	سبق لشقيق له كان بحارا كذلك أن توفي غرقا في حادث مماثل.
8	2024/2/23	بمدشر أوفاس بجماعة بني رزين، إقليم شفشاون	عامل ينحدر من إقليم الرشيدية كان يعمل في مجال حفر وتشطيب الآبار بمنطقة الشاون، نزل لقاع بئر تقليدية من أجل تنظيفها.	حسب تقديرات السكان وبعض الصحف، الضحية مات اختناقا بسبب نقص الأكسيجين في قاع البئر.	لفظ أنفاسه الأخيرة في طريقه نحو المركز الصحي بجماعة بني رزين. ثَمَّ بعدها نقلت الجثة إلى المستشفى الإقليمي بشفشاون.
9	2024/2/26	ورش منزلٍ بالزنقة 43 بحي امالو بمدينة خنيفرة.	عامل بناء.	سقط من أعلى السلم الذي كان يعتليه أثناء عملة في واجهة المنزل.	مسؤولية الجماعة والسلطات في غياب المراقبة وعدم الصرامة في فرض توفير شروط الوقاية والسلامة في الأوراش.
10	2024/2/29	نفق لاستخراج المعادن بجماعة للا عزيزة التابعة لدائرة إمنتانوت إقليم شيشاوة.	الهالك الأول خمسيني يقطن بدوار فنسو بجماعة ايت حدو يوسف، والثاني ثلاثيني من دوار تاكنيت بجماعة للاعزيزة.	ماتا تحت أتربة وصخور نفق تحت أرضي لاستخراج المعادن، بسبب غياب أي دعائم داخل المغارة الواقية من الانهيار الصخري.	الآبار والأنفاق "العشوائية" لاستخراج المعادن من أجل لقمة العيش كثيرة في كل مناطق المغرب. ويستفيد منها مافيا تعيد بيع المعادن بأضعاف الأثمنة ولا تتحمل اية مسؤولية في تجهيز الآبار لحماية المشتغلين بها.
11	2024/3/12	فيلا بشارع مولاي رشيد بمدينة طنجة.	مواطن يبلغ من العمر 42 سنة.	سقط في بئر عميقة داخل الفيلا.	
12	2024/03/12	بمنطقة "افتيسات كاب 7" بمدينة بوجدور	ثلاثة بحارة.	انقلاب ثلاثة قوارب للصيد البحري بسبب الأمواج.	
13	2024/03/17	إقليم أزيلال على مستوى الطريق الجهوية رقم 302	13 شخصا بينهم تلاميذ وأستاذات وأساتذة ومواطنون آخرون.	انقلاب نحو وادي لسيارة للنقل المزدوج كانت تقل حوالي 25 شخصا حين توقفها على الحافة.	غياب وسائل النقل الآمنة، وضيق الطرق الجبلية وسوء حالتها إضافة إلى تهور السائق والحمولة.
14	2024/03/31	تنغير	عامل صباغة شاب اسمه ياسين.	سقط من علو أثناء عمله.	غياب شروط السلامة والمراقبة من طرف السلطات المعنية بالعمالة والجماعة.
15	2024/04/12	سواحل مدينة العرائش	بحار	توفي غرقا بعد انقلاب القارب الذي كان على متنه رفقة بحارين آخرين الذين لا يعلم مصيرهما.	

16	2024/04/13	منطقة مسنانة بمدينة طنجة	عامل بناء	إثر سقوطه من الطابق العلوي بورش بناء	غياب شروط السلامة والمراقبة من طرف السلطات المعنية بالعمالة والجماعة
17	2024/04/13	ورش بناء منزل بتجزئة الوردة بحي مسنانة بمدينة طنجة	عامل بناء في الأربعين من عمره.	سقط من الطابق الرابع للورش.	غياب شروط السلامة والمراقبة من طرف السلطات المعنية بالعمالة والجماعة.
18	2024/04/13	سواحل الصويرة	فقدان أربعة بحارة: إبراهيم زاهي (الأب، قائد المركب)، وخالد زاهي (الابن، صاحب 19 عاما)، وعبد العزيز بنهمّا، وعبد الغني لكّراب.	كانوا في رحلة صيد على متن القارب "نعمة".	
19	2024/04/24	ورش بناء منزل بتجزئة مفتاح الخير بمدينة العطاوية، إقليم قلعة السراغنة.	عامل في مجال البناء اسمه ع. ل.	سقط من الطابق الثاني لواجهة لمنزل في طور البناء.	غياب شروط السلامة والمراقبة من طرف السلطات المعنية بالعمالة والجماعة.
20	2024/04/25	معمل الجبص بدوار الحميدات إقليم آسفي	عامل يبلغ من العمر قيد حياته 48 سنة وأب ل 4 أبناء.		فرع الجمعية بأسفي يرجع سبب الوفاة إلى الحالة الغير السليمة لألة تكسير الاحجار وإلى انعدام شروط السلامة والوقاية من الأخطار.
21	2024/05/01	ورش بناء مركز للتكوين المهني بتجزئة المنظر الجميل بمدينة وزان	عامل جباص يبلغ من العمر 41 سنة	إثر سقوطه من الطابق الثالث للورش.	إدارة التكوين المهني صاحبة المشروع والشركة صاحبة الصفقة مسؤولتان على اشتغال العامل في ظروف غير آمنة. إضافة إلى مندوبية وزارة التشغيل لعدم قيامها بواجب مراقبة شروط اشتغال العمال.
22	2024/05/02	ورش بناء فندق بالقرب من شارع المسيرة وسط مدينة الدار البيضاء	ثلاثة عمال بناء	سقوط مصعد الفندق لما كان العمال بصدد تركيبه من الطابق .16	إدارة الفندق صاحبة المشروع والشركة صاحبة الصفقة مسؤولتان على اشتغال العمال في ظروف غير آمنة. إضافة إلى مسؤولية مندوبية وزارة التشغيل لعدم قيامها بواجب مراقبة شروط اشتغال العمال.
23	2024/05/03	مدينة آسفي	عامل سباك بقطاع التصبير بشركة إنيمير في مدينة آسفي عمره 32 سنة	بعد سقوطه من مكان مرتفع أثناء مباشرته لمهامه الوظيفية إثر انهيار سقف المعمل به.	عدم احترام شركة التصبير لشروط الصحة والسلامة وعدم توفير أدوات الحماية من حوادث الشغل، بالإضافة إلى الضعف الرقابي لجهاز تفتيش مندوبية الشغل.
24	2024/05/09	مقلع "لشقريش" للحجارة بجماعة خميس أنجرة، إقليم الفحص أنجرة.	عاملان كانا على متن آلية متهالكة.	انقلاب الآلية بمنحدر وسقوطها من علو مرتفع.	عدم احترام الشركة لشروط الصحة والسلامة وعدم توفير آليات آمنة، بالإضافة إلى الضعف الرقابي لجهاز تفتيش مندوبية الشغل.
25	2024/05/22	ورش لبناء عمارة من ثلاث طوابق بحي الرهراه بمدينة طنجة.	حارس الورش	انهيار العمارة بسبب نوعية التربة.	عدم احترام الشركة ومهندسيها للشروط التقنية للبناء، وعدم امتثالها لقرارات توقيف الأشغال، إضافة إلى عدم قيام السلطات المعنية بتتبع الورش ومراقبته بعملها (العمالة والجماعة والوكالة الحضرية).

26	2024/05/23	ورش بناء فندق بشارع الإمام الغزالي وسط مدينة طنجة.	عامل بناء	سقط من علو كبير بعد انكسار دعامة خشبية كان يقف عليها خلال عمله بورش البناء.	عدم حرص صاحب الفندق والشركة صاحبة الصفقة والسلطات المعنية بالمراقبة على احترام توفر الورش والعمال على شروط السلامة.
27	2024/05/28	بمقلع للرمال بمنطقة بوعسيلة بجماعة بني زرنتل، نواحي أبي الجعد، إقليم خريبكة.	شاب ثلاثيني، ينحدر من منطقة كاف النسور ضواحي خنيفرة كان يشتغل بالمقلع.	سقط من علو مرتفع.	مسؤولية صاحب المقلع في عدم توفير شروط السلامة للعمال، إضافة إلى مسؤولية مفتشية الشغل ووزارة التجهيز في مراقبة المقالع.
28	2024/05/30	قبالة سواحل مدينة الجديدة، على بعد 8 أميال من ميناء الجرف الأصفر.	وفاة 7 عمال وجرح 9 آخرين	انفجار محرك الباخرة "TORO ROSSO" لنقل الأسمدة واشتعال النيران فيها.	
29	2024/06/04	أحد آبار الفحم "الساندريات" بمدينة جرادة.	شاب يبلغ من العمر 20عاما.	انهيار البئر.	استمرار السلطات في غض الطرف عن اشتغال عمال في ظروف خطيرة داخل آبار تسببت في مقتل العديد منهم وشهدت المدينة احتجاجات قوية بسبب ذلك، في ظل عدم الحرص على تقنين هذا النوع من العمل الذي تستفيد منه مافيات معروفة بالمنطقة.
30	2024/06/05	قيسارية الدباغ منطقة باب فتوح بمدينة فاس.	5 وفيات و37 مصابا آخرين.	اختناق وحروق ناتجة عن نشوب حريق بالقيسارية لمتد لما لا يقل عن 25 محلا تجاريا.	من المرجح حصب المعلومات المتوفرة ان سبب نشوب الحريق هو تماس كهربائي وهو ما يضع المسؤولية ملقاة على عاتق السلطات المكلفة بمراقبة توفر شروط السلامة.
31	2024/06/08	مدينة الدروة إقليم برشيد.	عامل بناء.	إثر سقاط عاملين من مكان عال بعمارة.	غياب المراقبة من طرف الجهات المسؤولة (سلطات العمالة والجماعة والوكالة الحضرية ...) على أوراش البناء وانعدام شروط السلامة المتعارف عليها في المجال.
32	2024/06/10	شارع ادريس الثاني بمدينة خنيفرة (زنقة السينما).	عامل بناء اسمه ن. محمد عمره حوالي 38 سنة، ينحدر من جماعة سيدي يحيى أوساعد، إقليم خنيفرة.	توفي داخل المستشفى إثر سقوطه داخل ورش للبناء من مكان مرتفع، وانهيار شحنة من الآجور فوقه.	غياب المراقبة من طرف الجهات المسؤولة (سلطات العمالة والجماعة والوكالة الحضرية ...) على أوراش البناء وانعدام شروط السلامة المتعارف عليها في المجال.
33	2024/06/11	تجزئة المنظر الجميل بمدينة وزان.	عامل بناء.	إثر سقوط سطل "دلو" مليء بالخرسانة الإسمنتية على رأسه من فوق البناية.	غياب المراقبة من طرف الجهات المسؤولة (سلطات العمالة والجماعة والوكالة الحضرية ...) على أوراش البناء وانعدام شروط السلامة المتعارف عليها في المجال.
34	2024/06/22	سواحل مدينة سلا	فقدان وغرق ثلاثة بحارة.	إثر انقلاب قارب للصيد التقليدي، صنف السويلكة، وعلى متنه 6 بحارة	اشتغال البحارة التقليديون في شروط غير آمنة في غياب المراقبة وفرض شروط السلامة.

35	2024/06/25	الطريق غير المصنفة الرابطة بين تعاونية النجدة ودوار سيدي محمد دليل بدوار العساكري بجماعة سيدي محمد دليل، إقليم شيشاوة.	عاملتان فلاحيتان.	انقلاب عربة بيكوب بسبب انفجار عجلة.	استمرار جريمة نقل العاملات والعمال داخل عربات مهترئة في ظروف خطيرة وغير إنسانية وغياب المراقبة على وسائل النقل من طرف الدرك والجهات المعنية.
36	2025/06/25	قرب شركة "طومسون"، بمدينة بوسكورة، إقليم النواصر	عامل شاب، يسمى قيد حياته محمد الساهل، من سكان سيد الخدير، ديور البوليس، متزوج، وأب لـ 4 أطفال.	إثر سقوطه من على لاقط هوائي لشبكة اتصال.	مسؤولية شركة الاتصال والشركة المكلفة بالأشغال في الحرص على توفير شرو ط السلامة ومسؤولية السلطات المعنية بالمراقبة.
37	2024/06/28	سواحل قرية الصيادين أفتيسات "كاب 7"، التابعة لنفوذ مندوبية الصيد البحري ببوجدور.	بحار يسمى قيد حياته "بوجمعة هـ"، يبلغ من العمر حوالي 55 سنة.	إثر إصابته بوعكة صحية وهو على متن القارب المسمى "رحمتو" للصيد البحري.	
38	2024/07/04	الطريق الرابطة بين مدينة تندرارة ومعتركة إقليم بوعرفة.	وفاة شاب وجرح العديد من الركاب.	انقلاب شاحنة كانت تحمل العديد من البدو الرحل العائدين إلى أماكن استقرارهم بعد حضور السوق الذي يقام يوم الخميس من كل أسبوع بتندرارة.	التهميش وغياب الطرق ووسائل النقل الملائمة والآمنة يفتح الباب أمام اضطرار المواطنين التنقل بواسطة شاحنات وعربات مهترئة في غياب مراقبة الدرك والسلطات المعنية.
39	2024/07/08	على الطريق الرابطة بين جماعتي اسكاون وزاگموزن بإقليم تارودانت.	وفاة ستة أشخاص على الأقل وإصابة تسعة آخرين بجروح وكسور متفاوتة الخطورة كانوا في طريقهم إلى سوق الاثنين بتاليوين.	حادثة سير لعربة نقل غير مرخصة "خطاف" كان على متنها 15 شخصا.	التهميش وغياب الطرق ووسائل النقل الملائمة والآمنة يفتح الباب أمام اضطرار المواطنين التنقل بواسطة شاحنات وعربات مهترئة في غياب مراقبة الدرك والسلطات المعنية.
40	2024/07/12	بحوض للسقي بدوار تيحي بجماعة إنشادن، إقليم اشتوكة أيت باها.	عامل زراعي في الخمسينات من عمره.	بسبب الغرق في الحوض المائي.	
41	2024/07/13	مطرح النفايات مولاي عبد الله، إقليم الجديدة.	عامل يشتغل ويعيش من فرز الأزبال يدعى قيد حياته "أ. إبراهيم"، يبلغ من العمر 50 عاماً.	وجد متوفيا وسط المطرح.	البطالة والفقر يجعلان المواطن يضطر للاشتغال في شروط غير صحية وغير آمنة، في ظل غياب التدبير المعقلن لقطاع جمع النفايات وتأهيله، وتجهيز المطارح واستغلالها بطرق عصرية من طرف عمال مؤهلين، تحت مراقبة مختصين في المجال.

42	2024/07/17	على الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين بني ملال وفاس، على مستوى جماعة أولاد يعيش.	سيدتان كانتا مسافرتين.	اصطدام حافلة لنقل المسافرين مع سيارة خفيفة خلف قتيلين وما لا يقل عن 55 جريحا ومصابا.	
43	2024/07/17	مدخل مدينة بوذنيب، نواحي مدينة الراشدية.	عاملتان زراعيتان كانتا رفقة.	إثر انقلاب عربة لنقل عاملات وعمال بالزراعة، من نوع "بيكوب"، وعلى متنها 19 عاملة، أثناء العودة من العمل بضيعة فلاحية متواجدة بالمدخل الغربي قرب قنطرة واد كير بملتقى الطرق الدرمشان، نواحي بوذنيب، إقليم الراشدية.	اضطرار العاملات والعمال الزراعيون للتنقل على متن عربات مهترئة وغير آمنة يخلف سنويا العشرات من الضحايا في ظل غياب المراقبة الطرقية للدرك وفرض توفير وسائل نقل آمنة على أرباب الضيعات.
44	2024/07/25	ورش إصلاح وترميم معلمة "بلاصا طورو" أو ساحة الثيران بطنجة.	عامل بناء شاب عمره 22 سنة	سقط من الطابق الثالث للمعلمة، بعدما اختل توازنه أثناء مزاولته عمله.	مسؤولية الشركة المكلفة بالأشغال في توفير شروط السلامة والسلطات المعنية بالمراقبة.
45	2024/08/02	داخل مستودع استبدال الملابس بمقر الشرطة بمراكش.	موظف شرطة برتبة مقدم رئيس.	طلق ناري من سلاحه الوظيفي.	
46	2024/08/14	منطقة "سيدي الراشدي"، المعروفة بين رأس الماء والبركانيين، وتحديداً قرب شاطئ سيدي البشير إقليم الناظور.	ثلاثة صيادين تقليديين.	الغرق بعد انقلاب قارب الصيد التقليدي الذي كانوا على متنه بسبب الرياح القوية.	
47	2024/09/02	دوار أيت صالح بجماعة بلفاع باقليم بشتوكة.	مقتل عاملتين وإصابة 11 عمال آخرين.	اصطدام بين حافلتين كانتا تقلان عمالا فلاحيين إحداهما كانت متوقفة.	
48	2024/09/02	داخل "مطفية" بدوار الزاويت بجماعة أكلو اقليم تزنيت.	مواطن وعنصران من الوقاية المدنية كانا يحاولان إنقاذ المواطن	الاختناق الناتج عن قلة الاكسيجين داخل المطفية:	اشتغال عناصر الوقاية المدنية بدون وسائل الحماية والوقاية.
49	2024/09/08	واد إزلف	أطاران من جنسية كندية كانا يشتغلان بمنجم بولمعادن جماعة تنجداد .	الغرق بعد أن جرفت مياه الوادي سيارتهم.	

50	2024/09/09	منجم واقع بإغرام أوسار، قرب مدينة امريرت، واحد من مجموعة المناجم المسماة: مناجم جبل عوام التابعة للشركة المنجمية تويسيت (CMT).	عامل منجمي يسمى قيد حياته "أ ح"، يبلغ من العمر حوالي 49 سنة أب لأربعة أطفال.	إثر انهيار مفاجئ للتربة أثناء مزاولته لعمله بقلب بئر منجمي.	الاشتغال داخل نفق تحت أرضي في غياب شروط حفظ السلامة وفي غياب المراقبة. تقع المسؤولية على الشركة المنجمية والسلطات المسؤولة على المراقبة.
51	2024/09/21	ساندريات جرادة.	عامل منجمي اسمه عبد القادر الديوري.	بسبب الاختناق الناتج عن عمق البئر وانعدام الأكسيجين داخلها.	
52	2024/09/24	ساندريات جرادة.	عامل منجمي اسمه مصطفى الدهبي عمره 38 سنة.	توفي اختناقا داخل بئر عشوائية لاستخراج الفحم الحجري الذي يباع لمافيات تغتني على مآسي الشباب العاطل.	قبله بيومين فقط، السبت 21 شتنبر 2024، في نفس الظروف ولنفس الأسباب، توفي الشاب عبد القادر الديوري. وقبلهما يوم 04 يونيو توفي شاب يبلغ من العمر 18 سنة إثر انهيار البئر عليه.
53	2024/09/28	جبل بوظهر قبالة قصر السبايك بني تجيت إقليم بوعرفة.	شاب في ربيعه الثالث، متزوج، وله طفل، ينحدر من دوار السبايك. كان يشتغل بمنجم تابع لشركة "CADITAF".	فارق الحياة بمستشفى بني تدجيت بعد نقله إليه إثر تعرضه لإصابات خطيرة أثناء العمل في منجم تابع لشركة "CADITAF".	شركة "المؤسسة المركزية للشراء والتنمية بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفكّيكّ"، .(CADITAF) تتحمل مسؤولية عدم توفير شروط السلامة لعمالها وسلطات المراقبة المعنية مسؤولة بعدم القيام بواجبها في فرض توفير الشروط الملائمة للاشتغال داخل المنجم.
54	2024/10/06	جبل بوظهر قبالة قصر السبايك بني تجيت إقليم بوعرفة.	شاب يدعى قيد حياته محمد السعيدي.	فارق الحياة بمستشفى مولاي علي الشريف بمدينة الراشدية بعد نقله إليه إثر تعرضه لإصابات خطيرة أثناء العمل في منجم تابع لشركة CADITAFنتيجة مضاعفات إصاباته بسبب المتفجرات.	هي الوفاة الثانية في نفس المنجم في ظرف أسبوعين.
55	2024/10/15	عشر كيلمترات شمال مدينة الداخلة، بجانب تجزئة لافيردا السكنية التابعة لجماعة العركوب.	عامل	توفي "العامل إثر سقوطه في حفرة مخصصة لربط قنوات المياه الصالحة للشرب وانهيار الأتربة عليه.	انعدام دعامات لأتربة الخنادق يجعل مسؤولية الحادث على الشركة صاحبة الصفقة والجهة التي تقام الأشغال لصالحها والسلطات المسؤولة عن تتبع الأشغال ومراقبتها.
56	2024/11/05	ورش بناء وسط المدينة بزنقة مراكش.	عامل بناء ثلاثيني.	توفي بمستشفى محمد الخامس بمدينة طنجة بسبب إصابات خطيرة في الرأس والصدر إثر سقوطه من أحد	

				طوابق عمارة في طور البناء.	
57	202/12/1024	بمنطقة تويزكي جنوب مدينة أسا.	جنديان كانا يقومان بإزالة الألغام المزروعة بالمنطقة.	انفجار لغم ومقتل جنديين وإصابة ثالث.	

5. الوفيات الناتجة عن داء السعار وسم العقارب والأفاعي:

يسجل المغرب في المعدل حوالي 20 حالة إصابة بالسعار في السنة، 43.50 في المائة منها لدى الأطفال. ويسجل سنويا ما يزيد عن 2500 حالة تسمم بلسعات العقارب، وحوالي 350 حالة تسمم بلدغات الأفاعي. تضاف إليها ضحايا الكلاب الضالة التي شهدت ارتفاعا مقلقا في السنوات الأخيرة تتسبب في اعتداءات كثيرة تنتج عنها عاهات ووفيات.

نورد في الجدول أسفله نماذج من بعض الحالات التي سجلتها الجمعية من خلال تتبعها عبر فروعها ووسائل الإعلام الوطنية من حالات الوفيات بسبب لسعات العقارب ولدغات الحيات وداء السعار وعضات الكلاب.

	تاريخ الوفاة:	مكان الحادث:	مكان الوفاة:	الضحية:	سبب الوفاة:	معلومات إضافية:
1	5/6/2024	جماعة حربيل ضواحي مراكش	عيادة بحي ديور الشهداء، سيدي يوسف بن علي، مراكش.	طفل، 10 سنوات	مضاعفات عضة كلب مسعور.	تأخر الاستجابة الطبية؛ تم نقله عدة مرات للمستشفى لكن لم تتم معالجته بشكل نهائي؛ فتح تحقيق في الامر.
2	1/7/2024	عدة دواوير بتاونات	تاونات.	طفل قاصر	عضة كلب مسعور.	غياب لقاح السعار بالمراكز الصحية؛ أزيد من 50 طفلًا آخر أصيبوا.
3	12/7/2024	دوار الدبالزة، جماعة أولاد عامر، البروج	توفيت في الطريق قبل أن تصل مستشفى الحسن الثاني (المسافة ~80 كلم).	طفلتان، 8 سنوات و5 سنوات	لسعة عقرب.	تم نقلها على دابة؛ غياب مستوصف محلي؛ طفلة أخرى (5 سنوات) توفيت سابقًا بنفس السبب.
4	18/7/2024	دوار قرب الرشيدية	مستشفى الرشيدية	طفلة	لسعة عقرب.	الحرارة الشديدة زادت من انتشار العقارب؛ ارتفاع نسبة وفيات الأطفال (15> سنة) بالسم.
5	24/7/2024	حي السعادة 1، الجديدة	مستشفى الضمان الاجتماعي بالجديدة.	رجل، 63 سنة	عضة كلب شرس (بيتبول).	
6	28/7/2024	دوار بجماعة أولاد عزوز، خريبكة	مصحة بخريبكة.	طفل، 4 سنوات	لسعة عقرب.	فرع الجمعية أصدر بيانا حمل فيه مسؤولية غياب المصل المقاوم لسم العقارب سبب الوفاة للوزارة الوصية والحكومة والدولة.
7	02/08/2024	دوار بادس، جماعة الأحد الرواضي، الحسيمة	المستشفى الجامعي بطنجة.	طفل، 4 سنوات	لدغة أفعى سامة.	نُقل من الحسيمة إلى طنجة بسبب غياب الإمكانيات بالمستشفى الإقليمي بالحسيمة.
8	3/8/2024	دوار لمليكات، أولاد عزوز، خريبكة	المستشفى الإقليمي بخريبكة.	نفس الطفل المتوفي في 7/28 على ما يبدو	لسعة عقرب + غياب المصل.	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حمّلت السلطات المسؤولية؛ مطالبة بمحاسبة الجهات المعنية.

9	20.08.2024	جماعة إفران، إقليم كلميم	مستشفى الحسن الثاني بأكادير.	طفلة (3 سنوات)	لسعة عقرب.	تم نقلها بعد ثلاث ساعات إلى المستشفى؛ البروتوكول العلاجي لم يكن كافيًا؛ تلت هاته الحادثة احتجاجات قوية ضد الإهمال الطبي وغياب الطبيب؛ مطالب بمحاسبة المسؤولين.
10	23/8/2024	جماعة أبابنو، إقليم كلميم	مستشفى الحسن الثاني بأكادير.	طفل (9 سنوات)	لسعة عقرب.	البروتوكول العلاجي لم يكن كافيًا؛ وقد أدى الحادثين إلى احتجاجات محلية.

6. الوفيات بسبب التسمم الغذائي والتسمم الناتج عن سخانات الماء:

يتسبب التسمم الناتج عن استنشاق أوكسيد الكربون أو غاز البوتان في وفيات كثيرة لا تتوفر إحصائيات ومعطيات رسمية دقيقة ومتاحة حولها. وتعود أسباب هذه الحوادث إلى ضعف المراقبة على كل سخانات الماء المسوقة في المغرب نظرا لتعدد مصادرها كالسوق السوداء وسوق المتلاشيات والأجهزة المستعملة وغيرها والتي لا تخضع لأية مراقبة. إضافة إلى غياب أو قلة التهوية في الحمامات والمنازل، خاصة بالنسبة للفئات الفقيرة وذات الدخل المنخفض، بسبب غياب الصرامة في مراقبة المباني وتهميش دور الأخصائيين مثل المهندسين وغيرهم. ومن جهة ثالثة نجد غياب التوعية بمخاطر تواجد سخان الماء أو "المجمر" وسط الحمام أو داخل أحد مرافق المنزل. ومن جهة رابعة ضعف التكوين التقني لدى الرصاصين لضمان حرصهم على احترام قواعد السلامة والقيام بالتوعية لمستعملي سخانات الماء وتجنب أو منع تثبيت هذه التجهيزات في الأماكن التي تمثل خطرا على مستعمليه كالحمامات والمطابخ وغيرها...

ولأربع سنوات متتالية، وفي مناطق متفرقة، تابعت الجمعية العديد من حالات الوفيات الناتجة عن التسمم الغذائي بسبب كحول مغشوشة ومسمومة. هذا بالإضافة إلى باقي أنواع التسمم الغذائي الناتج عن ضعف أو غياب المراقبة على محلات بيع المأكولات والخضراوات.

وفيما يلي جدول يعرض لنماذج من الوفيات الناتجة عن غاز البوتان أو سخانات الماء والتسمم الغذائي التي تمكنت الجمعية من تسجيلها خلال سنة 2024.

	تاريخ الوفاة:	مكان الحادث:	مكان الوفاة:	الضحية:	أسباب الوفاة:	معلومات إضافية:
1	15/01/2025	سلا الجديدة	داخل شقة	شقيقتان شابتان	تسرب غاز من سخان مائي	
2	24/01/2024	وجدة	المستشفى الجهوي الفارابي.	شابة عشرينية	تسرب غاز أحادي الكربون.	لفظت أنفاسها قبل الوصول للمستشفى.
3	2024/01/29	طنجة (حي بئر الحرارين)	داخل المنزل.	سيدة	تسرب غاز أحادي أوكسيد الكربون.	زوجها وطفلها نُقلا للمستشفى في حالة حرجة.
4	2024/01/30	مرتيل (حي ميكستا، بكاطلان)	شقة سكنية.	ثلاث طالبات من تارجيست	تسرب غاز من سخان ماء.	
5	14/02/2024	مرتيل	شقة بحي البيت العتيق.	طالبة جامعية	تسرب غاز من سخان ماء.	
6	23/02/2024	الحسيمة (حي سيدي عابد)	المستشفى.	امرأة شابة متزوجة	تسرب غاز أحادي أوكسيد الكربون.	تم إنقاذ الزوج، في حين الزوجة توفيت.
7	11/03/2024	صفرو (حي السلاوي)	داخل المنزل.	شاب (1988)	استنشاق غاز من مجمر (فحم).	عثر عليه جثة هامدة.
8	14/03/2024	دوار برارقة، جماعة جوامعة، الفحص أنجرة	مستشفى محمد الخامس.	رجل وزوجته	تسرب غاز أحادي أوكسيد الكربون.	الرجل توفي، الزوجة تم إسعافها.
9	29/04/2024 – 05/05/2024	مراكش (حي المحاميد)	مستشفى CHU ومحمد السادس.	5نساء (وآخرون مصابون)	تسمم غذائي من "سناك« .	28مصاب، صاحب "السناك" تم اعتقاله.

10	03/06/2024 – 05/06/2024	سيدي علال التازي (القنيطرة)	مستشفى الإدريسي.	15حالة وفاة (بينهم سيدتان)، 157 مصابا	تناول "ماحيا" مسمومة.	اعتقال شخصين – نقل 20 مصاباً للرباط.
11	2024/06/25	حومة الحداد" بمنطقة بني مكادة بطنجة	ببيتهما بعين المكان.	سيدتان	انفجار قنينة غاز من الحجم الصغير.	إصابة ستة أشخاص آخرين بحروق متفاوتة الخطورة.
12	28/08/2024	الرباط	متفرقة (منازل/مستشفيات).	5 أشخاص	تناول خمور مسمومة.	أعراض: قيء، فقدان البصر – الحالات كانت متفرقة.
13	29/11/2024	أكادير (حي السلام)	مستشفى/مصحة خاصة.	شاب من سيدي إفني	تسمم غذائي.	13تقدموا بشكاياتهم لدى المصالح المعنية على خلفية إصابتهم بتسمم غذائي على خلية تناولهم لوجبات غذائية بالمحل المذكور وبنفس اليوم.

7. حوادث السير والحرائق والانهيارات وغيرها:

حوادث السير تحصد 4024 قتيلا في 2024.. والحكومة تتحرك لتفادي الرقم الأسود لـ 2011: كشف وزير النقل واللوجستيك، عبد الصمد قيوح، أن المغرب سجل خلال سنة 2024 أزيد من 143 ألف حادثة سير جسمانية، أسفرت عن 4024 وفاة، في ارتفاع مقلق مقارنة مع سنة 2023، مما دفع الحكومة إلى إطلاق برنامج وطني استعجالي للسلامة الطرقية يمتد لفترة الصيف الجارية. وجاء ذلك خلال ترؤس الوزير لاجتماع اللجنة الدائمة للسلامة الطرقية، المنعقد يوم الخميس 3 يوليوز 2025 بالرباط، والذي خصص لتقديم الحصيلة النهائية لحوادث السير برسم 2024، واستعراض التدابير التي سيتم تنفيذها في إطار خطة استباقية للتقليص من حوادث الطرق خلال فصل الصيف، الذي يشهد عادة ارتفاعا كبيرا في حركة السير والتنقلات. وبحسب المعطيات الرسمية، التي كشف عنها وزير النقل، فقد ارتفع عدد الحوادث الجسمانية بنسبة 16,22% مقارنة بسنة 2023، في حين سجل عدد القتلى ارتفاعا نسبته 5,37%، ما دفع الوزير إلى دق ناقوس الخطر، محذرا من أن استمرار هذا المنحى التصاعدي قد يؤدي إلى تجاوز الرقم القياسي في عدد الوفيات المسجل سنة 2011، والذي بلغ حينها 4222 قتيلا. أما خلال الخمسة أشهر الأولى من سنة 2025، فقد تم تسجيل زيادة بنسبة تقارب 21% في عدد القتلى والمصابين بجروح بليغة، مقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية. وحذر المسؤول الحكومي، من أن التحليل النوعي للضحايا يبين أن أكثر من 70% من القتلى هم من فئة مستعملي الدراجات النارية الثنائية والثلاثية العجلات، والراجلين، وهي فئات توصف بـ"عديمة الحماية"، ما يستدعي تدخلات هيكلية عاجلة لضمان سلامتهم. ولمواجهة هذه الأرقام "المقلقة"، أعلنت الوزارة عن برنامج صيفي استعجالي يرتكز على جملة من الإجراءات، أبرزها تشديد المراقبة على السرعة واستعمال الخوذ بالنسبة لمستعملي الدراجات النارية، ومراقبة تقنية للدراجات عبر أجهزة قياس السرعة، والفحص المضاد عند الاقتضاء، واعتماد وحدات متنقلة للمراقبة الطرقية لضبط السلوكيات الخطيرة، وتقييد نقل ملكية المركبات وأداء الضريبة السنوية إلى حين تسوية الغرامات المتعلقة بالمخالفات، واستعمال الكاميرات الثابتة والرادارات الذكية في معاينة المخالفات داخل المدن وعلى الطرق السيارة. كما تضمنت الخطة الحكومية لوقف نزيف الطرقات، تشديد المراقبة على النقل العمومي من حيث الحمولة والراحة، إضافة إلى مواكبة قضائية عبر إصدار دورية من النيابة العامة لضمان احترام القانون، وافتحاص شامل لسوق الدراجات النارية من التصنيع إلى التوزيع، وكذا تقوية الحملات التحسيسية والتوعوية باستعمال مختلف الوسائط الإعلامية. كما تم، على هامش الاجتماع، عرض مجموعة من المعدات التي ستُستخدم لأول مرة في الميدان، تشمل أجهزة قياس سرعة مخصصة للدراجات النارية، بالإضافة إلى رادارات ذاتية قابلة للقطر ترصد السرعة في الاتجاهين، وأجهزة لفحص رقم الهيكل الحديدي للمركبات.(Numéro de châssis) . في سياق متصل، تم توقيع اتفاقية شراكة بين الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية والمرصد الوطني للإجرام التابع لوزارة العدل، تروم تبادل المعطيات وتحليل المخاطر وإنجاز دراسات ومخططات عمل مشتركة، إلى جانب دعم قدرات أجهزة المراقبة والمجتمع المدني في هذا المجال. واختتم الاجتماع بدعوة جميع الفاعلين

المعنيين إلى التعبئة الجماعية وتنفيذ الإجراءات المتخذة دون تأخير، مع إحداث لجنة يقظة لتتبع تنزيل البرنامج وتجاوز الإكراهات الميدانية، واعتماد برامج عمل جهوية تستجيب لخصوصيات كل منطقة، تزامناً مع الذروة الصيفية في حركة السير.

الدراجات النارية وراء أكثر من 60% من وفيات حوادث السير في المغرب: كشفت الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، عبر مديرها العام ناصر بولعجول، عن أرقام صادمة تتعلق بحصيلة حوادث السير خلال سنة 2024، حيث تخطى عدد الوفيات لأول مرة عتبة 4000 حالة وفاة، مسجلًا ارتفاعًا بنسبة 5.37% مقارنة بسنة 2023، في مؤشر اعتبره بولعجول "مقلقًا وغير مسبوق". الأخطر من ذلك، أن الدراجات النارية أصبحت المسبب الأول لهذه الكوارث، بعدما قفزت نسبة وفيات سائقيها من 43.19% سنة 2015 إلى 63% سنة 2024. وأوضح بولعجول، خلال ندوة صحافية يوم الاثنين 7 يوليوز 2025، أن الظاهرة باتت تهدد سلامة المواطنين بشكل خطير، بسبب تصرفات متهورة من قبل عدد من سائقي الدراجات، خاصة المنخرطين في خدمات التوصيل السريع، والذين لا يتردد بعضهم في تجاوز الإشارات وركوب الأرصفة والسير بسرعات مفرطة، ناهيك عن ممارسات ما يُعرف بـ"السياقة الاستعراضية"، التي حولت بعض الشوارع إلى ساحات للفوضى والمجازفة. وفي مواجهة هذا الانفلات، أعلنت "نارسا" عن خطة صيفية شاملة لمحاصرة الظاهرة، تتضمن مراقبة ميدانية صارمة للدراجات، واستعمال أجهزة إلكترونية لقياس السرعة، فضلًا عن تعزيز عمليات التوعية، خصوصًا في النقاط السوداء التي لا تتجاوز 1.6% من الشبكة الطرقية، لكنها مسؤولة عن أكثر من 38% من عدد القتلى. كما سيجري التركيز على إلزامية الخوذة، حيث أكدت المعطيات أن عدم ارتدائها يرفع مؤشر الخطورة بأكثر من ستة أضعاف. كما ستخضع الدراجات النارية التي تفوق سعتها cc50 لمراقبة تقنية مشددة، تشمل المصنعين والموزعين، بهدف وقف تسويق نماذج لا تحترم معايير السلامة. وخلص بولعجول إلى التأكيد على أن الحملات التحسيسية الميدانية ستتواصل طيلة فصل الصيف، وتشمل توزيع خوذات واقية وتوعية السائقين بمخاطر التهور على الطرقات.

475 جريمة ارتكبها مختلون بالشوارع في 2024: ولفتيت يعلق على مقتل شاب بتارودانت Mكشف وزير الداخلية عبد الوافي لفتيت أن مرتكب جريمة قتل مواطن بواسطة حجر من الحجم الكبير بمدينة تارودانت، قد سبق للسلطات المحلية إحالته على مصالح الأمراض العقلية بالمركز الاستشفائي الإقليمي "المختار السوسي" بتاريخ 08 ماي 2025، أي قبل يومين من وقوع الحادث المؤسف الذي وصفه بالـ "حالة معزولة في الزمان والمكان ."وأوضح لفتيت، في معرض جوابه على سؤال كتابي للنائبة البرلمانية خديجة أورهال عن فريق التقدم والاشتراكية، أن عدد القضايا المتعلقة بجرائم ارتكبها مختلون عقليون بالشارع العام والتي أنجزتها مصالح الأمن الوطني بلغت 246 قضية سنة 2023 أوقف على إثرها 254 شخصا، بينما ارتفع عدد القضايا في عام 2024 ليصل إلى 475 قضية نجم عنها إيقاف 435 شخصا. وأضاف أنه إلى غاية نهاية شهر ماي من سنة 2025، تم تسجيل 254 قضية أدت إلى توقيف 255 شخصا .وأضاف المسؤول الحكومي أن السلطات المحلية بمختلف عمالات وأقاليم المملكة تعمل طبقا لمقتضيات ظهير 10 أبريل 1959 المتعلق بضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المصابين بها. ويتم ذلك بالتنسيق مع مختلف المتدخلين من قطاع الصحة والمصالح الأمنية والجماعات الترابية وأسر المرضى، بهدف إيقاف الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية وإحالتهم على المؤسسات الاستشفائية المختصة للعلاج . وجاء في رد وزير الداخلية أن السلطات تنظم حملات دورية، سواء كانت راجلة أو ثابتة، في المناطق التي يرتادها المواطنون والسياح. وتهدف هذه الحملات إلى توقيف هؤلاء المرضى وإيداعهم بمؤسسات الأمراض العقلية لمنعهم من ارتكاب أي تصرفات عدوانية قد تلحق أضرارا بالأشخاص أو الممتلكات .واهتزت مدينة تارودانت صباح يوم السبت 10 ماي 2025 على وقع جريمة مروعة راح ضحيتها شاب في مقتبل العمر، على يد شخص معروف بأنه يعاني من اضطرابات عقلية، وكان يعيش في الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة، حيث قام هذا الأخير بمباغتة الضحية بضربة قاتلة بواسطة حجرة على مستوى الرأس، ما تسبب في وفاته بعين المكان، وسط ذهول وصدمة الساكنة.

ر.ت:	تاريخ الوفاة:	مكان الحادث:	مكان الوفاة:	الضحية:	السبب المحتمل للوفاة:	ملاحظات إضافية:
1	2024/02/09	مالاباطا، طنجة	مستشفى محمد الخامس، طنجة	امرأة من الحسيمة، مواليد 1995	سقوط واجهة عمارة بسبب الرياح العاصفية.	كانت تهمّ بالنزول من سيارتها.
2	2024/02/10	درب الكاتب، المدينة العتيقة، فاس	المنزل	5أشخاص	انهيار منزل بسبب الأمطار والرياح.	المنزل مكون من 3 طوابق.
3	2024/02/18	حي واد فاس، فاس	منزلها	مسنة، تقيم بمفردها	انفجار شاحن هاتف نقال أدى إلى حريق.	الحادث وقع فجراً، استنفرت السلطات.
4	2024/02/18	أولاد زيان، الدار البيضاء	أولاد زيان	مهاجر إفريقي مجهول الهوية	افتعال حريق أثناء إخلاء. الفضاء.	تم فتح تحقيق قضائي.
5	2024/02/28	مارينا طنجة	المستشفى الجامعي، طنجة	شاب يعمل كمدرب غوص	انفجار قنينة أكسجين.	الحصيلة: وفاة شخصين و4 إصابات خطيرة.
6	2024/02/29	جماعة للاعزيزة، شيشاوة	تحت الأنقاض	شخصين 50 و30 سنة من دوارين مختلفين	انهيار نفق لاستخراج المعادن.	البحث استغرق ساعات – تم فتح تحقيق.
7	2024/03/07	مستشفى الرازي، طنجة	المستشفى الجامعي، طنجة	4 نزلاء بالمستشفى	حريق داخل المستشفى بسبب إشعال النار بسرير.	3وفيات مباشرة، الرابعة لاحقاً.
8	2024/03/30	بني رزين، شفشاون	في الطريق	شاب (35 سنة)	صعقة كهربائية من سلك متساقط.	كان يمتطي بغلاً متوجهاً للصلاة.
9	2024/04/02	غفساي – ورتزاغ، تاونات	وادي أولاي	سائق سيارة	تساقط الأحجار بسبب الأمطار.	السيارة سقطت بمنحدر، إصابة راكب آخر.
10	2024/04/30	سوق المتلاشيات، إنزكان	في السوق	مجهول الهوية، يرجح أنه متشرد	حريق ضخم بالسوق.	الجثة متفحمة – فتح تحقيق لتحديد الهوية.
11	2024/05/07	دار الراعي، الزيتون، تطوان	مكان الرعي	طفل (12 سنة)	صعقة كهربائية من كابل على الجبل.	كان يرعى الأغنام وجدت الجثة محترقة.
12	2024/05/28	مقلع بوعسيلة، بني زرنتل، خريبكة	مكان السقوط	شاب ثلاثيني من كاف النسور، خنيفرة	سقوط من مرتفع ودفن تحت الأتربة.	ظروف الوفاة غامضة – نقل الجثمان إلى بني ملال.
13	2024/06/06	قيسارية الدباغ، فاس	مستشفى فاس	5أشخاص	حريق ناتج عن تماس كهربائي.	37إصابة (اختناق وحروق)، خسائر مادية بـ 25 محل.
14	2024/06/26	حومة الحداد، بني مكادة، طنجة	المنزل	سيدتان	انفجار قنينة غاز.	إصابة 6 آخرين – تشققات بالمنزل – إخلاء احترازي.
15	2024/06/29	مدخل مدينة جرسيف	السكة الحديدية	شاب	دهسه قطار أثناء استعمال سماعات.	عبور من ممر عشوائي – تحقيق مفتوح.
16	2024/07/08	منعرجات "إكني"، زاكموزن، تارودانت	في مكان الحادث	5 أفراد من دوار في تاويالت	سقوط سيارة في منحدر.	إصابة 10 أشخاص في منحدر بعمق 60 متر كانوا متوجهين للتسوق.
17	2024/07/16	طريق بني ملال - قصبة تادلة	مكان الحادث	سيدتان	اصطدام حافلة بسيارة.	55مصابًا 15 منهم نقلوا للمستشفى، وحالتان خطيرتان.
18	2024/07/19	ضاية بوعمود، تاشرافت، أبي الجعد	داخل البئر (لم تُنتشل بعد)	رجل أربعيني	سقوط عرضي في بئر.	كان يعمل بكار وعمليات الإنقاذ مستمرة كما تم فتح تحقيق.

19	2024/07/24	حي السعادة 1، الجديدة	مستشفى الضمان الاجتماعي	رجل (63 سنة)	عضة كلب بيتبول.	الكلب أطلق من طرف جانح مما تسبب في نزيف حاد وقد تم توقيف الجاني.
20	2024/07/24	بني ملال	مستشفى بني ملال / خارجه	21شخصًا من كبار السن والمصابين بأمراض مزمنة	موجة حرارة.	4 وفيات خارج المستشفى.
21	2024/08/04	حي بني توزين، طنجة	كوخ قصديري	رجل مسن	حريق مهول.	معروف باضطرابات نفسية – تدخل سريع للوقاية المدنية.
22	2024/08/07	أزغنغان، الناظور	المعبر السككي	رجل خمسيني	دهسه قطار.	عبور مفاجئ للضحية ومطالب بتحسين المعابر السككية.
23	2024/08/21	تاكايديرت، الصويرة	داخل بئر مهجور	سيدة ثلاثينية	سقوط عرضي.	تم نقل الجثة وفتح تحقيق
24	2024/08/21	جماعة غجدامة، أزيلال	مكان الحادث	شخص واحد	انقلاب حافلة نقل مزدوج.	8 جرحى وتم فتح تحقيق.
25	2024/08/25	طنجة مدارة مركز الاستقبال	مكان الحادث	رجل وسيدة	اصطدام حافلة نقل سري أثناء فرارها.	20 مصابًا في الحادث تم توقيف السائق وهناك مطالب بتشديد الرقابة.
26	2024/08/28	أكادير باي	مستشفى الحسن الثاني	طفل (11 سنة)	سقوط من لعبة في فضاء ألعاب.	الفضاء غير مرخص – ضرب رأسه بقطعة حديد – تحقيق مفتوح.
27	2024/08/30	ورش بناء غير محروس بتجزئة تدارت، الشريفية، مراكش	مكان الحادث	طفل كان يلعب قرب الورش	سقوط مثبت عداد كهرباء على رأسه.	لا وجود لحواجز أو إشارات تحذيرية؛ مطالب حقوقية بفتح تحقيق.
28	2024/09/02	الطريق الوطنية رقم 1، جماعة بلفاع، إقليم اشتوكة أيت باها	مستودع الأموات ببيوكرى	عاملتان زراعيتان من أولاد جرار وتزنيت	حادثة سير بين حافلتين.	نقابيون ينددون بظروف نقل العمال الزراعيين.
29	2024/09/02	دوار الزاويت، جماعة أكلو، إقليم تزنيت	داخل مطفية	رجلا وقاية مدنية وشخص ثالث	اختناق بسبب قلة الأوكسجين.	غياب وسائل الأمان داخل المطفيات - فتح تحقيق.
30	2024/09/09	حي الزاوية، طنجة	المستشفى	سيدة ثلاثينية ونجاة ابنها	اختناق نتيجة حريق بالمنزل	التحقيق مستمر؛ غياب تدابير السلامة المنزلية.
31	2024/09/19	دوار إغرم أقديم، جماعة إغيل نومكون، إقليم تنغير	المستشفى	طفلة عمرها 12 سنة	طعن بسكين من عمها المختل عقلياً.	الجاني يعاني اضطرابات عقلية وتسبب في إصابة عدة جرحى.
32	2024/11/26	جبال تاسرافت، نايت عبدي، إقليم بني ملال	مكان الحادث	شاب من المنطقة	موجة ثلوج كثيفة.	احتجاجات بسبب الإهمال والبنية التحتية المتردية.
33	2024/12/05	طريق تجزئة النور، أولاد امبارك، بني ملال	مكان الحادث	تلميذة عمرها 6 سنوات	دهس من طرف حافلة مدرسية.	ترجلت من الحافلة دون انتباه السائق.
34	2024/12/12	منطقة تويزكي، الصحراء	مكان الحادث	جنديان من القوات المسلحة	انفجار لغم.	إصابة جندي ثالث؛ أثناء عملية إزالة الألغام.

8. الوفيات الناتجة عن الغرق في الوديان والسدود وقوارب الموت:

حسب تقرير لمنظمة الهجرة الدولية، فإن عدد المهاجرين/ات الذين فقدوا أو تم التأكد من وفاتهم/ن عبر العالم بلغ أكثر من 63 ألفا، أكثر من نصفهم مات غرقا في البحر، فيما أكثر من ثلثي العدد تعذر التعرف عليهم/ن. ويقول التقرير ذاته، إن أكثر من 27 ألفا من هذه الوفيات قضى في البحر الأبيض المتوسط.

وبالنسبة لسنة 2024، موضوع هذا التقرير، فقد سجلت المنظمة الدولية للهجرة في تقريرها المعنون " المهاجرون المفقودون" الذي تم تقديمه في القاهرة ... أن عدد الوفيات الناتجة عن الهجرة خلال سنة 2024 بلغ 9103 على مستوى العالم؛ ضمنهم/ن أكثر من 3400 حالة وفاة وفقدان لمهاجرين من منطقتنا (ما يسمى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) خلال عام 2024، من بينهم 159 طفلًا و257 امرأة. وهم مواطنون ومواطنات تجبرهم الأوضاع في بلدانهم/ن على البحث عن فضاءات يمكن أن تتوفر فيها شروط العيش الكريم والآمن. فالصراعات والحروب والأوضاع الاقتصادية وانعدام المسارات النظامية، تفرض عليهم/ن خوض رحلات محفوفة بالمخاطر تهدد حياتهم.

وتقول المنظمة إن الطرق البحرية المغادرة من منطقتنا لا تزال الأكثر فتكًا، حيث شهدت أكثر من 2,500 حالة وفاة وفقدان، فيما تم تسجيل أكثر من 900 حالة على الطرق البرية عبر المنطقة.

وبحسب التقرير فإن 739 من المهاجرين الذين فقدوا أرواحهم في المنطقة عام 2024 هم من مواطني/ات بلدان المنطقة كما أن أكثر من 80% منهم فقدوا ارواحهم داخل المنطقة أيضا .

ودعت المنظمة في ختام تقريرها إلى إعادة النظر في كيفية إدارة ملف الهجرة في المنطقة، مؤكدة على أهمية وضرورة التوصيات التالي:

- تعزيز أنظمة جمع البيانات وتحديد هوية الضحايا عبر الحدود؛
- تحسين آليات الإنذار المبكر لتنبيه المهاجرين بشكل فعال بشأن المخاطر المحتملة وبالتالي اتخاذ الإجراءات المناسبة والمساعدة في منع وقوع خسائر في الأرواح أثناء رحلاتهم؛
- توفير مسارات هجرة نظامية أكثر فعالية؛
- دعم حملات إعلامية مسؤولة ومتوازنة تعكس الطابع الإنساني لسياق الهجرة وتُثري النقاش العام؛
- تعزيز الانخراط الأكاديمي لسد فجوات البيانات والأدلة والمساهمة في صياغة السياسات.

	التاريخ:	مكان الحادث:	نوع الحادث:	الجهة المسؤولة:	الضحية:	مآل الخرق:
1	27 فبراير 2024	منطقة تشارانا – بومحفوض جماعة بني شيكر الناضور	الغرق بسبب الهجرة غير النظامية		8 أشخاص لقوا مصرعهم غرقا بمياه البحر الأبيض المتوسط، أثناء محاولة الهجرة غير النظامية. وكان الضحايا ضمن مجموعة استقلوا قاربا مطاطيا في محاولة للهجرة لإسبانيا، قبل أن ينقلب القارب بسبب سوء الأحوال الجوية.	تدخلت السلطات المحلية ومصالح الدرك الملكي والبحرية الملكية والوقاية المدنية، حيث تم إنقاذ 9 أشخاص وانتشال 8 جثث، فيما تستمر الأبحاث من أجل الوصول إلى مفقودين وتم فتح بحث من قبل السلطات المعنية، تحت إشراف النيابة العامة المختصة، من أجل الكشف عن كافة الملابسات.
2	15 مارس 2024	طرفاية	الغرق بسبب الهجرة غير النظامية		مصرع 3 أشخاص وإنقاذ 45 آخرين في انقلاب قارب للهجرة السرية بسواحل طرفاية الضحايا انطلقوا من منطقة "النعيلة" بالجماعة الترابية أخفنير.	تم فتح بحث من طرف السلطات المعنية، تحت إشراف النيابة العامة المختصة، للكشف عن كافة الظروف والملابسات المحيطة بالموضوع.
3	6 أبريل 2024	شاطئ تيفنيت الجماعة سيدي بيبي باقليم اشتوكة أيت باها	الوفاة بسبب الغرق	غياب حراس السباحة	غرق شاب عشريني. والذي كان يقطن قيد حياته في جماعة واد الصفا بإقليم اشتوكة أيت باها قصد الشاطئ المذكور بهدف الاستجمام رفقة أصدقائه، قبل أن يتوارى عن الأنظار بعدما حاول السباحة ليلا.	تم انتشال جثة الشاب بعد ايام من غرقه وإيداعها مستودع الأموات بمستشفى الحسن الثاني بأكادير. وأمرت النيابة العامة المختصة بالدائرة الاستئنافية أكادير، بإخضاع جثة الشاب للتشريح الطبي لتحديد سبب الوفاة لفائدة البحث القضائي الذي فتحته عناصر الدرك الملكي بالمركز الترابي سيدي بيبي.

4	12 أبريل 2024	منطقة أورير شمال مدينة أكادير	وفاة بسبب الغرق	غياب رجال الإنقاذ	طفل لا يتجاوز عمره عشر سنوات فارق الحياة بعد إخراجه من البحر وإنقاذ مرافقيه من طرف مجموعة من الشباب.	تم نقله جثة الطفل إلى مستشفى الحسن الثاني بأكادير.
5	13 أبريل 2024	قرية أولاد بوبكر جماعة أولاد اكناو ضواحي بني ملال.	وفاة بسبب سقوط في صهريج مائي		طفلين شقيقين عمرهما 8 و12 سنة، كانا قيد حياتهما يتابعان دراستهما بالمستويين الرابع والسادس ابتدائي قضيا غرقا إثر سقوطهما بأحد صهاريج الماء بقرية أولاد بوبكر.	تمت المعاينة من طرف الدرك الملكي ونقل جثتي الضحيتين بعد انتشالهما إلى مستودع الأموات بالمركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال قصد المتعين، بالموازاة مع ذلك تم فتح بحث لمعرفة ظروف وملابسات النازلة.
6	14 أبريل 2024	شاطئ الشيخ سيدي محمد بن عبد الله مير اللفت	وفاة بسبب الغرق		لقي اب يبلغ من العمر 40 سنة مصرعه غرقا بعدما حاول انقاذ ابنته التي تبلغ 13 سنة والتي تم نقلها الى مستشفى سيدي افني في وضعية حرجة وقد تدخل شباب من مير اللفت كانوا متواجدين لإخراج الاب وابنته إلى الشاطئ.	تم نقلهما إلى المستشفى الاقليمي بسيدي افني حيث فارق الاب الحياة وابنته في العناية المركزة.
7	14 أبريل 2024	بشلالات اوزود ازيلال	الوفاة بسبب الغرق		طفل يبلغ من العمر 15 سنة كان في رحلة استجمام بشلالات أوزود، قبل أن يلقي مصرعه غرقا.	نقل جثة الطفل إلى مستودع الأموات، في انتظار إخضاعها للتشريح الطبي كما جرى فتح تحقيق من طرف عناصر الدرك الملكي لمعرفة ظروف وملابسات الحادث بناء على تعليمات النيابة العامة.
8	14 ابريل 2024	وادي لحضر نواحي تازة.	الوفاة بسبب الغرق		شاب يبلغ من العمر 20 سنة ينحدر من فاس وكان ضيفا عند جده ولقي مصرعه غرقا في واد لخضر.	حلت مصالح الدرك الملكي، والوقاية المدنية، والسلطات المحلية مكان غرق الشاب حيث تم انتشال جثته من الوادي، ونقلت إلى مستودع الأموات بالمستشفى الإقليمي ابن باجة بمدينة تازة، في انتظار ما سيسفر عنه التحقيق الذي تم فتحه.
9	18 أبريل 2024	جماعة بني صالح قيادة باب تازة إقليم شفشاون	وفاة في سد تلي		طفل يبلغ من العمر 13 سنة لقي مصرعه غرقا داخل أحد السدود التلية في غفلة من أهله حيث كان يمارس السباحة بمفرده داخل السد المخصص لجمع مياه الأمطار	حضور عناصر الوقاية المدنية لمكان الحادث وممثل عن السلطة المحلية، حيث تم انتشال جثة الطفل، ونقلها نحو مستودع الأموات بالمستشفى الإقليمي شفشاون، وباشرت عناصر الدرك الملكي التحقيق في الواقعة بتعليمات من النيابة العامة المختصة.
10	26 أبريل 2024	إقليم بني ملال	وفاة بسبب الغرق في وادي		تلميذ لا يتعدى عمره 8 سنوات وكان يدرس بالمستوى الثالث ابتدائي مات غرقا إثر سقوطه في الواد الأخضر (ام الربيع).	تم انتشال جثة الطفل.

11	1 ماي 2024	سد الحسن الداخل بجماعة الخنك إقليم الراشيدية	وفاة بسبب الغرق في سد	لمجلس الجماعي لطنجة والشركة المختصة في المناطق الخضراء والتي تتكلف بالأشغال في البحيرة	شاب يبلغ من العمر 20 سنة وينحدر من مدينة ارفود كان رفقة عدد من أصدقائه يسبحون في السد، وفور غرقه اتصل رفاقه أبلغوا عن الحادث.	عملت عناصر الوقاية المدنية على انتشال الجثة ونقلها لمستودع الأموات بمستشفى مولاي علي الشريف بالرشيدية. وقامت عناصر الدرك الملكي بالإجراءات الضرورية.
12	18 ماي 2024	بحيرة الرهراه طنجة	وفاة بسبب الغرق في بحيرة		طفل كان يلعب رفقة أصدقائه بجانب البحيرة قبل أن يدخل في خلاف مع أحدهم حيث تطور الى القاء قبعته في مياه البحيرة ردا على القائه الكرة .ففقز الطفل الضحية الى البحيرة لسحب قبعته غير انه لم يتمكن من الخروج لعدم اجادته للسباحة.	تم وضع جثة الطفل بمستودع الأموات، في وقت باشرت مصالح الأمن تحرياتها للكشف عن ظروف وملابسات الحادث.
13	30 ماي 2024	سد أولاد عباس الجماعة الترابية رأس العين اليوسفية.	وفاة بسبب الغرق في سد		وفاة طفل يبلغ 15سنة غرقا كان يدرس بالمستوى الاعدادي، توجه رفقة اصدقائه للسباحة بالسد الغير المحروس، قبل أن يتفاجأ هؤلاء بغرقه ليفروا من مكان الحادث.	حل الدرك الملكي والوقاية المدنية والسلطات المحلية بمكان الحادث، حيث عثروا على حقيبة الهالك وهاتفه المحمول، ليتم فتح تحقيق في ظروف الحادث في انتظار نتائج التشريح الطبي.
14	3 يونيو 2024	شاطئ لبراهمة منطقة سيدي رحال إقليم برشيد	وفاة بسبب الغرق	مسؤولية الجماعة في عدم توفير السباحين المنقذين على طول شواطئ إقليم برشيد	لقي شاب مصرعه إثر غرقه في شاطئ لبراهمة.	
15	1 يوليوز 2024	واد ملوية دوار بويعقوبات إقليم جرسيف	وفاة بسبب الغرق		طفل يبلغ من العمر 12 سنة يدرس بالقسم الخامس ابتدائي، توفي غرقا بينما كان يسبح مع ابن عمه بنهر ملوية.	تم نقل الجثة نحو مستودع الاموات بالمستشفى الاقليمي لجرسيف. وتم فتح تحقيق من طرف الدرك الملكي.
16	3 يوليوز 2024	سيدي رحال الشاطئ	وفاة اشخاص بسبب الهجرة غير النظامية		لقي 11 شخصا مصرعهم إثر غرق القارب التقليدي الذي كان يقلهم فيما تم إنقاذ 21 آخرين، من طرف عناصر الوقاية المدنية ومتطوعين من أبناء المنطقة.	الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بسطات، أمر بإصدار مذكرات بحث وطنية في حق عشرة أشخاص تبين من خلال الأبحاث الأولية عن تورطهم ضمن أفراد شبكة للهجرة السرية وقامت عناصر الوقاية المدنية والدرك الملكي، بالبحث عن ناجين محتملين وانتشال جثث الضحايا باستخدام مروحية وطائرات بدون طيار (الدرون).
17	8 يوليوز 2024	شاطئ الصفيحة بالحسيمة	وفاة بسبب الغرق	شبكة الهجرة غير النظامية	شقيقان يبلغان على التوالي 21 و16 سنة ولقي الشابان مصرعهما إثر غرقهما دون انقاذهما	تم نقل جثثا الضحيتين إلى مستودع الأموات بالمستشفى الإقليمي للحسيمة، لإخضاعهما للتشريح الطبي

18	9 يوليوز 2024	منطقة سبت الزينات ضواحي مدينة طنجة	وفاة بسبب الغرق	مسؤولية الجماعة التي لم توفر السباحين المنقذين رغم تكرار هذه المآسي	غرق طفلة خلال سباحتها بمياه سد ابن بطوطة.	تم انتشال جثة الطفلة من طرف الوقاية المدنية ونقلها إلى مستودع الأموات. كما فتحت عناصر الدرك الملكي بحثا في الموضوع.
19	12 يوليوز 2024	المسبح البلدي بوزان	وفاة في مسبح		لقي طفل يبلغ من العمر 15 سنة، مصرعه وسط مياه المسبح البلدي، حيث باغتته نوبة فقد على إثرها الوعي بينما كان يمارس السباحة.	أمرت النيابة العامة المختصة، بنقل جثة الطفل، إلى مستودع الاموات، قصد التشريح، لفائدة البحث التمهيدي المفتوح حول الحاد.
20	12 يوليوز 2024	دوار تيحي جماعة إنشادن، إقليم اشتوكة أيت باها	وفاة في حوض للسقي	إدارة المسبح البلدي	عامل يبلغ من العمر 50 سنة لقي مصرعه في حوض للسقي.	
21	16 يوليوز 2024	سد مولاي علي الشريف ضواحي مدينة تطوان	وفاة بسبب الغرق في سد		طفل يبلغ 16 سنة، كان يقوم بالسباحة بالسد بالرغم من كونه مكان خطر وممنوع، قبل أن تجرفه الأوحال.	انتشال جثة القاصر وايداعه لدى مصلحة الطب الشرعي ومستودع الأموات تحت إشراف النيابة العامة المختصة.
22	19 يوليوز 2024	ضاية بوعمود بجماعة تاشرافت ضواحي مدينة أبي الجعد	وفاة بسبب السقوط في بئر	وكالة الحوض المائي اللوكوس والسلطات المحلية	سقط شاب في عقده الرابع في بئر عميق بجوار منزل أسرته وتمت عملية حفر بئر جديدة بجوار البئر التي سقط فيها الضحية في محاولة لإخراج الجثة.	فتحت عناصر الدرك الملكي بحثا في الموضوع تحت إشراف النيابة العامة المختصة من أجل كشف ظروف وملابسات الحادثة، وإخضاع جثة الهالك للتشريح فور انتشالها.
23	20 يوليوز 2024	شاطئ أغروض عمالة أكادير	وفاة بسبب الغرق	سلطات وجماعة أكادير	شاب في مقتبل العمر كان في رحلة استجمام حاول بعض المصطافين إنقاذه بدون جدوى.	
24	20 يوليوز 2024	شاطئ الدويرة بجماعة إنشادن بإقليم اشتوكة آيت باها	غرق أربعة شبان بينهم قاصران تم إنقاذ اثنين منهم وغرق الإثنان الآخران	جماعة إنشادن وسلطات إقليم اشتوكة	شابان ينحدران من أيت ملول وإنزكان أعمارهما 16 و28 سنة.	في نفس الحادث الذي وقع يوم 19 يوليوز تم إنقاذ شاب آخر وطفلة قاصر.
25	22 يوليوز 2024	سد مولاي علي الشريف ضواحي مدينة تطوان	وفاة بسبب الغرق في سد	وكالة الحوض المائي اللوكوس والسلطات المحلية	طفل يبلغ من العمر 16 سنة وينحدر من جماعة الزينات، حيث كان يقوم بالسباحة بالرغم من كونه مكان خطر وممنوع حيث جرفته الأوحال ولفظ أنفاسه الأخيرة.	تم انتشال جثة الطفل من طرف فرقة الإنقاذ التابعة للوقاية المدنية والذي وأودعته لدى مصلحة الطب الشرعي ومستودع الأموات تحت إشراف النيابة العامة المختصة.
26	1 غشت 2024	سد 9 أبريل ضواحي طنجة	الوفاة بسبب الغرق في السد	غياب وسائل الأمان والرقابة التي يجب ان توفرها وكالة الحوض المائي	طفلان يبلغان من العمر 10 و11 سنة فقدا حياتهما، عند سباحتهما في السد حيث وجدا نفسيهما عالقين في أوحال السد. وباءت محاولاتهما	تمكنت فرق الإنقاذ من انتشال جثتي الطفلين.

			اللوكوس والسلطات المحلية	للخروج بالفشل، حيث لم يكن هناك أحد قريب لمساعدتهما.		
27	6 غشت 2024	مدينة مرتيل	الوفاة بسبب الغرق	الوقاية المدنية	طفلة عمرها 12 سنة تتحدر من مدينة فاس، كانت رفقة اسرتها لقضاء عطلة الصيف قبل أن تلقى مصرعها غرقا.	تم نقل جثة الطفلة إلى مستودع الأموات بمستشفى سانية الرمل بتطوان، في حين تم فتح تحقيق في الواقعة.
28	13 غشت 2024	مدينة مرتيل	الوفاة بسبب الغرق في البحر	الوقاية المدنية	شاب يبلغ من العمر 20 سنة ويتحدر من مدينة الخميسات قدم إلى شاطئ مرتيل في عطلة قصد الاستجمام والسباحة قبل أن يلقى حتفه غرقا.	تم نقل جثة الشاب الى مستشفى مرتيل كما فتحت مصالح الشرطة القضائية التابعة لأمن مرتيل تحقيقا تحت إشراف النيابة العامة المختصة، لتحديد ظروف وملابسات الحادثة.

9. الوفيات الناتجة عن الانتحار:

حسب منظمة الصحة العالمية، ورغم أن أكثر من نصف دول العالم لا تنشر معلومات وإحصائيات لعدد الأشخاص الذين ينهون حياتهم انتحارا، فإن عدد من ينتحرون كل عام عبر العالم يفوق 720000 شخصا. وهو ما يجعل من الانتحار ثالث سبب للوفاة عند الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و29 عامًا. وتورد المعطيات المتاحة لدى المنظمة أن 73% من حالات الانتحار في العالم تحدث في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. فيما أن أسباب الانتحار متعددة وتتأثر بعوامل اجتماعية وثقافية وبيولوجية ونفسية وبيئية في جميع مراحل الحياة.

أما بالنسبة للمغرب، تظهر آخر التحديثات المتوفرة فيما يخص تصنيف الدول حسب معدلات الانتحار أن المغرب يأتي في المرتبة 96 على مستوى العالم في عام 2024، وذلك وفقًا لتقرير مجلة "سي إي أو وورلد" الأمريكية. ويُسجل المغرب معدل انتحار يبلغ حوالي 7.2 لكل 100 ألف نسمة، (9.69 لكل 100 ألف نسمة وسط الذكور، و4.7 لدى الإناث). وبذلك يمكن تقدير عدد المنتحرين/ات ببلادنا خلال سنة 2024 في 2650 شخصا، أخذا بعين الاعتبار هذه النسبة وعدد سكان المغرب حسب آخر إحصاء لشتنبر 2024 (36.828.330 نسمة). أما العدد الحقيقي فلا توجد معلومات متوفرة رسمية.

ومن خلال متابعة الحالات المنشورة في صفحات المواقع الإخبارية، فقد أحصينا في الجمعية بضع العشرات تتوزع كما يلي حسب الجهات:

الجهة:	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	أكتوبر	دجنبر	المجموع:	النسبة:
طنجة تطوان الحسيمة	1		1	1	1	1	5	4	1	1	16	51.61
سوس ماسة					2	1			1		4	12.90
الدار البيضاء سطات					1	1					2	6.45
الرباط القنيطرة								2			2	6.45
مراكش أسفي						2			1		3	9.68
فاس مكناس		1			1						2	6.45
بني ملال خنيفرة			1					1			2	6.45
المجموع:	1	1	2	1	5	5	5	7	3	1		
النسبة من مجموع الحالات:	3.23	3.23	6.45	3.23	16.13	16.13	16.13	22.58	9.68	3.23		

الاعتقال السياسي والاعتقال التعسفي:

تقديم:

رغم أن مصطلحي "الاعتقال السياسي" و"المعتقل السياسي" لم يرد لهما تعريف دقيق أو إشارات صريحة في المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا حتى في الاتفاقيات الإقليمية، فإن ذلك لم يعف الحركة الحقوقية العالمية، والمقررين الخاصين للأمم المتحدة، واللجنة الأممية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، من تطوير مفاهيم وتحديدات متعددة لهذين المصطلحين. وقد جاء ذلك من خلال قراءة نقدية للمرجعية الدولية لحقوق الإنسان، واستنباط مبادئ ومحددات عامة وأخرى دقيقة، بهدف بلورة تعريف شامل ومتماسك للاعتقال السياسي والمعتقل السياسي.

أما الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، واستنادًا إلى المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، واعتمادًا على آراء المقررين الأمميين، وتماشياً مع ما راكمته الحركة الحقوقية العالمية، بالإضافة إلى اجتهاداتها الخاصة ونضالها الميداني وتجربتها التراكمية، فقد استطاعت بكل هذا الرصيد أن تبلور تعريفًا واضحًا للمعتقل السياسي. وترى الجمعية أن الاعتقال السياسي هو كل حرمان من الحرية يتم على خلفية الانتماءات أو القناعات السياسية أو الفكرية أو الأيديولوجية المناهضة لنظام الحكم أو المعارِضة للسياسات والإجراءات الرسمية للسلطة القائمة.

كما ترى الجمعية أن الاعتقال السياسي يُعد انتهاكًا صريحًا لحرية الرأي والتعبير، وحرية الضمير والوجدان، وسائر الحقوق الأساسية التي تكفلها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وغالبًا ما يتم هذا النوع من الاعتقال في غياب تام لشروط المحاكمة العادلة ولإجراءات التحقيق القانوني السليم، ويرتبط أساسًا بملاحقة المعارضين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء والمشاركين في الحركات الاحتجاجية، والنقابيين سواء في الحقل النقابي أو الطلابي، وكذلك الصحافيين والمدونين، وكل من يعبّر عن آراء سياسية أو فكرية أو معتقدات لا تتوافق مع توجهات وآراء الدولة والنظام الحاكم في الفضاء العام أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ويعتبر الاعتقال السياسي، بطبيعته، اعتقالاً تعسفيًا، تلجأ فيه السلطة إلى أساليب تنتهك الحريات، خاصة الحريات العامة، وأحيانا حتى الحريات الشخصية، حيث يتم غالبا خارج إطار القانون، ودون احترام للمساطر القضائية والتدابير القانونية الواجبة. وبناء على ذلك، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تعتبر كل شخص يُعتقل لمجرد معتقداته السياسية أو أفكاره، دون أن يكون قد لجأ إلى العنف أو حرض على الكراهية، معتقلا سياسيا، وتدرجه ضمن لائحة المعتقلين السياسيين.

وعموما، فإن الاعتقال السياسي يستهدف الآراء والمواقف المعارضة لسياسات الدولة، والتي تعبر عن مواقفها السياسية بأساليب الاحتجاج والتعبير السلمي. وفي هذا الإطار، تعتبر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن كل شخص يتعرض للاعتقال، حتى وإن كان بناءً على قرار قضائي، فإن اعتقاله يُعد تعسفيًا إذا ما تم الإخلال بشروط وضمانات المحاكمة العادلة، خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وهذا ما ذهب إليه فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي المحدث سنة 1991 في آراء صادرة عنه حول المحاكمات ذات الصبغة السياسية.

ورغم ما شهده المغرب من مسار رمزي لتكريم ضحايا الاعتقال التعسفي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال ما يُعرف بمرحلة "الإنصاف والمصالحة"، فإن التشريع الوطني لا يزال يعاني من نقائص بنيوية واضحة، تتجلى في غياب الضمانات القانونية الكافية للحماية من ممارسات مثل الاختفاء القسري، وفي عدم تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية المرتبطة بتقارير المغرب في هذا المجال. كما أن التشريع الجنائي المغربي لم يُدرج جريمة الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها، على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ورغم ما شهده المغرب من مسار رمزي لتكريم ضحايا الاعتقال التعسفي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال ما يعرف بمرحلة "الإنصاف والمصالحة"، فإن التشريع المغربي يتميز بتبرم واضح ونقص جلي من حيث انعدام الضمانات القانونية التي من شأنها الحماية ضد ممارسة الاختفاء القسري، زيادة على عدم تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية المرتبطة بافتحاص التقارير الموضوعة في هذا الشأن. كما أن التشريع الجنائي المغربي لم يُدرج جريمة الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها، على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ويسجل كذلك عدم اعتراف الدولة المغربية باختصاصات وصلاحيات اللجنة الأممية المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي والبحث في الشكاوى الفردية أو تلك المتبادلة بين الدول، علاوة على عدم تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، خصوصًا ما يتعلق بكشف الحقيقة، وتحديد المسؤوليات، وتعزيز الضمانات التشريعية والمؤسساتية لمنع تكرار الانتهاكات.

أما الاعتقال التعسفي بسبب الرأي، سواء كان سياسيًا أو فكريًا أو أيديولوجيًا أو عقائديًا، فإنه يظل غائبا بشكل كلي عن القاموس القانوني المغربي، الأمر الذي يصعب من عملية تحديد مفهوم "الاعتقال التعسفي" ومضمونه داخل المنظومة التشريعية الوطنية. ويُعزى هذا الغياب إلى غياب إرادة سياسية واضحة في إدراج هذا المفهوم ضمن الإطار القانوني الوطني، مما يُسهم في توفير غطاء قانوني لحماية الجهات القائمة على تنفيذ القانون، سواء أفرادًا أو مؤسسات، من أي مساءلة في حال الشطط في استعمال السلطة أو سوء تطبيق النصوص القانونية.

وهذا القصور التشريعي يفتح المجال أمام استمرار ممارسات الاعتقال التعسفي دون محاسبة، خاصة حينما يكون الدافع وراءها هو الرأي أو التعبير السلمي، ويؤدي عمليًا إلى إفراغ مبادئ المحاكمة العادلة وحماية حرية الرأي من مضمونها، مما يتنافى مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، وخصوصًا تلك الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ورغم هذا القصور التشريعي الواضح، الذي يفتح المجال أمام الدولة للتنصّل من التزاماتها الدولية ولممارسة الانتقام من المعارضين والمنتقدين، فقد تمكنت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من رصد وتوثيق وجود الاعتقال السياسي والاعتقال التعسفي بسبب الرأي أو التعبير. وقد استندت الجمعية في ذلك إلى مجموعة من الثوابت التي يُمنع انتقادها بشكل صريح أو حتى ضمني، وتُعد خطوطًا حمراء في الخطاب العمومي، وهي: الدين الإسلامي، وتحديدًا المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية؛ المؤسسة الملكية؛ والوحدة الترابية.

إضافة إلى ذلك، تعتمد السلطات على ترسانة قانونية واسعة لتجريم أشكال متعددة من التعبير والمعارضة، خاصة من خلال فصول ومقتضيات واردة في القانون الجنائي، من قبيل: "المساس بثوابت الأمة"، "المساس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة"، "التظاهر غير المرخص"، "التجمهر" بنوعيه، "الانتماء إلى تنظيم سياسي محظور"، "زعزعة الولاء لمؤسسات الدولة"، "المساس بالمؤسسات الدستورية"، "العصيان والتحريض عليه"، "زعزعة عقيدة مسلم"، "الإفطار العلني في رمضان"، "إهانة القوات العمومية أو موظفين أثناء مزاولة مهامهم"، و"عرقلة حرية السير"، والتي غالبًا ما يُقصد بها المشاركة في تظاهرات سلمية.كما تُسجَّل متابعات عديدة تطال النشطاء والصحافيين والحقوقيين بموجب القانون الجنائي، في قضايا تتعلق بالنشر والصحافة، مما يُحول دون تمتعهم بالحماية المفترضة في قانون الصحافة والنشر، ويجعلهم عرضة لأحكام سالبة للحرية، بدلًا من الاقتصار على الغرامات والعقوبات المدنية، كما تنص على ذلك المعايير الدولية.

وعلى الرغم من إعلان المغرب التزامه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميًا، وانخراطه في معظم الاتفاقيات والعهود الدولية ذات الصلة، وتقديمه للاستعراض الدوري الشامل بشكل منتظم، فضلاً عن إعداده لتقارير دورية حول تنفيذ بعض الاتفاقيات، وإنْ تم ذلك في كثير من الأحيان بتأخير ملحوظ، بالإضافة إلى ترأسه المجلس الدولي لحقوق الإنسان بجنيف، وتعهده بتنفيذ التوصيات التي يقبلها طواعية، فإن هذه المؤشرات الشكلية لم تُترجم إلى التزام فعلي وجاد على مستوى الممارسة.فالدولة ما زالت تواصل، بإصرار، انتهاك التزاماتها الدولية، من خلال الاستمرار في ممارسة الاعتقال التعسفي، وتقييد ومصادرة حرية الرأي والتعبير، وإقامة محاكمات ذات طابع سياسي، واللجوء إلى تلفيق التهم الجنائية للمعارضين والمخالفين لمقاربة وسياسة الدولة، والزج بهم في السجون عبر توظيف القضاء لهذا الغرض.

وتُسجّل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، رغم بعض مظاهر الانفراج الجزئي في مجال الحريات، والذي تجلى في الإفراج عن عدد من الصحافيين والمدوّنين، فإن وتيرة المتابعات، والاعتقالات، والاستدعاءات لم تتوقف، بل استمر معها التضييق الممنهج على حرية التعبير والرأي والاحتجاج السلمي.

وتسجل الجمعية رغم بعض مظاهر الانفراج الجزئي في مجال الحريات، عقب الإفراج عن عدد من الصحافيين والمدونين، إلا أن وتيرة الاعتقالات والمتابعات والاستدعاءات استمرت، ليستمر معها التضييق على حرية الرأي والتعبير والاحتجاج السلمي. وما يثير القلق بشكل خاص هو التصعيد الممنهج في انتهاك حرية الصحافة والتدوين وبروز نمط من المتابعات القضائية "المُغلّفة" طالت مناهضي التطبيع مع الكيان الصهيوني. فقد باتت الدعوة إلى رفض التطبيع أو فضحه تُعامل من قبل السلطات كتهم جنائية مقنّعة، تُستخدم كغطاء قانوني لخنق أصوات الرافضين للتطبيع، بما يخدم بشكل مباشر أجندات القوى الصهيونية وشركاتها الداعمة، على حساب الحق في التعبير الحر ومبدأ سيادة القانون.

وخلصت الجمعية في إطار رصدها ومتابعتها المستمرة لواقع الحريات والحقوق الأساسية إلى أن الدولة لا تفوت اي فرصة لتؤكد سيطرتها المطلقة على الفضاء العام والرقمي، مكرسة نهجًا سلطويًا يظل السمة الأبرز في الممارسة السياسية

والمجال الحقوقي. كما عملت الدولة على تعزيز هذا التوجه من خلال تكريس الهيمنة على الحقل الإعلامي، بما في ذلك الصحافة المكتوبة والمرئية، ووسائط التواصل الاجتماعي. ولم تقتصر هذه السيطرة على المتابعات القضائية فحسب، بل امتدت إلى تسهيل وتغذية ظاهرة التشهير، عبر السماح بانتشار واسع لقنوات ومواقع إلكترونية متخصصة في استهداف الأصوات المعارضة، سواء تلك التي تفضح الفساد المالي والاقتصادي، أو التي تنتقد سياسات الدولة. ولم تكتف الدولة بغض الطرف عن هذه المنصات المُشهّرة، بل وفّرت لها غطاءً سياسياً وأمنيًا، من خلال الحماية من أي متابعة قضائية، رغم توصل النيابة العامة بعدة شكايات من نشطاء حقوقيين وصحفيين ضحايا للتشهير، دون أن يتم فتح أي تحقيق يُذكر في هذه القضايا. وهو ما يُؤكد وجود سياسة ممنهجة في استخدام "الإعلام المأجور" كأداة قمع وتخويف، تسعى إلى ضرب مصداقية المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتأليب الرأي العام ضدهم.

وإجمالًا، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، من خلال هذا التقرير، لا تدّعي الإحاطة الشاملة بجميع ضحايا الاعتقال السياسي والاعتقالات التعسفية بسبب الرأي والتعبير والاحتجاج السلمي، وإنما تسعى إلى تقديم صورة تقريبية وموثقة قدر الإمكان حول هذه الظاهرة المقلقة، استنادًا إلى معطياتها الميدانية ورصدها المستمر، لذا فإن الجداول المرفقة بالتقرير قد تكون ناقصة وقد لا تجيب عن كل الأشخاص ضحايا الاعتقال التعسفي.

ورغم هذه التحديات، فقد تمكنت الجمعية، بإمكانياتها الذاتية والمتواضعة، من مؤازرة عدد كبير من الضحايا أمام القضاء، ومن توثيق ومتابعة حالات متعددة من الاعتقال والمتابعة والاستدعاء خلال سنة 2024، استهدفت بالأساس: الصحافيين والصحفيات، المدونين، المدافعين عن حقوق الإنسان، الطلبة، المعطلين حاملي الشهادات، مناضلي الحركات الاجتماعية والاحتجاجية، مناهضي التطبيع، والناشطين الصحراويين.

كما تواصل الدولة اعتقال ستة من قادة "حراك الريف" منذ سنة 2017، بالإضافة إلى استمرار اعتقال ما تبقى من مجموعة بلعيرج، ومعتقلي أحداث "إكديم إزيك"، في غياب أي تقدم ملموس نحو تسوية هذه الملفات، التي تعتبرها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان جزءًا من الرصيد المؤلم للاعتقال السياسي بالمغرب، وتتطلب مقاربة حقوقية حقيقية تُنهي مع سياسة الإنكار والإفلات من المسؤولية يقوم على إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ورد الاعتبار لهم.

كما أن الجمعية لازالت تعتبر ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مفتوحا ما لم يتم تنفيذ كل توصيات هيئة الانصاف والمصالحة والكشف عن الحقيقة خاصة في ملف الاختفاء القسري. حيت تقدر الجمعية ومعها عائلات المختطفين مجهولي المصير بحوالي 65 مختطف وليس فقط الحالات العالقة المحدودة التي بدورها لم يتقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأية خطوة لمعالجتها.

وتسجل الجمعية استمرار معاناة الضحايا، بمن فيهم من صدر في حقهم مقررات الإدماج الاجتماعي دون تنفيذ، وكذلك أولئك الذين تم إدماجهم في أسلاك الوظيفة العمومية، والذين وجدوا أنفسهم، عند بلوغ سن التقاعد، أمام معاشات هزيلة لا تضمن لهم ولأسرهم الحد الأدنى من العيش الكريم، في تناقض صارخ مع مبدأ جبر الضرر وصيانة الكرامة الإنسانية. هذا الوضع دفع العديد من هؤلاء الضحايا إلى العودة للاحتجاج، وتقديم مذكرات ومطالب جديدة في ظل غياب أي تجاوب فعلي. كما تُسجل الجمعية استمرار معاناة فئة ضحايا ما يُعرف بـ"خارج الأجل"، الذين تم إقصاؤهم من آليات جبر الضرر رغم أحقيتهم، مما يُكرّس الإقصاء والتمييز ويُعمّق الجراح المفتوحة التي خلّفتها سنوات الانتهاكات الجسيمة.

ومن بين الملفات التي تواصل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان متابعتها، رغم شُحّ المعطيات الرسمية والتعتيم الإعلامي المفروض على مجريات المتابعات والمحاكمات وأوضاع المعتقلين داخل السجون، ملف معتقلي ما يسمى" السلفية الجهادية " الذين تتوفر الجمعية على قرائن بعدم ارتكابهم للعنف أو التحريض على الكراهية، حيث تطالب الجمعية بتمكينهم من كل ضمانات وشروط المحاكمة العادلة وحمايتهم من كل أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة وتطالب بإعادة محاكمة العديد منهم.

كما تتابع الجمعية جميع المقررات الصادرة عن الفريق الأممي المعني بالاعتقال التعسفي، وتدعو الدولة المغربية إلى الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن هذا الفريق لصالح عدد من معتقلي الرأي والمعتقلين السياسيين، بمن فيهم معتقلو الرأي والعقيدة، باعتبار أن هذه القرارات تُعد مرجعًا دوليًا يُلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتعرب الجمعية عن استغرابها العميق من الإبقاء على نشطاء "حراك الريف" رهن الاعتقال بسجن طنجة منذ سنة 2017، بالرغم من إقرار الدولة بشرعية وعدالة المطالب التي خرجوا من أجلها، والتي بادرت إلى تنفيذ بعض منها قبل أن

تتراجع عن أخرى. وتُعدّ هذه المفارقة الصارخة دليلاً إضافيًا على الطابع السياسي لهذه المتابعات، وعلى استمرار نهج الدولة في تجريم الحركات الاجتماعية بدل الإنصات لمطالبها.

لوائح المعتقلين والمعتقلات والمتابعين والمتابعات لسنة 2024:

معتقلو حراك الريف:

ر.ت:	الاسم والنسب:	تاريخ الاعتقال:	الحكم لابتدائي:	الحكم الاستئنافي:	السجن/ ملاحظة:
1	ناصر الزفزافي	29 ماي 2017	20 سنة سجنا نافذا.	20 سنة سجنا نافذا.	طنجة2
2	نبيل أحمجيق	05 يونيو 2017	20 سنة سجنا نافذا.	20 سنة سجنا نافذا.	طنجة2
3	سمير إغيد	26 ماي 2017	20 سنة سجنا نافذا.	20 سنة سجنا نافذا.	طنجة2
4	محمد حاكي	29 ماي 2017	15 سنة سجنا نافذا.	15 سنة سجنا نافذا.	طنجة2
5	زكرياء أضهشور	26 ماي 2017	15 سنة سجنا نافذا.	15 سنة سجنا نافذا.	طنجة2
6	محمد جلول	26 ماي 2017	10 سنوات سجنا نافذا	10سنوات سجنا نافذا.	طنجة2

المعتقلون والمعتقلات الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية بسبب نشاطهم السياسي والحقوقي، أو نتيجة التعبير عن الرأي:

ر.ت	الاسم والنسب:	تاريخ الاعتقال:	المدينة:	التهم المنسوبة:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستئنافي:	السجن/ ملاحظة:
1	توفيق بوعشرين (مدير جريدة أخبار اليوم)	فبراير 2018	البيضاء	"الاتجار بالبشر، واستعمال السلطة والنفوذ لغرض الاستغلال الجنسي عن طريق الاعتياد والتهديد بالتشهير."	12 سنة سجنا نافذا.	15 سنة سجنا نافذا.	أفرج عنه بموجب عفو ملكي بتاريخ 29 يوليوز 2024.
2	سليمان الريسوني.	22 ماي 2020.	البيضاء.	اعتقل على خلفية شكاية رصدتها خلية التتبع على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، لشخص يدعي فيها اغتصابه من طرف صحافي ليتبين أن المعني بهذا الادعاء هو سليمان الريسوني، الذي أحيل على الاعتقال الاحتياطي. وقد توبع في حالة اعتقال على ذمة التحقيق التفصيلي بتهمة هتك العرض بالعنف والاحتجاز، في حين ترى المنظمات الحقوقية انه اعتقاله انتقاما وتعسفا بسبب مقالاته الصحفية التي ينتقد فيها السياسات العمومية للدولة.	خمس سنوات سجنا نافذا 100.000 ألف درهم.	تم تأكيد الحكم الابتدائي.	أفرج عنه بموجب عفو ملكي بتاريخ 29 يوليوز 2024.

3	عمر الراضي.	29 يوليوز 2020.	البيضاء.	تم اعتقاله بتهمة الاشتباه في ارتكابه لجنايتي "هتك عرض بالعنف والاغتصاب"، والاشتباه في ارتكابه جنحتي "تلقي أموال من جهات أجنبية بغاية المس بسلامة الدولة الداخلية ومباشرة اتصالات مع عملاء دولة أجنبية بغاية الإضرار بالوضع الديبلوماسي للمغرب. هذا الاعتقال تم مباشرة بعد صدمة ما نشرته الصحافة الدولية عن نتائج التحقيقات التي فضحت تورط الدولة المغربية في أكبر عملية تجسس وتنصت غير قانونية على آلاف المواطنين والمواطنات ضمنهم صحافيون مغاربة وأجانب. وكان عمر الراضي من الأوائل الذين افتضحت جريمة اختراق هاتفه بتطبيق بيغاسوس الإسرائيلي.	ست سنوات سجنا نافذا و200.000 درهم.	تم تأكيد الحكم الابتدائي.	أفرج عنه بموجب عفو ملكي بتاريخ 29 يوليوز 2024.
4	يونس بركاوي	22 نونبر 2021.	البيضاء.	توبع في ملف مفبرك حول الهجرة غير النظامية، وهما من مناضلي حركة عشرين فبراير.	ستة سنوات سجنا نافذا وغرامة 600000,00 درهم.		
5	عادل كنينة	22 نونبر 2021.	البيضاء.	توبع في ملف مفبرك حول الهجرة غير النظامية، وهما من مناضلي حركة عشرين فبراير.	خمسة سنوات سجنا نافذا وغرامة 500000,00 درهم.		
6	فيصل بهلول	نوفمبر 2021	البيضاء	تحريض على المس بالسلامة الداخلية للدولة، والتحريض على ارتكاب جنايات وجنح ضد أفراد القوات العمومية والأشخاص، عبر وسيلة تحقق شرط العلانية، والسب والقذف، وإهانة هيئات دستورية، وهيئات منظمة، وموظفين عموميين أثناء أدائهم لوظيفتهم بسببها.	سنتان حبسا نافذا، وغرامة قدرها ألف درهم.	3 سنوات حبسا نافذا.	غادر السجن بعد أن أنهى العقوبة السجنية يوم 17 نونبر 2024.
7	محمد لشخم.	24 فبراير 2022.	الحسيمة.	اعتقل إثر وقفة احتجاجية لساكنة تلارواق للمطالبة بحقهم في استغلال الأرض، وتوبع بتهم إهانة موظف عمومي، انتزاع عقار من حق حيازة الغير، التحريض على ارتكاب جنايات وجنح.	سنتان حبسا نافذا.	سنتان حبسا نافذا.	غادر السجن فبراير 2024.

8	النقيب محمد زيان	فبراير 2022	الرباط.	إهانة رجال القضاء وهيئات منظمة"، و"بث وقائع وادعاءات كاذبة."	ثلاث سنوات حبسا نافذا، وتوقيفه عن المهنة في سلك المحاماة في الملف الأول. وخمس سنوات سجنا نافذا في الملف الثاني.	تأكيد الحكم الابتدائي	يوليوز 2024، حوكم في ملف ثان بتهم: اختلاس وتبديد أموال عمومية مخصصة للحزب الليبرالي بداية عام 2015.
9	كريم أضريس	فبراير 2022		إهانة رموز الدولة ومؤسساتها والإساءة إليها والتحريض على التظاهر والمشاركة في مظاهرات غير مرخصة.	خمس سنوات سجنا نافذا.	تأكيد الحكم الاستئنافي.	
10	سعيدة العلمي.	23 مارس 2022	البيضاء.	إهانة هيئة نظمها القانون، وإهانة موظفين عموميين بمناسبة قيامهم بمهامهم بأقوال مست بالاحترام الواجب لسلطتهم، وتحقير مقررات قضائية، وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة لأشخاص قصد التشهير بهم."، إثر تدوينات بمواقع التواصل الاجتماعي التي تعبر من خلالها على تضامنها مع الصحافيين المعتقلين.	سنتان حبسا نافذا وغرامة مالية خمسة آلاف درهم (28 أبريل 2022).	ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 5 آلاف درهم.	أفرج عنها بموجب عفو ملكي بتاريخ 29 يوليوز 2024.
11	فاطمة كريم.	15 يوليوز 2022	وادي زم.	الإساءة للأديان عقب بث منشورات لها على وسائل التواصل الاجتماعي.	سنتان حبسا نافذا.	تأييد الحكم الابتدائي.	غادرت السجن.
12	زهير انعيسى.	يوليوز 2022	مقيم بإسبانيا	إهانة مؤسسات دستورية عبر منشورات على الفايسبوك في تضامنه مع حراك الريف.	سنتان حبسا نافذا وغرامة 10000 درهم.	تأييد الحكم.	
13	رضا بن عثمان.	09 شتنبر 2022.	الرباط.	متابعته في حالة اعتقال بعد الاستماع إليه من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية في قضية متعلقة بتدوينات وكتابات تنتقد تغول الأجهزة الأمنية. وعرض على المحاكمة بتهم إهانة موظف عمومي أثناء القيام بعمله، وإهانة هيئة منظمة بقوانين أثناء قيامها بمهامها ومخالفة أحكام حالة الطوارئ الصحية.	3 سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 5000 درهم.	سنة ونصف حبسا نافذا.	غادر السجن في 9مارس 2024 بعد أن قضى كامل مدة الحكم.
14	عبد الباسط سباع.	دجنبر 2022	الصويرة	إهانة الهيئات المنظمة طبقا للفصلين 263 و265 من القانون الجنائي، على خلفية تدوينة كان قد نشرها على مواقع	البراءة.	الحكم غيابيا سنة حبسا نافذا وغرامة مالية	عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع

			التواصل الاجتماعي يرجع بعضها لحراك 20 فبراير 2011.			قدرها 1000 درهم، يوم 17 مايو 2024 بعد عقد سبع جلسات بدون استدعاء، وبدون دفاع".	امتنانوت شيشاوة.
15	ياسين بنشقرون	23 يناير 2023	اعتقل على خلفية انتقاد السلطات والجهات الرسمية من خلال منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي.	أسفي		تأييد الحكم.	أفرج عنه بموجب عفو ملكي بتاريخ 29 يوليوز 2024.
16	عبد الفتاح أبريل	فبراير 2023	توبع بتهم المس بمؤسسة دستورية والتحريض على ارتكاب جنح بواسطة الوسائل الالكترونية وإهانة موظفين عموميين بمناسبة قيامهم بمهامهم عن طريق أقوال وتهديدات وإهانة هيئة منظمة، الإهانة في حق رجال القضاء وموظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم.	البيضاء	أربع سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 100,000 درهم.	تأييد الحكم.	أفرج عنه بموجب عفو ملكي بتاريخ 29 يوليوز 2024.
17	أحمد البورتقيز	25 فبراير 2023	اهانة هيئة منظمة، التحريض عل التظاهر أمام القنصليات في بلاد المهجر.	مهاجر مقيم بأوروبا.	أربع سنوات حبسا نافذا.	أربع سنوات حبسا نافذا.	
18	وليد بوزيان	اعتقل ابريل 2023	من نشطاء حراك الريف.	الحسيمة	10 أشهر حبسا نافذا.	10 أشهر حبسا نافذا.	أعتقل بعد تأكيد الحكم من قبل محكمة النقض.
19	ربيع الأبلق.	25 ابريل 2023 14 يوليوز 2023.	أدين بتهمة "الإخلال بواجب التوقير والاحترام للمؤسسة الدستورية العليا للمملكة بوسائل إلكترونية"، عقب فيديوهات ينتقد فيها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. حُكم عليه للمرة الثالثة بالسجن 3 سنوات وغرامة 10000 درهم؛ دائما لنفس الاتهامات "التعدي على شخص الملك بالوسائل الإلكترونية والتحريض على التظاهر".	الحسيمة.	أربع سنوات محبسا نافذا وغرامة مالية 20 ألف درهم. 3 سنوات حبسا نافذا وغرامة 10000 درهم.	أربع سنوات مع غرامة مالية 40 ألف درهم. 3 سنوات حبسا نافذا وغرامة 10000 درهم.	
20	صلاح لشخم	15 ماي 2023	اعتقل إثر تظاهرة لساكنة تلارواق أمام قيادة إساكن.	الحسيمة	ثلاث سنوات ونصف حبسا نافذا	ثلاث سنوات ونصف حبسا نافذا.	من معتقلي حراك الريف، اعتقل للمرة الثالثة، كان

					وغرامة 10 آلاف درهم.		حوكم ب 10 سنوات سجنا نافذا وخرج بعفو قبل انتهاء مدة الحكم.
21	سعيد بوكيوض	24 يوليوز2 023	البيضاء	بسبب منشورات على فيسبوك ينتقد فيها تطبيع العلاقات مع إسرائيل واعتبرت "مسيئة" للملكية تدوينات تعود إلى شهر دجنبر من سنة 2020، لحظة استقبال النظام المغربي لممثلين عن الكيان الصهيوني والإدارة الأمريكية والإعلان عن تطبيع العلاقات مع الصهاينة المجرمين.	خمس سنوات سجنا نافذا.	ثلاث سنوات حبسا نافذا.	أفرج عنه بموجب عفو ملكي بتاريخ 29 يوليوز 2024.
22	عز الدين باسيدي	06 اكتوبر 2023	صفرو	التحريض على ارتكاب جنح، وإهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم، والسب والقذف العلني، وإهانة هيئات منظمة، والمساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها والمشاركة في تجمهر غير مصرح به".	6 أشهر حبسا نافذا.	أربع أشهر حبسا نافذا ينابر 2024.	نائب رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، غادر السجن في فبراير 2024.
23	عبد المجيد أمياي	5 أكتوبر 2023	وجدة	التشهير ببث أو توزيع وقائع كاذبة عبر الأنظمة المعلوماتية بقصد المس بالحياة الخاصة للمعنيين.	شهران حبْسا مع وقف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 5000 درهم.		صدر الحكم مايو 2024.
24	رضوان العروسي	28 نوفمبر 2023	فاس	توبع بعد اتهامه ب" إهانة مؤسسات الدولة" وإسقاط 4 تهم ثقيلة من ملف متابعته (إهانة موظفين عموميين ورجال القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم، بث وتوزيع ادعاءات كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، التحريض على ارتكاب جنح..)، وكان قد اعتقل على خلفية كلمة ألقاها خلال شهر نونبر 2023، بمناسبة تنظيم اعتصام أمام مقر ولاية جهة فاس مكناس تضمنت اتهامات بالفساد المالي والإداري، منتقدة الإقصاء الذي طال المعطلين من مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.	سنة ونصف حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 3 آلاف درهم.	تأكيد الحكم الابتدائي.	المنسق الجهوي لحاملي الشهادات المعطلين بجهة فاس – مكناس.

25	لطيفة الصرايدي	12 فبراير 2024	مكناس	تمت متابعتها بناء على خلفية شكاية تقدم بها ضدها مسؤول نقابي على خلفية تدوينة لها نشرتها سنة 2022 أثناء تغطيتها لاحتجاجات عاملات وعمال سيكوم/سيكوميك، دون أن تشير فيها لاسم أي مسؤول.	شهران حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 10 آلاف درهم.		
26	حنان باكور	فبراير 2024، تاريخ صدور الحكم الابتدائي	سلا	توبعت عقب شكاية تقدم بها حزب التجمع الوطني للأحرار على خلفية تدوينة نشرتها باكور على "فيسبوك" تعلق فيها على وفاة عبد الوهاب بلفقيه، مرشح الحزب لرئاسة جهة كلميم واد نون. في التدوينة، استغربت باكور كيف تم إجراء عملية انتخابية بينما كان زميلهم بين الحياة والموت. وقد اعتبرت المحكمة أن التدوينة تمثل "بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة باستعمال الأنظمة المعلوماتية بقصد المساس بالحياة الخاصة.	شهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 500 درهم.	شهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 5000 درهم.	صدر الحكم الاستئنافي يوم 05 دجنبر 2024.
27	غسان بنوازي	الحكم صدر 03 يوليوز 2024	تيفلت	توبع على خلفية شكاية ضده بسبب فضحه للفساد الذي عرفته انتخابات 8 شتنبر 2021 بمدينة تيفلت.	شهر موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 500 درهم.		
28	محمد رضى الطاوجني	فبراير 2024	أكادير	شكاية رفعها مسؤول محلي عن إيموزار إداوتنان، واتُهم بالتشهير عبر إحدى فيديوهاته، وتوبع بتهمة الشهير، انتحال مهنة وبث ادعاءات كاذبة، إهانة موظف.	سنتان حبسا، غرامة 20,000 درهم	أربع سنوات حبسا نافذا.	أفرج عنه عقب عفو ملكي 29 يوليوز 2024.
29	بوبكر الونخاري	21 فبراير 2024	الرباط	توبع تهمة "إهانة موظف عمومي نتيجة مواقفه السياسية، خاصة دفاعه عن قضايا الشعب المغربي، ومناصرته للقضية الفلسطينية، ومناهضته للتطبيع.	22يوليو 2024، صدر ضده حكم يقضي بحبسه لمدة 10 أشهر موقوفة التنفيذ، وغرامة مالية قدرها 5000 درهم، وتعويض قدره 25000 درهم .	تأييد الحكم الابتدائي (10 أشهر موقوفة التنفيذ، وغرامة 5000 درهم، وتعويض قدره 25000 درهم.).	
30	أشرف بلمودن	فبراير 2024	سلا	توبع على خلفية شكاية ضده من طرف إدارة نادي الوداد الرياضي عقب تصريحات أدلى بها في إحدى فيديوهاته حول إدارة الوداد.	3أشهر حبسا موقوف التنفيذ.		

31	يوسف الحيرش	مارس 2024	القنيطرة	توبع بتهم تتعلق ب "إهانة موظف عمومي"، "إهانة هيئات منظمة"، و"توزيع معلومات سرية دون موافقة صاحبها إثر نشره لانتقادات اعتُبرت مسيئة لرئيس دولة أجنبية، وهي الإمارات.	9 مايو 2024، أصدرت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة حكمًا بحبسه لمدة 18 شهرًا.	تأييد الحكم المستأنف سنة ونصف حبسا نافذا (18 شهرا).	أفرج عنه عقب عفو ملكي 29 يوليوز 2024.
32	عبد الرحمن زنكاض	22 مارس 2024		توبع بسبب تدوينات مناهضة للتطبيع وتمت محاكمته بتهمة الإساءة لمؤسسة دستورية، تحريض إلكتروني.	5سنوات سجناً نافذا 50,000 درهم غرامة.	4سنوات حبساً نافذا.	أفرج عنه عقب عفو ملكي 29 يوليوز 2024.
33	مصطفى دكار	15 أبريل 2024	الجديدة	اعتقل على خلفية نشاطه المناهض للتطبيع مع الاحتلال توبع بتهم تتعلق بالتحريض على التمييز والكراهية بواسطة الوسائل الإلكترونية وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، والتحريض على ارتكاب جنحة بواسطة الوسائل الإلكترونية وإهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم.	سنة ونصف حبسا نافذا وغرامة 30 ألف درهم.		أفرج عنه عقب عفو ملكي 29 يوليوز 2024.
34	مصطفى حركيك	/05/30 2024		توبع إثر تنظيم الفرع المحلي للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب فرع ابن جرير وقفة احتجاجية مرفقة باعتصام للمطالبة بالحق في الشغل، وحوكم بتهم إهانة موظفين عموميين أثناء مزاولتهم لمهامهم، اهانة هيئة منظمة والمساهمة في تنظيم مظاهرة غير مرخص بها عقب شكاية لكل من عامل اقليم الرحامنة وقائد الملحقة الادارية الثالثة.	عشرة أشهر حبسا نافذة وغرامة 5000 درهم.	ستة حبسا سجنا نافذا.	مناضل الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، غادر السجن يوم 07 نوفمبر 2024.
35	مولاي لحسن الجعفري	16 دجنبر 2024	طاطا	توبع عقب شكاية لرئيس جماعة أقا التابعة لإقليم طاطا ونائبه الأول حيث اتهماه ب" نشر وتوزيع ادعاءات كاذبة بهدف التشهير، إضافة إلى السب والقذف العلني."، وذلك عقب فيديوهات حول الفساد بالإقليم.	خمسة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 5000 درهم بحقه.		
36	عائلة ياسين الشبلي: سهام وغزلان الشبلي _ سعيد وأيمن الشبلي _ محمد	.14.06 2023	ابن جرير	تمت متابعة ومحاكمة أفراد العائلة على خلفية الاحتجاجات والوقفات التي نظمتها العائلة للمطالبة ومعرفة الحقيقة كاملة وعدم إفلات الجناة من العقاب اللازم في وفاة ابنها الشاب ياسين	في الدعوى العمومية: إدانة المتهمين بالمنسوب إليهم والحكم على كل واحد		صدرت الأحكام يوم أكتوبر 2024

	أمين رشيد .			الشبلي الذي توفي داخل مخفر للشرطة بمدينة ابن جرير سنة 2022، متأثرا بإصابات بليغة في مناطق متفرقة من جسده وعلى مستوى الرأس وسط شكوك بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، الشيء الذي دفع العائلة إلى خوض عدة أشكال احتجاجية للمطالبة بتوضيح حقيقة الوفاة، ومحاسبة الجناة. وتوبع أفراد العائلة بتهم إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم، ممارسة العنف ضد موظفين عموميين، إهانة القضاء، عرقلة السير، والمساهمة في تنظيم مظاهرة غير مرخص.	منهم بغرامة 300درهم من أجل مخالفة وعرقلة السير. ومن أجل الباقي المنسوب إليهم الحكم على المسمى محمد أمين رشيد بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ. وعلى المسمى أيمن شبلي بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ. وعلى المسمى سعيد شبلي بشهرين حبسا موقوف التنفيذ. وعلى كل واحدة من المتهمتين غزلان شبلي وسهام شبلي بشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500درهم نافذة، وتحميلهم الصائر والإجبار في الأدنى. في الدعوى المدنية التابعة: بقبولها شكلا وموضوعا بالحكم على المدانين جميعا بأدائهم تضامنا لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم، ولفائدة كل الباقي من المطالبين بالحق المدني تعويضا قدره 3000درهم وتحميلهم الصائر مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.		

37 38 39	مروان الصمودي، مهدي سابق وصلاح الوراد	يوليوز 2024	سوق السبت	تم اعتقالهم على خلفية مشاركتهم في وقفة احتجاجية سلمية أمام مركز الدرك الملكي بسوق السبت في يونيو 2024، احتجاجًا على ما وصفوه ب "تغيّر معالم حادثة سير مميتة"، بالإضافة إلى رسالتهم إلى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف ببني ملال تطالب بفتح تحقيق. وجهت النيابة العامة لهم تهمة إهانة موظف عمومي أثناء تأدية عمله، وذلك حسب الفصل 263 من القانون الجنائي.	6 أشهر حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة 3,000 درهم، وتعويض 50,000 درهم لصالح قائد الدرك الملكي بتاريخ 24 دجنبر 2024.		مناضلو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بفرع سوق سبت، إقليم الفقيه بن صالح ومروان عضو اللجنة إدارية.
40	فاطمة احنين	17 يوليوز 2024	دوار اللانمز غني جماعة اجوكاك	تم اعتقالها من باب منزلها بعدما تشبثت بحقها وحق أسرتها ببناء مأوى يحميهم ورفضهم الابتزاز والشطط في استعمال السلطة، لتتابع بتهمة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه وتعنيفه.	شهر حبسا نافذا.		تم اعتقالها هي وزوجها وثلاث نساء، أفرج عن الباقي بكفالة مالية.
41	فؤاد عبد النبي مغربي يحمل الجنسية الأمريكية	20.10. 2024	مطار محمد الخامس	أعتقل إثر إدانته بتهم مرتبطة بمنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي. ونسبت له تهم" المس بالمقدسات"، و "التحريض ضد الوحدة الترابية"، و" إهانة هيئة منظمة وموظف عمومي."	5 سنوات سجنا نافذا وغرامة 100 ألف درهم.	5 سنوات سجنا نافذا وغرامة 100ألف درهم.	أفرج عنه عقب عفو ملكي يوم 6يونيو 2025 بعد 7 أشهر من السجن.
42	سميرة قاسمي	أكتوبر 2024	صفرو	اعتقلت على خلفية نشر تدوينات على حسابها في موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، حيث تابعتها النيابة العامة بتهم تتعلق بالتحريض على ارتكاب جنح بواسطة وسائل إلكترونية لم يتحقق مفعولها بعد، والتحريض على التمييز والكراهية بين الأشخاص بواسطة الوسائل الإلكترونية، والإساءة إلى مؤسسة دستورية بواسطة وسائل إلكترونية.	ثلاثة أشهر حبسا نافذا.	أيدت محكمة الاستئناف بفاس الحكم في 29 نوفمبر 2024، مع مصادرة هاتفها النقال لفائدة الأملاك المخزنية.	عضوة الجمعية بفرع صفرو.
43	إسماعيل الغزاوي	25 أكتوبر 2024	البيضاء	أعتقل أثناء توجهه للمشاركة في احتجاج أمام القنصلية الأمريكية بالدار البيضاء، احتجاجًا على دعم الولايات المتحدة للعدوان الإسرائيلي على قطاع غز، وتوبع بتهمة "التحريض على ارتكاب جنايات وجنح بواسطة الوسائل الإلكترونية".	سنة حبسا وغرامة مالية قدرها 5000 درهم.	4أشهر حبسا نافذا، منها شهران موقوفا التنفيذ.	غادر السجن فبراير 2025.

44	فؤاد عبد المومني	30 أكتوبر 2024	البيضاء	توبع بسبب مواقفه المنتقدة لسياسة الدولة ومالكي القرار السياسي الرسمي في مختلف المجالات، وفي مقدمتها قمع الحريات، ونهب المال العام والاقتصاد الريعي وتزوير المال الانتخابي، والإفلات من العقاب، والاستغلال السياسي للسلطة القضائية. وتمت محاكمته بناء على متابعته بتهمة كتابة عبارات كاذبة بقصد التشهير، والتبليغ عن جريمة خيالية يعلم بعدم وجودها، وذلك طبقًا للفصول 263 و263-1 و264.	ستة أشهر حبسا نافذًا وغرامة مالية قدرها 2000درهم.		تم تقديمه في حالة اعتقال أمام أنظار النيابة العامة بالمحكمة الزجرية بعين السبع يوم 1 نونبر سنة 2024 حيث توبع بعدها في حالة سراح، وعقدت عدة جلسات ليصدر الحكم بجلسة 3 مارس 2025
45	حميد المهداوي	غشت 2024	الرباط	توبع بناءً على شكاية رفعها ضده وزير العدل عبد اللطيف وهبي، متهمًا إياه، ببث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بهدف التشهير، إضافة إلى تهم القذف والسب العلني، استنادًا إلى مواد من القانون الجنائي المغربي، وخاصة الفصول 447-2، 444، و443.	سنة ونصف حبسا نافذا وتعويض مدني لفائدة وزير العدل قدره 150 مليون سنتيم.		صدر الحكم يوم 11 نونبر 2024، وتوبع في حالة سراح.
46 47 48 49	محسن المعلم بلال بوزلماط يسرى الخلوقي نجيم شقرون	4و25 دجنبر 2024	تازة	تم اعتقالهم على خلفية احتجاجات طلابية شهدتها المدينة أواخر سنة 2024 على "جودة" خدمات شركة النقل الحضري للحافلات بالمدينة. وتوبعوا بتهمة خرق قانون التجمعات العمومية والاعتصام بالطريق الوطنية رقم 06، ومواجهة القوات العمومية خلال "فض الاعتصام"، والتي حددتها النيابة العامة في الفصل 300 و302 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 21 من الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية.	صدرت الأحكام في حقهم مارس 2025 -سنتان حبسا نافذا، في حق محسن المعلم وبلال بوزلماط، -سنة حبسا نافذا في حق يسرى الخلوفي - ثمانية أشهر نافذة وأربعة أشهر موقوفة التنفيذ في حق نجيم شقرون.		الأربعة مناضلو الاتحاد الوطني لطلبة المغرب.
50	سعيد أوفريد	19 دجنبر 2024.	خنيفرة	إهانة هيئة قضائية وتحقير مقرر قضائي والتحريض على ارتكاب جنحة، بناء على فصول المتابعة 265 و266 و299.1 من القانون الجنائي.	3 أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 2000 درهم.	3 أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 2000 درهم.	

51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63	نشطاء الجبهة: عبد الإله بنعبد السلام، الطيب مضماض، خالد بن سگا، عبد المجيد اشهيبة، الطيب صلاح الدين، بدر الدين جبار، سفيان المنصوري، عبد الواحد رشاد، رضوان الرفاعي، عبد الإله الملوكي، أنس البوستاني، المرزاق عامر ومحمد سحنون.	دجنبر 2024	سلا	التظاهر غير المرخص له والتحريض على التظاهر، على إثر الوقفة التي نظمتها الجبهة أمام متجر كارفور بسلا يوم 25 نوفمبر 2023، استنكارا للدعم المادي الذي تقدمه هذه المؤسسة التجارية لجيش الاحتلال الصهيوني وتسويقها في نفس الوقت لمنتوجات آتية من الأراضي المحتلة.	ستة أشهر موقوفة التنفيذ و2000 درهم غرامة مالية، في حق 13 مناضلا بعد تسع جلسات.	مارس 2025، تم تأييد الحكم الابتدائي غيابيا دون استدعاء للمتابعين ودفاعهم وتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع.	
64 65 64 65	سعيد أيت المهدي، الحسين أيت مبارك، رشيد ايت مبارك وابراهيم ايت مبارك.	دجنبر 2024	الحوز	رئيس تنسيقية المتضررين من زلزال معروف بدفاعه عن ضحايا زلزال الحوز، ونشاطه الميداني المتعلق بالحراك الاجتماعي الذي أعقب آثار الزلزال، بالإضافة إلى نشاطه الافتراضي عبر وسائل التواصل الاجتماعي. حوكم بجنح "بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، وإهانة هيئة منظمة وموظفين عموميين أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، والاعتداء على	يناير 2025، أصدرت المحكمة حكمًا بسجن أيت مهدي لمدة ثلاثة أشهر نافذة، مع غرامة مالية قدرها 500درهم وتعويض للطرف المدني قدره 10,000درهم.	فبراير 2025، تم رفع العقوبة إلى سنة حبسا نافذا وإدانة النشطاء الثلاث الآخرين ب 4 أشهر حبسا نافذا لكل واحد منهم.	

			موظف عمومي بسبب مزاولته مهامه، والتحريض على ارتكاب جناية أو جنحة بواسطة وسيلة إلكترونية تحقق شرط العلنية." وذلك على خلفية ثلاث شكايات تقدم بها كل من عامل إقليم الحوز وخليفة قائد بقيادة تلات نيعقوب وعون سلطة.	وبراءة باقي النشطاء.		
66	مولاي لحسن الجعفري	دجنبر 2024		توبع بتهمة شر وتوزيع ادعاءات كاذبة بغرض التشهير والسب والقذف العلني.، وذلك عقب فضحه لملفات فساد تتعلق بسرقة آلاف الهكتارات من الأراضي على مواقع التواصل الاجتماعي.	خمسة أشهر حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم وتعويض بمبلغ 10,000درهم لكل من رئيس الجماعة ونائبه.	أيدت محكمة الاستئناف بأكادير الحكم الابتدائي وتم سجنه فعلياً بمقتضى هذا الحكم.	
67	محمد الكشكاش	31 دجنبر 2024	اليوسفية	اعتقل عقب دعوته المواطنين في مدينة اليوسفية إلى مقاطعة شركة "كارفور". بعد مثوله أمام وكيل الملك تم الإفراج عنه بكفالة 5 آلاف درهم، في انتظار موعد الجلسة الأولى أمام المحكمة الابتدائية في اليوسفية بتاريخ الإثنين 20 يناير 2025.			

لائحة المعتقلين الصحراويين:

ر.ت	الاسم الكامل	تاريخ ومكان الاعتقال:	المدة الحبسية:	السجن:	ملاحظات:
1	ابراهيم اسماعيلي	10 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	تيفلت.	عضو الجمعية بالعيون.
2	أحمد السباعي	08 ديسمبر 2010 العيون	السجن المؤبد.	أيت ملول.	
3	سيد أحمد لمجيد	26 ديسمبر 2010 العيون	السجن المؤبد.	بويزكارن.	
4	محمد باني	08 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	بويزكارن.	
5	عبد الله لخفاوني	12 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	القنيطرة.	
6	لعروصي عبد الجليل لمغيمص	12 نونبر 2010 ببوجدور	السجن المؤبد.	أيت ملول.	
7	محمد بوتنكيزة	17 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	أيت ملول.	
8	عبد الله أبهاه	17 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	أيت ملول.	

9	النعمة أسفاري	07 نونبر2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	القنيطرة.	
10	الشيخ بنكا	08 نونبر 2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن.	عضو فرع الجمعية بآسا.
11	محمد بوريال	08 نونبر 2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن.	
12	حسن الداه	05 ديسمبر 2010 العيون	30 سنة سجنا نافذا.	القنيطرة.	
13	هدي محمد لمين	21 نونبر 2010 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا.	أيت ملول.	
14	عبد الله التوبالي	02 ديسمبر 2010 العيون	25 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن.	
15	الحسين الزاوي	03 ديسمبر 2010 العيون	25 سنة سجنا نافذا.	أيت ملول.	
16	محمد خونا بابيت	15 غشت 2011 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن.	
17	محمد أمبارك لفقير	12 نونبر 2010 ببوجدور	25 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن.	
18	البشير خدة	05 ديسمبر 2010 العيون	20 سنة سجنا نافذا.	تيفلت.	
19	محمد التهليل	05 ديسمبر 2010 العيون	20 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن.	
20	خطري بوجمعة دادة	25 / 12 /2019 بالسمارة.	20 سنة سجنا نافذا		
21	احمتو محمد سالم سيدي لكويري	06 / 09 / 2022 بالعيون	20 سنة سجنا نافذا		
22	إبراهيم أحمد العرابي فرتات	28 /2014/03 بآسا.	15 سنة سجنا نافذا		
23	السالك عبدي امبارك	2019/06/07 بالسمارة.	05 سنوات سجنا نافذا		
24	زين العابدين محمد فاضل ملاح	18 / 12 / 2021 بالسمارة	4 سنوات سجنا نافذا		
25	لعروصي إبراهيم السالم عيلا	18 / 12 / 2021 بالسمارة	4 سنوات سجنا نافذا		
26	سعيد محمد الفنيش	28 / 05 / 2022 ببوجدور	4 سنوات سجنا نافذا		

لائحة من تبقى من مجموعة بلعيرج:

الاسم الكامل:	**المدة الحبسية:**
1- عبد القادر بلعيرج	المؤبد. (استفاد من العفو خلال شهر مارس 2025)
2- عبد اللطيف بختي	ثلاثون سنة.

3- عبد الصمد بنوح	ثلاثون سنة.
4- جمال الباي	ثلاثون سنة.
5- رضوان الخالدي	ثلاثون سنة.
6- محمد اليوسفي	ثلاثون سنة.

كما تعرض العديد من مناضلات ومناضلي الجمعية للمضايقات والمتابعات الكيدية نذكر منها:

- استدعاء الرفيق عزيز غالي رئيس الجمعية في عدة مناسبات بسبب شكايات كيدية أو نتيجة مواقف الجمعية الجريئة في الدفاع عن فقضايا حقوق الإنسان، إضافة إلى ما يتعرض له من حملات تشهير وهجوم وتهديدات نتيجة لمواقفه الجريئة في الدفاع عن حقوق الإنسان، وكشفه للعديد من ملفات الفساد منذ توليه رئاسة الجمعية، وتضامنه المستمر مع ضحايا الاعتقال التعسفي والمظلومين .إن هذا الاستهداف المتكرر يعكس سعيًا ممنهجًا لإسكات الأصوات الحقوقية الحرة وثنيها عن أداء رسالتها الحقوقية.

- التضييق على الرفيق فاروق المهداوي عضو المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمستشار بالجماعة الترابية بالرباط لحملة من طرف عدد من أبواق السلطة بالرباط بسبب التعبير عن رأيه بخصوص ما يجري اليوم من عمليات الهدم والاعتداء المادي على الملكية خاصة بمنطقة المحيط بالعاصمة .وسعيا إلى ترهيبه وتخويفه وثنيه عن ممارسة عمله السياسي والحقوقي والوقوف إلى جانب القضايا العادلة تم الاستماع إليه من طرف الشرطة القضائية على خلفية عده شكايات من أطرف تحركها السلطات آخرها ما حدث يوم الجمعة 10 يونيو الجاري.

- محاكمة الرفيق عمار الوافي الذي "توبع من طرف النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بمكناس في حالة سراح على إثر شكاية ظالمة تتضمن تهم كيدية تتعلق بـ'التشهير' بعد فضحه للفساد المستشري في مجلس جماعة مكناس، وبعد سلسلة من الجلسات أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس، بتاريخ 19 ماي 2025، حكما يقضي ببراءة الرفيق عمار الوافي، رئيس تحرير ومؤسس موقع "هومنيوز24"، من التهم الموجهة إليه في الشكاية الكيدية التي رفعها ضده رئيس جماعة مكناس السابق.

- تعرض مناضل الجمعية ورئيس فرع بني سليمان، الرفيق محمد متلوف لمضايقات منذ سنوات في محاولات التضييق عليه باعتباره مصدر خطر على اللوبيات الفاسدة بسبب تدوينات يفضح فيها الفساد واستغلال النفوذ خصوصا في مجالي المقالع غير القانونية ومشكل الأراضي الجماعية ونهب أموال من مشروع "المغرب الأخضر"، من خلال ما يعرضه في مواقع التواصل الاجتماعي.

- ويواجه مناضل الجمعية إبراهيم كيني، عضو اللجنة الإدارية، ورئيس الفرع الجهوي للجمعية بجهة سوس-ماس، سلسلة من المحاكمات الكيدية منذ حوالي خمس سنوات، بسبب تدويناته وكشفه محاولات النهب واستغلال مشاريع التنمية بالجهة, وبعد أن حُكم عليه ابتدائيًا بثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ وغرامات مالية تتراوح بين 2000 و5000 درهم، بتهمة "نشر ادعاءات كاذبة باستعمال الأنظمة المعلوماتية سنة 2023، ولازال يواجه ضغوطًا وملاحقات قضائية مستمرة، في محاولة لوقف نشاطه و ثنيه عن كشف ملفات نهب المال العام والانتهاكات التي تعرفها حقوق الإنسان بالجهة.

كما عرفت سنة 2024، اعتقالات واسعة في صفوف مناضلي ومناضلات الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، حيث تم اعتقال ومتابعة مناضلي العديد من فروع الجمعية، منها متابعة الرفيقين منعم الصاط ويحيى دراجو مناضلين بفرع واد أمليل، وهما أيضا عضوي فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتازة حيث تم تقديمهما أمام المحكمة الابتدائية بتازة يوم 13 نونبر 2024، بناء على شكاية كيدية لأحد عناصر الدرك الملكي بسرية واد أمليل.، وذلك على إثر تعرض الوقفة الاحتجاجية التي نظمها فرع واد أمليل للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، أمام مقر الجماعة إلى تدخل قوات الدرك الملكي لتفريق الوقفة، ترتب عنه تعنيف أحد الرفاق المعطلين المحتجين من طرف الدركي. وبعد عدة جلسات امتدت لخمسة أشهر أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة، يوم 12 فبراير 2025، حكمها ببراءة الرفيقين حيث كانت

النيابة العامة قد تابعتهم في حالة سراح بتهم العصيان وإهانة موظف عمومي وارتكاب العنف في حقه استنادا للفصول 300، 301، 267، 263 من القانون الجنائي المغربي.

كما تابعت محكمة بن جرير العديد من مناضلي فرع ابن جرير أيوب أعرابات وكمال الفنير ومحمد السهوي، ماي 2024 بتهمة "المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مرخص لها، وإهانة موظفين عموميين أثناء وبسبب ممارستهم لمهامهم"، المنصوص عليهما وعلى عقوبتهما في المادة 14 من الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية، والفصل 263 من القانون الجنائي"، بالإضافة إلى متابعات شملت مناضلين بنفس الفرع منهم عزيز بلفصال، يوسف الشيخاوي، حمزة دانون وآخرين.

التضييق المستمر على الصحافة: بالإضافة إلى المحاكمات والمتابعات التي طالت العشرات من الصحافيين والمدونين يتعرض العديد من الصحافيين للتضييق والاستدعاء في قضايا مرتبطة بعملهم الصحفي والمهني منها:

- الصحافية المغربية لبنى الفلاح، مديرة جريدة "الحياة اليومية"، سلسلة من المضايقات والتضييقات المهنية والقضائية، في سياق تبنيها لقضايا المعتقلين السياسيين في المغرب
- التضييق ومتابعة الصحفي والناشط ياسين زروال، المسؤول القانوني لموقع "العرائش نيوز، تمت متابعته إثر نشره مقالات تتعلق بقضايا فساد، بناءً على شكاية من البرلماني ورئيس المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير .تمت متابعته بموجب القانون الجنائي، رغم أن القضايا المتعلقة بالنشر يجب أن تُعالج وفقًا لقانون الصحافة والنشر.
- متابعة هشام العمراني مدير نشر موقع "اشكاين" بناء على شكاية من وزير العدل بتهم نشر بسوء نية ادعاءات ووقائع غير صحيحة ضمن مقال تحليلي حول ملف اسكوبار الصحراء. وقد انطلق جلسات المحاكمة يناير 2025.

وفي سابقة تهدف إلى التضييق على حق القضاة في التعبير وفي ممارسة العمل الجمعوي، تم استدعاء القاضي عبد الرزاق الجباري، من المفتشية العامة للقضاة في فبراير 2024، على خلفية مشاركته في ندوة علمية نظمتها منظمة المحامين التجمعيين، حيث تقدم بمداخلة بعنوان:" المادة 97 من مشروع قانون المسطرة المدنية وسؤال استقلال القضاء".

التعذيب وغيره من ضروب المعاملات القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة:

تقديم:

تستمر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في إطار أداء رسالتها النبيلة في الرصد والفضح والتنديد بجميع الخروقات التي تطال حقوق الإنسان ببلادنا ،والوقوف إلى جانب ضحاياها تضامنا ومؤازرة ودعما ، وضمن هذه الخروقات يبقى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يحظى بكثير من الاهتمام لما يشكله من تهديد ومساس خطير ، بالحق في الحياة ، والحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي ، والاشتغال عليه محفوف بالعديد من المخاطر التي تواجه المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان في العمل المتعلق بالرصد والتوثيق والمتابعة.

ولإن كان المغرب قد صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة وسن قانونا يجرم التعذيب، وصادق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وأسند تشكيل الآلية الوطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز، والإشراف على عملها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، رغم التحفظات التي أبدتها الحركة الحقوقية بهذا الصدد، فإنه على مستوى الواقع:

- لم يقطع مع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة؛
- ولم يعمل على وضع مقتضيات الاتفاقية حول التعذيب موضع التنفيذ، ولم يفعل التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب عقب فحص التقارير الدورية للدولة المغربية؛
- ولم يتم لحد الآن وضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب موضع التنفيذ؛
- ولم تقم الآلية الوطنية لمرقبة أماكن الاحتجاز، سواء منها مراكز الشرطة القضائية، أو الدرك أو القوات المساعدة أو الغرف التي يوضع فيها المتابعون في المحاكم أو السجون، أو مراكز الأحداث، أو مراكز الطب النفسي والعقلي، أو مراكز إيواء اللاجئين... بالأدوار المحددة لها في البروتوكول، ولا يلحظ الرأي العام وخصوصا المجتمع المدني وجودها الفعلي في المشهد الحقوقي المغربي؛
- لم يطلق مع سياسة الإفلات من العقاب، سواء تعلق الأمر بانتهاك الحق في الحياة، أو الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للمواطنات والمواطنين الذين يتعرضون لمختلف ضروب سوء المعاملة، أثناء ممارستهم لحقهم في التظاهر والاحتجاج السلمي؛
- لم نلحظ، رغم الخطاب الرسمي، تغيرا في تعاطي القطاعات الحكومية مع المراسلات والشكايات التي توجه لعدد من الجهات الرسمية والمؤسسات الوطنية وخصوصا منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجهاز العدالة.

وعليه فإن ما يتضمنه الجدول المرفق من الحالات التي تم رصدها سنة 2024، يقودنا إلى الاستنتاجات التالية:

- حالات التعذيب التي يتضـــمنها الجدول، والتي تحدد طبيعتها المادة 1 من الاتفاقية، نرفق بهذا المحور تقريرا حول ملف ياسين الشبلي الذي لازال ساريا أمام القضاء حتى الآن ويشمل السنة 2024، وهو مرآة حقيقية لملف التعذيب ببلادنا؛
- إن اتفاقية مناهضــة التعذيب وغيره من ضــروب المعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنســانية أو المهينة، لا ينحصــر ســريان نطاقها فقط، كما هو مبين في عنوانها، في التعذيب، بل إن الاتفاقية تتضــمن بالإضــافة للتعذيب، مختلف ضــروب المعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنســانية أو المهينة، وبالتالي فإن الإفراط في اســتعمال القوة من طرف القوات العمومية، والتي تستخدم العنف والضرب والركل وخراطيم المياه والإهانة، والاعتقال التعسفي، في حق المتظاهرين السلميين، الذين يمارسـون حقهم في التعبير والاحتجاج السـلمي، ضـد مختلف انتهاكات حقوق الإنسـان، لا تحترم فيها القوات المكلفة بإنفاذ القانون، القواعد المنظمة لفض التظاهرات، وأساسا منها قاعدتي الضرورة والتناسب. وبالتالي فهي تدخل في حكمها.

وبناء على كل ما تقدم وعلى ما حمله الجدول المرفق فإننا نخلص إلى ما يلي:

4- أن الخطاب الرسمي الذي يدعي أن التعذيب لم يعد ممارسة شائعة، يكذبه واقع الحال، وبدرجة أكثر مختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نظرا لحجم اعتداءات القوات العمومية، خلال ممارسة المواطنات والمواطنين للحق في الاحتجاج والتظاهر السلمي.

5- أن العمل الذي ينهض به المدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان في مناهضة التعذيب يقابله التقصير والحصار وحجب المعلومة، وهذا ما تساهم فيه حتى المؤسسات الوطنية وعلى رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

6- لازالت عملية مراجعة وإصلاح المنظومة الجنائية، لتغدو منسجمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، معطلة منذ سنوات، خصوصا فيما يتعلق بالمواد المتعلقة بإعمال العدالة، وصيانة حقوق المعتقلين، خصوصا الاتصال بالمحامين وبعائلاتهم، وإجراء الخبرات الطبية المستقلة، والحرص على الاحترام العملي للضمانات القانونية الموجودة في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وبوضع سجل وطني لمراكز الاعتقال وللأشخاص المعتقلين، يمكن للجميع الاطلاع عليه، والعمل على الاشتغال بالآليات القانونية والتكنولوجية لمراقبة مراكز الاعتقال النظامية، والعمل على مراجعة حكم تجريم "التبليغ الكاذب"، ثم عدم الاعتداد بأية تصريحات تتضمنها محاضر الضابطة القضائية، يثبت أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب، أو سوء المعاملة...

ونوصي بما يلي:

أولا: ضرورة اسراع المغرب في الوفاء بالتزاماته الدولية بخصوص الاتفاقية موضوع هذا التقرير، وذلك بتقديم تقريره الخامس أمام اللجنة المعنية بالتعذيب، حتى يتم فحص مستوى وفائه لالتزاماته وتعهداته الدولية.

ثانيا: ضرورة انفتاح الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرف عليها، على الحركة الحقوقية المشتغلة على ملف التعذيب، وعلى المجتمع المدني عموما، دون تمييز، وتنظيم لقاءات بهذا الشأن للتقدم بالعمل من ّأجل مغرب خال من التعذيب.

ثالثا: ضرورة فتح التحقيق القضائي في كافة الشكايات الموضوعة لدى الجهات القضائية، والتي يزعم أصحابها تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وترتيب الإجراءات القانونية اللازمة بصددها، وإخبار المعنيين والرأي العام بمآلها؛

رابعا: ضرورة مضاعفة الجهود، حتى تغدو المنظومة التربوية والدراسية في خدمة مبادئ وقيم حقوق الإنسان، والتشبع بها، وتوعية وتحسيس كل المشتغلين بهذه المنظومة، بأهمية مناهضة ممارسة التعذيب، ومختلف ضروب سوء المعاملة.

خامسا: ضرورة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ذات الصلة بهذا التقرير، بتصديق المغرب على البروتوكول الاختياري الثاني، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، باعتبارها أقصى أشكال التعذيب اللاإنسانية؛ وبالمصادقة على قانون روما، المتعلق بمحكمة الجزاء الدولية.

جدول ببعض الخروقات التي سجلتها الجمعية خلال سنة 2024.

التاريخ:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الانتهاك:	ملاحظات:
فبراير 2024	التدخل العنيف ومحاصرة القوات العمومية، يوم الإثنين 19 فبراير2024 للوقفة الاحتجاجية للمسؤولين النقابيين للجامعة الوطنية للصحة، المنظمة أمام مقر وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالرباط.	للمسؤولين النقابيين للجامعة الوطنية للصحة.	القوات العمومية من قوات التدخل السريع والقوات المساعدة.	مقر وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالرباط.	
أبريل 2024	تعرض أبناء المواطن برار شريف الثلاثة (التلميذ آدم برار قاصر، المهدي برار مهندس بألمانيا، ونهيلة برار مهندسة)، للعنف الجسدي والنفسي من طرف عناصر الشرطة بمدينة بني ملال، ويستعرض والدهم الوقائع فيما يلي: بتاريخ 2024/04/14 حوالي الساعة الحادية عشر والنصف ليلا، أرسل ابنه ادم المزداد سنة 2009، تلميذ قاصر، لاقتناء بعض الأغراض من الدكان القريب من المنزل، وفي طريق عودته لمح سيارة الشرطة، والناس متجمهرون حولها، وبدافع الفضول الطفو لي، وقف ليستطلع الأمر، فإذا بأحد رجال الأمن الذي كان يقوم بإيقاف شخص، شرع في توجيه اللكمات والضرب لابنه، الذي يعاني من مرض في شبكة عينيه. معتقدا أنه كان يقوم بعملية تصوير الحدث على الهاتف، لقد تم سحبه ونقله في سيارة الشرطة مع أحد المتهمين و تم سلب هاتفه النقال، وبعد سماع العائلة الخبر، توجهت إلى سيارة الشرطة قصد الاستفسار حول سبب احتجاز ابنها إلا أن رجال الشرطة لم يعيروها أي اهتمام، رغم إخبارهم ان ابنه قاصر، وغادروا المكان بسرعة جنونية. وبعدها مباشرة توجه أخوه المهدي وأخته نهيلة، للاستفسار عن سبب إيقاف شقيقهما آدم في مصلحة الديمومة ، في الأول اخبرا بأن لا علم للمصلحة بالأمر وربما اختطف، وإذا برجال الامن الذين قاموا باحتجازه يصلون، ليخبروهما بأنهم أطلقوا سراحه , وبدأوا في توجيه اللوم لهما بانه لم يكن عليهما الحضور للمصلحة، وبأنهما داسرين، وبعد ذلك تم تعنيف الابنة نهيلة، وسحلها وسحبها من جلبابها، حتى تعرى جسدها ، محاولين اقتيادها إلى سيارة الشرطة، ولما تدخل الابن المهدي ، قاموا بتعنيفه بالركل والرفس، واركبوهما في سيارة الشرطة، وهناك مارسوا عليهما كل أنواع العنف.	أبناء المواطن برار شريف الثلاثة (التلميذ آدم برار قاصر، المهدي برار مهندس بألمانيا، ونهيلة برار مهندسة).	عناصر الشرطة بمدينة بني ملال.	الشارع وداخل سيارة الشرطة ومصلحة الديمومة وإلى الدائرة الخامسة للأمن الوطني ببني ملال.	راسلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان السيد الحسن الداكي الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض -رئيس النيابة العام – الرباط تطالب بفتح تحقيق في المساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي بتعريض ثلاثة إخوة (قاصر وشاب وشابة للعنف الجسدي والنفسي من طرف رجال الشرطة) ولم تتوصل الجمعية بأي جواب في الموضوع

	وبعد أن علم الأب أن ابنه ادم الصغير تم إطلاق سراحه، بعد ان تأكد رجال الأمن أن هاتفه خالي من أي صور، ليعود ليلا وحده إلى البيت. وقد تم اقتياد كل من المهدي ونهيلة دون إخبار العائلة، إلى الدائرة الخامسة للأمن الوطني، حيث مكثا ساعتين، تعرضا فيها لكل أنواع الشتم والسب والتهديد والترهيب، وتم اقتيادهما للمستشفى لتلقي العلاج تحت رقمي 16768 و16767 دون. إخبار العائلة. وبقيا في مخفر الشرطة، وحررت لهما محاضر، أرغما على توقيعها تحت التهديد بالاعتقال والترهيب. وقد حرر الوالد لأبنائه شواهد تحدد مدد العجز في 22يوما بالنسبة للمهدي ونهيلة وبالنسبة للابن الصغير/ القاصر آدم في 18 يوما، وقام بتقديم شكاية إلى وكيل الملك، تحت عدد 7623 /3201 /2024 لكنها حفظت 4 / 10 / 2024 تحت ذريعة الإنكار وعدم الإثبات، وفوجئ الوالد بشكاية ضد أبنائه بتهمة المقاومة والعصيان. وتفيد شكاية الوالد أن ما تعرض له الأبناء الثلاثة من ظلم وحكرة، أثر بشكل كبير على حياتهم، وعلى صحتهم النفسية، خصوصا ابنته نهيلة، التي أصبحت تتابع العلاج عند طبيب نفسي مختص، وعوض أن يتم إنصافهم لفقت إليهم تهم لا أساس من الصحة، وأصبحوا متابعين، في حين حفظت شكايتهم.				
أبريل 2024	انتهاك الحق في التظاهر والاحتجاج السلمي، حيث أقدمت السلطات الأمنية بولاية جهة الرباط. بالرباط على قمع وبشكل عنيف الوقفة الاحتجاجية السلمية للأساتذة الجامعيين المطالبين باحتساب الأقدمية، وذلك يوم الخميس 18 أبريل 2024 أمام مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالرباط.	الأساتذة الجامعيون.	ولاية الرباط سلا القنيطرة.	مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالرباط.	لا مساءلة ولا عقاب لمنتهكي الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي.
أبريل 2024	التدخل وتعنيف عمال التعاونية الفلاحية كوباك أمام مقر وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، لفض الوقفة الاحتجاجية المنظمة من طرف الجامعة الوطنية للقطاع الفلاحي.	عمال التعاونية الفلاحية كوباك.	القوات الأمنية بمدينة سلا.	أمام مقر وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.	
أبريل 2024	تدخل القوات العمومية بالرباط بشكل جد مفرط يوم الاثنين 22 أبريل 2024 لفض تجمع لنساء ورجال التعليم أمام مبنى البرلمان، المطالبين بإرجاع	عدد من نساء ورجال التعليم المحتجين/ات.	القوات العمومية من قوات التدخل	مبنى البرلمان.	رغم الإجراءات التي قامت بها الجمعية قصد فتح السلطات

	الموقوفين والمنع من ممارسة الحق في التظاهر في مسيرة سلمية نحو وزارة التربية الوطنية.		السريع والقوات المساعدة.		المختصة التحقيق ومساءلة منتهكي السلامة البدنية والأمان الشخصي للمحتجين فإن الإفلات من العقاب يبقى هو سيد سلوك السلطات.
ماي 2024	إقدام ميليشيات مسلحة في تايلاند تتاجر في البشر بالقرب من الحدود مع ميانمار، من احتجاز عدد من الشباب المغاربة وإجبارهم بالقوة على العمل في شبكات الاحتيال الإلكتروني في ظروف جد قاسية تصل حد التعذيب، ويبلغ عددهم حسب مصادر إعلامية150 شابا/ة، تتراوح أعمارهم بين 19 و27 عاما، تم إيهامهم بالاشتغال في التجارة الإلكترونية.	حسب مصادر إعلامية150 شابا/ة، تتراوح أعمارهم بين 19 و27 عاما.	ميليشيات مسلحة في تايلاند.	معسكرات بميانمار على الحدود التايلاندية الصينية.	أخبرت الجمعية أن الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان - التي هي عضو فيه - أنه راسل كل وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، والمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، ورئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورئيس النيابة العامة والمدير العام للأمن الوطني، من أجل التدخل العاجل للإفراج عن المواطنين والمواطنات المغاربة المحتجزين بميانمار، وقد تم رجوع عدد منهم/ن لأرض الوطن. وتجدر الإشارة أن الجمعية فتحت لهم مقرها ونظموا لقاءات مع الصحافة بحضور العائدين.
ماي 2024	تدخل القوات العمومية بعنف لفض الوقفة الاحتجاج السلمي الذي نظمه مجموعة من ذوي الإعاقة أمام مبنى البرلمان يوم 7 ماي 2024 والتي اسفرت عن إصابات ومتابعة ستة أشخاص، منهم اثنان يعانيان من إعاقة بصرية وأربعة يعانون من الصمم والبكم.	مجموعة من ذوي إعاقة الصمم والبكم والعمى.	القوات العمومية بالرباط.	أمام البرلمان.	تمت مؤازرتهم أمام المحكمة.

ماي 2024	تعرض المواطنين أمين أبو القاسم، ومحمد بضري لسوء المعاملة من طرف سلطات امن مطار صوفيا ببلغاريا حيث تم حجزهما في غرفة بالمطار خلال ليلة الجمعة 31 ماي 2024، وحرمانهما من الضروريات الحياتية كالأكل والدواء وتفتيشهما بطريقة مهينة وحاطة من الكرامة، سواء بالنسبة للأمتعة، أو بالنسبة للاطلاع على محتويات هواتفهما وهو ما يتنافى مع قواعد السلوك التي من الواجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون التقيد بها.	المواطنين أمين أبو القاسم، ومحمد بضري.	سلطات امن مطار صوفيا ببلغاريا.	مطار صوفيا ببلغاريا.	وجهت الجمعية رسالة إلى كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين الخارج ورئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان تطالب فيها بالتدخل بخصوص اعتداء سلطات امن مطار صوفيا ببلغاريا على حق مواطنين مغربيين، وتعريضهما لسوء المعاملة.
يونيو 2024	لجوء القوات العمومية بسوق السبت بالفقيه بن صالح يوم 14 يونيو 2024 إلى الإفراط في استخدام القوة لتفريق المحتجين سلميا بمجرد رفعهم شعارات مناوئة ومنددة بالحضور الأمني الكثيف، الذي قام بمنع أعضاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان يقودهم رئيس الجمعية عزيز غالي، من تنظيم وقفة احتجاجية أمام مقر مركز الدرك الملكي بالمدينة؛ مما أدى إلى وقوع إصابات في صفوف المحتجين تمّ نقل 3 مصابين بينهم رئيس الجمعية، للمستشفى المحلي بسوق السبت.	أعضاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان يقودهم رئيس الجمعية عزيز غالي.	القوات العمومية بسوق السبت بالفقيه بن صالح.	أمام مقر مركز الدرك الملكي بالمدينة.	تم إصدار بيان موجه للرأي العام يطالب المسؤولين بالتحقيق وإعمال العدالة، ولكن لا حياة لمن تنادي.
يوليوز	تدخل القوات العمومية بشكل جد مفرط في حق موظفي القطاع الصحي يوم 10 يوليوز 2024، مستعملة الهراوات وخراطيم المياه ترتب عنها إصابات متفاوتة الخطورة.	موظفو القطاع الصحي.	قوات التدخل السريع والقوات المساعدة وعناصر باللباس المدني.		
يوليوز 2024	الإفراط في استعمال القوة لفض مسيرة سلمية نظمت من طرف التنسيق النقابي الوطني لقطاع الصحة يوم الأربعاء 20يوليوز بساحة باب الأحد باستعمال العنف والرش بخراطيم المياه مما أسفر عن إصابة العديد من الأطر برضوض متعددة وإغماءات وانهيارات نفسية، وتم نقلهم للمستشفيات للقيام بالفحوص اللازمة، وتم اعتقال العشرات من الأطر الصحية.	الأطر الصحية.	قوات التدخل السريع والقوات المساعدة. الإدارة العامة للأمن الوطني.	ساحة باب الأحد وشارع الحسن الثاني.	تم إطلاق سراح جميع المعتقلين في وقت متأخر من نفس اليوم. ورغم مطالبات الحركة النقابية والحقوقية يفتح تحقيق ومساءلة منتهكي الحق في الاحتجاج والتظاهر السلمي والذي نتجت عنه المس بالسلامة البدنية والأمان الشخصي للمحتجين.
شتنبر 2024	التدخل العنيف والإفراط في استعمال القوة من طرف القوات العمومية بالرباط لفض اعتصام سلمي لطلبة وطالبات الطب أمام كليتهم مساء الأربعاء25 شتنبر 2024، قبل أن يتجدد التدخل	الطلبة والطالبات بكلية الطب	قوات التدخل السريع والقوات المساعدة.	أمام كلية الطب بالرباط.	الجمعية تنصبت لمؤازرة الطلبة الضحايا أمام القضاء

	وبعنف أكثر يوم الخميس26 شتنبر 2024، لفض وقفة سلمية للتنديد بالقمع ومصادرة الحق في التظاهر والاحتجاج السلم، مما نتج عنه إغماءات وإصابات بجروح واعتقالات في صفوف الطالبات والطلبة،(28 اعتقال) وقد تكرر نفس الانتهاك في مدن أخرى، وعلى رأسها مدينة الدار البيضاء، حيث احتج الطلبة تنديدا بتعنيف زملائهم، قبل أن تشهد احتجاجاتهم بدورها تدخلا أمنيا عنيفا لفضها.	بالرباط والدار البيضاء.			حيث تمت متابعتهم في حالة سراح، كما وضعت رهن إشارة الطلبة والطالبات والأسر مقرها المركزي لعقد اجتماعاتهم والتواصل مع وسائل الإعلام، كما أن الجمعية لاحظت عدم إعمال العدالة في هذا الملف مما يشجع تكرار الانتهاكات واستمرار الإفلات من العقاب.
نونبر 2024	التدخل والإفراط في استعمال القوة ليلة 23 نونبر 2024 (الثانية عشر ليلا) من طرف القوات العمومية بمدينة سلا، لفض الاعتصام المصحوب بالإضراب المفتوح عن الطعام لعدد من عمال التعاونية الفلاحية كوباك المنضوون تحت لواء الجامعة الوطنية للقطاع الفلاحي بباب الشركة بمدينة سلا، وهدم الخيمة ومصادرة الأغطية واللافتة والملابس.	عمال التعاونية الفلاحية كوباك.	القوات العمومية بمدينة سلا.		بباب الشركة بمدينة سلا.
دجنبر 2024	تعرض السجين السعيد شقروني الحامل لرقم الاعتقال 5150، النزيل بسجن تامسنا بالرباط؛ أنه ومنذ إحالته على السجن وهو يتعرض لأشكال متعددة من التعسفات، ويتهم المعني بالأمر بعض موظفي السجن، وسجناء يتم تحريضهم عليه من طرف الموظفين، بالاعتداء المستمر عليه، وكان آخر اعتداء تعرض له، حيث تم ضربه على صدره مما تسبب له في نزيف.	السجين السعيد شقروني.	بعض موظفي السجن، وسجناء يتم تحريضهم عليه من طرف الموظفين.	سجن تامسنا بالرباط.	راسلت الجمعية المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الادماج تطالبه بالتدخل العاجل من أجل فتح تحقيق في ادعاءات السجين السعيد شقروني بالتعرض للاعتداء، ولم تتلق أي جواب على مراسلتها.

تقرير حول قضية ياسين شبلي: ضحية القتل تحت التعذيب بمخفر الشرطة، بالمنطقة الأمنية بابن جرير.

1- النشأة والخلق:

ياسين شبلي شاب في مقتبل العمر ازداد سنة 1994 بابن جرير وبالضبط بحي الزاوية هدا الحي العتيق المعروف بهدوئه وطيبة ساكنته حيث نشأ وترعرع فيه، لم يعرف عنه انحراف ولا سوء أخلاق محبوب من الجيران والأطفال الصغار وهذا ما أكده تضامنهم الواسع جميعا مع قضية تعذيبه حتى القتل بمخفر الشرطة بابن جرير كما أن الشهيد شبلي معروف بأنفته وعزة نفسه.

ياسين شبلي شاب رياضي ذو بنية رياضية صلبة حاصل على حزام أسود في فنون الحرب المختلطة وله شواهد أخرى في نفس المجال بالإضافة إلى دبلوم تقني في كهرباء الصيانة الصناعية، توفي والده وهو في سن الحادية عشرة تركه يتيما لا معيل له مع خمسة من إخوانه ثلاث إناث واثنان ذكور سوى والدته التي كدّت وعانت من أجلهم.

2- الحدث:

مساء الأربعاء 5 اكتوبر2022 قرابة الساعة السابعة مساء بحديقة عمومية قرب مسجد الراضي وسط مدينة ابن جرير كان ياسين جالسا رفقة فتاة بأحد الكراسي الاسمنتية في وضعية عادية حيث فوجئ بوقوف عناصر من رجال الأمن الذين طلبوا منه مرافقتهم لمخفر الشرطة ولما امتنع عن الامتثال تم تكبيله بالأصفاد واقتياده قسرا لمخفر الشرطة بالمنطقة الأمنية بابن جرير" و يمكن الرجوع لتسجيل كاميرات المراقبة بإحدى الفيلات المجاورة للمسجد المذكور والمقابلة لمكان الحدث حيث بلغ إلى علم اسرة ياسين أن الفرقة الوطنية قد استعانت بها اثناء البحث والتحقيق" .

اعتاد ياسين شبلي الرجوع الى بيت والدته دون تأخير ، و هذه المرة يتأخر ياسين عن الرجوع للبيت مما أثار انتباه والدته التي لاحظت أن ياسين خرج من البيت بدراجته النارية بدون أوراق الدراجة مما دفعها ان تتصل به عدة مرات ولم يرد عليها مما أثار الشكوك لديها ، سألت عنه أصدقائه بالحي ولا أحد لديه خبر عنه مما سيضطرها رفقه ابنها سعيد الاخ الاكبر لياسين أن ينتقلا أولا الى المستشفى الاقليمي للمدينة، إن كان قد حل به وبعدما تأكدا من عدم تواجد ياسين بالمستشفى ستلجأ والدته رفقه ابنها سعيد الى المنطقة الإقليمية لتسأل عنه حيث سيخبرهما الضابط المداوم ان ياسين في ضيافتهم وانه سيتم الاستماع اليه غدا الخميس 6 اكتوبر 2022 صباحا وسيخلى سبيله وأن الأمر لا يعدو إجراء عاديا .

عند صباح يوم الخميس وفي حدود 8:30 سوف تأتي والدته مع أخويه أيمن وسعيد لزيارته حاملة له وجبة الإفطار دون أن يتمكنوا من رؤيته بعدما تم رفض طلبهما من أحد الحراس المداومين الذي أخبرهم أن ياسين نائم وسوف يمدونه بالإفطار عند استيقاظه طالبا من والدته وإخوانه الانصراف ومطمئنا إياهم ان ياسين سيخلى سبيله بعد الاستماع إليه من طرف الضابطة القضائية.

ستنصرف والدته مع إخوانه إلى بيتهم وعند الساعة 13:30 سيصل ياسين الى المستشفى الإقليمي وهذه المرة سيدخله ميتا على متن سيارة إسعاف الوقاية المدنية بابن جرير وسيسجل الهالك في سجل استقبال المستشفى انه وصل ميتا دون ان يتم إخبار أسرته لا من طرف المنطقة الأمنية التي غادرها على متن سيارة الوقاية المدنية ميتا ولا من طرف المستشفى الإقليمي الذي وصله ميتا وبالصدفة لاحظت احدى العاملات بالمستشفى أن الاسم العائلي لياسين مطابق لاسم أخته سهام العاملة كممرضة بنفس المستشفى ، حيث ستتصل بها وتسألها إن كان من أقاربها شخص يسمى ياسين شبلي قد وصل المستشفى من مخفر الشرطة ميتا. هنا ستنتقل أسرة الضحية إلى المستشفى أولا لتتأكد من الخبر ثم تتوجه إلى مخفر الشرطة للاستفسار عن سبب الوفاة فما كان من رجال الأمن إلا إنكار معرفتهم بالأمر (من أعلى مرتبة إلى أدناها) مما أثار الشك والريبة في سبب وفاته وخصوصا أنه كان يتمتع بصحة جيدة مما دفع أسرة الهالك بالمطالبة من مدير المستشفى الإذن برؤيته بمستودع الأموات حيث وافق على ذلك، لكن الشرطة طوقت المكان ومنعت العائلة من الدخول لأزيد من ثلاث ساعات بدون جدوى، مما جعل العائلة في حاله هيجان وبالتالي قامت بدفع باب واقتحام المستودع بالقوة لفتحه والدخول في صراع مع رجال الشرطة الذين منعوا العائلة من رؤية ابنهم ليقتحموا المستودع ، والمفاجأة كانت لما وجدوا ياسين جثه هامدة باردة غير طرية وعليها أثار الضرب والتعذيب الموغل في الوحشية من رأسه إلى أخمص قدميه ، التعذيب الذي تعرض له بمخفر الشرطة وقد تجمدت أطراف يده بعدما قضى ساعات وهو ميت بمخفر الشرطة مكبلا بالأصفاد. مما حدا بالأسرة أن تأخذ لجثة ابنها ياسين صورا وفيديوهات توثق بها أثار التعذيب رغم منعهم من طرف الشرطة. وبعد الاحتجاج الواسع والكبير الذي قامت به أسرة الضحية ياسين ومعها الجيران والأصدقاء وعموم ساكنة ابن جرير أمام مقر المنطقة الأمنية بابن جرير التي لقي فيها حتفه حيث صاحت والدته بكل ما تملك من قوة مرددة ابني قتله البوليس هكذا بالعامية "وولدي قتلوه البوليس" ثم بعد ذلك ستلتحق الوالدة المكلومة بالمحتجين بالمستشفى لتكمل احتجاجها ومطالبتها بالحقيقة والقصاص من

قتلة ابنها. ساعات قليلة بعد ذلك سيعطي الوكيل العام بمحكمة الاستئناف أمره بنقل الجثة الى مراكش قصد إجراء تشريح لها للتعرف على ملابسات وظروف وفاة الهالك وستنتقل مع الجثة عائلته.

لم تكد تصل جثة الضحية الى المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراكش حيث ستجرى عملية التشريح حتى خرج تصريح المديرية العامة للأمن الوطني حسب ما تم نشره في مجموعة من المواقع الإلكترونية أن ياسين توفي أثناء نقله للمستشفى الشيء الذي لقي استهجانا من الجميع كون مخفر الشرطة بابن جرير من حيث تم نقل ياسين على مثن سيارة إسعاف الوقاية المدنية لا تفصله عن المستشفى سوى مسافة أقل من 200 متر وهل يعقل أن يكون ياسين قد توفي أثناء نقله في هذا الظرف الوجيز الذي لا يتعدى دقيقتين على ابعد تقدير ام هو التخبط والجنون الذي لف القضية وجعل المعنيين التستر عن هذه الفضيحة إبعادها بأي شكل كان .

رغم معاينة الجثة بمستودع الأموات الجماعي بمراكش من طرف نائب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الذي جاء في محضر انتقاله ومعاينته بتاريخ 2022/10/07 "**أن على جثمان الهالك زرقة و كدمة على مستوى الأنف، كما عاين انتفاخا خلف الرأس، وكدمة كبيرة وراء الأذن اليسرى، كما تم معاينة أن عنقه ينزلق بشكل غير عادي وتمت معاينة على جثمان الهالك ثلاثة ندبات على مستوى الكتف الأيمن وندوب وكدمات على مستوى الجهة الأمامية العليا من القفص الصدري من الجهة اليسرى ومجموعة من الكدمات على مستوى البطن واحمرار على مستوى المرفق الأيسر والأيمن ، كما تمت معاينة زرقة على مستوى الساق الأيمن وكدمات زرقاء على المستوى الأيسر من الظهر وكدمات على مستوى الساعد الأيمن**"

وقد علم بعد انفضاح ما تم التخطيط له من خطة لطمس القضية والتستر عنها أن المديرية العامة للأمن الوطني قد كلفت الفرقة الوطنية للقيام بالبحث والتحري عن ملابسات وظروف وفاة ياسين شبلي حيث ستحل بالمنطقة الإقليمية بابن جرير في اليوم الموالي الجمعة 7 أكتوبر 2022 لتباشر عملية البحث والتحقيق.

استمرت أسرة الضحية ومعها المتعاطفون من جيران وأصدقاء الضحية وحقوقيون في الاحتجاجات أمام المنطقة الأمنية ومرددين شعارات متهمة المنطقة الإقليمية بقتل ياسين شبلي عمدا وتحت التعذيب رافعين صوره التي تكشف عن جسده المضمخ بأثار التعذيب الذي تعرض له بمخفر الشرطة ومطالبين بتحقيق العدالة وإلحاق الجزاء بالجناة.

استمرت الاحتجاجات دون ان تفقد وهجها طيلة سته ايام لتختم يوم الاربعاء 12 اكتوبر بعدما علم ان الأسرة قد وافقت على دفن جثة الضحية بعدما تلقت وعودا وطمأنة سواء من السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بمراكش "**ذ صالح التيزاري**" أو من الفريق الطبي الذي باشر عمل التشريح في شخص" **ذ هشام بوخسيبي".**

في يوم الخميس 13 اكتوبر 2022 ستصل جثة ياسين بعدما خضعت للتشريح إلى مدينة ابن جرير لتوارى الثرى في موكب مهيب تحول إلى مهرجان رددت خلاله شعارات متهمة البوليس بقتل الضحية ومحملة رجال الحموشي محليا بالضلوع بالتستر على هذه الجريمة وطمس معالمها.

يومين فقط على دفن ياسين شبلي ستبدأ الأسرة بإصدار بيانات كلها مطالبة بالإفصاح عن الحقيقة كاملة ومعاقبة الجناة المتورطين في القضية وكذلك مراسلة ومناشدة المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره هيئة حقوقية له مسؤولية دستورية متجلية في الكشف عن الحقيقة أولا والسعي وراء ضمان العدالة الكاملة غير المجزأة.

بعد مغادرة الفرقة الوطنية مخفر الشرطة بابن جرير يوم الجمعة21 أكتوبر 2022 دون أن تتوصل العائلة لا بتقرير عن التشريح ولا عن بحث الفرقة الوطنية في هذه النازلة ، أمام هذا التماطل ونفاذ صبر العائلة ستضطر هذه الأخيرة ان تحل ضيفة عند الفرقة الوطنية بمقرها بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 28 اكتوبر 2022 حيث تم استقبالها من طرف رئيسها "**هشام باعلي**" الذي أكد أن الفرقة أتمت مهامها وتقريرها لدى محكمة الاستئناف بمراكش الشيء الذي اضطرت العائلة لطرق باب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمراكش" **ذ خالد كردودي** " وبعد أن منعت العائلة من ولوج باب المحكمة وأمام إصرار عائلة الضحية ياسين سيفتح السيد الوكيل العام الباب أمام الاسرة دون أن تتوصل منه بما يفيد، مما دفع الأسرة لتواصل احتجاجاتها عبر وقفات يومية أمام المنطقة الأمنية بابن جرير وكذلك أمام محكمة الاستئناف كان آخرها يوم الثلاثاء 2022/11/22 دون جدوى لتشد العائلة الرحال إلى الرباط عاصمة المملكة و تقوم بوقفة أمام رئاسة النيابة العامة بالرباط يوم الثلاثاء 29 نونبر 2022 حيث تلقت وعودا من مسؤول رفيع المستوى بها أنه عم قريب سيسلم التقريرين للعائلة.

في يوم الخميس01 دجنبر 2022 وتزامنا مع مباراة المنتخب الوطني مع نظيره الكندي فوجئت العائلة ببلاغ الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف تم نشره بمواقع التواصل الاجتماعي كله تلفيق ومنافي للحقيقة حيث جاء فيه **"أن الوفاة تسبب فيها اختناق مرتبط برضوض متعددة تمثلت في صدمة وجهية وكدمات على مستوى الرأس واحتقان دماغي مع صدمة في العمود الفقري العنقي وهي كلها أعراض ناتجة عن السقوط المتكرر للهالك المترتب على فقدان التوازن بسبب حالة السكر المتقدمة التي كان عليها "** وكما جاء في البلاغ **" أن ثلاثة عناصر من الشرطة منهم ضابط تم تقديمهم أمام النيابة العامة**

في حالة اعتقال بجنحة ارتكابهم العنف أثناء قيامهم بوظائفهم والتسبب في القتل غير العمدي الناتج عن عدم التبصر وعدم الاحتياط والإهمال. والرابع في حاله سراح من أجل الاشتباه في ارتكابه جنحة التسبب في القتل غير العمدي نتيجة عدم التبصر وعدم الاحتياط والإهمال " ليتابع ثلاثة من مقدمي الشرطة بالمحكمة الابتدائية بابن جرير في حين الضابط بالمحكمة الابتدائية بمراكش لتمتعه بصفة الامتياز.

ولثني العائلة عن مواصلة احتجاجاتها المطالبة بالحقيقة كاملة سوف يتم يوم الاربعاء 6 دجنبر 2022 استدعاء العائلة بأكملها " الأم معاد مباركة" والاخوة والاخوات " سعيد، سهام، أيمن، غزلان وابنها محمد أمين رشيد" أمام الشرطة القضائية بمراكش إثر اتهامات ملفقة من طرف رجال الشرطة بابن جرير تتمثل في" **إهانة لموظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم بأقوال وإشارات وتهديدات وممارسة العنف في حقهم نتج عنه إراقة الدم، إهانة رجال القضاء بالأقوال التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء قبل صدور الحكم، عرقلة السير، المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها. "**حيث صدر حكم ضد أفراد العائلة في المرحلة الابتدائية بتاريخ الخميس 10 أكتوبر 2024 من شهر الى أربعة أشهر غير نافذة وغرامات مالية لرجال الشرطة بابن جرير وللأمن الوطني.

وبالعودة إلى تورط رجال الامن المشار اليهم آنفا فبخصوص إثنين منهم وهما مقدمي الشرطة **عصام الكرش ومحمد الراجي** المتابعين في قضية ياسين شبلي فحسب محاضر استقراء الأقراص المنجزة من طرف الفرقة الوطنية: **"أنه على الساعة 01.43 قام الاثنان بتصفيد الضحية بمدخل باب الغرفة 2 وأن كلتا يديه كل يد في جهة على وضعية" T" فيما قام عصام الكرش بتوجيه ضربة بيده على مستوى مؤخرة رأس ياسين وبضربه مرة أخرى برجله على مستوى أسفل فخده من الخلف ، بعد ذلك قام بفك الأصفاد من معصم يد ياسين الأيسر المصفد بالقضيب الحديدي العمودي الثالث ووضعها بالقضيب الرابع ممددا بذلك دراع الضحية الأيسر أكثر مما كان عليه "**، وتوبع الثاني **محمد أحديج** الذي لم يقدم يد المساعدة لياسين الذي قام بالقيئ على الساعة الثامنة (20.00) ليلا ، وبناء على ما ذكره من تهم فقد صدر الحكم عليهم في المرحلة الابتدائية بابن جرير بتاريخ 12/01/2023 بعدم الاختصاص النوعي للبث في القضية وإحالة الملف على من له حق النظر مع الابقاء على المتهمين في حالة اعتقال ، وبتاريخ 07/03/2023 ثم إلغاء الحكم المستأنف لتلجأ العائلة الى رفع عريضة بطلب الطعن بالنقض بتاريخ 15/05/2023 و لم تتوصل العائلة لحد الآن بأي جواب.

أما بخصوص الضابط **أيوب العصمي** وحسب محاضر استقراء الأقراص المنجزة من طرف الفرقة الوطنية: **"على الساعة 19.22 قام أيوب العصمي بالبصق على الضحية وكذلك بتوجيه صفعتين بيده اليمنى إلى وجه ياسين من جهة اليمين ثم ثلاث صفعات"** فحكمت المحكمة الابتدائية عليه بمراكش بتاريخ 28 فبراير 2023 بعدم الاختصاص النوعي للبث في القضية وإحالة الملف على من له حق النظر والابقاء على المتهم في حالة اعتقال وبتاريخ 04/4/2023 في نفس الملف حكمت محكمة الاستئناف بمراكش بإلغاء الحكم الذي قضى بعدم الاختصاص النوعي لتدفع العائلة عريضة بطلب الطعن بالنقض بتاريخ 07/06/2023 وبتاريخ 06/12/2023 قضت محكمة النقض برفض طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ذوي الحقوق ياسين شبلي لتتم محاكمة الضابط من جديد بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2024/5/6 بجنحة الإهمال وعدم التبصر والتسبب في القتل الغير العمدي بعقوبة خمس سنوات حبسا نافذا وأدائه تعويضا قدره 200.000.00(مئتي ألف درهم) درهم لكل واحد من ذوي الحقوق المدنية الستة وأداء درهم رمزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان مع اخراج المدخلين في الدعوى كالمديرية العامة للأمن الوطني ، وبتاريخ 31/07/2024 تم تأييد الحكم الابتدائي استئنافيا وبتاريخ 2024/8/9 تم التصريح بالنقض وما زالت العائلة لحد الآن تنتظر الرد.

3- مطالب أسرة الضحية:

تطالب أسرة ياسين شبلي ضحية التعذيب المفضي للقتل بمخفر المنطقة الأمنية الإقليمية بابن جرير بالحقيقة كاملة وبالمحاكمة العدالة التي تضمنها الأدلة التي تتوفر عليها المحكمة والمتمثلة في تسجيلات كاميرات المراقبة حيث تطالب اسرة الضحية بعرضها أثناء جلسات التقاضي ضمانا لمحاكمة عادلة وتكييف القضية بجناية القتل تحت التعذيب وليس بجنحة الإهمال كما جاء في مخرجات محضر الفرقة الوطنية وبلاغ الوكيل العام وبمعاقبة كل من ساهم في طمس معالم الجريمة والتستر عنها وذلك انسجاما مع الموقف الرسمي للمغرب من الاتفاقيات الدولية التي جعلها دستور 2011 تسمو على التشريعات الوطنية وانسجاما كذلك مع الموقف الرسمي للدولة التي أكدت في اكثر من مناسبة أن ملفات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في المغرب الراهن قد تم طيها دون رجعة.

الحريات العامة:

واقع الحريات العامة خلال سنة 2024:

تقديم:

نسعى في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، من خلال هذا التقرير، إلى تسليط الضوء على واقع الحريات العامة خلال سنة 2024، وسنحاول الوقوف عند هذا المجال الذي يعد الأوسع والتربة الخصبة لقياس مدى احترام ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، خاصةً حرية التعبير والرأي وتأسيس الجمعيات والحق في التجمع والتظاهر السلميين.

فعلى مستوى القانون الدولي هناك ترسانة ومعايير كثيرة تؤطر هذا مجال الحريات العامة وترسخ بشكل بين مبدأ الحرية، وفي حالة التقييد لجأت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلى منح الدول الحق في وضع قيود على ممارسة الحقوق المكفولة دوليًا ولكن بشروط وضوابط محددة وأهمها قيام مجتمع ديمقراطي، الأساس القانوني الدولي للإعلان، وتضّمن العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصوصًا قانونية تجيز للدول الأطراف إمكانية تقييد الحقوق والحريات بموجب قوانينها الوطنية ، بشكل لا يمس جوهر الحقوق.

فقد نظّم القانون الدولي لحقوق الإنسان كيفية ممارسة هذه الصلاحية، حتى لا تتحول إلى ذريعة بيد الدولة تستخدمها بشكل تعسفي أو لأغراض غير مشروعة، فتقرر بمفردها حيثياتها وممارستها. وعمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على إرساء نظام قانوني خاص بالقيود الواردة على حقوق الإنسان في الظروف العادية والاستثنائية، لضمان عدم حدوث تعسف وخرق لحقوق الإنسان، ولتكريس مشروعية تقييد الحقوق والحريات في التشريعات الوطنية. وأطر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مسألة تقييد الحقوق والحريات خلالها، ويعتبر هذا العهد الاتفاقية الأساسية المدرجة ضمن إطار الأمم المتحدة التي تطرقت لهذا الأمر، إذ نصت مادته الرابعة على الضوابط الخاصة بممارسة هذا الحق والتي يجب توافرها لإضفاء المشروعية على تقييد ممارسة الحقوق والحريات الأساسية.

إلى جانب ذلك، نجد أيضًا «مبادئ سيراكوزا» لسنة 1984، المعتمدة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وكذا التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وخاصة التعليق العام رقم 37 لسنة 2020 حول المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبصفة عامة، فإن أي دولة طرف تتجه نحو تقييد ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الشرعة الدولية، ملزمة باحترام الشروط التي يحددها القانون الدولي، وبضمان عدم تعطيل العمل بالحقوق الأساسية غير القابلة للمساس، وأساسا ما يصطلح عليها بالحقوق الصلبة، وهي تلك التي يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان المساس بها تحت أي ظرف، حتى في الحالات الاستثنائية. ومن بين هذه الحقوق ما نصت عليه المواد 6 و7، والفقرتان الأولى والثانية من المادة 8، إضافة إلى المواد 11 و15 و16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يبقى مجال احترام الحريات العامة وقضية تقييدها بما ينسجم مع متطلبات المجتمع الديمقراطي، مجالا للمطارحات والتباعد بين الحركة الحقوقية والدولة، وأيضا فضاء للتشابك بين المرجعية الكونية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، لأن تقييد الحقوق والحريات أصبح يتهدد حتى الدول المصنفة ديمقراطية والتي يُفترض أنها تحترم حقوق الإنسان في بعديها المدني والسياسي على الأقل.

أما في المغرب، فإن الدولة لا تكتفي بالتقييد القانوني، بل تُتبعه بحزمة من المذكرات والتعليمات الداخلية التي تفرض شروطًا لا تنسجم مع مضمون القانون نفسه، على علّاته. وتصدر هذه المذكرات أساسًا عن وزارة الداخلية، حيث تفرض قيودًا تتنافى مع مبدأ الحرية، خصوصًا فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات أو تجديد هياكلها، ولا سيما الفروع المحلية.

وتسجل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان نزوعًا واضحًا لدى الدولة نحو التحكم في مجال الحقوق والحريات، من خلال إجراءات تقيد حقوق وحريات المواطنين، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع والتظاهر السلميين، وذلك عبر الهيمنة على الفضاء العام وتشديد المراقبة على شبكات التواصل الاجتماعي. أما فيما يخص تأسيس الجمعيات، فقد اتجهت السلطات إلى الرفع من حالات رفض تسلّم ملفات الإيداع أو تسليم وصولات الإيداع، مما جعل العديد من الجمعيات تعيش ما يشبه الحظر التقني. وسنحاول في هذا التقرير عرض أبرز مظاهر انتهاك الحريات العامة المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، وحرية التنظيم وتأسيس الجمعيات، وحرية التجمع والتظاهر السلمي.

الحق في حرية الرأي والتعبير:

من خلال تتبعنا لواقع حرية الرأي والتعبير ببلادنا، نسجل أن استعمال شبكات التواصل الاجتماعي يخضع لمراقبة صارمة، رغم غياب نصوص قانونية تؤطّر ذلك بشكل واضح، الأمر الذي يحد من حرية المواطنين في التعبير عن آرائهم. وهذا ما يؤكده حجم الاستدعاءات والمتابعات القضائية بتهم متعددة بناء على منشورات وتدوينات على مستوى مواقع

التواصل الاجتماعي، مما يبين أن الدولة عازمة على تقييد الفضاء الرقمي والتحكم فيه، بعدما أحكمت قبضتها على الفضاء العام.

هذا التوجّه يتعارض مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبشكل خاص مع مضامين المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تقر بعدم السماح للدول بتقييد حرية الرأي والتعبير إلا وفق معايير دقيقة ووفقًا للضوابط الدولية المعمول بها في هذا المجال.

تأسيس الجمعيات والحق في التنظيم:

رغم تنصيص الدستور على الحق في تأسيس الجمعيات، وارتفاع عددها إلى ما يفوق 220 ألف جمعية، فإن العديد من الجمعيات تجد صعوبات في التأسيس أو إعادة تجديد هياكلها الوطنية والمحلية، وتواجه صعوبات وقيودا وحصارا غير قانونين للحد من فاعليتها، ويتعلق الأمر ببعض الجمعيات العاملة في المجال الحقوقي والتي تعتبرها الدولة غير متجانسة مع أطروحاتها ومقاربتها، أو تعتبرها مزعجة لأنها غير سياقية وموالية او مسايرة لخطاب الدولة.

وإذا كانت الجمعيات في السابق تعاني من عدم تطبيق تنفيذ الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15نونبر1958 كما تم وتعديله وتتميمه، فإن العراقيل ازدادت منذ خطاب وزير الداخلية الأسبق أمام البرلمان بتاريخ 15 يوليوز 2014، حيث اتسع هامش الاجتهاد التعسفي في تفسير القانون، مما أتاح للسلطة الإدارية تعطيل تأسيس الجمعيات أو عرقلة تجديد هياكلها التنظيمية، ومنع أنشطة العديد من الجمعيات. فقد أصبحت السلطة الإدارية تفرض شروطا غير منصوص عليها في القانون، سواء من أجل الحصول على وصل الإيداع أو لعقد الجموعات العامة أو التجمعات العمومية، أو حتى الاستفادة من الحق في استعمال القاعات العمومية، وهو ما حرم العديد من الجمعيات من أبسط مقومات الاشتغال.

وتسجل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، حرمان العديد من فروعها من وصولات الإيداع، بل ورفض تسلم ملفاتها للتجديد رغم استيفائها لجميع الشكليات والمعايير القانونية المنصوص عليها في المادة الخامسة من ظهير1.58.376، ودون أي تعليل قانوني باستثناء التذرع بالتعليمات. كما سجلت الجمعية حرمان أقدم جمعية عاملة في مجال حقوق الإنسان ببلادنا من وصل الإيداع القانوني، العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان والهيئة المغربية لحقوق الإنسان وجمعية عدالة والجمعية المغربية لحماية المال العام، فضلا عن بعض فروع العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان. كما ما زالت بعض الجمعيات محرومة من الحق في الوجود القانوني، من قبيل الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين، وجمعية أطاك، والتنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان، وجمعية الحرية الآن. وقد اتسعت دائرة المنع لتشمل حرمان جمعيات محلية وبعض جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ والتلميذات من الوجود القانوني بدعوى وجود "أشخاص غير مرغوب فيهم"، بسبب انتمائهم السياسي أو الحقوقي، وذلك في إطار ما يسمى ب "الفرز الأمني" الذي أصبح أسلوبا للإقصاء والتضييق على المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، أو الذي تعتبرهم الدولة غير مرغوب فيهم بسبب آرائهم ومواقفهم .

عموما فيمكن لا يمكن حصر رفض تسليم وصل الإيداع القانوني للجمعيات لأنه أصبح هو القاعدة أما الاستثناء فأصبح هو المعمول به في الدائرة الضيقة.

ولم يقتصر الأمر على الجمعيات، بل شمل كذلك نقابات مهنية مثل الجامعة الوطنية للتعليم – التوجه الديمقراطي وعدد من فروعها، ومكاتب محلية للكونفدرالية الديمقراطية للشغل، إضافة إلى تنظيمات سياسية باتت شبه محظورة.

ونظرا للعدد الكبير من فروع الجمعية التي لم تتوصل بوصل الإيداع، يمكن اعتبار أن الدولة تمارس حظرا تقنيا على الجمعية فيما يشبه "الحظر الغير قانوني" ويظهر أن السلطة الإدارية بتغليبها للمقاربة الأمنية على حساب الحقوق والحريات، وخاصة حرية تأسيس الجمعيات، تسير في اتجاه المزيد من السلطوية.

وتزداد خطورة هذا الوضع مع التعديلات التي أُدخلت بتاريخ 23 يوليوز 2002، وخاصة المادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم 1.02.206، التي تمنح السلطة التنفيذية صلاحية رفض تأسيس الجمعيات أو حلها بدعوى أن غاياتها "غير مشروعة" أو أنها قد تمسّ بـ"ثوابت الأمة" مثل الدين الإسلامي أو الوحدة الوطنية. وهي مفاهيم فضفاضة وواسعة تسمح للإدارة باستعمالها كأداة للتحكم في المجال الجمعوي والحد من استقلاليته، ضدا على مبدأ الحرية المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن التضييق على الجمعيات عبر حرمانها من حقها في التنظيم يعرقل أنشطتها، ويجعلها لا تتلقى أي دعم مادي، ويعرقل حقها في عقد شراكات، خاصة مع المؤسسات وفي إطار البرامج الدولية، وقد وصل الأمر بالدولة إلى إصدار مذكرة في هذا الباب، كما أن وزارة الخارجية فرضت على الممولين تقييدات في التعامل مع الجمعية. ويتبين تسلط السلطة الإدارية بعدم امتثالها لسلطة القانون من خلال رفضها تسليم وصولات الإيداع، ورفضها تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في هذا الشأن.

وفي هذا الإطار، وكنموذج على حجم الحرمان من الحق في التنظيم والشطط في استعمال القانون، ضدا على حرية تشكيل الجمعيات كما هو منصوص عليه في الشرعة الدولية، نورد فقط ما طال فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من تعسف، حيث بلغ عدد الفروع التي لا تتوفر على وصولات الإيداع، وهي: (انظر الجدول)

- **رفض تسلم السلطات الملف القانوني عن طريق مفوض قضائي:**

وجدة، تاوريرت، طنجة، أصيلا، العرائش، ميسور، تمارة، البيضاء، الجديدة، قصبة تادلة، الفقيه بنصالح، واد زم، الراشيدية، دادس مكون، بيوكرى، إيمنتانوت، سايس، إنزكان، زاكورة،

- **رفض تسلم السلطات الملف القانوني بشكل مباشر:**

بوعرفة، كرسيف، الناظور، بني تجيت، المضيق، فاس، تازة، تاهلة، صفرو، غفساي، القرية، مكناس، أزرو، الرباط، سلا، سيدي سليمان، سيدي قاسم، الخميسات، بجعد، سوق السبت، مريرت، أسفي، أيت أورير، بنكرير، القلعة، تنغير، طانطان، بويزكارن، كلميم، العيون. زاوية الشيخ، تطوان، بوميا(تم إرجاع الملف)، البرنوصي، خريبكة

- **وضع الملف القانوني دون تمكين الفرع من وصل الإيداع القانوني:** بني ملال، إمزورن، تيفلت، أكادير، دمنات، المنارة، المحمدية، (عن طريق المفوض).

الرقم:	الفرع:	عدد الأحكام:						معطيات:
		الابتدائية:		الاستئناف:		النقض:		
		لصالح	ضد	لصالح	ضد	لصالح	ضد	
1	وجدة	1						لم يتابع أطوار الاستئناف
2	الناظور	1	1		1			
3	تاوريرت	2						
4	طنجة	5		3	2			
5	الشاون	1						لم يتابع أطوار الاستئناف
6	العرائش	2			1			
7	وزان	1		1				
8	فاس		1					لم يتابع أطوار الاستئناف
9	تازة	1		1				
10	تاهلة	1		1			1	
11	مكناس	1						لم يتابع أطوار الاستئناف
12	قصبة تادلة	2						لم يتابع أطوار الاستئناف
13	زاوية الشيخ		1					لم يتابع أطوار الاستئناف
14	سوق السبت	2			1			

15	خريبكة	1	2	2				
16	القصيبة	2						لم يتابع أطوار الاستئناف
17	المنارة	3		3				
18	إنزكان	1		1				
19	الجديدة	1						
20	المحمدية	1						
21	أصيلا		1					
22	القلعة	1						
23	الدريوش		1					
24	المنارة مراكش	1						لازال معروضا على الاستئناف. سبق للفرع أن حاز ثلاث أحكام استئنافية
25	جهة مراكش							معروض على القضاء
المجموع		**31**	**7**	**12**	**4**	**0**	**1**	**عدد الأحكام لصالح الجمعية: 44 ||إ عدد الأحكام ضد: 12**

الحق في التجمع والتظاهر السلمي:

يُعتبر الحق في التجمع السلمي من الركائز الجوهرية لترسيخ الديمقراطية وضمان عالمية حقوق الإنسان، وقد نصت على هذا الحق معظم الدساتير والمواثيق الدولية. وبما أن المغرب طرف في العديد من هذه الصكوك الدولية، فإنه ملزم باحترامها؛ حيث نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما" . كما تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه المغرب على:" يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم." كما أن مجلس حقوق الإنسان، دعا في قراره بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وركز على ضمان عدة حقوق بما فيها الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في تسيير الشؤون العامة، المنصوص عليها في المواد 19 و21 و22 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأساس لممارسة الاحتجاج السلمي. كما أن المغرب وقع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي باحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الثانية من الاتفاق على أن احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية التي حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سيكون مصدر إلهام للسياسات المحلية والدولية للطرفين، ويشكل عنصرا أساسيا من عناصر هذا الاتفاق.

وإذا كان الأصل المستفاد من المرجعيات الدولية هو أن الحق في التجمع السلمي حق مباح ومكفول، فإن السؤال المطروح هو: إلى أي مدى يجوز تقييد هذا الحق في إطار ما يسمح به القانون. فالمشرع المغربي من جانبه اعترف بالحق في التجمع السلمي للأفراد، وذلك من خلال التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية، كما نصت دساتير المغرب المتعاقبة على الحق في التجمع السلمي دون سواه، حيث عمل المشرع على التنصيص على هذا الحق متجنبا إقرار حق الأفراد في التظاهر

السلمي صراحة ووضوحا ، وذلك بوضع العديد من القيود التي تعيق ممارسة هذا الحق، فالاعتراف الدستوري بهذه الحقوق يبقى مشروطا بالقوانين التي تبقى مقيدة لممارسة هذه الحقوق وليست منظمة لها فقط، فالحق في التجمع السلمي، يعاني من تدخل السلطة التنفيذية، بل هيمنتها من خلال اعتماد نظام التصريح الذي تحول عمليا إلى نظام للترخيص المسبق عند ممارسة هذا الحق، وهذا يتعارض والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها.

وتطرح التجمعات الاحتجاجية السلمية بالمغرب، أيضا، سؤالَ مدى احترام السلطات المغربية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها في مجال حقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ينصُّ في المادة 21على أن يكون الحقُّ في التجمّع السلمي مُعترفا به، وعدم فرْض أيِّ قيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تُفرض طبقا للقانون لصيانة الأمن القومي أو النظام العام.

هذا وتعتبر حقوق الإنسان قضية محورية، تقتضي احترامها والحفاظ عليها دستوريا ومؤسساتيا. ومن أبرز تجليات حقوق الإنسان الاحتجاج والتظاهر السلميين، وترجمتها من خلال الواقع عبر السلوكات الرسمية للدولة تحت مراقبة المؤسسات، أهمها مؤسسة القضاء بمختلف أنواعه بشرط أن تكون الأحكام القضائية معللة وواضحة، تجنبا لكل تعسف أو انتهاك أو تسلط. لكن الواقع والممارسة تبقى هي المحك والحكم على مدى تفعيل الالتزامات.

وفي هذا الباب تسجل الجمعية، أنه رغم مصادقة الدولة المغربية على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، إلا أن الدستور ومعه الكثير من القوانين تقيد الحقوق المدنية والسياسية، كحرية التعبير والحق في التظاهر السلمي والتجمع وحرية تأسيس الجمعيات، حيث تبقى مسيرة بخطوط حمراء ذات مفاهيم فضفاضة. فرغم تنصيص الدستور في الفصل 29 على أن حرية التجمع والتجمهر والتظاهر السلميين وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، كما يحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات، فإن ظهير الحريات العامة الصادر سنة 1958 كما تم تعديله وتتميمه، لا يساير تطور المنظومة الحقوقية العالمية، ويقيد بشكل واضح المظاهرات على الطريق العمومية، كما أنه يخلط بين التظاهرة المتحركة والوقفة الثابتة، وحدد بشكل حصري منظمي المظاهرات وحددهم في الهيئات السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية، والتي قدمت لهذا الغرض التصريح، مما يعني أن كل المظاهرات تستوجب الترخيص عمليا وليس التصريح، ويمكن اعتبارها في خانة الممنوعة، كما يفسَر التجمهر حسب تقديرات، فأحيانا يعتبر التجمهر تجمعا غير منظم لمجموعة من الناس في الطريق العمومية، وغالبا ما يتم اعتباره غير قانوني، في الوقت الذي يتحدث المشرع في الفصل 17 بشأن التجمعات العمومية عن التجمهر المسلح وغير المسلح (يمنع كل تجمهر مسلح يقع في الطرق العمومية ويمنع كذلك في هذه الطرق كل تجمهر غير مسلح من شأنه أن يخل بالاطمئنان العام)، هذا الالتباس والتشابك مقصود بغرض منع وحظر التظاهر العفوي أو المنظم من طرف مواطنين وليس هيئات، ولإضفاء الشرعية على التصريح المسبق والذي تحول إلى ترخيص، مما يسمح للسلطة الإدارية بالمنطقة بمبرر أن من شأن التظاهر الإخلال بالأمن العام، ومنع التجمهر غير المسلح بدعوى أن من شأنه أن يخل بالاطمئنان العام.

ومن خلال الرصد والمتابعة والممارسة العملية تبين للجمعية أن القيود المفروضة على الحق في التظاهر بمنع المواطنين من تنظيمها ليصبح الحق في التظاهر السلمي شبه منعدم قانونيا، مما يجعل السلطات الإدارية تدمجه في خانة التجمهر الذي وجب منعه وقمعه بل حتى ممارسة الاعتقال والمتابعات القضائية بتهم التجمهر أو المشاركة فيه.

وتسجل الجمعية أن ممارسة الحق في التظاهر يبقى استثناء وأن المشرع المغربي يعاكس التزاماته الدولية، بل حتى القوانين المحلية على علاتها خاصة وأنها تخلو من أية حماية للمحتجين، وقد يتم حظر التظاهر دون الارتكاز للشكليات والإجراءات القانونية، وبالاستعمال المفرط للقوة والقمع، وعدم الالتزام بالتناسب.

وسجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان العديد من حالات المنع والقمع وحظر المظاهرات والتجمعات والوقفات السلمية خلال سنة 2021، كما وقفت عبر فروعها على القمع الأهوج الذي وصل أحيانا للسحل والإصابات البليغة في صفوف المحتجين والمحتجات، وتم استعمال أساليب المس بالكرامة والإساءة بالكلام النابي واللفظ والسب والشتم والإهانات، كما سجلت الجمعية الكثير من التوقيفات التحكمية والاعتقالات والتي وصلت أحيانا للمتابعات القضائية.

ونعرض هنا لبعض نماذج للوقفات والمسيرات والتجمعات الممنوعة والتي تعرضت للقمع سنة 2024.

نماذج فقط لمنع وقمع احتجاجات سلمية سواء مظاهرات أو وقفات واعتصامات:

تعرضت حركة طلبة كليات الطب التي انطلقت أواخر سنة 2023 واستمرت إلى نهاية الموسم الجامعي لسنة 2024 لكل أنواع المنع والقمع والتوقيفات لممارسة حقهم النقابي. وبلغ عدد الطلبة الموقوفين عن الدراسة بمختلف كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان بالمغرب، 66 طالبا، على خلفية نشاطهم الطلابي المتعلق أساسا بمقاطعة الدروس والإضراب عن التداريب، احتجاجا على إغلاق وزارتي الصحة والتعليم العالي لباب الحوار وتشبث الطرفين بموقفهما، وقد أحيل بعضهم على المجالس التأديبية بشكل تعسفي. وفي سياق متصل، نظم طلبة الطب والأطباء الداخليون والمقيمون وقفة احتجاجية يوم 26 شتنبر 2024 أمام المستشفى الجامعي ابن سينا بالرباط، للمطالبة بتحسين جودة التكوين الطبي والدفاع عن حقهم في التعبير السلمي.

وقد تعرّضت هذه الوقفة كذلك لتدخل أمني عنيف، تخللته مطاردات، إصابات، وإغماءات في صفوف الطلبة، كما تم اعتقال 27 منهم ومتابعتهم بتهم: "العصيان، والمشاركة في تجمهر غير مرخص، وعدم الانسحاب بعد الإنذار"، استنادًا إلى فصول من القانون الجنائي والظهير المنظم للتجمعات العمومية. غير أن المحكمة الابتدائية بالرباط أصدرت بتاريخ 22 يناير 2025 حكمًا يقضي بالبراءة الكاملة في حق هؤلاء الطلبة، في خطوة اعتُبرت انتصارًا مؤقتًا للحق في التظاهر السلمي، وإن لم تمحُ ما تعرّضوا له من تنكيل وتعنيف خلال تدخل القوات العمومية.

وفي نفس السياق، قمعت السلطات الأمنية يوم 10 يوليوز 2024، مسيرة حاشدة دعت إليها ثماني نقابات تمثّل العاملين في قطاع الصحة، انطلقت من باب الحد وكانت تعتزم التوجه نحو البرلمان. وقد لجأت القوات العمومية إلى القوة المفرطة لتفريق المشاركين، مما أسفر عن عشرات الإصابات في صفوف الشغيلة الصحية، بالإضافة إلى اعتقال عدد من الأطر الصحية بشكل تعسفي. ورغم الطابع السلمي والحضاري للمسيرة، ووضوح مطالبها الاجتماعية والمهنية، تم اتهام المعتقلين بتهم مفبركة من قبيل: التحريض على مقاومة السلطات، وعدم الامتثال، والتجمهر غير المرخص. وبعد وضعهم تحت الحراسة النظرية، تم يوم 11 يوليوز إطلاق سراح 24 مشاركًا مع استمرار متابعتهم قضائيًا. هذا التدخل الأمني، وما رافقه من اعتداءات جسدية ونفسية وسحل وتعنيف، يكشف استمرار هيمنة المقاربة الأمنية في التعامل مع المطالب الاجتماعية، ويشكّل مسًّا واضحًا بالسلامة البدنية والمعنوية للمواطنين، وقد يرقى – في بعض مظاهره – إلى مستوى المعاملة القاسية أو المهينة، بل حتى التعذيب.

إن تكرار هذه الممارسات القمعية، سواء ضد المهنيين في قطاع الصحة أو الطلبة في كليات الطب وضد المعطلين، والأساتذة والأستاذات المتعاقدين، والمكفوفين، ومناضلات ومناضلي الجبهة المغربية لمناهضة التطبيع ودعم الشعب الفلسطيني وغيرها من الحركات الاحتجاجية، يعكس استمرار تغييب الحوار الجاد والمسؤول مع الفئات المحتجة، وتكريس سياسة التضييق على الحريات العامة، وعلى رأسها الحق في التظاهر والتجمع السلمي، المكفول دستوريا وحقوقيا.

جدول حول المنع والتدخلات الأمنية لسنة 2024:

التاريخ:	المدينة والمكان:	طبيعة الانتهاك/المنع/التدخل:	الجهة المنتهكة حقوقها:	الجهة التي قامت بالانتهاك أو المنع:
6يناير2024	وجدة – متجر كارفور	منع وقفة للجبهة المغربية لدعم فلسطين ومناهضة التطبيع	الجبهة المغربية لدعم فلسطين ومناهضة التطبيع	السلطات المحلية والقوات العمومية
23يناير 2024	الرباط – وزارة الاقتصاد والمالية	منع وقفة واعتداء بالركل والرفس والتنكيل	النقابة الوطنية الديمقراطية للمالية(UMT)	القوات العمومية
02فبراير 2024	فكيك – من بوعرفة إلى عمالة فجيج	منع قافلة احتجاجية بالسيارات	سكان رافضون لخوصصة مصادر الماء	باشا مدينة فكيك
14فبراير 2024	طماريس – عمالة النواصر	هدم 365 كابانو ومنع المحتجين	أصحاب الكابانوات	السلطات المحلية
14فبراير 2024	فكيك – باشوية المدينة	اعتداء وتعنيف واحتجاز	حليمة زايد – نساء محتجات على سياسة الماء	باشا المدينة
15فبراير 2024	بوعرفة	اعتقال ومنع احتجاج	محمد الإبراهيمي(موفو)	السلطات القضائية والأمنية
11مارس 2024	بني ملال	منع وقفة وحظر شامل للتظاهر	جمعية التجار ببني ملال	السلطات المحلية
12مارس 2024	مراكش – المحكمة الابتدائية	منع مؤقت لولوج المحكمة	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان – فرع المنارة	القوات العمومية
20أبريل 2024	الرباط	منع بالقوة مسيرة المتصرفين	المتصرفون	القوات العمومية
22أبريل 2024	الرباط	منع وقمع مسيرة لنساء ورجال التعليم	أساتذة موقوفون ومتضامنون	القوات العمومية
24أبريل2024	الرباط – أمام البرلمان	منع مسيرة لموظفي الجماعات المحلية	موظفو الجماعات المحلية	القوات العمومية

7ماي2024	الرباط – ساحة باب الأحد	منع مسيرة وطنية لطلبة الطب والصيدلة وتعنيف الطلبة	طلبة كليات الطب والصيدلة	القوات العمومية
28ماي2024	أكادير	منع مسيرة مؤيدة لفلسطين مع تدخل أمني	الجبهة المغربية لدعم فلسطين ومناهضة التطبيع	قوات الأمن
31ماي2024	العرائش – ساحة التحرير	منع تحويل وقفة إلى مسيرة	محتجون محليون	القوات العمومية
يونيو – 2024 20يونيو	زاكورة – الفايجة	منع مسيرة وتفريقها بالقوة	محتجون على ندرة المياه	القوات العمومية
16يونيو 2024	الرباط	منع مسيرة لطلبة كليات الطب بالقوة	طلبة كليات الطب	القوات العمومية
29يونيو 2024	فاس – شارع محمد السادس	منع وقفة تضامنية مع غزة	الائتلاف المغربي لدعم فلسطين	السلطات المحلية
03يوليوز 2024	الدار البيضاء – آنفا	منع وقفات احتجاجية لمتقاعدي ليديك	تنسيقية متقاعدي شركة ليديك	سلطات عمالة آنفا
19–17 يوليوز2024	بوعرفة – عمالة الإقليم	منع الأشكال الاحتجاجية للكونفدرالية	الاتحاد المحلي للكونفدرالية	باشا بوعرفة
19يوليوز 2024	الرباط ومراكش	منع وقمع وقفات طلبة كلية الطب	طلبة كلية الطب	القوات العمومية
31يوليوز 2024	بني ملال	منع وقفة حول وفاة 21 شخصا بالمستشفى	محتجون محليون	السلطات المحلية
10يوليوز 2024	الرباط	قمع مسيرة حاشدة لنقابات الصحة –إصابات واعتقالات	ثماني نقابات الصحة	القوات العمومية
سبتمبر2024	وجدة – كلية الطب والصيدلة	منع اعتصام وقرارات تأديبية ضد الطلبة	طلبة كلية الطب والصيدلة	الجامعة والسلطات المحلية
23شتنبر 2024	سوق السبت	منع وقفة احتجاجية	الجمعية الوطنية لحاملي الشهادات المعطلين	السلطات المحلية والأمنية
24شتنبر 2024	الرباط – كلية الطب والصيدلة	منع اعتصام ليلي للطلبة وأسرهم	طلبة كلية الطب والصيدلة وأولياؤهم	السلطات المحلية
2و 27شتنبر 2024	طنجة – كلية الطب	منع وقمع اعتصام ومبيت ليلي – عنف مفرط	طلبة كلية الطب	القوات العمومية
27شتنبر 2024	مراكش – كلية الطب	منع وقفة واعتصام مع استعمال العنف والإبعاد	طلبة كلية الطب والأطباء الداخليين والمقيمين	القوات العمومية
أكتوبر2024	الدار البيضاء – المدينة العتيقة	منع وتهديد للسكان أثناء الهدم (المحج الملكي)	سكان الأحياء العتيقة	السلطات المحلية والجرافات
13أكتوبر 2024	فاس – مجلس المدينة	منع مهرجان تضامني مع فلسطين	الائتلاف المغربي لدعم فلسطين	مجلس المدينة والسلطات
30نونبر 2024	إقليم شتوكة أيت باها	تدخلات أمنية عنيفة ضد احتجاجات العمال الزراعيين	عمال وعاملات زراعيون	القوات الأمنية
9دجنبر2024	اشتوكة أيت باها – بيوكرى وأيت اعميرة	منع مسيرة وإضراب العمال الزراعيين	عمال وعاملات زراعيون	السلطات المحلية
28دجنبر 2024	شيشاوة – فروگة	منع مسيرة سيراً على الأقدام وتعنيف المحتجين	محتجون محليون	رئيس الدائرة والقوات المساعدة

خاتمة:

أظهرت الممارسة الفعلية للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية هشاشة وضعف الضمانات الدستورية للحقوق والحريات المعنية بالتقرير، ورغم ما قامت به الدولة بشكل جزئي عبر تعديلات 2011 في محاولة لإيهام الرأي العام الدولي والوطني بالاستجابة للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، من خلال تخصيص باب خاص بالحقوق والحريات والإشارة إلى التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا في ديباجة الدستور .لكن الواقع كشف عن كون الدولة السلطوية وأجهزتها الأمنية والإدارية بقيت دائمًا وفية للتقاليد الاستبدادية، وعادت بعد تراجع الضغط الشعبي إلى الالتفاف على المكتسبات في مجال الحريات، باعتماد إجراءات زجرية شكلت بعضها انتهاكا للمشروعية القانونية نفسها المنظمة لمجال الحريات العامة، وتجاوزا للدستور نفسه أحيانا، وان الدولة لم تحترم بشكل واضح قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ولم تستحضر التناسب و"مبادئ سيراكوزا".

حرية الصحافة والنشر والإعلام والحق في المعلومة:

تعتبر حرية الصحافة والنشر والإعلام والإنترنيت والوصول للمعلومة من الحقوق الأساسية، وتشكل ركنا جوهريا في البناء الديمقراطي، وفي ضمان المشاركة المواطنة، وفي حماية باقي الحقوق والحريات. وهي حقوق لا تخضع للتفاوض أو التدرج، ولا تقيد إلا وفق ما تنص عليه المعايير الدولية، وبموجب مبدأ الضرورة والتناسب، وفي إطار القانون، وليس خارجه أو ضده.

تقدم الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هذا التقرير السنوي في سياق وطني يتسم باستمرار التضييق على حرية التعبير، وتوظيف القضاء في متابعة الصحافيين، وتنامي الرقابة على المحتوى الرقمي، وتراجع الضمانات المؤسساتية، وفي سياق دولي يشهد تصاعدا في النزعات السلطوية، وتراجعا في احترام الحريات الأساسية، بما فيها حرية الإعلام، وحرية الوصول إلى المعلومة، وحرية تداول الأفكار.

يرتكز هذا التقرير على المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، خاصة المادة 19 التي تنص على الحق في حرية الرأي والتعبير، بما يشمل تلقي ونقل المعلومات والأفكار عبر أي وسيلة دون اعتبار للحدود.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، خاصة المادة 19 التي تؤكد أن القيود على حرية التعبير يجب أن تكون منصوصا عليها في القانون، وضرورية، ومتناسبة.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، المادة 15 التي تنص على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بمنافع التقدم العلمي، بما في ذلك الحق في الوصول إلى المعرفة والمعلومة.

– - اتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة 13 التي تؤكد حق الطفل في حرية التعبير، بما يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها.

– إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (1998)، الذي يعترف بحق كل شخص في نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك عبر وسائل الإعلام والإنترنيت.

– مبادئ جوهانسبورغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات (1996)، التي تؤكد أن القيود المفروضة على حرية التعبير بدعوى الأمن القومي يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة، ولا تستخدم لتكميم الأفواه أو منع النقد المشروع.

– المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (2011)، التي تلزم الشركات، بما فيها شركات التكنولوجيا والمنصات الرقمية، باحترام حقوق الإنسان، وضمان عدم التواطؤ في الانتهاكات.

– توصيات المقررين الخاصين بحرية التعبير بالأمم المتحدة، ومنظمة اليونسكو، ومجلس حقوق الإنسان، التي تدعو إلى حماية الصحافيين، مكافحة الإفلات من العقاب، وضمان التعددية الإعلامية، والحق في الوصول إلى المعلومة.

– مؤشر حرية الصحافة العالمي الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، الذي يستخدم كمؤشر مرجعي لتقييم وضع حرية الصحافة، ويظهر استمرار التراجع في ترتيب المغرب، مما يعكس اختلالات بنيوية في الضمانات القانونية والمؤسساتية.

– مؤشر حرية الأنترنيت الصادر عن منظمة فريدوم هاوس، والذي يُعتمد لتقييم واقع الحريات الرقمية، الرقابة، والقيود المفروضة على المحتوى، ويظهر تزايدا في التضييق على الفضاء الرقمي بالمغرب.

انطلاقا من هذه المرجعيات، يرصد التقرير وضعية الصحافة والإعلام والإنترنيت في المغرب خلال سنة 2024، ويقف على الانتهاكات التي طالت الصحافيين والممارسين الإعلاميين، بمن فيهم الصحافيون المستقلون، المصورون، التقنيون،

المدونون، وصانعو المحتوى الرقمي، كما يتناول التحديات المهنية والاقتصادية التي تواجههم، والانزياحات الأخلاقية، والقيود القانونية.

الدعم العمومي للصحافة:

انطلق الدعم العمومي للصحافة في الجانب المتعلق خاصة بأداء أجور الصحافيين والصحافيات مع أزمة كوفيد 2020 ولكن وسرعان ما تحول، مع مرور السنوات، إلى ما يشبه اعتمادات قارة في ميزانية قطاع التواصل (وزارة الشباب والثقافة والتواصل)، لصالح القطاع الخاص. حيث يتلقى العاملون والعاملات في المقاولات الصحفية الخاصة دعما ماليا عموميا يقدر بمليار ونصف درهم، منه حوالي 325 مليون درهم في أواخر عهد الحكومة السابقة (2016-2021)، وأزيد من مليار درهم في ظل الحكومة الحالية (2021- 2026)، وتغطي الأرقام المتوفرة الفترة الممتدة من منتصف عام 2020 إلى غاية مارس 2025؛ حيث كان من المقرر إنهاء العمل بنظام أداء الأجور مع صدور مقتضيات قانونية جديدة تخص الدعم العمومي للصحافة والنشر والطباعة.

وقد عاد موضوع الدعم العمومي إلى واجهة النقاش بعدما كشفت تسريبات عن حجم الدعم والمقاولات المستفيدة، حيث تم الكشف عن تغطية الدعم لأجور بعض مديري المقاولات الصحفية الخاصة، دون إغفال الانتباه إلى وضعية لا تخلو من شبهة تركيز المصالح، وتتعلق بتركيز ملكية المجموعات الصحافية في عدد محدود من رجال الأعمال النافذين في مجال الصحافة المكتوبة، والمواقع المؤثرة، والذين غالبا ما تكون لهم علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع السلطات السياسية وأحيانا مصالح متداخلة مع الدولة، مثل مجموعة "كاراكتير" التابعة لمجموعة "أكوا" القابضة، التي يمتلكها رجل الأعمال ورئيس الحكومة عزيز أخنوش، و"مجموعة إيكو ميديا"، و"مجموعة هوريزون برس"، التي يرأسها رجل الأعمال والوزير السابق للشبيبة والرياضة منصف بلخياط. الأمر الذي يدفع إلى التساؤل: ما دواعي الاستمرار في أداء أجور أجراء يشتغلون بمقاولات يفترض أنها تنتمي إلى القطاع الخاص، عوض الرجوع إلى الصيغة السابقة التي تقتضي تقديم دعم يغطي بعض تكاليف تلك المقاولات؟ وما هي أوجه صرف هذا الدعم؟ وهل احترم قواعد الشفافية والمحاسبة التي ينص عليها الدستور والقانون؟

ويأتي صرف الدعم العمومي في سياق امتناع المقاولات الصحفية عن أداء رواتب أجرائها وحقوقهم الاجتماعية، بذريعة أزمة كوفيد تارة، وأزمة القطاع تارة أخرى، وبالتالي أصبح الدعم المالي العمومي مخصصا لتحمل أجور العاملين في المقاولات الصحفية، وأداء واجبات انخراطهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ودفع الضريبة على دخلهم.

ويضاف إلى ما سبق دعم جزافي أخر مخصص للمقاولات الصحفية بناء على كتلة الأجور، ودعم الصحف التابعة للأحزاب السياسية في إطار بند التعددية، وصرف اعتمادات مالية لفائدة شركات توزيع الصحف، ودعم مقاولات متخصصة في طباعة الصحف، ودعم إذاعات خاصة.

اختلال معايير التوزيع:

تسجل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، من بين أهم الإشكاليات التي يطرحها توزيع الدعم المالي العمومي في صلته بمبدأ الشفافية، غياب عدالة معايير التوزيع، وهو ما عبرت عنه الفيدرالية المغربية لناشري الصحف بالقول بأن "هذا الدعم لم تكن معايير توزيعه لا عادلة ولا منصفة، بحيث أن مقاولات صحفية تضاعف دعمها 20 مرة ليصل إلى الملايير، ومقاولات لا تصل في دعمها إلى 30 ألف درهم". لذا فإن غياب الشفافية والتكفل بالعاملين في القطاع بما فيها أجورهم والدعم السخي لبعض المقاولات الصحفية والمواقع خاصة الموالية، أو المختصة في التشهير بالمعارضين، أو تلك التي تروج المغالطات، وتستثمر في تبييض سياسات الدولة في جميع المجالات، يجعل الدعم يضر بمبدأ استقلالية الصحفي، ويُجْهز على التعددية ويقوض هامش حرية التعبير.

كمحصلة لواقع الممارسة المهنية للصحافة، فإن الدولة تسير بخطى حثيثة نحو الإجهاز على استقلالية الصحافة من خلال الدعم غير الشفاف وإصدار قانون يكرس تبعية الجسم الصحفي للحكومة، ويرسخ هيمنتها على الصحافة، وذلك من خلال إقبار مجلس الصحافة واستبداله بلجنة مؤقتة يتولى رئيس الحكومة تعيين قيادتها، في خرق سافر للقوانين والتشريعات الوطنية والدولية التي تنص على التنظيم الذاتي واستقلالية مهنة الصحافة والإعلام.

ويتقوى هذا المنحى إذا ما أضفنا إليه معاناة الحقل الإعلامي مع الهشاشة البنيوية التي يعيشها العاملون بالقطاع، ذلك أن إحصائيات النقابة الوطنية للصحافة المغربية تشير إلى أن حوالي 62 بالمائة من الصحافيين لا يتوفرون على عقود عمل دائمة، ويشتغلون في ظل شروط مهنية واقتصادية هشة، ما يفقدهم القدرة على الاستقلال والاحتراف، ويضعف جودة المنتوج الصحافي، ناهيك أن العديد من وسائل الإعلام المستقلة تكافح من أجل البقاء في غياب آليات تمويل شفافة وعادلة وفي مواجهة الأحكام القضائية بغرامات كبيرة تعجز أغلبها عن أدائها.

وقد أصبحت الدولة بسياساتها تمارس الرقابة على الصحافيين والمواقع الإخبارية بطرق غير مباشرة، من خلال الامتناع عن منحهم الإعلانات العمومية، ومن تغطية أنشطة رسمية دون مبرر قانوني، أو الضغط على شركات الاستضافة لحذف محتوى معين، إلى درجة أصبح خلالها يعاني عدد كبير من الصحافيين، خاصة العاملين في الصحافة الرقمية والمستقلة، من هشاشة اقتصادية بنيوية، نتيجة غياب عقود عمل، وانعدام الحماية الاجتماعية، وتراجع مداخيل المؤسسات الإعلامية.

وقد رصدت الجمعية حالات لصحافيين تم فصلهم تعسفيا دون تعويض، أو تم الضغط عليهم لتغيير خطهم التحريري مقابل الاستمرار في العمل منهم:

– الصحافية نورا الفيلالي، العاملة بموقع محلي في وجدة، تم فصلها تعسفيا بعد رفضها تعديل مقال حول احتجاجات اجتماعية، في خرق واضح للحق في العمل والحرية التحريرية؛

– موقع "طنجة 24" تعرض للحجب المؤقت بعد نشره تقريرا حول التلوث الصناعي في منطقة مغوغة، دون صدور أي قرار قضائي أو إداري معلن؛

– موقع "العمق المغربي" اشتكى من حرمانه من الإعلانات العمومية، رغم استيفائه للشروط القانونية، فيما يبدو أنه عقاب مالي بسبب خطه التحريري؛

– صحافيون من موقع "كود" منعوا من تغطية نشاط رسمي بمدينة الرباط، دون تقديم أي مبرر قانوني، في خرق واضح لمبدأ المساواة في الوصول إلى المعلومة.

الإعلام العمومي والحق في التعددية والتنوع:

يعد الإعلام العمومي من بين المجالات التي تفتقر إلى التعددية السياسية والفكرية، ويعاني من غياب الاستقلالية التحريرية، مما يجعله أداة للتوجيه الرسمي بدل أن يكون فضاء للتعبير الحر والنقاش العمومي. وقد رصدت الجمعية خلال سنة 2024 استمرار هيمنة الخطاب الرسمي على القنوات العمومية، وتهميش الأصوات المعارضة، وتغييب القضايا الحقوقية والاجتماعية الحقيقية، في تعارض صارخ مع التزامات الدولة بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أ. الهيمنة التحريرية والتوجيه السياسي:

القناة الأولى والثانية ووكالة المغرب العربي للأنباء وجهت تغطياتها بشكل واضح نحو تلميع السياسات العمومية، مع تغييب شبه تام للآراء النقدية، خاصة في ملفات ذات حساسية اجتماعية مثل غلاء الأسعار، أزمة التعليم، وتدبير ملف الهجرة. وفي تغطية الانتخابات الجزئية التي جرت في يونيو 2024، لوحظ تركيز الإعلام العمومي على الأحزاب الممثلة في الحكومة، مع تقليص زمن البث المخصص للأحزاب المعارضة، وفي إقصاء تام للأحزاب والأصوات المقاطعة للانتخابات في خرق لمبدأ المساواة في التعبير السياسي، ولتوصيات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

ب. إقصاء الأصوات الحقوقية والنقابية:

لم يخصص الإعلام العمومي أي تغطية لحركة الأساتذة والأستاذات المفروض عليهم التعاقد، رغم تنظيمهم لمسيرات وطنية حاشدة في الرباط والدار البيضاء، وهو ما يعد تهميشا ممنهجا لقضايا اجتماعية ذات طابع حقوقي. كما غابت تغطية الإضرابات التي خاضها قطاع الصحة العمومية، بما فيها احتجاجات الممرضين وتقنيي الأشعة، رغم توثيقها من طرف منابر مستقلة، مما يبرز ازدواجية المعايير في انتقاء المواضيع. وفي المقابل، تم تخصيص تغطيات واسعة لأنشطة رسمية ذات طابع احتفالي، دون أي مساءلة أو تحليل نقدي، مما يكرس وظيفة دعائية للإعلام العمومي، بدل أن يكون أداة للتثقيف والمساءلة. ولم تنشر أي معطيات رسمية حول معايير توزيع الدعم العمومي الموجه للمؤسسات الإعلامية، في غياب الشفافية والمساءلة، وهو ما يخالف التوصيات الأممية بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات ذات الطابع العمومي.

ت. ضعف التعددية اللغوية والثقافية:

يهيمن الخطاب الأحادي باللغة العربية والفرنسية على الإعلام العمومي، مع تهميش شبه كامل للغتين الأمازيغية والحسانية، رغم الاعتراف الدستوري بها، مما يعد انتهاكا للحق في التعبير الثقافي واللغوي. والبرامج الثقافية والفكرية ذات الطابع التعددي تكاد تكون منعدمة، لصالح برامج ترفيهية سطحية، لا تعزز النقاش العمومي ولا تساهم في بناء وعي نقدي، ولا تعكس التنوع المجتمعي المغربي.

ث. غياب آليات التقييم والمساءلة:

لم يصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أي تقرير علني حول أداء الإعلام العمومي خلال سنة2024، رغم مطالبات متكررة من منظمات المجتمع المدني، مما يكرس غياب الرقابة المؤسساتية. كما لم تفعل توصيات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بشأن احترام التعددية السياسية، رغم صدورها منذ سنوات، وهو ما يبرز ضعف الإرادة السياسية في إصلاح الإعلام العمومي، وتحويله إلى فضاء ديمقراطي حقيقي.

ج. أخلاقيات المهنة والانزياحات التحريرية:

إن احترام أخلاقيات مهنة الصحافة لا يعد ترفا مهنيا، بل هو شرط جوهري لضمان الحق في إعلام نزيه، مستقل، ومتوازن، كما تنص على ذلك المعايير الدولية، وعلى رأسها إعلان اليونسكو بشأن أخلاقيات الصحافة، وتوصيات المقرر الخاص بحرية التعبير بالأمم المتحدة. غير أن واقع الممارسة الإعلامية في المغرب خلال سنة 2024 يظهر استمرار انزياحات خطيرة عن هذه الأخلاقيات، سواء من حيث التشهير، أو التحريض، أو نشر الأخبار الزائفة، أو انتهاك الحياة الخاصة، أو تغييب التكوين المستمر للصحافيين والصحافيات. وقد رصدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عددا من الحالات التي تجسد هذه الانزياحات، وتبرز غياب آليات فعالة للزجر والمساءلة، في ظل ضعف دور المجلس الوطني للصحافة، وتواطؤ بعض المؤسسات الإعلامية مع الخطاب السلطوي، أو مع المصالح الاقتصادية الضيقة.

حرية الصحافة والتضييق على الصحافيين والممارسين الإعلاميين:

رغم أن سنة 2024 لم تشهد ارتفاعا في عدد الاعتقالات المباشرة المرتبطة بالنشر، إلا أن التضييق على حرية الصحافة استمر عبر أدوات متعددة، أبرزها المتابعات القضائية ذات الطابع الانتقامي، الضغط الاقتصادي، الرقابة غير المعلنة، والاستهداف في الفضاء الرقمي. وقد رصدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حالات متعددة تظهر هشاشة الحماية القانونية والمؤسساتية للصحافيين، واستمرار توظيف القضاء والإدارة في تقييد حرية التعبير.

- **المتابعات القضائية ذات الطابع الانتقامي:**

على غرار ما نهجه ضد عدد من الصحافيين وكتاب الرأي، تقدم وزير العدل، عبد اللطيف وهبي، بشكاية جديدة ضد الصحافي هشام العمراني، مدير نشر الموقع الإلكتروني "آشكاين"، تتعلق بتهمتي "القذف" و"نشر ادعاءات ووقائع غير صحيحة بسوء نية". وتأتي هذه الشكاية على خلفية مقال تحليلي نشره الموقع، تطرق فيه إلى شكاية سابقة كان وهبي قد تقدم بها ضد نفس المنبر الإعلامي، وذلك على خلفية تغطيته لقضية "إسكوبار الصحراء" التي يُتابع فيها عدد من قياديي حزب سياسي منذ دجنبر 2024.

وفي سياق موازٍ، كانت الجمعية المغربية لحقوق الانسان، قد دعت إلى الإيقاف الفوري للمتابعة القضائية ضد الصحافي ياسين زروال، مطالبة بإحالة قضيته إلى قانون الصحافة والنشر باعتباره الإطار القانوني الملائم لقضايا النشر والتعبير. غير أن السلطات القضائية اختارت متابعته بموجب القانون الجنائي، على خلفية آرائه المنشورة في صحيفة محلية بمدينة العرائش حول قضايا فساد، بناء على شكاية تقدم بها البرلماني محمد السيمو عن حزب التجمع الوطني للأحرار. وقد أُسندت إليه حينها تهم "السب والقذف والتشهير". ورغم الطبيعة الصحافية للوقائع، طُبقت مقتضيات القانون الجنائي بدل قانون الصحافة والنشر، قبل أن تقضي المحكمة الابتدائية بالعرائش ببراءة زروال يوم الاثنين 10 يناير 2025، بعد تنازل المشتكي وتكييف المحكمة للملف وفق قانون الصحافة والنشر، تأكيداً على مشروعية حرية التعبير التي يضمنها الدستور والقوانين الوطنية.

وفي نفس السياق تمت متابعة العديد من الصحافيين والمدونين نعرض بعض منها:

- **حنان بكور**: الصحفية المستقلة أُدينت استئنافياً في دجنبر 2024 ب بالسجن شهرا موقوف التنفيذ، بعد شكاية من حزب التجمع الوطني للأحرار بسبب منشور على فيسبوك.
- **محمد اليوسفي**: صحفي مستقل استأنف حكماً بالسجن شهرين وغرامة مالية، إثر شكاوى من مسؤولين محليين بتهم القذف ونشر ادعاءات كاذبة والإهانة.
- **عبد الحق بلشكر**: مدير نشر موقع "اليوم 24"، متابع بشكاية من وزير العدل تتعلق بالقذف ونشر أخبار غير صحيحة. القضية لا تزال جارية.
- **الصحافي حميد المهداوي**، مدير موقع "بديل"، أدين في نونبر 2024 بسنة ونصف حبسا نافذا وغرامة مالية ثقيلة، بناء على شكاية تقدم بها وزير العدل عبد اللطيف وهبي، على خلفية حلقات بثها المهداوي على قناته الرقمية، تناول فيها قضايا تتعلق بتدبير قطاع العدالة. وقد تم تكييف الملف وفق مقتضيات القانون الجنائي، في تجاهل تام لقانون الصحافة والنشر، الذي يمنع العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر.
- **الأكاديمي** والمؤرخ المعطي منجب، استمرار ملف مفتوح منذ سنوات، يتضمن اتهامات تتعلق بغسل الأموال، رغم غياب أي أدلة موضوعية، واستمرار التضييق عليه إعلاميا ومؤسساتيا.
- **المدون والحقوقي يوسف الحيرش**: اعتُقل يوم 18 مارس 2024 بسبب تدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي، ووجّهت إليه تهمتا "إهانة موظف أثناء أداء مهامه" و"الولوج غير المشروع إلى المنظومة المعلوماتية"، وفق الفصلين 263 و265 من القانون الجنائي. أدين ابتدائيًا يوم 9 ماي 2024 بسنة ونصف حبسا نافذا، وهو الحكم الذي تم تأييده استئنافيا بتاريخ 25 يوليوز 2024 من طرف محكمة الاستئناف بالقنيطرة.
- **لبنى الفلاح**: مديرة نشر "الحياة اليومية"، تعرضت لحملة تشهير ممنهجة منذ سنة 2023 وخلال سنة 2024 على خلفية تضامنها ورفضها لاعتقال النقيب زيان، حيث تمت متابعتها وزميلها في هيئة تحرير الجريدة بسبب شكايتين قدمتا على التوالي من طرف المدير العام للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وأحد الموظفين العاملين بنفس المؤسسة. ومن خلال متابعة

الجمعية لهذا الملف، تبين لها أن الصحافية لبنى الفالح تعرضت لعدة مضايقات مرتبطة بممارستها لعملها الصحفي، من أبرزها:

– تعرضها لعقوبات تأديبية مهنية من طرف المجلس الوطني للصحافة، قضت المحكمة الإدارية ببطلانها؛

– محاولة انتزاع ملكية جريدة "الحياة اليومية" منها، حيث تابعتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على خلفية نشر أخبار حول وضعية النقيب زيان داخل السجن، وهي الأخبار التي أدرجتها ضمن طلب الحماية الذي تقدمت به إلى المجلس الوطني للصحافة المغربية؛

– تلقيها تهديدات من جهات مجهولة بسبب تلك الأخبار؛

– تعرضها لحملة تشهيرية من طرف منبر إعلامي، تقدمت بشكايات ضده إلى المجلس الوطني للصحافة، إلا أنه تم التحفظ على تلك الشكايات.

قد طعنت الصحافية لبنى الفالح في الحكم الصادر في الملفين الجنحيين رقم 99 و2024/100، حيث أصدرت المحكمة الزجرية بتاريخ 11 يونيو 2024، حكما ضدها وضد زميلها، قضى بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا، وعدم مؤاخذتهما بجنحتي الوشاية الكاذبة والاحتفاظ بمعطيات ذات طابع شخصي، مع إدانتهما بباقي التهم المنسوبة إليهما، وفرض غرامات وتعويضات مالية مرتفعة. ويعد هذا الحكم مؤشرا على وجود نية لتصفية الجريدة وتعريض طاقمها الصحافي للتشريد.

- **تصاعد حملات التشهير والتحريض الإعلامي خارج الضوابط المهنية خلال سنة 2024:**

شهدت سنة 2024 تصاعدًا ملحوظًا في حملات التشهير العلني ضد عدد من النشطاء الحقوقيين، والصحافيين المستقلين، والمدافعين عن الحريات العامة، وذلك عبر منابر إعلامية تقدم نفسها كقنوات إخبارية، لكنها تشتغل خارج المعايير المهنية والأخلاقية، وتتبنّى خطابًا تحريضيًا ومشوّهًا، دون أن تواجه بأي شكل من أشكال المساءلة التأديبية أو القانونية، ومن أبرز ضحايا هذه الحملات:

- الصحافي حميد المهداوي :إضافة إلى متابعته قضائيًا، تعرّض لحملة تشهير إعلامي ممنهجة، تم خلالها نعته بعبارات قدحية، والتشكيك في نواياه، وتقديمه في صورة "المحرّض"، في تجاهل صارخ لمبدأ قرينة البراءة وحقه في حرية التعبير.
- الأكاديمي والمؤرخ المعطي منجب :تعرض لتشهير متواصل مس حياته الخاصة وعائلته ومصادر دخله، في انتهاك واضح لحقه في الخصوصية، ضمن حملة منظمة تهدف إلى ترهيبه وتكميم صوته.
- الناشط الإعلامي فؤاد عبد المومني :تم استهدافه عبر نشر صور وتعليقات تحريضية عقب مشاركته في ندوة دولية حول حرية التعبير، حيث وصف بعبارات مسيئة دون أي تدخل من الجهات المختصة لحمايته من الاعتداء المعنوي والإساءة العلنية.
- عزيز غالي، رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: تعرض لحملة تشهير ممنهجة إثر تصريحاته المنتقدة للوضع الحقوقي في البلاد، حيث تم نعته بأوصاف من قبيل "العدمي" و"المحرض"، في مقالات تفتقر إلى الحد الأدنى من المهنية، وتروج لخطاب الكراهية والتضييق ضد المدافعين عن الحقوق.
- الصحافي سليمان الريسوني وزوجته، الناشطة الحقوقية خلود المختاري :طالهما تشهير متواصل، خصوصا عبر موقع إلكتروني معروف بقربه من بعض الأجهزة الأمنية، من خلال نشر محتوى موجه ومسيء، يهدف إلى التشويه والإساءة دون أي أساس قانوني أو مهني.

- **نشر الأخبار الزائفة والتضليل الإعلامي:**

رصدت الجمعية حالات متعددة لنشر أخبار غير دقيقة، أو مضللة، خاصة في القضايا ذات الطابع الحقوقي أو السياسي، دون أن تبادر المؤسسات المعنية إلى تصحيحها أو الاعتذار عنها، مما يكرس ثقافة الإفلات من المحاسبة. ففي تغطية محاكمة حميد المهداوي، نشرت بعض المنابر أخبارا تبرئ الطرف المشتكي من أي مسؤولية، وتصور المهداوي كـ"معاد للمؤسسات"، دون عرض الوقائع القانونية أو مضمون دفاعه. وفي قضية تصريحات عزيز غالي حول الوضع الحقوقي، تم تحريف مضمون التصريحات، ونشرها خارج سياقها، في محاولة لتشويه صورة الجمعية، دون منحها حق الرد أو التوضيح.

ازدواجية المعايير في التعاطي مع المحتوى الرقمي: غياب رؤية أخلاقية واضحة وتنامي الرقابة الانتقائية.

عرفت سنة 2024 تصاعدا مقلقا في وتيرة التدخلات الأمنية والقضائية في الفضاء الرقمي، حيث واصلت السلطات المغربية استهداف عدد من صناع المحتوى على منصات التواصل الاجتماعي، خاصة "تيك توك"، بدعوى نشر محتوى "تافه" أو "مسيء للقيم". وقد تم اعتقال عدد من المؤثرين الشباب، بتهم تتعلق بالتحريض على الفساد الأخلاقي، التشهير، أو المس بالحياة الخاصة، دون أن تتوفر ضمانات المحاكمة العادلة أو احترام قرينة البراءة.. وفي هذا الصدد فتحت الدولة ملفات في إطار ما سمي "محاربة التفاهة ". وقد وصلت الأحكام إلى مستوى الإدانة بعقوبات حبسية تتجاوز ثلاث سنوات.

في المقابل، لم تسجل أي متابعة قانونية ضد قنوات إعلامية ممولة من المال العام، رغم تورطها في حملات تشهير ممنهجة ضد نشطاء، صحافيين مستقلين، أو حتى مواطنين عاديين. وقد رصدت الجمعية حالات متعددة استخدم فيها الإعلام قنوات الانترنيت لتصفية حسابات سياسية أو لتشويه سمعة معارضين، دون أن تتحرك الهيئات التنظيمية مثل المجلس الوطني للصحافة أو الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

هذا التناقض يكشف غياب رؤية أخلاقية واضحة لدى الدولة في التعامل مع حرية التعبير، ويطرح إشكالا جوهريا حول المعايير التي تعتمد لتجريم المحتوى أو تبريره. فبينما يلاحق بعض الأفراد بسبب فيديوهات ساخرة أو عفوية، يسمح لجهات مؤسساتية باستخدام الإعلام كسلاح سياسي، مما يفرغ الخطاب الرسمي حول "محاربة التفاهة" من مضمونه، ويحوله إلى أداة انتقائية للرقابة.

من جهة أخرى، تزامنت هذه الحملة مع تصاعد الخطاب الرسمي ضد منصة "تيك توك"، حيث عبر عدد من المسؤولين عن تخوفهم من تأثيرها على "الهوية الثقافية" و"الأمن القيمي" و"الأخلاق" في انسجام واضح مع المواقف الأمريكية الرامية إلى تقويض نفوذ المنصة عالميا. وقد لوحظ أن بعض الإجراءات المغربية، مثل التضييق على المؤثرين أو التهديد بحظر التطبيق، جاءت بعد زيارات دبلوماسية أو لقاءات رسمية مع ممثلين عن الإدارة الأمريكية، مما يعزز فرضية أن الأمر لا يتعلق فقط بتنظيم المحتوى، بل أيضا بانصياع لإملاءات جيوسياسية، وهذا الغرض تباشر السلطات مفاوضات مع إدارة التيك توك للوصول إلى صيغة لتقنين الاستعمال والتحكم في المحتوى وفق مقاربة الدولة وشروطها.

كما أن غياب إطار قانوني واضح ينظم حرية التعبير في الفضاء الرقمي، واستمرار العمل بقوانين بشكل فضفاض مثل القانون الجنائي أو قانون الصحافة والنشر، يفتح الباب أمام التأويلات التعسفية، ويكرس مناخا من الخوف والرقابة الذاتية لدى المستخدمين. وقد رصدت الجمعية خلال السنة حالات متعددة لمواطنين تم استدعاؤهم أو التحقيق معهم بسبب تعليقات على فيسبوك أو منشورات على إنستغرام، دون أن تراعى خصوصية المنصات أو طبيعة المحتوى غير الصحفي.

في ظل هذا الوضع، تسجل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بقلق بالغ استمرار الدولة في التعامل مع حرية التعبير بمنطق أمني وأخلاقي ضيق وفضفاض معتبرة نفسها حارسة القيم وهدفها أساسا تبيث ما التحكم في مضامين المحتوى وإخضاع لنمط معين من التفكير ونشر قيم متحكم فيها لا تنسجم او تساير القيم الكونية لحقوق الإنسان، بدلا من تبني مقاربة حقوقية تضمن التعددية، وتحمي الفضاء الرقمي من التوظيف السياسي أو الإيديولوجي.

الاستهداف في الفضاء الرقمي:

شهدت سنة 2024 تصاعداً ملحوظاً في وتيرة التضييق على الصحافيين والصحافيات في الفضاء الرقمي، من خلال قرصنة الحسابات الشخصية، وحملات التشهير التي تقودها صفحات مجهولة، فضلاً عن التهديد بالمتابعة القضائية بسبب تدوينات أو تغريدات على مواقع التواصل الاجتماعي، كما طالت هذه الانتهاكات عدداً من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمدونين، والمناضلين المناهضين للتطبيع، حيث تم استدعاؤهم للتحقيق أو متابعتهم قضائياً، وأُصدرت في حق بعضهم أحكام سالبة للحرية على خلفية تعبيرهم عن آرائهم. نذكر منها:

– **محاكمة المدون عبد الرحمن زنكاض**: اعتقل على خلفية تدوينات عبر فيها عن رفضه للتطبيع مع الكيان الصهيوني، وانتقد استمرار العلاقات الرسمية للدولة المغربية مع الكيان الصهيوني، في ظل الجرائم المرتكبة في غزة، من عدوان وإبادة وتطهير عرقي. حيث تمت متابعته في حالة اعتقال، وأصدرت المحكمة الابتدائية بالمحمدية، في أبريل 2024، حكماً يقضي بسجنه خمس سنوات نافذة وغرامة مالية، وهو ما يجسد تقييد حرية التعبير المتعلقة بالقضايا الدولية والضمير السياسي.

– **حجب** صفحات فايسبوكية ذات محتوى إعلامي: صدر اجتهاد قضائي في 2024 برفض طلب استعجالي لحجب صفحة فيسبوكية اعتبرت تمارس نشاطا صحفيا، وذلك لعدم انطباق قانون الصحافة عليها بشكل مباشر. وجاء ذلك بعد أن رفضت المحكمة الابتدائية بتزنيت طلب النيابة العامة بحجب صفحة فيسبوكية يُدّعى أنها تمارس الصحافة الإلكترونية دون تصريح بالنشر، مخالفة لمواد من قانون الصحافة والنشر، وقد توبعت المدعى عليها كذلك بتهم نشر أخبار كاذبة ووقائع غير صحيحة عبر وسيلة إلكترونية، وعدم التصريح بالنشر الصحفي

التوصيات الجامعة بين محاور الاعتقال السياسي والحريات العامة وحرية الصحافة والنشر والحق في المعلومة:

في مجال الاعتقال بسبب حرية الرأي والتعبير:

– إطلاق سراح كافة معتقلي ومعتقلات حرية الرأي والتعبير والحق في التظاهر والتجمع السلميين، ووقف المتابعات في حق العديد من الصحافيين والمدونين والمدونات، ورواد مواقع التواصل الاجتماعي، والمحتجين ومناهضي التطبيع مع

الكيان الصهيوني المنبوذ، ومعطلين ونشطاء حقوقيين وضمنهم أعضاء بجمعيتنا، ومواطنين احتجوا سلميا للمطالبة بحقوقهم الاجتماعية، وفاضحي الفساد.

– استبعاد أية محاكمة أو متابعة مبنية على الحرمان من حرية الرأي والتعبير والتجمع، التي تحولت ممارستها إلى تهم: التجمهر والتظاهر غير المرخص له، وبث ونشر معلومات كاذبة على شبكة الانترنيت، إهانة موظفين عموميين أثناء القيام بمهامهم، إهانة مؤسسات دستورية، وغيرها من التهم الهدف منها تقييد الحريات العامة بشكل كبير، وخلق حالة من الرعب وسط المواطنين والمناضلين لثنيهم عن التعبير عن مواقفهم وآرائهم المنتقدة للسلطات والمطالبة بحقوقه

في المجال التشريعي والوضع الاتفاقي:

– إجراء تغييرات جوهرية على الوثيقة الدستورية، وجعلها تنص صراحة على الحريات والحقوق وأساسا حرية الرأي والتعبير والوجدان والضمير وتأسيس الجمعيات والانضمام إليها، والحق في التظاهر والتجمع السلميين للعموم وان تكون التغييرات منسجمة والتزامات المغرب، وملائمة مع ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

– تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وذلك بالكشف عن الحقيقة في كل الملفات بما فيها ما يسمى بالملفات العالقة، وتحديد المسؤوليات وإرساء دولة الحق القانون عبر توفير ضمانات مؤسساتية وتشريعية وعملية لعدم التكرار ووضع حد للإفلات من العقاب في كل الجرائم السياسية.

– رفع كل القيود عن ممارسة الحريات الأساسية في التشريع والممارسة، عبر إعادة النظر في قانون المسطرة الجنائية باعتبار العديد من فصوله تخل بشروط المحاكمة العادلة، ولا توفر الضمانات الكافية للوقاية من التعذيب او المعاملة القاسية، وتغيير شامل للقانون الجنائي، وبما يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع تحديد مفهوم التعذيب يتطابق مع ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب، إضافة إلى التنصيص على حظر الاختفاء القسري وجعله جريمة مستقلة تستوجب أقصى العقوبات.

– الإسراع بتقديم الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين 21و32 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري المتعلقين باعتراف الدولة باختصاصات اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي وبحث الشكاوى الفردية أو الشكاوى فيما بين الدول.

– الانفتاح على الآليات الخاصة وإعمال مقرراتها، خاصة تلك الصادرة عن الفريق الأممي المعني بالاعتقال التعسفي، مع ضرورة الالتزام بتنفيذ جميع التوصيات التي تقبلها الدولة سواء الصادرة عن لجن افتحاص التقارير الخاصة بالمعاهدات، أو تلك الصادرة عن افتحاص الاستعراض الدوري الشامل.

– الانفتاح على الآليات الخاصة وإعمال مقرراتها، خاصة تلك الصادرة عن الفريق الأممي المعني بالاعتقال التعسفي، مع ضرورة الالتزام بتنفيذ جميع التوصيات التي تقبلها الدولة، سواء الصادرة عن لجان افتحاص التقارير الخاصة بالمعاهدات أو تلك الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل.

– إلغاء القيود المفروضة على الجمعيات، بما في ذلك تلك الداعية إلى حل الجمعيات بناءً على أهدافها.

– إلزام السلطات الإدارية بتسلم الوثائق وتسليم وصل الإيداع فورًا، مع الإسراع في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدة الجمعيات بهذا الشأن.

– إلغاء جميع الفصول المقيدة لحرية الصحافة، ووقف متابعة الصحافيين والمدونين بناءً على ما يسمى "المعلومة الخاطئة"، وإلغاء الفصول الزجرية والعقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر والصحافة الواردة في القانون الجنائي، وعدم متابعة الصحافيين وغيرهم بمقتضى هذا القانون في القضايا المتعلقة بالنشر.

– فيما يخص الحق في التجمع والتظاهر السلميين: وضع قانون جديد ينسجم مع المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على الحق في التجمع السلمي لعموم المواطنين وغير المواطنين من أجانب ومهاجرين نظاميين وغير نظاميين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية، وبما يتطابق مع التعليق العام لنفس المادة الصادر في أبريل 2020 بشأن التجمع السلمي.

– جعل القانون يحمي صراحة وبدون قيود التجمعات العمومية، سواء في الأماكن الخاصة أو العامة، في الأماكن المغلقة أو في الهواء الطلق، أو عبر شبكة الإنترنت، والتي قد تتخذ أشكالًا متعددة كالمسيرات والوقفات والاعتصامات والتجمعات المفاجئة، وذلك كما ورد في الفقرة السادسة من التعليق العام رقم 37 للجنة الأممية لحقوق الإنسان بشأن التجمع والتظاهر السلمي.

– إلزام السلطة الإدارية بتسليم وصل عن الإخطار بتنظيم تجمع في حالة تقديم التصريح، وتبرير أي منع من طرف السلطات الإدارية، مع وضع آليات قانونية للانتصاف القضائي للمتضررين في آجال معقولة واستعجالية تسمح بممارسة الحق في أجله المحدد ورفع الشطط.

– تفعيل الخلاصة الختامية للجنة الأممية لحقوق الإنسان الموجهة للمغرب (1999) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.113، الفقرة 24: "تشعر اللجنة بالقلق من اتساع شرط الإخطار عن التجمعات، وأن شرط تلقي هذا الإخطار من أجل التجمع يُساء استخدامه في كثير من الأحيان، مما أدى إلى فرض قيود فعلية على الحق في التجمع الذي

تكفله المادة 21 من العهد. وينبغي أن يقتصر شرط الإخطار على التجمعات الخارجية، مع اعتماد إجراءات لضمان إصدار وصل في جميع الحالات."

– ضرورة وضع آليات وإجراءات قانونية تحمي المتظاهرين وتضمن الحق في التجمع السلمي، إضافة إلى ضرورة تقيد رجال الأمن المكلفين بإنفاذ القانون أثناء فض التظاهرات السلمية بالقانون وشكلياته، وعدم اللجوء إلى الاستعمال المفرط للقوة، واحترام مبدأ التناسب في ذلك.

– تسهيل وصول المتضررين من الاستخدام المفرط للقوة العمومية أثناء فض التظاهر السلمي إلى الانتصاف القضائي، عبر وضع آلية لتقديم الشكاوى.

– الإلغاء القانوني للعقوبات السالبة للحرية في قضايا التجمع والتظاهر السلمي الديمقراطي، وإخضاع القوات العمومية الساهرة على إنفاذ القانون وتشتيت التظاهرات لسلطة الحكومة وللمراقبة القضائية والبرلمانية.

– مراجعة القانون الجنائي وقانون الصحافة والنشر لإلغاء جميع الجرائم المتعلقة بالتعبير السلمي التي تتعارض مع التزامات الدولة باحترام حرية التعبير المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

– الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وخاصة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية روما.

– حذف أو تحديد بعض التقييدات على حرية التعبير، عبر وضع تعاريف دقيقة وواضحة بما يكفي لضرورات المجتمع الديمقراطي المشار إليها في المادتين 19 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وخاصة ما يتعلق بالتحريض على التمييز والكراهية والعنف

– إلغاء تهمة "إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم"، لكونها أصبحت شائعة وتستعمل للتعدي على الحق المحمي في الانتقاد السلمي للمؤسسات والموظفين العموميين

– تمكين اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الوسائل المادية والقانونية لمراقبة مدى احترام كافة المتدخلين العموميين والخواص لقواعد استعمال المعطيات الشخصية للمواطنين، وفرض عقوبات زجرية على كافة الجهات المخالفة.

في مجال الإعلام العمومي:

– إصلاح شامل لمنظومة الإعلام العمومي، بما يضمن استقلاليته التحريرية، وتعدديته السياسية والثقافية، وتنوعه اللغوي، وفق ما تنص عليه المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– ضمان المساواة في الوصول إلى الإعلام العمومي لجميع الفاعلين السياسيين والاجتماعيين، بما في ذلك الأحزاب المعارضة، والنقابات المستقلة، والجمعيات الحقوقية، والحركات الاجتماعية.

– نشر تقارير دورية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري حول أداء الإعلام العمومي، وتفعيل توصياتها المتعلقة بالتعددية، والإنصاف، والمساءلة.

– مراجعة معايير توزيع الدعم العمومي والإعلانات، بما يضمن الشفافية، والمساواة، وعدم التمييز، ووضع حد للريع الإعلامي.

في مجال الحرية الرقمية:

– وقف المتابعات القضائية بسبب التعبير الرقمي، وضمان حرية الأنترنيت، وحماية المستخدمين من الرقابة، والتتبع، والقرصنة، وفق ما تنص عليه المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

– إخراج قانون خاص بحرية الأنترنيت، يحدد الضمانات، ويخضع أي إجراء رقابي لرقابة قضائية مستقلة، ويلزم الشركات الرقمية باحترام الحقوق الأساسية للمستخدمين.

– تفعيل قانون حماية المعطيات الشخصية، وتوفير آليات فعالة للتبليغ عن الانتهاكات، والتحقيق فيها، ومساءلة الجهات المتورطة.

– ضمان حرية الإنترنت والتعبير الرقمي من خلال:
- وقف المتابعات القضائية المرتبطة بالتعبير عبر الأنترنت،
- إخراج قانون خاص يحدد الضمانات ويخضع الرقابة القضائية المستقلة،
- تفعيل قانون حماية المعطيات الشخصية بما يضمن آليات فعالة للتبليغ والتحقيق والمساءلة، وفقًا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

في مجال الحق في الوصول إلى المعلومة:

– تفعيل القانون رقم 31.13 بشكل فعلي، وضمان استجابة المؤسسات العمومية لطلبات الحصول على المعلومات، وفق الآجال القانونية، ودون تمييز.

– إلزام المؤسسات العمومية بالنشر الاستباقي للمعلومات ذات الطابع العام، بما في ذلك الميزانيات، الصفقات، التقارير، والقرارات الإدارية.

– توفير تكوين قانوني للموظفين المكلفين باستقبال الطلبات، وتفعيل آليات الطعن أمام اللجنة الوطنية للحق في الحصول على المعلومات، ونشر تقاريرها السنوية.

وضعية السجون:

تقديم:

منذ نشأتها في 24 يونيو 1979 أولت الجمعية المغربية لحقوق الانسان أهمية خاصة لوضعية السجون بالمغرب، سواء على المستوى القانوني أو على مستوى تنفيذ العقوبة وواقع السجينات والسجناء، وإن جهود الجمعية والقوى الحقوقية والديمقراطية. فرضت على الدولة المغربية تراجعات حيث أقرت في أواخر التسعينات قانون 23/98 وتم القطع مع القانون الذي كان يرجع للحقبة الاستعمارية، وفي مستوى آخر أصبحت السجون موضوع اهتمام الرأي العام في الداخل والخارج وتحتل مكانة متميزة في النقاش العمومي.

وأن ثلاثة عقود من الصراع والجهود من أجل أنسنة السجون والرقي بمنظومة قانونية حمائية، إذ أسفر عن تحقيق بعض المكتسبات الشيء الذي تمثل على الخصوص في إقرار قانون العقوبات البديلة رقم 43/22 الذي طالما ترافعت من أجل العمل به الحركة الحقوقية، أيضا تمت مراجعة قانون 23-98، واعتماد قانون 10-93 الذي تضمن مقتضيات إيجابية، علما بأنه لم يستجب لطموحات الحركة الحقوقية في بعض المقتضيات.

الإطار المرجعي:

على المستوى الدولي:

لقد أقر المنتظم الدولي معايير لحماية حقوق السجناء والسجينات، تتمثل في مجموع الصكوك الدولية من ضمنها أساسا:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه المغرب سنة 1979.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.
- البروتوكول الاختياري الملحق بها الذي أوصى بإنشاء آليات وطنية ودولية مستقلة وشفافة أنيطت بها مهمة رقابية وحمائية للأشخاص مسلوبي الحرية.
- وفيما يتعلق بالسجون تشكل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجون، هذه القواعد اعتمدتها الأمم المتحدة في المؤتمر الأول لمنع الجريمة المنعقد بجنيف سنة 1955، والتي تم تحيينها وأصبحت تعرف بقواعد "مانديلا".

وقد تميزت سنة 2024 بصدور قانونين ذي صلة وثيقة بالسجناء والسجينات:

الأول: قانون 23-10 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الذي أقره المشرع وصدره بالجديدة الرسمية بتاريخ 24 يوليوز 2024، ويتكون من 222 مادة على الشكل التالي:

الباب الأول: ويشمل أحكام عامة.
الباب الثاني: يتعلق بتدبير الاعتقال من خلال الفرع الأول الذي تتناول مواده أماكن الاعتقال (من المادة 3 الى المادة 15).
الفرع الثاني: الضبط القضائي (من المادة 18 إلى المادة 37)
الفرع الثالث: تصنيف المعتقلين (من المادة 38 إلى المادة 42)
الفرع الرابع: توزيع المعتقلين (من المادة 43 إلى المادة 47)
الفرع الخامس: تدبير أموال المعتقلين (من المادة 48 إلى المادة 61)
الباب الثالث: يتضمن الحقوق والواجبات الأساسية للمعتقلين.
المواد 62 – 63 – 64: أحكام مشتركة
الفرع الأول: تزويد المعتقلين بالمعلومات (المواد 65-66)
الفرع الثاني: الاتصال بالعالم الخارجي (من المادة 67 إلى المادة 95)
الفرع الثالث: الرعاية الصحية (من المادة 96 الى المادة 122)
الفرع الرابع: ظروف الاعتقال (من المادة 123 إلى المادة 130)
الفرع الخامس: الشكايات والتظلمات (من المادة 131 إلى المادة 134)
الباب الرابع: برمج وأنشطة إعادة الادماج (من المادة 135 إلى المادة 136)
الفرع الأول: التكوين المهني ومحو الأمية (من المادة 137 إلى المادة 139)
الفرع الثاني: تشغيل المعتقلين (من المادة 140 إلى المادة 149)
الفرع الثالث: البرامج الدينية (من المادة 150 إلى المادة 152)
الفرع الرابع: الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية (من المادة 153 إلى المادة 157)
الباب الخامس: الامن والانضباط.
الفرع الأول: حفظ الأمن والانضباط (من المادة 158 إلى المادة 180)
الفرع الثاني: الحوادث وتدبير النزاعات والأزمات (من المادة 181 إلى المادة 187)
الفرع الثالث: التأديب (من المادة 188 إلى المادة 207)
الفرع الرابع: نظام العزلة (من المادة 208 إلى المادة 210)
الباب السادس: التدابير التشخيصية والرخص الاستثنائية والاذن بالإفراج.

الفرع الأول: التدابير التشخيصية (من المادة 211 إلى المادة 213)
الفرع الثاني: الرخص الاستثنائية للخروج (من المادة 214 إلى المادة 216)
الفرع الثالث: الإذن بالإفراج (المواد 217 و218)
الباب السابع: أحكام ختامية (من المادة 219 إلى المادة 222)

ملاحظات حول الإطار المرجعي:

الدولي:

على الرغم من أهمية المرجعية الكونية من حيث التأكيد على حماية حقوق السجناء وحفظ كرامتهم سواء فيما تضمنه الاتفاقيات والعهود الدولية والاعلانات والقواعد والمبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة، فإن المنتظم الدولي لم يصل بعد إلى توافق حول اعتماد صك حول حقوق السجناء له قوة أخلاقية وإلزامية قانونية، على الرغم من ذلك فإن هذه المرجعية المتمثلة على الخصوص في "قواعد مانديلا" حاضرة ولها تأثير على الدول في مقاربتها لموضوع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

الوطني:

- دستور 2011 نص بوضوح على حقوق يجب أن يتمتع بها السجناء من حيث التأكيد على حفظ الكرامة وإعادة التأهيل.
- القوانين التي عرفت الوجود تتطلب في نفس الآن إخراج القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المقاربة الشمولية تتطلب ذلك.

إذا كانت سنة 2016 قد تميزت بنوع من اشراك الجمعيات في النقاش العمومي حول مشروع القانون الذي تقدمت به المندوبية العامة، فإن الامر بالنسبة للقانونين: قانون 23.10 وقانون العقوبات البديلة، يختلف إذ لم يتم إشراك المجتمع المدني والأخذ بعين الاعتبار مقترحاته الذي عبر عنها من خلال مشاركته، سواء في مبادرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو مبادرة الجمعيات الحقوقية والنسائية.

بالنسبة لقانون 10.23 تضمن العديد من الضمانات يمكن أن نشير إلى أهمها:

الباب الثالث: الحقوق والواجبات.

المادة 62:

- المساواة في الاستفادة من الحقوق؛
- منع التمييز.

المادة 63:

- عدم جواز تحت أي ذريعة المعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية؛
- ممارسة التعذيب في حق السجين جريمة يعاقب عليها القانون.

القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية:

الآليات الرقابية:

المادة 596: ... يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛

المادة 620:

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.

ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبة وممثل السلطة العمومية المكلفة وممثل السلطة العمومية المكلفة الجهوية ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

المادة 621:

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبداءها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو.

لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة.

تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعرفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.

وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وعلى الرغم من أهمية هذه الآليات وعلى الخصوص ما تضمنته المادتين 620 و221، فإن هذه الآلية الرقابية تقصي المشاركة الفعالة لجل الهيئات الحقوقية، إضافة إلى ظاهرة عدم تفعيل هذه الآلية من قبل أغلب الوولات والعمال في العديد من المجالات الترابية التابعة لنفوذهم.

الإفـراج المقيـد:

المادة 622:

يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة الذين برهنوا بوا فيه الكفاية على تحسن سلوكهم أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين:

1- المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛

2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها.

وتعتبر المقتضيات المرتبطة بالإفراج المقيد ذات أهمية كبرى التي قد تساهم في الحد من ظاهرة الاكتظاظ، فإن ما يلاحظ أن عدد المستفيدين ضئيل جدا، وقد ترافعت الحركة الحقوقية من أجل الإعمال الفعلي بهذا المقتضى الإيجابي في قانون المسطرة الجنائية، وقد حصل فعلا نوع من التقدم، غير أنه لا يرقى إلى طموحات المجتمع المدني.

وحسب الإحصائيات فإن سنة 2024 تميزت بإحالة 3332 على مديرة الشؤون الجنائية والعفو من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، ففقط 420 سجين استفادوا من الافراج المقيد.

إن الإطار المرجعي الوطني يتميز من جهة ببعض الضمانات ومن جهة ثانية لازالت تشوبه العديد من الاختلالات ذلك أن عدة مقتضيات سواء على المستوى الدستوري أو المنظومة الجنائية وقانون 98/23 المنظم للسجون؛ لا تتلاءم والمعايير الدولية لحماية السجناء.

والاشكال الكبير هو أن الضمانات المنصوص عليها في الإطار المرجعي الوطني لا يتم الالتزام بها وسنتبين ذلك بمناسبة عرض مجالات الحياة السجنية، والوقوف عند الانتهاكات التي تطال السجناء والسجينات خلال فترة السجن وقضاء ضض

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إذ تسجل أن الإطار المرجعي الوطني يتميز بالعديد من الضمانات وفي نفس الآن لا زالت تشوبه عدة اختلالات، ذلك أن عدة مقتضيات سواء على المستوى الدستوري أو المنظومة الجنائية أيضا قانون 23-10 المنظم للسجون، لا يتلاءم والمعايير الدولية، والمقارنة والاشكال الكبير هو أن الضمانات المنصوص عليها لا يتم الالتزام بها ويتبين ذلك بوضوح في مختلف مجالات الحياة السجنية الشيء الذي تنطق به الشكايات والتقارير حتى الرسمية منها.

الإيـــواء:

كل المتتبعين للشأن السجني يسجلون عدم قدرة البنية التحتية على استقبال الساكنة السجنية في ظروف ملائمة، وذلك باعتراف القائمين على تدبير الشأن السجني، ففي كل المناسبات يتم الإقرار أن التحدي الأكبر الذي تواجهه المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج هو الاكتظاظ.

ذلك أن الاكتظاظ في اجتهادات اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب تعتبر الاكتظاظ هو أيضا تعذيب، ذلك أن له آثار كارثية على كل مجالات الحياة السجنية، وعلى الولوج إلى الحقوق المعترف بها دوليا ووطنيا.

وعلى الرغم من إجراءات العفو المتتالية والتي تقدر بالآلاف فإن الاحصائيات تشير إلى الارتفاع المتزايد سنة بعد سنة وقد بلغت دروتها سنة 2024، حيث عرفت الساكنة السجنية ارتفاعا ملحوظا فقد بلغت 105094 سجين ضمنها 2722 سجينة بنسبة 2.43 % فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن الساكنة السجنية أقل من 30 سنة بلغت 48240 سجين وسجينة، هذا الرقم المخيف يخفي وراءه مدى انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تطال الأسر المغربية.

إن الاكتظاظ له آثار وخيمة على حياة السجين وأيضا يشكل عبئا كبيرا على الإدارة المكلفة بالسجون وتتمثل في:

- التأثيرات السلبية على الولوج للخدمات، من تغذية وصحة وتعليم وفسحة وبرامج تأهيل واتصال بالعالم الخارجي، كما أن الاكتظاظ يساهم في تزايد ظواهر العنف بين السجناء، ويفرض سوء المعاملة من طرف الموظفين في كل ما يرتبط بحل النزاعات.

ولعل من الأسباب الكامنة وراء الاكتظاظ هو فشل السياسات المعتمدة من أجل الحد من الجريمة التي مرجعها هو الانتهاكات التي تطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنتج الفقر والبطالة وقلة فرص التعليم وتدهور الشروط التي تعيشها جل الأسر المغربية التي تعرف تفاقم الهشاشة في كل المستويات.

التغـذيـة:

لقد أثرت المادة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حق حصول السجناء على غداء كاف و متوازن و ماء صالح للشرب , كما يتضمن القانون المنظم للسجون ضمانات بهذا الخصوص , إلا أن الميزانية المرصودة للتغذية لا يمكن بتاتا أن توفر الحد الأدنى من هذا الغداء المتوازن , فرغم حصول تقدم تجلى في الرفع من الحصة اليومية لكل نزيل، إلا أن هذا المبلغ يعرف الانخفاض بفعل ارتفاع عدد السجناء و الزيادة في أثمان المواد الغذائية و عدم مواكبة الميزانية لتلك التغييرات إضافة إلى سوء التدبير و التلاعبات في الاعتمادات.

إن الأسرة رغم عوزها تتحمل العبء الأكبر في توفير جزء من التغذية عبر الحوالات التي تضعها في حساب أبنائها لاقتناء بعض المواد من المتاجر الموجودة في مختلف السجون.

وتشير التقارير والإفادات والشهادات عدم احترام البرامج المسطرة من طرف المندوبية العامة وعدم انتظام عدد من أنواع الغداء كاللحم والدجاج والسمك والبيض وغيرهم، هذا في شروط تطبيقها عدم توفر المشرفين على الطبخ على المؤهلات وضعف صيانة التجهيزات.

المحور الثاني:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحق في العمل والحقوق الشغلية:

تقديم:

يشير التقرير التالي حول الحقوق الشغلية لسنة 2024 إلى نموذج للنضالات والاحتجاجات التي خاضها العمال والعاملات إما بشكل منظم أو تلقائي والتي تجد مشروعيتها في الأوضاع العمالية السيئة التي تتطرق إليها السطور التالية، وهي أوضاع ناجمة عن تعميق الاستغلال الرأسمالي للعمال/ات وتقاعس أجهزة الدولة الموكول إليها فرض احترام معايير الشغل الدولية والمحلية، بل تواطؤها المفضوح حين تتجاهل التقارير والبيانات والمراسلات النقابية والحقوقية أو تلجأ إلى قمع الاحتجاجات العمالية وغض الطرف عن الانتهاكات التي ترتكبها في مواقع العمل وعن ظروف نقل العمال/ات، مثلا، إلى الضيعات والتجمعات الصناعية والتي تؤدي سنويا إلى عدة حوادث مفجعة تخلف آلاف الضحايا بين قتلى ومعطوبين وأرامل وأيتام.

I. مستجدات تشريعية:

صدرت خلال سنة 2024 مجموعة من النصوص القانونية المتصلة أو ذات تأثير على الحقوق الشغلية، نذكر منها:

- ثلاثة مراسيم صادرة يوم 19 فبراير 2024 مرقمة ب 2.23.1033 و2.23.1034 و2.23.1035 بتطبيق القانون 83.21 المتعلق بإحداث "الشركات الجهوية المتعددة الخدمات" (SRM) كخطوة في اتجاه خوصصة المؤسسات العمومية المكلفة بتدبير الماء الشروب والتطهير السائل والكهرباء والإنارة العمومية... وبالتالي تسليع هذه الخدمات بإخضاعها لمنطق السوق الرأسمالية. فضلا عما تمثله من خطر استنزاف الموارد المائية المحدودة وضرب حق المواطنات والمواطنين في ولوج هذه الحقوق الإنسانية، فإن هذه العملية تهدد استقرار العاملين بالقطاعات المعنية والتراجع عن مكتسباتهم المهنية والاجتماعية. وهي المخاوف التي عبرت عنها النقابات القطاعية سواء في بياناتها ومراسلاتها أو عبر حركاتها الاحتجاجية أمام البرلمان ومقرات الوزارات المعنية. كما سبق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتعاون مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن راسلت المقرر الأممي المكلف بحقوق الإنسان في الماء والتطهير للتنبيه إلى خطر هذه الخوصصة على الحق في الماء وعلى وضعية العاملين بالقطاعات المعنية.
- مرسوم رقم 2.24.140 صادر في 23 فبراير 2024 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية:

يلاحظ هنا استمرا الموقف السلبي للحكومة المتمثل في استبعاد الأساتذة/ات المتعاقدين/ات من لائحة الموظفين التابعين للوزارة، وهو المطلب الذي لا زالت تناضل من أجله "التنسيقية الوطنية للأساتذة وأطر الدعم الذين فرض عليهم التعاقد" مدعومة بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومجموع الحركة النقابية والحقوقية.

- ظهير رقم 1.24.13 صادر في 20 فبراير 2024 بتنفيذ القانون 46.23 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.
- ظهير رقم 1.24.24 صادر في 20 فبراير 2024 بتنفيذ القانون 47.23 المتعلق بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.
- مرسوم 2.24.264 صادر في 29 مارس 2024 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.
- قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 720.24 صادر في فاتح أبريل 2024 يتعلق بتطبيق نظام المعاشات ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.
- مرسوم رقم 2.23.662 صادر في 22 أبريل 2024 بتغيير وتتميم النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.
- قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 1163.24 صادر في 6 ماي 2024 بتغيير وتتميم النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلي.
- مجموعة مراسيم مؤرخة في 16 يوليوز 2024 بتغيير الأنظمة الأساسية الخاصة بهيئة المتصرفين والمهندسين المعماريين والمحررين والتقنيين والكونين وموظفي وزارة الخارجية وهيئة كتاب الضبط...
- ظهير رقم 1.24.34 صادر في 24 يوليوز 2024 بتنفيذ القانون 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

II. نماذج ميدانية جديدة لانتهاك الحقوق الشغلية:

- فضلا عن التمييز القانوني ضد عاملات وعمال القطاع الزراعي عموما، يعاني العاملون بمنطقة اشتوكة أيت باها أوضاعا مأساوية بلغت حد سقوط قتلى وجرحى في حوادث السير الجماعية على الطرقات المهترئة نتيجة لاستهتار الباطرونا بحياة وسلامة العاملين بالضيعات ومحطات التلفيف، وذلك على مرأى من السلطات الإدارية والأمنية والقضائية بالمنطقة. أما الأجور المعمول بها محليا فهي غالبا ما تتراوح بين 70 و80 درهما في اليوم في انتهاك واضح للحد الأدنى القانوني بقطاع الفلاحة، مع تأخير في صرفها وعدم تسوية مستحقات الضمان الاجتماعي وفرض ظروف عمل قاسية ومواد خطيرة تحت البيوت البلاستيكية...

لإسماع صوتهم/هن والتعبير عن مطالبهم/هن المهنية والاجتماعية انتظم العديد من العمال/ات داخل مختلف النقابات العمالية وخاضوا العديد من النضالات قوبلت أغلبها بالتجاهل أو القمع. وكانت آخر هذه الاحتجاجات العمالية تلك التي اندلعت يوم 25 نونبر 2024 بتنظيم وقفة احتجاجية ب"الموقف" ومسيرة حاشدة في اتجاه باشوية مدينة بيوكرى رفع خلالها المحتجون/ات للتعبير عن استيائهم/هن من" الظلم والتعسف" السائد في الضيعات الفلاحية، وجددوا مطالبهم/هن بتحسين أوضاعهم/هن المعيشية والمهنية في هذه المنطقة الغنية التي تعتبر من أكبر مراكز إنتاج الثروة بالمغرب. وعلى إثر هذه المعركة الجديدة تأسس إطار عمالي وحدوي جديد يحمل اسم "تنسيقية العمال والعاملات الزراعيين بشتوكة أيت باها" نظمت مجموعة من الندوات الصحفية والإضرابات والوقفات الاحتجاجية كانت آخرها الوقفة المنظمة أمام مندوبية الشغل ببيوكرى يوم الثلاثاء 07 يناير الماضي.

- تطويق وقمع وقفتين احتجاجيتين مركزيتين بالرباط يوم الإثنين 22 أبريل 2024 تضامنا مع الأساتذة/ات الموقوفين/ات، ويوم 24 أبريل لموظفي الجماعات الترابية. كما تمت متابعة سائق عربة "هوندا" التي تستعمل في احتجاجات الأساتذة/ات وحجز عربته.

- وفاة شاب يبلغ من العمر 20 عاما بمدينة جرادة جراء الاختناق بعد انهيار بئر لاستخراج الفحم الحجري حيث كان يعمل.

- تدخل عنيف للقوات العمومية لتفريق الوقفة الاحتجاجية التي نظمها مجموعة من ذوي الإعاقة أمام البرلمان يوم 07 ماي 2024 للمطالبة بحقهم في الشغل والحماية من التمييز وتوفير شروط الكرامة الإنسانية. وقد أسفر هذا التدخل القمعي عن إصابات ومتابعة ستة أشخاص، منهم اثنان يعانيان من إعاقة بصرية وأربعة يعانون من الصمم والبكم.

- تدخل عنيف للقوات العمومية في حق موظفي قطاع الصحة يوم 10 يوليوز 2024 ترتبت عنه إصابات متفاوتة الخطورة.

- إصدار وزارة التربية الوطنية عقوبات تأديبية جائرة في حق الأساتذة الموقوفين، نساء ورجالا، على خلفية الحراك التعليمي، تتوزع بين الإنذار والتوبيخ والتوقيف لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، وذلك رغم رفض ممثلي الموظفين.

- بسبب تعنت الحكومة وتنكرها لحقوق المأجورين، جاءت نتائج الاتفاق الناتج عن الحوار الاجتماعي الموقع بتاريخ 29 أبريل 2024، بعيدة عن انتظارات الشغيلة ولا تعكس حقيقة التدهور الحاد للقدرة الشرائية بفعل جمود الأجور والارتفاع المهول لأسعار المواد والخدمات الأساسية.

- استمرار ارتفاع أسعار المواد والخدمات الأساسية وبالتالي تدهور القدرة الشرائية، مما يزيد من معاناة الأسر ذات الدخل المحدود ويقلص قدرتها على تلبية احتياجاتها اليومية، خاصة في ظل توالي سنوات الجفاف الذي ضاعف من معاناة وأزمة سكان البادية على الخصوص.

- استمرار التوقيفات التعسفية في حق 202 من الأساتذة/ات على خلفية مشاركتهم/هن في الحراك التعليمي لهذه السنة، في انتهاك صارخ للحق في الاحتجاج وحق الإضراب كحق دستوري.

- إقدام السلطة وقوات الأمن على قمع الوقفة الاحتجاجية للأساتذة الجامعيين المطالبين باحتساب الأقدمية، وذلك يوم 18 أبريل 2024 أمام مقر وزارة التعليم العالي.

- تعرض الوقفة الاحتجاجية لعمال التعاونية الفلاحية (COPAG) أمام وزارة الفلاحة بالرباط للمنع والتضييق.

- مواصلة إجراءات تمرير القانون المتعلق بحق الإضراب الذي عبرت أغلب النقابات عن رفضه لكونه يشكل تضييقا على ممارسة الحق النقابي وحق الإضراب. وقد نظمت "الجبهة المغربية ضد قانوني الإضراب والتقاعد" مسيرة وطنية بالرباط تعبيرا عن رفضها لمشروع القانون المتعلق بحق الإضراب ولمناورات الحكومة الرامية إلى تمرير قانون تراجعي آخر يتعلق بأنظمة التقاعد.

- احتجاجا على ارتفاع البطالة في صفوف الخريجين نظمت التنسيقية الوطنية لخريجي وممرضي المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة اعتصامات مفتوحة أمام المديريات الجهوية ابتداء من 21 أكتوبر 2024.

- احتجاجا على عدم تعديل النظام الأساسي الخاص بالمتصرفين نظم الاتحاد الوطني لمتصرفي المغرب احتجاجات مختلفة خلال سنة 2024.

- شهد المغرب أحداثا مؤسفة يوم 15 شتنبر 2024 حين تجمع آلاف الشباب والأطفال بمدينة الفنيدق قصد الهجرة الجماعية عبر مدينة سبتة المغربية المحتلة هروبا من واقع البطالة والفقر والتهميش الذي يعيشونه ببلادهم. وفي محاولة لمنعهم من دخول سبتة، قامت الأجهزة البوليسية بتدخلات عنيفة في حق الشباب، وثقتها مجموعة من المقاطع المصورة، والتي أدت سقوط ضحايا واعتقال المئات بمن فيهم أطفال قاصرون.

- إقدام الحكومة بشكل انفرادي، دون حتى إخبار النقابات والهيئات المعنية، على إصدار مشروع القانون 23-54 القاضي بدمج الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) رغم ما قد يترتب عن ذلك من ضياع لحقوق ومكتسبات العديد من المنخرطين والمستفيدين بمن فيهم المتقاعدون والأرامل والأيتام.

- احتجاجا على استمرار التوقيفات في حق أزيد من 200 من الأساتذة/ات، خاضت شغيلة التعليم إضرابا يوم 22 أبريل 2024.

- احتجاجا على استمرار الحكومة في موقفها المتعنت من مطالب شغيلة القطاع خاض التنسيق النقابي بقطاع الصحة إضرابا وطنيا جديدا يومي 24 و25 أبريل 2024.

- كما نظمت شغيلة الجماعات الترابية عدة احتجاجات في شكل إضرابات ومسيرات ووقفات احتجاجية.

- بعد أربع سنوات من التشريد، اضطرت عملات وعمال سيكوميك إلى خوض اعتصام مفتوح ابتداء من 27 يوليوز 2024 أمام فندق الريف بمدينة مكناس الذي تعود ملكيته لصاحب نفس المعمل الذي اشتغل به هؤلاء العمال والعاملات طبلة عشرات السنين. وقد تعرض المعتصمون، وخصوصا النساء، إلى العديد من الاعتداءات الانتقامية الجسدية والنفسية على مرأى وبتواطؤ من السلطات المحلية.

III. تطور الحقوق الشغلية في السياسات العمومية:

1) المؤشرات السنوية للنشاط والشغل والبطالة

المؤشرات السنوية للنشاط والشغل والبطالة						
المؤشـــرات	**2023**			**2024**		
	حضري	**قروي**	**المجموع**	**حضري**	**قروي**	**المجموع**
النشاط (15سنة فأكثر)						
السكان النشيطون (بالآلاف)	**7 731**	**4 441**	**12 171**	**7 935**	**4 376**	**12 311**
معدل النشاط (%)	**41,8**	**47,3**	**43,6**	42,0	46,5	**43,5**
حسب الجنس						
ذكور	66,5	73,6	69	66,4	72,9	68,6
إناث	18,5	19,9	19	19,2	18,8	19,1
التشغيل (15سنة فأكثر)						
السكان النشيطون المشتغلون (بالآلاف)	**6 431**	**4 160**	**10 591**	**6 593**	**4 080**	**10 673**
معدل الشغل	**34,8**	**44,3**	**38**	34,9	43,3	37,7
الشغل الناقص						
السكان النشيطون المشتغلون في حالة شغل ناقص (بالآلاف)	**560**	**483**	**1 043**	**585**	**496**	**1 082**
معدل الشغل الناقص (%)	**8,7**	**11,6**	**9,8**	8,9	12,2	10,1
حسب نوع الشغل الناقص						
الشغل الناقص المرتبط بساعات العمل	4	6,2	4,8	4,3	7,7	5,6
الشغل الناقص المرتبط بالدخل غير الكافي أو عدم ملاءمة الشغل مع التكوين	4,8	5,4	5	4,6	4,5	4,6
البطالة						
السكان النشيطون العاطلون (بالآلاف)	**1 300**	**280**	**1 580**	**1 342**	**296**	**1 638**
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين العاطلين (%)	34	18,1	31,1	35,2	20,1	32,4

معدل البطالـة (%)	16,8	6,3	13	16,9	6,8	13,3
حسب الجنس						
ذكـور	14,4	6,5	11,5	14,3	6,7	11,6
إنـاث	25	5,5	18,3	25,3	6,8	19,4
حسب السن						
24 – 15 سنـة	48,3	20,6	35,8	48,4	21,3	36,7
حسب الشهادة						
بـدون شهـادة	7,6	2,7	4,9	7,4	3,3	5,2
حاصـل علـى شهـادة	21,2	14,2	19,7	21,2	13,6	19,6

المصـدر: المندوبية السامية للتخطيط، وضعية سوق الشغل خلال سنة 2024

بلغ عدد السكان النشيطين البالغين 15 سنة فأكثر سنة 2024: 12.311.000 شخص[1]. وبذلك واصل معدل النشاط انخفاضه ليبلغ 43.5%، بينما بلغ حجم النشيطين المشغولين 10.673.000 شخص، 10% منه شغل غير مؤدى عنه. وقد أحدث الاقتصاد الوطني 82.000 منصب شغل سنة 2024، أغلبها مناصب غير مؤدى عنها أي بعيدة عن توفير شروط العيش الكريم للمعنيين بها.

كما ارتفع عدد العاطلين ب 58.000 شخص ليبلغ معدل البطالة الرسمية 13.3% على الصعيد الوطني و36.7% بالنسبة للشباب البالغين 15 إلى 24 سنة و19.4% في صفوف النساء.

ورغم أن معدل البطالة المعلن عنه مرتفع بالمقارنة مع ما دأبت تنشره المندوبية السامية للتخطيط، فهو رقم رسمي لا يأخذ بعين الاعتبار الأوجه العديدة للبطالة المقنعة وهشاشة الشغل، وخصوصا الأشكال غير المألوفة للشغل والعقود المحدودة جدا والشغل لمدة قصيرة والشغل بدون دخل والشغل الناقص إلخ.

وإذا كنا كثيرا ما عبرنا عن تحفظنا بخصوص الإحصائيات الرسمية المتعلقة بسوق الشغل بالمغرب فقد جاءت نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024 لتؤكد أن الأوضاع الاجتماعية أكثر سوءا مما تشير إليه أرقام المندوبية السامية للتخطيط، حيث ارتفع معدل البطالة إلى 21.3% وانخفضت نسبة النشاط إلى 41.6% على الصعيد الوطني وفقط 16.8% بالنسبة للنساء[2] (!).

فضلا عن ذلك، ارتفع حجم الشغل الناقص (le sous-emploi) إلى 1.082.000، مسجلا بذلك ارتفاعا في معدله إلى 10.1% على الصعيد الوطني و12.2% بالوسط القروي.

الخلاصة أن حجم البالغين سن العمل وصل إلى 28.301.000 يوجد أكثر من نصفهم (56.5%) خارج سوق الشغل و13.3% في صفوف العاطلين و10.1% من المشتغلين في حالة شغل ناقص، بينما 10% شغل غير مؤدى عنه. أما ظروف العمل بالنسبة للمشتغلين منهم (37.7%) فهي، حسب المعطيات الواردة في هذا التقرير، تبتعد أكثر فأكثر عن معايير الشغل الدولية.

---

[1] HCP, *Situation du marché du travail en 2024* https://www.hcp.ma/Situation-du-marche-du-travail-en-2024_a4059.html

[2] الإحصاء العام للسكان والسكنى، شتنبر 2024

بالمقارنة مع وضعية سوق الشغل قبل خمس سنوات، فإن البالغين سن الشغل (15 سنة فأكثر) ارتفع عددهم من 26.380.000 سنة 2019 إلى 28.301.000 سنة 2024 أي بزيادة 1.901.000 شخص. والغريب أن العدد الرسمي للمعطلين لم يرتفع خلال السنوات الخمس الماضية سوى ب 531.000 معطل، علما أن سوق الشغل لم تخلق مناصب إضافية، بل عرفت فقدان مناصب أخرى بلغ عددها 302.000 منصب.

إن عدد مناصب الشغل المحدثة سنة 2024 (82.000)، فضلا عن كونه ضعيفا، فهو لم يعوض حتى المناصب المفقودة في سنة 2023 (157.000) فبالأحرى الاستجابة لطلبات الشغل الجديدة والتي تقدر ب 350.000 سنويا. كما أن هذه المناصب الجديدة أحدثت أساسا بفرع التجارة (44.000) و"الخدمات الاجتماعية المقدمة للمجتمع" (39.000) وهي أنشطة تتميز بالهشاشة وسوء ظروف العمل (الباعة المتجولون...).

كما تميزت سنة 2024 بفقدان 137.000 منصب شغل بقطاع الفلاحة نتيجة لتوالي سنوات الجفاف وغياب سياسة عمومية للتشغيل بالبادية عموما.

من السمات البارزة لسوق الشغل، بعلاقة مع باقي السياسات العمومية، أن حوالي نصف المشتغلين سنة 2024 (48%) لا يتوفرون على أية شهادة. كما أن 22.7% من المشتغلين بالعالم القروي لا يحصلون على أي دخل مقابل عملهم، أغلبهم نساء قرويات.

لا يتوفر على تغطية صحية مرتبطة بالشغل سوى 30.6% من مجموع المشتغلين. تصل النسبة إلى 46.7% وسط المأجورين، ولا تتجاوز 7.5% بقطاع "الفلاحة، الغابة والصيد" و13.2% بقطاع "البناء والأشغال العمومية".

من مظاهر الهشاشة الزاحفة بسوق الشغل أن 52% فقط من المأجورين يتوفرون على عقدة عمل، 27.5% منهم يتوفرون على عقدة غير محدودة المدة، 15.2% على عقدة محدودة المدة، و9.2% على عقد شفوي (!).

إن أبرز مظاهر هشاشة الشغل تتجلى في كون 30% من العاطلين سنة 2024 أي حوالي نصف مليون شخص وجدوا أنفسهم في هذه الوضعية نتيجة للطرد من العمل أو توقف نشاط المؤسسة المشغلة لهم.

2) المناصب المالية المحدثة في قانون المالية 2024[3]

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب
وزارة الداخلية	7944
إدارة الدفاع	7000
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5500
وزارة الاقتصاد والمالية	2600
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	2349
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1000
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	450
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	384
وزارة التجهيز والماء	250
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	210

[3] قانون المالية لسنة 2024 https://www.finances.gov.ma/fr/vous-orientez/Pages/plf2024.aspx

البلاط الملكي	200
وزارة العدل	155
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	135
وزارة الشباب والثقافة والتواصل	110
رئيس الحكومة	100
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	65
المحاكم المالية	60
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	60
وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	60
.....	.....
المجموع	29.534

(Rapport sur les ressources humaines, loi de finances, 2024)

لا زالت سياسة الدولة في التشغيل محكومة بتوجيهات المؤسسات المالية الدولية الرامية من جهة، إلى تقليص النفقات العمومية ذات الطابع الاجتماعي، ومن جهة ثانية، تفكيك المؤسسات والخدمات العمومية واعتماد الخوصصة بمختلف أشكالها (تفويت الخدمات، عقود المناولة...).

من بين آثار هذه الاختيارات النيو لبرالية تراجع التوظيف العمومي، حيث أن عدد المناصب المحدثة في قانون المالية لسنة 2024 (29.534) يمثل حوالي 60% من المناصب التي كانت تحدثها الحكومة في بداية الثمانينات من القرن الماضي، وذلك بالرغم من ارتفاع عدد السكان وتزايد حاجاتهم في مجالات التعليم والصحة والثقافة والخدمات الاجتماعية عموما.

لذا تراجعت نسبة تغطية موظفي الدولة لسكان المغرب حيث لا تتعدى اليوم 15.3 لكل 1000 نسمة. وللمقارنة فإن هذه النسبة تبلغ 54 بتونس و74 بفرنسا و35 كمعدل عالمي. والأخطر من ذلك أن نسبة التغطية هاته تتراجع باستمرار، كما يشير لذلك الجدول التالي[4]:

السنة:	**2014:**	**2024:**
مجموع السكان:	33.770.000	37.370.000
عدد الموظفين المدنيين:	578.037	570917
نسبة التغطية: (عدد الموظفين لكل 1000 نسمة)	17.1	15.3

أما توزيع المناصب المحدثة سنة 2024، على قلتها، فهو يتسن بعدم التوازن وبحيف كبير إزاء الخدمات الاجتماعية التي يحتاجها أغلب المواطنات والمواطنين، حيث تستحوذ كل من وزارة الداخلية وإدارة الدفاع على أكثر من نصف المناصب (50.6%) بينما استفادت وزارتا "التربية الوطنية" و"التعليم العالي" مجتمعتان على 9.25% من مجموع المناصب (!).

[4] Rapport sur les ressources humaines, Loi de finances, 2025

ومرة أخرى يتأكد الإهمال المقصود لقطاع الشغل الذي يعرف خصاصا مزمنا في الموظفين وخصوصا في مجال تفتيش الشغل. حيث أن 60 منصبا التي خصصت لوزارة "الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات" قليلة جدا ولن تكفي حتى لتعويض الموظفين المغادرين بسبب التقاعد والوفاة وتغيير الإطار... هذا الإهمال الرسمي لقطاع الشغل يؤكد إمعان الدولة في تجاهلها لمطالب الحركة النقابية والحقوقية بتعزيز مراقبة الشغل في مواقع الإنتاج، مما ستكون له عواقب وخيمة على الحقوق الشغلية وعلى أوضاع الشغيلة.

الحق في السكن اللائق:

مقدمة:

لا تكاد تمر سنة دون أن تسجل الجمعية جملة من الانتهاكات التي تطال الحق في السكن اللائق، رغم كل البرامج والإجراءات المتخذة من قبل الدولة لإيجاد حلول ناجعة لهذه المعضلة المزمنة؛ نظرا لأنها تصطدم بالممارسات التي يجري تثبيتها على صعيد الواقع كما على مستوى التشريع.

فارتباط الحق في السكن بالحق في الأرض كان، وما زال، سببا في المآسي والمعاناة التي يكابدها السكان المتواجدون بالمناطق ذات الجاذبية العمرانية والجدوى الاقتصادية. كما أن استيلاء الدولة على الرصيد العقاري الهائل، الذي هو في أصله عبارة عن أراض قبلية، كانت ملكا مشاعا بين القبائل، قبل أن ينتزعها منها الاستعمار، وتفويت جزء كبير منه لفائدة النخب المخزنية وما اصطلح عليه بخدام الدولة، ولصالح كبار المضاربين العقاريين، أفضى في معظم الأحيان إلى طرد وتهجير المقيمين فوقها أو المستفيدين من استغلالها بالعنف والقمع، مقابل تعويضات هزيلة أو وعود غالبا ما يتم اخلافها، أو لا تتحقق إلا بعد جهد جهيد.

وحتى بالنسبة للمدن الكبرى الخاضعة لما يسمى بإعادة الهيكلة، فإن اخلاء السكان المقيمين في جيوب الأحياء الواعدة، ومن مدن الصفيح والسكن العشوائي، يجرى في الكثير من الحالات بشكل قسري على وقع هدير الجرافات وجحافل القوات العمومية، في غياب تام لأية مقاربة تستوفي المعايير الدولية المعمول بها في هذا الباب.

وسيجري التعليق على المعطيات والاحصائيات الرسمية المتوفرة على قلتها وعموميتها، فيما يتم القيام بإدراج بعض من الخروقات التي توصلت الجمعية إلى رصدها، وإن كانت لا تمثل أصدق تمثيل حجم الانتهاكات التي طالت الحق في السكن اللائق خلال سنة 2024.

قطاع الإسكان: مسار متعرج.

يتبين من خلال تفحص "المؤشرات الرئيسية لقطاع العقار الخاصة بسنة 2024"، التي تصدرها وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة – قطاع الاسكان وسياسة المدينة – أن سنة 2024 زيادة في عدد الوحدات المنتجة، بنسبة +5.60% قياسا إلى سنة 2023؛ إذ ارتفع من 262.253 وحدة سكنية (رقم مؤقت) إلى 276.929 وحدة سكنية (رقم مؤقت).

والملاحظ أن عدد المساكن المنتجة لا يتعدى 168.152 مسكنا، منها 136.574 وحدة اجتماعية واقتصادية، بينما الباقي هو عبارة عن بقع أرضية. غير أن هذا المنحى التصاعدي في انتاج الوحدات السكنية يظل مع ذلك بطيئا ولا يغطي العجز المزمن، فبالأحرى أن يستبق الطلب المتزايد المتوقع على المساكن في المستقبل القريب. وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال تتبع؛ من جهة، المسار المتعرج والمتأرجح لمعدل الإنتاج نزولا وصعودا؛ ومن جهة أخرى، نسبة تطور العجز التي تكشف عن صعوبات في تحقيق الأهداف وبلوغ النتائج المتوخاة.

تطور عدد الوحدات السكنية المنتجة حسب فئات السكن

الفئات	2021	2022	2023*
مساكن:			
العمليات ذات القيمة العقارية المنخفضة (140.000 درهم)	**501**	**1.357**	**1.749**
العمليات الاقتصادية والاجتماعية	**94.724**	**110.494**	**140.829**
بما في ذلك البناء الذاتي (المنازل المغربية)	41.123	33.150	52.620
بما في ذلك برامج السكن 250.000 درهم	47.285	50.748	69.689
أخرى	6.316	26.596	18.520
العمليات المتوسطة والفاخرة (الطراز الرفيع)	**20.022**	**10.955**	**24.444**
الفيلات	**1.371**	**2.365**	**1.606**
إجمالي المساكن	**116.618**	**125.171**	**168.628**
بما في ذلك الاجتماعية	**95.225**	**111.851**	**142.578**
بقع أرضية:			
إجمالي البقع الأرضية	**23.680**	**20.733**	**20.199**
بما في ذلك الاجتماعية	**13.932**	**12.285**	**13.250**
المجموع (مساكن وبقع أرضية)	**140.298**	145.904	188.827
بما في ذلك الاجتماعية	**109.157**	**124.136**	**155.828**
إعادة الهيكلة:			
وحدات إعادة الهيكلة:	**138.490**	**103.301**	**73.426**
إجمالي الوحدات:	**278.788**	**249.205**	**262.253**

تطور العجز السكني (بالوحدات السكنية):

العجز السكني الى غاية نهاية 2015	العجز السكني الى غاية نهاية 2016	العجز السكني الى غاية نهاية 2017	العجز السكني الى غاية نهاية 2018	العجز السكني الى غاية نهاية 2019	العجز السكني الى غاية نهاية 2020	العجز السكني الى غاية نهاية 2021 رقم مراجع	العجز السكني الى غاية نهاية 2022
710.000	664.000	513.000	425.000	385.300	385.700	326.178	339.537

فالفشل في تخفيض العجز بكيفية تنازلية، لكنها تصاعدية، بما يسمح بتقليص الخصاص في المساكن وتنويع العرض، ساهم في استدامة هذا العجز بدل وقفه والتحكم فيه، مما يتضح معه جليا أن العملية متروكة كلها لعوارض وأحكام الظرفيات المؤطرة للقطاع والمضاربين فيه. فإذا استثنينا سنة 2017 التي عرفت تخفيضا بلغ 151.000 وحدة عن سنة 2015، و88.000 سنة 2018، فإن غيرهما من السنوات لم تسجل أرقاما مماثلة أو قريبة، فيما شهدت سنة 2022 تراجعا وصل إلى ناقص 13.359 وحدة، رغم أنها كانت سنة التعافي من كوفيد.

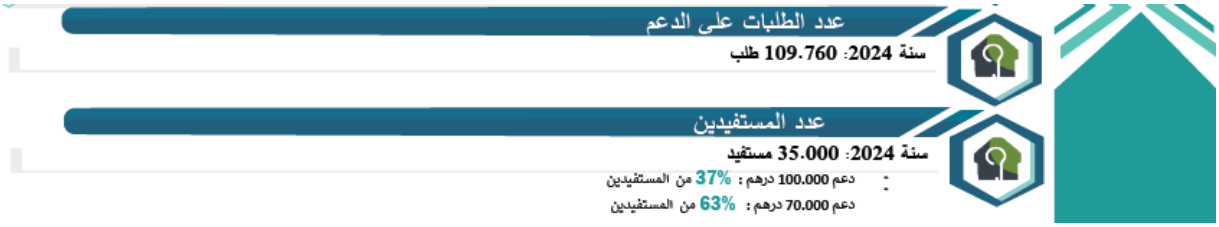

وتقدم الأرقام أعلاه الدليل الدامغ على أن الحاجة إلى السكن المدعم من طرف الدولة مرتفع لدى الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود وخاصة الأجراء من الشباب، دون الحديث عن الفئات المعوزة والفقيرة، المستبعدة كليا من مثل هذه العملية. ومع ذلك فمن أصل ما يناهز 110.000 طلب لم تتم الاستجابة إلا لما يزيد على ثلث المستفيدين/ات، فيما جرى اقصاء الباقي أو وضعوا، في أفضل الأحوال، على لائحة الانتظار، وأن الجزء الأكبر ممن استفادوا/ن تلقوا/ين 70.000 درهم.

وفي سياق متصل تتفشى ظاهرة ما يسمى ب"النوار" (Noir) في اثقال كاهل كل مقتن للسكن الاقتصادي، إذ يفرض المنعشون العقاريون على زبائنهم أداء مبالغ مالية، تتعدى أحيانا 10 ملايين سنتيم عن كل شقة. وعلى سبيل المثال أوردت جريدة "زنقة 20" في مقال لها بتاريخ 12 دجنبر 2024، "أسعار شقق اقتصادية بمدينة طنجة" قفزت "من 250 ألف درهم الى ما يزيد عن 350 ألف درهم"؛ وهي ممارسة ذائعة ومنتشرة منذ سنوات خلت، لا تجد من يوقفها ويحمي المواطنين والمواطنات من شرورها.

ومن جهتها تشير الاحصائيات التي نشرتها المندوبية السامية للتخطيط، بخصوص نتائج الإحصاء العام السكان والسكنى، إلى أن نسبة الأسر التي تمتلك مساكن بلغت سنة 2024 حوالي 69.4% بدل 75% سنة 2022، 85.3% بالعالم القروي و61.9% بالعالم الحضري؛ بينما تبلغ نسبة الأسر التي تشغل مساكن بالكراء بالمجال الحضري نحو 28%. وتكشف معطيات ذات الاحصاء على أن نسبة الأسر التي تقيم بالمدن في مساكن تتألف من غرفة إلى غرفتين ارتفعت من 43.5% سنة 2024 بدل 35.7% سنة 2014؛ فيما تراجعت نسبة تلك التي كانت تشغل ثلاث غرف من 64.3% إلى 56.5%.

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصاء الأخير، لسنة 2024، أعاد التأكيد على ما كان متداولا في البيانات الرسمية، من أن المساكن شهدت تحسنا ملموسا في جودة التجهيزات والخدمات الأساسية؛ من حيث ربط الأسر بالكهرباء بنسبة 97.1%، والتوفر على الماء الصالح للشرب ل 82.9% من الأسر، منها 8.9% تستعمل السقايات، والآبار، والمطفيات وغيرها من نقط التزود بالماء التي تمثل 24%. ينضاف إلى هذا تسجيل استفادة زهاء 93.4% من الأسر الحضرية من الإقامة في مساكن متصلة بشبكة الصحي، في حين يعتمد الوسط القروي على الحفر الصحية والآبار المفقودة للتخلص من هذه المياه بنبة 70.3%.

- **دور الصفيح والأحياء العشوائية: تخبط وشطط.**

وفيما تعيد نشرة "المؤشرات الاجتماعية للمغرب – طبعة 2024" التي تصدرها المندوبية السامية للخطيط التذكير بأن 3،1% من الساكنة الحضرية بالمغرب كانت تقيم سنة 2022 في أحياء عشوائية وفي مساكن غير لائقة، نتيجة تسارع عملية التمدن، نجد أن طبعة 2025 ترفع هذه النسبة إلى 3.3% سنة 2024؛ وهو نفس الرقم الذي أوردته نتائج الإحصاء الأخير، مما يؤكد بأن الدولة لا زالت غير قادرة على وضع مخططات تساهم في اجتثاث هذا النمط من السكن غير اللائق، اللهم عبر الاعتماد على سياسة الاخلاء القسري، وهدم المساكن على رؤوس أصحابها وابعادهم، إن لم يتم تشريدهم، إلى الهوامش في أحسن الأحوال، حيث تعشش الأحياء والاقامات التي تغيب عنها المرافق والتجهيزات الأساسية.

وحسب إحصاء 2024 فإن الأسر، التي تقطن فيما يسمى بالمساكن البدائية أو دور الصفيح تقيم بدرجة أولى، وفق النسب التالية على التوالي، في جهة الدار البيضاء – سطات ب 07.6%، وفاس – مكناس ب 02.9%، والرباط – سلا – القنيطرة ب 02.7%، والعيون – الساقية الحمراء ب 02.5%، ومراكش – آسفي ب 02.2%، وبني ملال - خنيفرة 01.5%، و0.2% بجهة كلميم – واد نون.

وبدورها، سجلت المذكرة التقديمية لمشروع قانون المالية 2025، تحت عنوان: برنامج "مدن بدون صفيح"، أنه منذ انطلاق البرنامج وحتى متم شهر يونيو 2024، جرت "معالجة حالات ما يناهز 347.277 وإعلان 61 مدينة بدون صفيح"، وبأن الحكومة تتوقع القضاء على ما فضل من دور الصفيح في غضون خمس سنوات المقبلة، وأنها تتوقع استفادة 120.000 أسرة من إعادة الإسكان من خلال البرنامج الجديد للدعم الموجه للسكن، الذي ينظمه منشور رئيس الحكومة رقم 7/2024، بتاريخ 03 يوليوز 2024. وهذا فيما أكدت فاطمة الزهراء المنصوري، وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، خلال انعقاد لجنة الداخلية بمجلس النواب، أنه لا تزال هناك 117ألفا و505 أسرة تقيم بهذه الأحياء، بنسبة 25%، من أصل 465 ألف أسرة تم إحصاؤها إلى غاية متم يونيو 2024. كما كشفت عن استفادة 14 ألف شخص، من ريع مدن الصفيح، بينهم منتخبون وسياسيون ورجال سلطة من الوعاء العقاري المخصص لقاطني دور الصفيح.

والحال أن الأمر هنا يتعلق فقط بدور الصفيح، أما الأحياء العشوائية، التي تفتقر لأبسط التجهيزات والبنيات وتكاد تخلوا من المرافق العمومية الضرورية، فهي من الكثرة وسعة الانتشار، بشكل لا تخطئه العين في كل المدن والحواضر المغربية.

- **المساكن الآيلة للسقوط:**

إذا كانت الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط قد جردت في نهاية غشت 2023 نحو 17.017 بناية مهددة بالانهيار، فإنه لا تكاد تمر سنة دون أن تسجل انهيار بنايات أو سقوطها على رأس قاطنيها، خصوصا أثناء الفترات الممطرة.

وعلى سبيل الذكر لا الحصر، ففي 10 فبراير 2024 لقي خمسة أشخاص حتفهم، بمدينة فاس، في أعقاب انهيار جزئي لمبنى قديم مؤلف من ثلاثة طوابق بعد هطول أمطار غزيرة، ضمنهم ثلاثة رجال وامرأتين، هذا فيما سجلت لجنة الحق في السكن بالدار البيضاء عن الشبكة الجهوية للتضامن وحقوق الانسان بالدار البيضاء الكبرى التابعة للجمعية استمرار انهيار المنازل بعدة مناطق بالدار البيضاء خاصة بدرب السلطان، كما هو الشأن بالنسبة لما حدث في شهر أكتوبر بدرب الكبير من انهيار منزل نتيجة التساقطات المطرية، مخلفا عدة اصابات بين السكان والمارة منها ثلاث إصابات خطيرة تم نقلها للمستشفى علما ان السلطات المحلية على علم بان ما يفوق 160 منزلا مهددا بنفس المصير دون ان تحرك ساكنا.

- **هدم، اخلاء قسري وتهجير:**

شرعت السلطات سنة 2024، وكأنها تسابق الزمن، في تنفيذ عمليات ضخمة لهدم عدد مهم من المنازل والأحياء السكنية بشكل كامل، معتمدة في ذلك على استعمال الجرافات والقوات العمومية. وكما هي العادة فإن عمليات الهدم هذه لم تسبقها إجراءات تراعي الظروف الاجتماعية والاقتصادية ولا الأحوال المناخية أو الموسم الدراسي، كما لم ترافقها أية تدابير لتوفير بدائل سكنية ملائمة مؤقتة أو قارة للسكان ضحايا الهدم. وفي الغالب الأعم فإن هؤلاء يجري اقتلاعهم وتشريدهم أو ترحيلهم إلى مناطق بعيدة، حيث يفقدون كل صلة بواقعهم المعيش الذي درجوا عليه.
والوقع أن أعادة التوطين والإسكان، حتى عندما تكون متوفرة، فإنها كثيرا ما تتخللها اختلالات وانتهاكات تشمل اسقاط حق البعض في الاستفادة من التعويض المادي أو العيني المقرر، وعجز العديد منهم عن البناء والتجائهم إلى خدمات سماسرة العقار مقابل التنازل عن الأجزاء المهمة من العقار بعد البناء والاكتفاء بالحصول على شقة داخله. كما أن مئات الأسر تظل تنتظر لسنوات عدة دون أن تظفر بسكن. ويكفي أن نسوق هنا مثال سكان كريانات سنطرال بالحي المحمدي، إذ بعد ترحيلهم

في سنة 2016، بقيت مجموعة من العائلات تقدر بين 120 الى 150 عائلة من الأسر المركبة دون استفادة، أو حالة سكان الخيم بمدينة تندرارة الذين لا زالوا ينتظرون منذ سنة 2018 الاستفادة من مشروع سكني دون جدوى، رغم تسجيل أسمائها ضمن لائحة المستفيدين...

نماذج لبعض الانتهاكات التي واكبتها فروع الجمعية:

الجهة المتضررة:	نوعية الخرق:
ساكنة تندرارة: 52 أسرة، ضمنهم مسنين ومعاقين.	لم تستفد هذه الأسر من مشروع سكني رغم تسجيل أسمائها ضمن لائحة المستفيدين. أعلنت الدولة عن هذا المشروع سنة 2018 (بناء 200 منزل). - كانت هذه الأسر تعيش في خيم مهترئة لسنوات عديدة وصلت 48 سنة بالنسبة لبعض الأسر. - تم بناء 148 منزل فقط بدل 200؛ - استفاد أشخاص من المشروع لم تطأ أقدامهم الخيم؛ - طالت احتجاجات هذه الأسر شهور بتندرارة؛ امتناع السلطات عن تعليق لائحة المستفيدين.
فبراير 2024. سكان مخيم طماريس.	استمرار احتجاج أزيد من 350 عائلة مهددة بالتشرد تسكن مخيم طماريس عقب قرار هدم منازلها. https://www.riadinoureddine.com/2024/02/350.html
فبراير 2024. ساكنة شاطئ الداهومي ببوزنيقة.	ساكنة الشاطئ الداهومي بوزنيقة يستنكرون هدم منازلهم. المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2024/02/blog-post_847.html
مارس 2024. سكان تجزئة بانوراما الشطر الرابع الازهر البرنوصي-سيدي مومن.	توصلت "لجنة الحق في السكن بالبرنوصي/سيدي مومن " بشكاية من سكان تجزئة بانوراما الشطر الرابع الازهر البرنوصي، مرفوعة إلى عامل مقاطعات البرنوصي، ووالي ولاية الدار البيضاء الكبرى، وعمدة المدينة ورئيس جماعة سيدي مومن حول: • الأضرار التي تلحق بالساكنة نتيجة رمي الازبال ببقع مازالت فارغة والتي طالبت العريضة بان تتحول الى مساحات خضراء من أجل الترويح عن النفس ولعب الأطفال؛ • التشكي من ورشات صناعية تشتغل خارج القوانين المنظمة لعملها وكذلك رسو مجموعة من الشاحنات الكبيرة في الشوارع والازقة مسببة ازعاجا للساكنة خاصة في الصباح الباكر؛ • الحالة المزرية للطرق من حفر واشغال لا تنتهي مع انعدام علامات التشوير وغياب الامن وغياب الانارة بالشوارع. وعليه تضم" لجنة الحق في السكن بالبرنوصي/سيدي مومن "صوتها لصوت هذه الساكنة مطالبة بالاستجابة لمطالبها الضرورية والاساسية. المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2024/03/blog-post_482.html
2024-3-31: انهيار جزء من منزل بأناسي. لجنة الحق في السكن بالبرنوصي /اهل الغلام.	مطالبة بفتح تحقيق في انهيار جزء من منزل بأناسي تابعت لجنة الحق في السكن بالبرنوصي /سيدي مومن بقلق كبير انهيار جزء من منزل، في بداية التساقطات المطرية الأخيرة، بإقامة مراكش المجموعة105 بأناسي، مع بروز تشققات كبيرة على مستوى عمودي. وقد أصاب تساقط هذا الجزء من المنزل سيارتين بعدة

	خسارات، ونفس الأمر كما يقول السكان بعدة مجموعات أخرى، مما يقتضي التدخل السريع لإيجاد حلول لهذه الانهيارات التي تشكل خطرا على حياة المارة والساكنة. وقد اشتكى المواطنون بان سبب ذلك هو ان هذا البناء هو" بناء عشوائي" وبدون اساس متهمين اصحاب المشروع بأنهم لم يبنوا" بناء جيدا." وعليه فإن لجنة الحق في السكن بالبرنوصي /اهل الغلام، والتي تابعت المشاكل التي عرفها السكن بمنطقة اهل الغلام من ترحيل دوار السكويلة وطوما، وانشاء هذه التجمعات السكنية البديلة في بدايتها، إذ تطالب بالاستجابة لمطالب السكان بضرورة الاسراع بالتدخل مع فتح تحقيق في الأسباب التي وراء هذه الانهيارات... لجنة الحق في السكن بالبرنوصي /اهل الغلام. المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2024/03/blog-post_239.html
أبريل 2024. سكان كريانات سنطرال بالحي المحمدي.	بقاء مجموعة من العائلات، تقدر بين 120 الى 150 عائلة من الأسر المركبة، دون استفادة، بعد ترحيلها من كريانات سنطرال بالحي المحمدي في 2016. المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2024/04/blog-post.html
أبريل 2024. ساكنة سيدي حجاج واد حصار، إقليم مديونة.	معاناة سكان عدة دواوير، منها دوار سيدي مسعود وغيره من الدواوير، بإقليم مديونة والنواحي وخاصة بمنطقة واد حصار بسيدي حجاج مع مشكلة الماء؛ حيث استمر التزود بالماء من الشاحنات "السترنات" من أسبوع لأسبوع، ويوضع في براميل كبيرة يتجمع في قاعها، مع الوقت، "الخز "والبقايا مما يجعل شربه يؤدي لأوجاع وأمراض كما يقول المشتكون/ات. المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2024/04/blog-post_715.html
أبريل 2024. عبد الرحيم. ح دوار لهلالات دورة كاردو - المجاطية اولاد الطالب.	محاولة عبد الرحيم. ح الانتحار بالصعود لعمود كهربائي، طريق مديونة دوار لهلالات دورة كاردو -المجاطية اولاد الطالب، لأن السلطات ارادت هدم مسكنه بعد أن قطعت التيار الكهربائي عن المنطقة كلها... المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2024/04/blog-post_264.html
ماي 2024: مواطن يشعل النار في نفسه بعد هدم "براكته" بمنطقة الهراويين بالدار البيضاء.	تابعت لجنة الحق في السكن بإقليم مديونة والنواحي، باستنكار كبير، حرق المواطن الزيتوني فتاح القاطن بمنطقة الهراويين بالدار البيضاء نفسه، بعد هدم براكته من طرف السلطة المحلية، ممثلة في المقدمين والقوات المساعدة كما جاء في تصريح زوجته ووالديه... ويرقد الشاب فتاح المزداد سنة 1999، بمستشفى ابن رشد، في حالة خطيرة، لإصابته بحروق من الدرجة الثالثة كما صرح الأطباء لزوجته... كما أنه أثناء دخوله للمنزل محترقا أصاب ابنته باحتراق أيضا نتيجة التماس. المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2024/05/blog-post_20.html
ماي 2024: المواطن عز الدين بدوار الحاج صالح بهراويين مديونة.	تشريد المواطن عزالدين بدوار الحاج صالح بهراويين مديونة، عقب هدم السلطات المحلية براكته الخشبية، وتركه في العراء رفقة عائلته، بدعوى البناء المستحدث رغم أنه يقطن منذ أكثر من 5 سنوات وله شواهد ادارية بالموضوع.

	المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2024/05/blog-post_435.html
ماي 2024: عمارة سكنية من خمس طوابق بمنطقة حي بوركون.	شهدت مدينة الدار البيضاء سقوط عمارة سكنية من خمس طوابق بمنطقة حي بوركون، لم تؤد لحين الحظ إلى أية اصابة بين الساكنة، بعد هروبهم الجماعي منها. وحسب المعطيات الأولية فإن سبب هذا الانهيار يعود إلى اصلاحات لتوسيع مطعم. المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2024/05/blog-post_238.html
04 يونيو 2024: مواطنون/ات يعيشون بين الافاعي والفئران فيما تبقى من الأكواخ المهدمة بدوار الحجر بعين حرودة.	توصلت الشبكة الجهوية للتضامن وحقوق الانسان بالدار البيضاء الكبرى بشكاية من بعض من تبقوا من الأسر، بدوار الحجر بعين حرودة، مفادها أنهم في ظل عدم الاسراع بتمكينهم من سكن بديل ولائق أصبحوا يعيشون وأبناءهم في جحور تساكنهم فيها الفئران والأفاعي والعقارب وكل أنواع الحشرات السامة. وعليه يطالب هؤلاء السكان المتضررون وأبناءهم بالاستجابة الفورية لمطلبهم بتمكينهم من سكنهم الجديد، وعدم تركهم عرضة لكل ما يمكن أن يقع في ظل الوضعية التي يعيشون بها. المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2024/06/blog-post_10.html
13 يونيو 2024: معاناة سكان دوار العراقي والدواوير المجاورة من مشكلة التزود بالماء، دار بوعزة، إقليم النواصر.	مازالت ساكنة دوار العراقي والدواوير المجاورة بدار بوعزة، اقليم النواصر، تطالب بتمكينها من عدادات الماء في الوقت الذي تتذرع فيه الشركة المزودة "ليديك" بأن الأمر يتعلق بإحدى الجمعيات التي تكلفت بالوساطة في الموضوع والتي تبلغ المديونية المستحقة عليها 600 مليون سنتيم. المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2024/06/blog-post_613.html
يونيو 2024: وعائلة المعطي حبي، بإقليم النواصر.	تتابع لجنة الحق في السكن بإقليم النواصر عن الشبكة الجهوية للتضامن وحقوق الانسان بالدار البيضاء الكبرى، باستنكار كبير، استمرار عدم تمكين عائلة المواطن حبي المعطي بإقليم النواصر من سكن بديل مقابل ارضه، التي تم الاستيلاء عليها وتشريده مع أسرته؛ حيث يعيش في خيمة أصبحت قطعا صغيرة بعد مضي ما يقارب 15 سنة وهم تحتها. المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2024/06/15_28.html
يوليوز 2024: انهيار أربعة منازل بمنطقة درب السلطان، الدار البيضاء.	تتابع لجنة الحق في السكن بالدار البيضاء عن الشبكة الجهوية للتضامن وحقوق الانسان بالدار البيضاء الكبرى استمرار استهتار السلطات المحلية والمنتخبة بمجموعة من السكان القاطنين بمنازل آيلة للسقوط، بدرب بوشنتوف، بساحة السراغنة بالدار البيضاء، والذي أدى إلى انهيار 4 منازل وضياع كل ما يملك اصحابها.
يوليوز 2024: انقطاع الماء بدوائر تيط مليل وسيدي حجاج.	ككل صيف تعاني ساكنة مشروع الرياض من صعوبة ايجاد ماء للشرب، مما اضطرها لشراء المياه المعدنية، أما بالنسبة لقضاء حاجياتهم اليومية فحدث ولا حرج.
يوليوز 2024.	اضطرار ساكنة بوسكورة بإقليم النواصر، بسبب نقص جودة مياه الصنابير، إلى التزود بالماء من الآبار القريبة أو العيون، أو شراء قنينات الماء 5 لتر لمن تتوفر لديه الامكانيات.

	المصدر https://www.riadinoureddine.com/2024/08/5_14.html :
غشت 2024: تهديم مساكن مواطنين/ات بدوار بوفايد، (أولاد عزوز)، إقليم النواصر، الدار البيضاء.	توصل لجنة الحق في السكن بإقليم النواصر والنواحي عن الشبكة الجهوية للتضامن وحقوق الانسان بالدار البيضاء الكبرى بشكاية من مجموعة من العائلات بدوار بوفايد (اولاد عزوز)، ومن بينها عائلة السمان مريم والسمان مغنية؛ حيث تم تهديم منازلهم بدون اشعار وبدون سكن بديل أو إيواء، وتركهم للتشرد في الخلاء مع ابنائهم خاصة أن بعض الأمهات لهن أبناء مازالوا رضعا. المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2024/09/blog-post_836.html
أكتوبر 2024: استمرار انهيار المنازل بكل مناطق الدار البيضاء. -حادثة درب الكبير-	استمرار انهيار المنازل بعدة مناطق بالدار البيضاء، خاصة بدرب السلطان؛ ومن ذلك ما حدث مؤخرا بدرب الكبير من انهيار منزل نتيجة التساقطات المطرية الأخيرة، مخلفا عدة اصابات بين السكان والمارة، منها ثلاث اصابات خطيرة تم نقلها للمستشفى؛ علما أن السلطات المحلية على علم بأن ما يفوق 160 منزلا مهددا بنفس المصير دون أن تحرك ساكنا وهو ما يسائلها طبقا للقانون. المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2024/10/blog-post_913.html
نونبر 2024: استمرار تشريد سكان اقامة انعام، بالمجاطية، بإقليم مديونة.	توصلت اللجنة المحلية لإقليم مديونة والنواحي عن الشبكة الجهوية للتضامن وحقوق الانسان بالدار البيضاء الكبرى بأخبار من سكان اقامة انعام بالمجاطية، بإقليم مديونة، المستفيدين في إطار برنامج تكميلي للأسر المركبة من سكان سيدي عثمان، والذين استفادت أسرهم بالتشارك؛ مفاده تنفيذ الافراغ في حق محمد كسوس عضو لجنة الحوار. جدير بالإشارة أن هؤلاء المواطنين دخلوا منازلهم وهي في طور الإنجاز، بعد أن طال انتظارهم وبموافقة السلطات؛ حيث لم يكمل المنعش العقاري التهيئة التامة للمشروع، ثم بدأوا نضالا من أجل تمكينهم من كافة وثائقهم واكمال اصلاح منازلهم، غير أن صاحب المشروع يستصدر، بين الحين والآخر، أحكاما قضائية لصالحه، تفضي إلى سجن أو يشرد البعض من هؤلاء السكان، كما هو حال السيد محمد كسوس. المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2024/11/blog-post_75.html
09 دجنبر 2024: دوار مكيربة جماعة زيرارة، سيدي قاسم.	حضور فرع الجمعية بسيدي قاسم لجلسة دوار مكيربة جماعة زيرارة المحكمة الابتدائية سيدي قاسم 09 دجنبر 2024، المطالبين ببطلان تنفيذ ملف الافراغ للسكان، بناء على ما تضمنته الخبرة الجديدة من معطيات لصالحهم، تفيد بعدم شرعية الحكم الصادر المبنى على خبرة سابقة مزورة ومتلاعب فيها.
دجنبر 2024: سعيد أيت مهدي. منسق تنسيقية متضرري زلزال الحوز.	أعتقل يوم 06 شتنبر وأفرج عنه قبل أت تتابعه النيابة العامة، يوم 23 دجنبر 2024، في حالة اعتقال، على خلفية نشاطه الميداني المتعلق بالحراك الاجتماعي الذي أعقب مخلفات الزلزال، وحكم عليه ابتدائيا بثلاثة أشهر نافذة، واستئنافيا بسنة حبسا نافذا، مع الحكم على ثلاثة، ممن كانوا معه وبرأتهم ابتدائية مراكش، بأربعة أشهر حبسا نافذا لكل واحد منهم.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان – فرع وجدة-

رسالة مفتوحة
إلى السيد وزير الداخلية
الرباط.

الموضوع: طلب إنصاف أسر بمدينة تاندرارة ،المقصية من مشروع إيواء الأسر التي تعيش في الخيم.

تحية طيبة و بعد،

السيد وزير الداخلية.

أعلنت الدولة المغربية (كما بلغنا) ،في سنة 2018 عن مشروع بناء 200منزل لفائدة 200 أسرة تعيش في خيم "بحي" الخيم بتاندرارة.إلا أنه اقتصر على بناء 148 منزل فقط .مساحة المنزل الواحد 100متر مربع و الجزء المبني من هذه المساحة ، لا يتجاوز 35متر مربع ،كما أن هذه المنازل غير مزودة بشبكة الماء و الكهرباء.

السيد وزير الداخلية،

سجلت الأسر و عددها 52 أسرة و التي لم تستفد من هذا المشروع رغم تسجيل أسمائها ضمن المستفيدين و رغم قيامها بعدد من الإجراءات الإدارية التي طلبت منها لهذا الغرض.سجلت في عريضة تحمل عدد كبير من التوقيعات موجهة إلينا في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع وجدة بأن عملية توزيع المنازل على المستفيدين اتسمت بعدم الشفافية و أقصيت 52 أسرة من هذا المشروع ،تعيش في خيم مهترئة منذ عقود .فأقل هذه الساكنة قضى ازيد من 15سنة و البعض قضى أكثر من 40سنة في الخيمة من بينهم مواطن عمره يتجاوز 70سنة و مواطنة يتجاوز عمرها مأة سنة ،عاشت في الخيمة لمدة 48سنة ،ناهيك عن نساء أرامل .و في ذات الوقت سلمت مجانا منازل لمواطنين لم يعيشوا أبدا في الخيم كما سلمت منازل لكل أفراد العائلة الواحدة التي تعيش في نفس الخيمة و لم تعلق لائحة المستفيدين من الساكنة بالجماعة القروية أو بالقيادة ،بالرغم من مطالبة الساكنة المتضررة بالكشف عن هذه اللائحة كما تؤكد الساكنة.

السيد وزير الداخلية ،

إن الساكنة عقدت آمالا لتسكن منازل لها حد أدنى من مقومات الصحة و العيش الكريم و حفظ الكرامة الإنسانية و تحميها من البرد القارس و الحر الشديد و تنتشلها من قسوة العيش في خيم مهترئة تفتقد لشروط العيش الكريم.

السيد وزير الداخلية،

تعاني ساكنة تاندرارة ،من الهشاشة التي احتدت بتوالي سنوات الجفاف و فقدت قطعان أغنامها التي كانت تكسب به رزقها ،فشعرت بالظلم و ما فوق الظلم في وطنها و هي متمسكة بالبقاء في منطقة مهمشة ،فقامت بإحتجاجات سلمية لأكثر من مأة يوم أمام المجلس القروي و قيادة تاندرارة دون أن تنصف بل تم

تجاهل احتجاجاتها و مطالبها المشروعة.

اضطرت و بالرغم من ظروفها المادية المتدنية،إلى التنقل إلى مدينة وجدة التي تبعد عنها بحوالي 200 كلم لتعبر عن احتجاجها السلمي، أمام ولاية الجهة الشرقية كما عاين ذلك أعضاء من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان دون أن يستقبل ممثليها من طرف المسؤولين لأجل حوار، بل تم تجاهل هذه الاحتجاجات و منع الطلبة من التضامن مع المحتجين.

السيد وزير الداخلية،

إننا في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان و نحن نتابع هذه الإحتجاجات السلمية التي تسعى من خلالها الساكنة إلى إسماع صوتها ،المطالب بإنصافها و احترام الالتزام بالوعد الذي قدم لها للاستفادة من السكن مجانا و الكشف عن لائحة المستفيدين من السكن،نسجل بامتعاض بخصوص ما حصل لهذه الأسر التي تعاني من الهشاشة و الإقصاء و التهميش في منطقة تفتقد إلى تنمية شاملة حقيقية و تنتهك حقوق ساكنتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية و على رأسها الحق في السكن الذي يكفله العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته 11و الذي صادق عليه المغرب و الحق في عدم التعرض للتمييز و الحق في المعلومة كما هو منصوص عليهما في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية و الذي صادق عليه المغرب و هي حقوق منصوص عليها أيضا في الدستور المغربي لسنة 2011.

السيد وزير الداخلية،

و إذ نتوجه إليكم أمام الرأي العام بهذه الرسالة،نعبر عن تضامننا مع الساكنة المتضررة ونطالبكم بالتدخل لإنصاف هؤلاء المواطنين و المواطنات المتضررين إحتراما لحقوقهم و حمايتها و التحقيق في أسباب، عدم الإلتزام بالوفاء بإيواء الأسر المتضررة من طرف الجهات المسؤولة و المعنية التي أشرفت على إنجاز المشروع المذكور أعلاه و على عملية توزيع المنازل على الأسر.

و في انتظار تفاعلكم الإيجابي، تقبلوا السيد الوزير،احترامنا و تقديرنا.

مكتب الفرع

وجدة في 26 دجنبر 2024

زنقة فكيك الطابق الثاني رقم 6 اقامة غرناطة- وجدة – ص ب128
Rue de Figuig 2eme Etage Résidence Gharnata N6 BP 128
البريد الإلكتروني amdh_oujda@yahoo.fr. / الموقع الالكتروني : www.amdh.org.ma

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع المنارة مراكش:

إلى السادة:

وزير الداخلية

والي جهة مراكش -اسفي .عامل عمالة مراكش

باشا دائرة تسلطانت عمالة مراكش.

الموضوع: بشأن مزاعم الشطط في استعمال السلطة، وهدم منزل مرخص بإصلاحه.

تحية واحتراما، وبعد؛

يشرفنا في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع المنارة مراكش، أن نكاتبكم بشأن شكاية مشفوعة بطلب تدخل من السيدة غزلان مزهور، الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم EE535683 حيث تعرض في شكايتها، أنه بتاريخ 22 نونبر 2023 تلقت اتصالا هاتفيا عند الساعة الواحدة و20 دقيقة من منتصف اليوم من عون سلطة (مقدم) الذي مد قائد منطقة تسلطانت بالهاتف، ليخبرها بضرورة الحضور لفتح منزلها بدعوى توفره على اذن من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش قصد الدخول إلى المنزل. وتضيف المشتكية أن زوجها الذي كان بعيدا عن المنطقة أخبر القائد عبر الهاتف بأنه قادم لعين المكان.

وتضيف الشكاية أن السيد القائد الذي كان مرفوقا بأعوان السلطة قاموا باقتحام المنزل الكائن بدوار تكانه جماعة تسلطانت بعد تكسير بابه الحديدي، فصعدوا للسطح وهدموا أحد الجدران بعد تكسير بابه وعبثوا بكل محتويات المنزل، وبعد الانتهاء من ذلك عمد القائد إلى تلحيم باب المنزل من الجانبين وانصرف، وحين وصل زوج المشتكية الى منزله وجد فقط أعوان السلطة الذين رفضوا إعطاءه اي توضيح أو تفسير عن عملية الهدم والاقتحام.

وتفيد شكاية السيدة غزلان المرفوعة بمحضر معاينة منجز من طرف مفوض قضائي وعدة صور، أن عملية الإصلاح كانت تتم طبقا للضوابط القانونية، حيث تتوفر على رخصة لإصلاح منزلها مسلمة من طرف المصالح المعنية بجماعة تاسلطانت تحت عدد 2023/50. RFC-CTSE صالحة لمدة 06 أشهر.

وحيث أن عملية البناء مرخص لها وتتم وفق ما ينص عليه القانون.

وحيث أنه لا يجوز في جميع الأحوال هدم المساكن دون سند أو دون إيجاد بديل للمتضرر.

وحيث أن عملية لحم وإغلاق المنزل بتلك الطريقة يعد تشميعا غير قانوني وانتهاك لحرمة القانون ولحق المشتكية وحيث أن منع المشتكية بشكل تعسفي من الاطلاع على محتويات منزلها والتي قد تكون ضاع بعضها.

فإننا في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع المنارة مراكش نعتبر ما صدر من السيد قائد تاسلطانت وأعوانه، انتهاك لحقوق الإنسان وعمل مشوب بالشطط في استعمال السلطة. وبناء عليه نناشدكم بإجراء تحقيق وترتيب الآثار القانونية عن ذلك. كما نطالبكم بضمان حق السيد غزلان مزهور في تمتعها بالسكن اللائق واحترام كرامتها وفي إتمام إصلاح منزلها، واحترام الترخيص الذي بحوزتها.

وفي انتظار اتخاذ المتعين تفضلوا بقبول خالص مشاعرنا الصادقة0

عن المكتب:

الرئيس: عمر أربيب

مراكش 19 يناير 2024

- **التوصيات:**

في غياب تحسن ملموس في وضعية الحق في السكن اللائق تجدد الجمعية فيما يلي على توصياتها السابقة:

– الانضمام والتصديق على البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنفيذ التوصيات الأممية ذات الصلة بالحق في السكن اللائق؛

– الإسراع بالاستجابة للمطالب والحاجات المستعجلة لسكان المناطق المنكوبة جراء زلزال الثامن من شتنبر 2023، واتخاذ كل التدابير الوقائية والحمائية من الكوارث الطبيعية؛

– اتخاذ الدولة لكافة التدابير المالية والتشريعية والادارية من أجل تأمين حق جميع المواطنين في الحصول على سكن لائق وآمن، يكون ميسور الكلفة ومضمون الحيازة؛

– سن قوانين تحمي الحق في السكن وفق المعايير الدولية، وتضمن حقوق السكان في الاستقرار والحماية من التشرد، قبل وأثناء عمليات الافراغ أو الإخلاء القسري؛

– الغاء كل القوانين والتشريعات، المستمدة من الظهائر الاستعمارية، التي تحرم أو تحد من حق الجماعات القبلية في التصرف في الأراضي الجماعية الخاصة بها، وفي مواردها وثرواتها؛

– وضع حد للمضاربات العقارية، والتفويتات غير المشروعة للأراضي المملوكة للدولة وللجماعات لفائدة مافيا العقار.

الحق في الصحة:

تقديم عام:

وضعية الحق في الصحة بالمغرب، واقع مقلق ومضطرب وتحديات بنيوية. حيث مازالت تُسجل **الجمعية** المغربية لحقوق الإنسان، من خلال تقاريرها السنوية والموضوعاتية، استمرار تردي أوضاع الحق في الصحة بالمغرب، في ظل جملة من التحديات البنيوية التي تُعيق تمتع المواطنين والمواطنات بحقهم المشروع في رعاية صحية عادلة، شاملة، وذات جودة، لكل المغاربة دون استثناء أو تمييز، كما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب.

إن أبرز هذه التحديات يتمثل في **ضعف التمويل العمومي للقطاع الصحي**، حيث لا تزال الميزانية المخصصة لوزارة الصحة تراوح ما بين 5% و 6% من الميزانية العامة، في حين توصي منظمة الصحة العالمية برفع هذه النسبة إلى 12% كحد أدنى لضمان حد أدنى من الخدمات الصحية. كما أن الإنفاق الصحي لا يتجاوز 6% من الناتج المحلي الإجمالي، وهو أقل بكثير من المتوسط العالمي الذي يقارب 10%، هذا القصور المالي يُفرز تبعات خطيرة على مستوى توفر الخدمات، وجودتها، ومجانية الولوج إليها.

يُفاقم هذا الوضع **النقص الحاد في البنية التحتية الصحية**، إذ لا تزال العديد من المستشفيات والمراكز الصحية تفتقر للتجهيزات الأساسية، والمعدات الطبية الضرورية، والأدوية الحيوية. كما تُعاني المنظومة الصحية من **خصاص مهول في الموارد البشرية**، سواء على مستوى الأطباء، الممرضين، أو الأطر الصحية التقنية والإدارية، مما يُضعف القدرة التشغيلية للمرافق الصحية ويؤثر بشكل مباشر على نوعية الخدمات المقدمة.

ومن مظاهر الخلل العميق كذلك **غياب العدالة المجالية في توزيع الخدمات الصحية**، حيث لا يتمتع جميع المواطنين بنفس مستوى الولوج إلى الرعاية، وتُسجل تفاوتات صارخة بين المناطق الحضرية والمناطق القروية، وخاصة في الجهات الهشة والمهمشة التي تعاني من تراجع الخدمات أو غيابها شبه التام.

أما على مستوى **جودة الخدمات الصحية**، فإن العديد من المرافق تعاني من ضعف كبير في شروط النظافة والتعقيم، وتدني ظروف الاستقبال والمعاملة، ما يُقوض الحق في رعاية صحية كريمة وآمنة. ويؤدي هذا الوضع إلى استمرار **ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض المعدية**، مثل داء السل والتهاب الكبد الفيروسي، إلى جانب **معدلات مقلقة لوفيات الأمهات والأطفال**، في ظل غياب خدمات صحية استعجالية ووقائية فعالة.

ولا يمكن الحديث عن الوضع الصحي دون الإشارة إلى **الفساد الذي ينخر القطاع**، وغياب الشفافية والمساءلة في تدبير موارده وخدماته، مما يعرقل كل جهود الإصلاح ويُضعف ثقة المواطن في المؤسسات الصحية. كما أن غياب الحكامة الجيدة ومراقبة الأداء، يُسهم في استدامة الوضع القائم بدل تجاوزه.

وفي ضوء كل ما سبق، تعتبر **الجمعية** أن الدولة المغربية مُطالبة، باحترام التزاماتها الدولية والوطنية في مجال الحق في الصحة، عبر تبني سياسة صحية عادلة ترتكز على الإنصاف، والمجانية، والجودة، وتوفير الموارد اللازمة لضمان هذا الحق الأساسي لكل المواطنات والمواطنين دون تمييز، وخاصة للفئات الاجتماعية الهشة والمناطق المهمشة، والتوزيع غير العادل للمستشفيات والمراكز الصحية ترابيا، كما أن العديد من المراكز الاستشفائية العمومية بالمجال القروي مازالت تفتقر على الطبيب وتقتر فقط على الممرضات والممرضين وفي بعض الأحيان ممرضة أو ممرض واحد لا يحضر باستمرار للمركز لصعوبة التنقل إليه والولوج إليه.

1 – التشخيص الوضعية الصحية بالمغرب سنة 2024:

تتابع **الجمعية**، بقلق بالغ، ما يشهده قطاع الصحة العمومية بالمغرب من اختلالات بنيوية عميقة، تؤثر سلبًا على تمتع المواطنات والمواطنين بحقهم الأساسي في الصحة، كما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب، وفي دستور 2011 الذي أقر صراحة سبعة حقوق مرتبطة بالصحة.

فرغم الوعود الرسمية المتكررة، فإن المنظومة الصحية الوطنية لا تزال تعاني من عجز مزمن في مجالات التخطيط، والتجهيز، والموارد البشرية، والتوزيع العادل للخدمات. وتشير تقارير رسمية إلى أن تنظيم شبكة العلاجات الصحية الأساسية قد وصل إلى طريق مسدود، في ظل اعتماد سياسات توسعية غير مدعومة بتوفير الإمكانات المادية والبشرية الضرورية. وقد أدى هذا التخبط إلى إغلاق أكثر من 150 مركزًا صحيًا في مختلف مناطق المغرب، فيما تشهد العديد من المراكز الأخرى ارتيادًا ضعيفًا نتيجة هشاشة الخدمات.

وتكشف الأرقام الرسمية حجم الخصاص المهول في الموارد البشرية، إذ لا يتجاوز عدد الأطباء 6.2 لكل عشرة آلاف نسمة، وهو ما اعتبره المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "نقصًا خطيرًا"، خاصة مع التفاوتات المجالية الحادة بين الحواضر والمناطق القروية. وتؤكد وزارة الصحة أن الخصاص في الأطر الصحية يناهز 6000 طبيب، و9000 من المهنيين شبه الطبيين، في وقت سيبلغ فيه 24% من هؤلاء سن التقاعد خلال العقد المقبل، مما ينذر بتفاقم الوضع.

وإضافة إلى هذا الخصاص، تُسجل الجمعية ضعفًا بنيويًا في استغلال البنيات التحتية الصحية، حيث يُستعمل فقط حوالي 20% من الأجهزة الطبية الموجودة في المستشفيات العمومية، في مشهد يعكس ضعف الحكامة وغياب التخطيط الاستراتيجي القائم على معايير النجاعة والشفافية.

وأمام هذه الوضعية المقلقة، فإن **الجمعية:**

1. **تؤكد أن الحق في الصحة هو حق إنساني شامل** لا يمكن تجزيئه، ولا تحقيقه دون التزام الدولة بتوفير العناية الصحية لكل المواطنين والمواطنات دون تمييز؛
2. **تدين استمرار التفاوتات الجهوية والاجتماعية في الولوج إلى العلاج**، وتعتبر أن تفاقم الفجوة بين العالمين الحضري والقروي هو انتهاك سافر لمبدأ المساواة؛
3. **تطالب بإصلاح جذري وشامل للمنظومة الصحية**، يستند إلى رؤية حقوقية تُعلي من شأن الإنسان وكرامته، وتضع الصحة ضمن أولويات السياسات العمومية؛
4. **تدعو إلى تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد** داخل القطاع، وربط المسؤولية بالمحاسبة، خاصة فيما يتعلق بتدبير التجهيزات، والصفقات، والموارد البشرية؛
5. **تشدد على ضرورة إعادة النظر في تمويل القطاع الصحي**، من خلال رفع الميزانية المخصصة له إلى الحد الأدنى الموصى به من طرف منظمة الصحة العالمية (12% من الميزانية العامة)، بدل المعدلات الحالية التي لا تتجاوز 6.%

وإذ تؤكد **الجمعية** التزامها الثابت واللامشروط بالدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنات والمواطنين والحق في الصحة على وجه الخصوص، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان الكونية والشاملة، فإنها تنبه إلى أن الوضع المتأزم الذي يشهده قطاع الصحة في بلادنا لم يعد يُحتمل، ويستدعي تدخلًا عاجلًا وهيكليًا يعالج الاختلالات البنيوية التي راكمها عبر عقود التدبير الضعيف للقطاع الحكومي وهزالة الميزانية المرصودة له، والتي كانت من بين أسباب الوضعية التي يعيشها اليوم.

وفي هذا السياق، تدعو **الجمعية** كافة القوى الحية، من أحزاب سياسية، ونقابات، وجمعيات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وعموم المواطنات والمواطنين، إلى جعل إصلاح قطاع الصحة قضية مجتمعية ملحّة تتطلب تعبئة شاملة، وإرادة سياسية حقيقية، ونقاشًا عموميًا مفتوحًا وشفافًا يضع صحة الإنسان وكرامته فوق كل اعتبار، بعيدًا عن منطق السوق أو الربح.

كما تشدد **الجمعية** على ضرورة اعتماد مقاربة تشاركية في بلورة السياسات الصحية، تُعلي من مبدأ المساواة في الولوج إلى الخدمات الصحية، وتضمن العدالة المجالية، وتحترم كرامة العاملين في القطاع، وتضمن تمويلًا عموميًا كافيًا، وتجعل من الوقاية والرعاية الأولية ركيزة أساسية للمنظومة الصحية الوطنية.

1-1 على المستوى السياسة الصحية:

أ- الصحة كحق دستوري وإنساني:

يشكل الحق في الصحة أحد الحقوق الأساسية التي يضمنها دستور المملكة المغربية في أكثر من فصل، كما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب. إلا أن الواقع يكشف عن فجوة واسعة بين هذه الالتزامات والتطبيق الفعلي للسياسة الصحية على الأرض، حيث لا تزال فئات واسعة من المجتمع، خصوصًا في العالم القروي والمناطق الهشة، تُعاني من صعوبات بالغة في الولوج إلى خدمات صحية لائقة، منصفة وذات جودة.

ب- ضعف التمويل وانعكاساته:

تُعد محدودية الميزانية المخصصة لقطاع الصحة من أبرز مظاهر ضعف السياسة الصحية بالمغرب. إذ لا تتجاوز نسبة الميزانية العامة المخصصة للصحة 6%، في حين توصي منظمة الصحة العالمية بنسبة لا تقل عن 12%. كما أن الإنفاق الصحي بالمغرب يقل عن 6% من الناتج الداخلي الخام، أي أقل بكثير من المعدل العالمي (10%). ويؤدي هذا النقص في التمويل إلى غياب التجهيزات الأساسية، وتأخر الإصلاحات البنيوية، وإلى اعتماد الأسر بشكل كبير على الإنفاق الذاتي.

ت- خصاص في الموارد البشرية وتفاوتات مجالية:

رغم تزايد عدد المؤسسات الصحية، فإن الخصاص في الأطر الطبية والتمريضية يشكل عائقًا كبيرًا أمام تجويد الخدمات. كما أن العديد من المراكز الصحية تعاني من غياب التجهيزات الأساسية أو عدم صيانتها.

حيث يعاني القطاع من خصاص مهول في عدد المهنيين، حيث لا يتعدى معدل الأطباء 6.2 لكل 10,000 نسمة، مقابل المعايير الدولية التي تتجاوز الضعف. إضافة إلى ذلك، هناك تفاوتات صارخة في توزيع الأطر الطبية بين الجهات، وبين الوسطين الحضري والقروي، مما يؤدي إلى ضعف الولوج العادل إلى الرعاية الصحية. وتُشير التوقعات الرسمية إلى أن نسبة

هامة من الأطر الصحية ستبلغ سن التقاعد خلال السنوات المقبلة، ما يهدد بتعمق أزمة الخصاص التي تعرفه الموارد البشرية للقطاع الصحي بالمغرب.

ث- سوء التخطيط وضعف البنية التحتية:

رغم الجهود المبذولة لتوسيع شبكة المراكز الصحية والمستشفيات، إلا أن السياسات المتبعة في هذا المجال تفتقر غالبًا إلى رؤية استراتيجية شاملة وتكاملية. فقد تم إنشاء عدد من المؤسسات الصحية دون توفير الموارد البشرية المؤهلة أو الوسائل المادية الضرورية لضمان تشغيلها الفعلي، مما أسفر عن إغلاق حوالي 143 مركزًا صحيًا وتراجع أداء عدد من المراكز الأخرى. كما أن نسبة كبيرة من التجهيزات الطبية بالمستشفيات العمومية، تُقدَّر بحوالي 80%، تظل غير مستعملة أو تُستعمل بشكل محدود، إما بسبب غياب الأطر المختصة أو نتيجة لضعف آليات الصيانة والتتبع التقني. هذا ما يفوت على المواطنين من الولوج للقطاع الصحي والاضرار للذهاب للمختبرات ومراكز العلاج والمستشفيات الخاصة، مما يؤزم وضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية والتي تعاني شدة الهشاشة والفقر المدقع.

ج- استمرار الفساد وغياب الحكامة:

تُعدّ ظاهرة الرشوة والفساد الإداري من أبرز مظاهر فشل السياسات الصحية، حيث تُقوض أسس العدالة والإنصاف في الولوج إلى الخدمات، وتُسهم بشكل مباشر في تدهور الثقة بين المواطن والمؤسسة الصحية العمومية. فبدل أن تقوم هذه الأخيرة بدورها في تقديم خدمات ذات جودة وبشكل مجاني أو بتكلفة مناسبة، يتحول الولوج إليها في كثير من الحالات إلى رهينة "الوساطة" أو الأداء غير المشروع، وهو ما يُعمق الفوارق الاجتماعية ويزيد من معاناة الفئات الهشة.

ويزيد الوضع تفاقمًا ضعف الشفافية في تدبير الصفقات العمومية المرتبطة بالتجهيزات الطبية والبنيات التحتية والأدوية، حيث تثار الكثير من الشكوك حول مدى احترام قواعد المنافسة والنزاهة في إبرامها. كما أن غياب أنظمة فعالة ومستقلة للمراقبة والتتبع والتقييم، سواء على مستوى جودة الخدمات أو على مستوى التدبير المالي والإداري، يفتح الباب أمام استمرار الاختلالات البنيوية، ويحول دون تحقيق أي إصلاح حقيقي وملموس في القطاع الصحي.

إن استمرار هذه الممارسات يفرغ السياسات الصحية من مضمونها، ويُفشل محاولات الإصلاح مهما كانت طموحة، ما لم تُرفق بإرادة سياسية قوية لمكافحة الفساد، وتكريس الشفافية والمساءلة، وتعزيز آليات الرقابة وربط المسؤولية بالمحاسبة على كافة المستويات.

ح- التغطية الصحية: توسع شكلي وفعالية محدودة:

رغم التوسيع التدريجي للتغطية الصحية عبر آليات مثل التأمين الإجباري (AMO) ونظام راميد سابقًا، إلا أن فعالية هذه التغطية تبقى محل جدل، نظرًا لضعف الخدمات المتاحة في المؤسسات الصحية العمومية، وغياب ضمانات الولوج الفعلي للرعاية، خصوصًا للفئات الهشة والمعوزة. وذلك نظرا:

ح-1 محدودية التغطية الصحية رغم التوسيع التشريعي:

على الرغم من التوسيع التدريجي لمنظومة التغطية الصحية في المغرب، من خلال تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض(AMO) ، وتعويض نظام المساعدة الطبية للفئات المعوزة(RAMED) ، فإن هذه الخطوة، ورغم أهميتها من الناحية التشريعية والرمزية، لم تُترجم بعد إلى تحسين ملموس في واقع الولوج إلى الرعاية الصحية. فعدد من المواطنين المستفيدين، خصوصًا من الفئات الهشة، لا يزالون يواجهون صعوبات كبيرة في الحصول على خدمات علاجية مناسبة، إما بسبب ضعف البنيات التحتية، أو لغياب الموارد البشرية والتجهيزات الضرورية.

ح-2 غياب فعالية التغطية على مستوى الخدمة:

تُطرح إشكالية فعالية التغطية الصحية بشكل ملح، حيث إن مجرد التوفر على بطاقة الاستفادة لا يعني بالضرورة التمتع الفعلي بحق العلاج. فكثيرًا ما يصطدم المستفيدون بطوابير الانتظار الطويلة، أو بنقص حاد في الأطباء الاختصاصيين، أو بعدم توفر الأدوية، وهو ما يُجبر العديد منهم على التوجه نحو القطاع الخاص، مما يثقل كاهل الأسر ذات الدخل المحدود ويفرغ مبدأ "المجانية" من محتواه.

ح-3 غياب العدالة الصحية والمجالية:

تتجلى محدودية التغطية الصحية أيضًا في التفاوت المجالي الصارخ بين الوسطين الحضري والقروي، وبين الجهات المختلفة. ففي الوقت الذي تتوفر فيه المدن الكبرى على مستشفيات جامعية وخدمات متقدمة، تعاني مناطق شاسعة من نقص حاد في أبسط الخدمات الطبية الأساسية، ما يجعل من مبدأ "الحق في الصحة" شعارًا غير قابل للتحقيق بالنسبة لشريحة واسعة من المواطنين. فالقطاع الصحي بالوسط القروي بالمغرب يعاني من اختلالات عميقة من حيث عدد المراكز الصحية وواقعها المقلق وتحديات هيكلية، تُؤثر بشكل مباشر على الحق في الصحة بالنسبة لساكنة هذه المناطق. فالمراكز الصحية القروية، رغم أهميتها باعتبارها نقطة الاتصال الأولى بين المواطن ومنظومة الرعاية الصحية، تفتقر في الغالب إلى الحد الأدنى من التجهيزات والخدمات الأساسية. ويُسجل غياب الأطر الطبية وشبه الطبية بشكل لافت، حيث يعمل العديد من هذه المراكز بطبيب واحد أو دون طبيب أصلًا، مع الاعتماد الكبير على الممرضين، ما يُحد من القدرة على تشخيص الحالات وعلاجها بشكل فعال.

إضافة إلى ذلك، تفتقر هذه المراكز إلى التجهيزات الضرورية كأجهزة التشخيص والمختبرات والأدوية، مما يدفع المرضى إلى التنقل لمسافات طويلة نحو المراكز الحضرية، وهو ما يُشكل عبئًا إضافيًا ماديًا وجسديًا، خاصة على النساء الحوامل وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

كما تفتقر غالبية هذه المراكز إلى خدمات العناية المستمرة، حيث تعمل وفق أوقات إدارية محدودة ولا تستجيب لحالات الطوارئ، مما يُجبر المواطنين على اللجوء إلى وسائل غير نظامية أو تقليدية. أما البنية التحتية لهذه المراكز، فهي غالبًا ما تكون مهترئة، وغير مؤهلة لاستقبال عدد كبير من المرضى، مما يُكرس الإقصاء المجالي والصحي.

إن هذا الوضع يُبرز بشكل جلي التفاوت الحاد في الولوج إلى الخدمات الصحية بين المجالين الحضري والقروي، ويضع مسؤولية جسيمة على عاتق الدولة والفاعلين المحليين لإعادة النظر في توزيع الموارد، وتفعيل مبدأ العدالة المجالية، وتوفير شروط كرامة العلاج لكل المواطنين، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي أو وضعهم الاجتماعي.

خ- الحاجة إلى إصلاح عميق للمنظومة الصحية بالمغرب:

أمام هذه التحديات، تبرز الحاجة الملحة إلى إصلاح عميق وشامل لمنظومة التغطية الصحية، لا يقتصر على الجانب الإداري أو المالي، بل يمتد ليشمل تحسين جودة الخدمات، وتوفير الموارد البشرية، وتطوير آليات التتبع والتقييم، وضمان الشفافية والإنصاف في الاستفادة، بما يحقق فعليًا الحق في الصحة كحق دستوري وإنساني. لإن الوضع الحالي يفرض على السلطات العمومية تبني إصلاح جذري للسياسة الصحية، يرتكز على:

- تعزيز الميزانية العامة للقطاع؛
- الاستثمار في تكوين وتحفيز الموارد البشرية؛
- إرساء حكامة فعالة وربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- ضمان عدالة مجالية في توزيع الخدمات؛
- توسيع التغطية الصحية بشكل يضمن الولوج الفعلي للخدمات ذات الجودة.

خ-1 إصلاح شامل يتجاوز الحلول التقنية والإدارية:

أمام التحديات المتراكمة التي تواجه قطاع الصحة في المغرب، لم يعد مقبولًا الاكتفاء بإصلاحات جزئية أو تقنية تقتصر على الجوانب الإدارية أو المالية فحسب، بل بات من الضروري اعتماد إصلاح شامل ومندمج يعالج أعطاب المنظومة الصحية من جذورها. فنجاعة التغطية الصحية لا تقاس فقط بعدد المنخرطين أو بتوسيع الوعاء المالي، وإنما بقدرة النظام الصحي على ضمان الرعاية الفعلية، وبجودة الخدمات المقدمة، وعدالة توزيعها.

خ-2 تحسين جودة الخدمات كمطلب مركزي:

إن جودة الخدمات الصحية تشكل الركيزة الأساسية لأي إصلاح ناجع، فلا جدوى من توسيع التغطية دون التوفر على بنية استشفائية مؤهلة قادرة على تلبية حاجيات المواطنين. ويشمل ذلك تحسين البنية التحتية، وتوفير الأدوية الأساسية بشكل منتظم، وتجهيز المراكز الصحية بالمعدات الطبية الحديثة، وكذا ضمان تكوين مستمر للكفاءات الصحية وتعزيز ظروف اشتغالها.

خ-3 توفير الموارد البشرية وتأهيلها:

يمثل النقص في الموارد البشرية، خاصة في المناطق النائية، أحد أبرز العوائق أمام تحقيق التغطية الصحية الفعالة. ولهذا، يجب أن يشمل الإصلاح وضع خطة وطنية واضحة لتوظيف وتحفيز الأطر الطبية، وخاصة الأطباء والممرضين، مع إيلاء أهمية للتوزيع العادل بين الجهات والمجالات القروية والحضرية، مع تحسين أوضاعهم المادية والمهنية، وتوفير ظروف عمل تحفظ كرامتهم وتساعدهم على أداء مهامهم بفعالية.

خ-4 آليات للتتبع والتقييم وربط المسؤولية بالمحاسبة:

لا يمكن لأي منظومة صحية أن تُحدث أثرًا فعليًا دون آليات ناجعة للرصد والتتبع والتقييم المستمر. لذا، يُستوجب إرساء منظومة متكاملة تعتمد على مؤشرات موضوعية لقياس جودة الأداء، وفعالية الخدمات، ورضا المواطنين، إلى جانب وضع آليات فعالة لربط المسؤولية بالمحاسبة في حال التقصير أو الإخلال بالمهام.

خ-5 تعزيز الشفافية والعدالة في الولوج:

يبقى ضمان الشفافية في تدبير الموارد والصفقات، وتكافؤ الفرص في الاستفادة من الخدمات، من الشروط الأساسية لإنجاح الإصلاح. فغياب الإنصاف في الولوج، واستمرار مظاهر الزبونية أو الرشوة، يقوّضان الثقة في المنظومة الصحية ويفرغان التغطية من بعدها الاجتماعي والحقوقي. ويتطلب ذلك إشراك المواطن والمجتمع المدني في التقييم والتوجيه، وترسيخ الحكامة الجيدة في القطاع.

خ-6 الحق في الصحة: من الشعار إلى التفعيل:

إن الحق في الصحة ليس مجرد مبدأ دستوري أو نص قانوني، بل هو التزام أخلاقي وسياسي، يقتضي توفير الشروط العملية الكفيلة بجعل هذا الحق واقعًا ملموسًا في حياة الناس. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التقاء الإرادة السياسية الصادقة مع المقاربة التشاركية، وتوفير الموارد اللازمة، واعتماد منظور تنموي يجعل الصحة أولوية وطنية تُبنى عليها باقي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

ختاما، الحق في الصحة لا يمكن أن يُختزل في توفر بنايات أو أجهزة طبية، بل يجب أن يُترجم إلى **ولوج عادل، مجاني، وفعّال** للخدمات الصحية. والسياسة الصحية بالمغرب، في وضعها الحالي، لا تزال بعيدة عن ضمان هذا الحق كما تنص عليه المرجعيات الوطنية والدولية، وهو ما يتطلب إرادة سياسية حقيقية لتجاوز الوضع الراهن وبناء منظومة صحية إنسانية، عادلة وشاملة.

1-2 على المستوى التنظيمي:

إن تنظيم النظام الصحي بالمغرب يعكس بنية متعددة الفاعلين والمستويات، لكنه يعاني من **اختلالات هيكلية في التنسيق، والتمويل، وتوزيع الموارد**، ما يعرقل ضمان الحق في الصحة للجميع. وتتطلب المرحلة الراهنة **إصلاحًا مؤسساتيًا عميقًا** يربط بين المركز والجهات، ويضمن التغطية الشاملة والجودة والمساءلة.

حيث تبقى الجهود المبذولة من طرف وزارة الصحة والحماية الاجتماعية لتحديث المنظومة الصحية الوطنية لا ترقى لتطلعات المواطنين، فمشروع رقمنة الخدمات وإرساء بنية معلوماتية موحدة مثلا، مازالت هذه المنظومة تواجه مجموعة من الاختلالات الهيكلية والميدانية التي تعيق تحقيق تحول فعلي وملموس في الخدمات الصحية.

فقد عملت الوزارة على تطوير نظام معلوماتي مركزي يتيح تجميع ومعالجة واستغلال المعطيات الأساسية الخاصة بالقطاع، وربط مختلف المؤسسات الصحية بشبكة رقمية مؤمنة، تشمل مؤسسات الرعاية الصحية الأولية بجميع الجهات. كما تم دمج هذا النظام بالمكونات المعلوماتية لأنظمة الحماية الاجتماعية، في خطوة تهدف إلى تحسين التنسيق والنجاعة في تقديم الخدمات. لكن النتائج أظهرت مجموعة من المعيقات تحتاج لحلول آنية واستعجالية.

ورغم هذه الإصلاحات التي تثار في وسائل الإعلام، فمازالت اختلالات جوهرية تحدّ من فعاليتها. فالمواعيد الطبية تعرف تأجيلًا طويلًا قد يصل إلى عدة أشهر، وتُسجل حالات انتظار مرهقة في أقسام المستعجلات والعيادات المتخصصة، ما يُفرغ خدمات الرعاية من مضمونها ويزيد من معاناة المرضى، خاصة في المستشفيات العمومية.

من جهة أخرى، يلاحظ غياب واضح لمسارات منسقة ومتكاملة للرعاية الصحية، وهو ما يؤثر سلبًا على جودة الخدمات ويؤدي إلى تدبير غير فعال للموارد البشرية. إذ يتم توظيف الأطباء والأخصائيين دون استراتيجية واضحة لتوزيعهم حسب الحاجيات المجالية والفئوية، ما يُنتج ضغطًا على بعض المناطق ونقصًا حادًا في أخرى.

كما أن غياب الشفافية في تنظيم عمليات الرعاية والتشخيص قد يؤدي إلى تأخر أو سوء في التدخل العلاجي، مما يعرض حياة المرضى للخطر ويضعف ثقة المواطنين في المنظومة الصحية ككل.

أما على مستوى الرعاية الوقائية، فلا تزال الجهود متواضعة ولا تشمل جميع المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تُؤطر الحق في الصحة. إذ لا يتم تنفيذ مقاربة وقائية شاملة وفعالة، ولا تحظى قضايا الصحة الإنجابية والجنسية بالاهتمام الكافي داخل استراتيجية الرعاية الصحية الأولية، التي تعاني بدورها من غياب منهجية موحدة ودائمة في تدبير خدماتها وتوجيه المستفيدين بشكل منسق وناجع.

1-3 على مستوى البنيات التحتية:

رغم بعض الإصلاحات التي تم الإعلان عنها سنة 2024 في إطار "برنامج تأهيل القطاع الصحي"، لا يزال قطاع الصحة بالمغرب يعاني من **اختلالات بنيوية عميقة**، تحول دون ضمان الحق في الصحة كما يكفله الدستور المغربي والمواثيق الدولية.

وقد تم، خلال نفس السنة، تسجيل **ارتفاع في عدد أسرة الإنعاش** داخل المستشفيات العمومية من 684 سرير فقط إلى 5260 سرير، وهو تطور مهم يُحسب ضمن الجهود المبذولة لتدارك العجز المزمن في البنية الاستشفائية. كما خُصصت اعتمادات مالية هامة بلغت 800 مليون درهم للرعاية الصحية الأولية، و1 مليار درهم للمستشفيات العمومية، إلى جانب 1.7 مليار درهم لتأهيل البنيات الصحية في مختلف جهات البلاد.

وشملت الأشغال الكبرى:

- إعادة بناء **مستشفى ابن سينا بالرباط**.
- تقدم ملموس في بناء **أربعة مراكز استشفائية جامعية** في كل من أكادير، الراشيدية، العيون وكلميم.
- تأهيل ما يقرب من **1400مؤسسة للرعاية الصحية الأولية**، خاصة في العالم القروي والمناطق النائية.

غير أن هذه المجهودات **تبقى محدودة الأثر** أمام التحديات البنيوية العميقة التي تعرفها المنظومة الصحية، خصوصا في ظل تزايد الطلب على العلاج، خاصة مع دخول نظام "المساعدة الطبية" حيز التنفيذ.

عجز بنيوي في البنية الاستشفائية:

- لا يتوفر المغرب إلا على **خمسة مستشفيات جامعية**، تعاني بدورها من مشاكل لوجستيكية، ضعف الصيانة، ونقص الأطر الصحية.
- عدد المستشفيات الإقليمية محدود (102 مستشفى عام و39 مستشفى متخصص).
- **عدد المؤسسات الصحية الأساسية يبلغ 2689**، بمعدل تغطية يبلغ 12,000 نسمة لكل مركز في العالم القروي و43,000 في الوسط الحضري، وهي نسب تعكس **نقصًا حادًا في العرض الصحي**.

- كما أن عدد الأسرة لا يتجاوز **سريرًا واحدًا لكل 1000 نسمة**، مقارنة بـ2.2 سرير في تونس و7 أسرة في أوروبا، وتبقى **نسبة الاستشفاء ضعيفة** 4.7%)فقط، مقابل 14% في تونس.(

الأسر المغربية تتحمل عبء النفقات:

بحسب تصريحات رسمية، تتحمل الأسر المغربية **ما يصل إلى 57% من نفقات العلاج**، في ظل غياب تغطية فعالة وشاملة، وارتفاع كلفة الأدوية التي تبلغ في المتوسط **400درهم للفرد سنويا**، مما يجعل الولوج للدواء تحديًا حقيقيًا، خاصة بالنسبة للفئات الهشة.

المراكز الصحية: غياب التجهيز وسوء التدبير:

الآلاف من المراكز الصحية في مختلف جهات المملكة تعاني من:

- **نقص في التجهيزات الأساسية والأدوية**.
- **غياب الطاقم الإداري**، حيث يتولى الأطباء والممرضون مهام التسيير والتطبيب معًا، في غياب أي فصل للمهام.
- **ضعف الأمن والخدمات الأساسية** كالماء والكهرباء، مما يؤدي أحيانًا إلى **تعرض العاملين للاعتداءات** أو توقف الخدمات بشكل كلي.
- كما أن عددًا من هذه المراكز لا يزال خارج الخدمة بسبب **نقص أو سوء توزيع الأطر الصحية**.

الفساد وسوء الحكامة:

يعاني قطاع الصحة من مظاهر متعددة للفساد وسوء التدبير:

- **تفويت غير قانوني للمساكن الوظيفية**، وعدم تفعيل قرار أداء مصاريف الماء والكهرباء من طرف المستفيدين منها.
- **صفقات مشبوهة** تُبرم مع شركات النظافة، التموين، الصيانة وغيرها، في غياب آليات شفافة للمراقبة.
- **تراكم فواتير الماء والكهرباء** على المندوبيات بسبب غياب الترشيد، وهو ما يؤدي إلى ديون ضخمة قد تصل أحيانا إلى نصف مليار سنتيم.
- **استغلال سيارات الإسعاف لأغراض شخصية** أو خارج المهام المخصصة، ما يُعد إهدارًا للمال العام.

الفساد الإداري:

ويُضاف إلى هذه التحديات التقنية والهيكلية، معضلة الفساد الإداري، الذي يُلقي بظلاله على مختلف مستويات المنظومة. فعدد من المساكن الوظيفية يتم تفويتها بشكل غير قانوني، ويُشتبه في محاباة بعض الشركات الفائزة بصفقات التموين والنظافة والصيانة، في ظل غياب الشفافية وضعف آليات المراقبة والتتبع.

كما أن الوزارة لم تُفعل بعد قراراتها المتعلقة بتحميل شاغلي المساكن الوظيفية مصاريف الماء والكهرباء، ولا توجد خطة حقيقية لترشيد النفقات داخل المؤسسات الاستشفائية، ما يؤدي إلى تراكم فواتير بملايين الدراهم، يمكن تفاديها باعتماد تدابير بسيطة مثل إطفاء التجهيزات غير الضرورية، وتفادي استعمال الماء الصالح للشرب في السقي.

ومن أوجه الهدر المالي التي تُثير القلق أيضًا، تآكل أسطول سيارات الإسعاف وخروجه عن الخدمة، أو استغلاله في أغراض شخصية خارج نطاق الاستعمال المهني، ما يُعتبر شكلًا من أشكال تبديد المال العام، ويستدعي رقابة صارمة وإصلاحًا جذريًا.

ولا يمكن إغفال خلل آخر في تدبير القطاع يتمثل في تعدد المهام الموكولة للمسؤولين الجهويين والإقليميين، إذ يُطلب منهم – إلى جانب تتبع الجوانب الطبية – الانخراط في صفقات عمومية، والبحث عن التمويلات والتجهيزات، وهي مهام لا تندرج ضمن تخصصهم الطبي، وتُثقل كاهلهم وتُشتت تركيزهم. ويؤدي هذا الوضع إلى تحويل الطبيب الإداري إلى "مقاول" بدل أن يكون فاعلًا رئيسيًا في تأمين الخدمات الصحية.

مسؤولون طبيون مكلفون بمهام إدارية خارجة عن تخصصهم:

من بين الإشكالات التنظيمية البنيوية، **تكليف الأطباء-المندوبين والمديرين الجهويين بمهام تدبير الصفقات، البحث عن التمويل، والتجهيز**، رغم أن تكوينهم طبي وليس إداريًا أو مقاولاتيًا. هذا التداخل في المهام يُضعف أداءهم في الجوانب الطبية، ويجعلهم يتحولون من مسؤولين صحيين إلى مكلفين بالأشغال والمشتريات، في خرق واضح لمبدأ "الرجل المناسب في المكان المناسب."

وكخلاصة، رغم المؤشرات الطموحة لبعض مشاريع التأهيل في السنوات الأخيرة، **لا تزال السياسة الصحية بالمغرب تفتقر إلى رؤية شاملة ومندمجة** تعالج جذور الخلل، سواء على مستوى البنية التحتية، الموارد البشرية، التمويل، أو الحكامة. إن ضمان الحق في الصحة يتطلب **إصلاحًا جذريًا لا يكتفي بالمشاريع التقنية**، بل يؤسس لمنظومة عادلة، شفافة، ومبنية على الإنصاف والمساءلة.

إن الإصلاح الحقيقي للقطاع الصحي بالمغرب لن يتحقق بمجرد بناء مستشفيات أو ضخ اعتمادات مالية إضافية، بل يتطلب رؤية شمولية تضع **الإنسان في صلب السياسات الصحية**، وتُعيد ترتيب الأولويات انطلاقًا من مبادئ **العدالة، والمساءلة،**

والجودة، والنجاعة، مع معالجة الفساد، وتحديث المنظومة القانونية، وتمكين الأطر من التركيز على أدوارهم الحقيقية بدل إقحامهم في مهام لا تليق بكفاءاتهم ولا تخدم صحة المواطنين.

1-4 على مستوى الموارد البشرية:

الخصاص في الأطر الطبية:

يُعتبر الخصاص الكبير في الموارد البشرية أحد أعقد الإشكاليات التي تعيق تطور القطاع الصحي بالمغرب، بل يمكن اعتباره التحدي الجوهري الذي يهدد حق المواطنين في الولوج إلى خدمات صحية ذات جودة. ففي بلد يبلغ تعداد سكانه أكثر من 30 مليون نسمة، لا يتعدى عدد العاملين في قطاع الصحة العمومية 47 ألف موظف، وهو رقم ضعيف جدًا بالنظر إلى الاحتياجات الصحية المتنامية للسكان وتزايد الضغط على المنظومة الصحية، لا سيما في المناطق القروية والهامشية.

ويبلغ عدد الأطباء في المغرب حوالي 46 طبيبًا فقط لكل 100 ألف نسمة، وهي نسبة أقل بكثير من المعدلات المسجلة في دول ذات وضع اقتصادي مشابه أو حتى أقل تطورًا، إذ يصل هذا المعدل مثلًا إلى 70 طبيبًا لكل 100 ألف نسمة في تونس، بينما يبلغ حوالي 300 طبيب في فرنسا. أما بالنسبة للممرضين، فإن المغرب لا يتوفر سوى على 10 ممرضين لكل 10 آلاف نسمة، وهي نسبة لا توازي حجم الطلب ولا تستجيب للمعايير التي توصي بها منظمة الصحة العالمية، ما جعل هذه الأخيرة تصنف المغرب ضمن قائمة 57 دولة تعاني خصاصًا حادًا في الموارد البشرية الصحية.

ويُقدَّر هذا العجز بما لا يقل عن 6000 طبيب و9000 ممرض على الأقل، وهو رقم مرشح للارتفاع بالنظر إلى التزايد الديمغرافي وتوسع الحاجيات الصحية في المجتمع. غير أن المشكل لا يتوقف عند حجم الخصاص فقط، بل يتعمق أكثر بسبب ضعف قدرة مؤسسات التكوين على استدراك هذا العجز، حيث لا يتوفر المغرب سوى على 23 مؤسسة لتكوين الممرضين، وهو عدد محدود لا يسمح بضخ موارد بشرية كافية وبوتيرة سريعة في المنظومة الصحية.

وما يزيد من حدة هذا الوضع هو التوزيع غير المتكافئ وغير العادل للأطر الصحية عبر التراب الوطني، سواء من حيث العدد أو الكفاءة. ففي الوقت الذي نجد فيه بعض المراكز الصحية الحضرية أو الاستشفائية الكبرى تضم أكثر من 20 إطارًا صحيًا، تشتغل مراكز أخرى، خاصة في القرى والمناطق النائية، بأقل من 6 أطر، وغالبًا ما يكون أحدهم أو اثنين في عطلة أو مهمة، مما يفرغ المركز من أي إمكانية للاستقبال أو الاستجابة لمتطلبات السكان الصحية.

كما أن هناك تفاوتًا من حيث نوعية التخصصات والمهارات، حيث تتركز الأطر الأكثر تأهيلاً والأطباء المتخصصون في المدن الكبرى، بينما تفتقر المناطق القروية إلى أدنى مقومات الكفاءة الطبية، مما يضطر السكان إلى التنقل لمسافات طويلة بحثًا عن خدمات قد تكون بسيطة في الأصل، كالتوليد أو العلاجات الأولية.

هذا التفاوت الحاد في التوزيع يطرح إشكالات هيكلية في التخطيط الصحي، ويستدعي إعادة النظر في منظومة تدبير الموارد البشرية الصحية، من خلال اعتماد سياسات أكثر إنصافًا وتحفيزًا لتشجيع الأطر الصحية على الاستقرار في المناطق النائية. ويستوجب ذلك أيضًا تحسين شروط العمل والعيش، وضمان مسارات مهنية واضحة ومحفزة، ورفع الطاقة الاستيعابية لمؤسسات التكوين مع اعتماد معايير حديثة في التكوين المستمر.

إن معالجة هذا الخصاص البنيوي لم تعد ترفًا، بل ضرورة ملحة لضمان استمرارية المرفق الصحي العمومي وتحقيق مبدأ الإنصاف الترابي في الولوج إلى الحق في الصحة، بما ينسجم مع التزامات المغرب الدستورية والدولية.

وضعية الأعوان وحراس الأمن وعاملات النظافة:

تُعد فئة الأعوان، وحراس الأمن، وعاملات النظافة، من أكثر الفئات تهميشًا داخل منظومة الصحة العمومية في المغرب، رغم أن هذه الشريحة تؤدي مهامًا محورية في تسيير المرافق الصحية وضمان الحد الأدنى من شروط الاستقبال والنظافة والسلامة داخل المستشفيات والمراكز الصحية. ورغم جسامة الأعباء الملقاة على عاتقهم، فإنهم يعانون من أوضاع اجتماعية هشة، نتيجة تدني أجورهم التي غالبًا ما لا تتجاوز الحد الأدنى القانوني، بل تنحدر أحيانًا إلى مستويات مُهينة لا تليق بطبيعة المهام ولا تحترم الحد الأدنى من الكرامة المهنية. فبعض عاملات النظافة لا يتقاضين سوى 600 درهم شهريًا، في حين لا يتعدى أجر حراس الأمن في عدد من الحالات 1200 درهم، وهو ما يُعد مؤشرًا خطيرًا على هشاشة وضعهم المهني والاجتماعي.

ويرجع ذلك في جزء كبير منه إلى لجوء قطاع الصحة إلى شركات المناولة لتدبير خدمات الحراسة والنظافة، دون الحرص الكافي على مراقبة مدى التزام هذه الشركات بدفاتر التحملات، وخاصة فيما يتعلق بأجور المستخدمين وظروف عملهم. هذا التساهل يفتح الباب أمام استغلال فجّ تمارسه بعض الشركات، التي تهتم فقط بالربح المادي، ولو على حساب حقوق العاملين. ولا يُمارس في الغالب أي تتبع فعلي لضمان احترام شروط التعاقد، ما يُحوّل هذه الشركات إلى طرف مسيطر، في غياب رادع قانوني أو رقابي حازم.

وتنعكس هذه الوضعية بشكل مباشر على جودة الخدمات داخل المؤسسات الصحية، حيث تتدهور معايير النظافة بسبب عدم تحفيز العاملات أو إرهاقهن بمهام لا تنتهي، كما يتراجع مستوى الأمن، بل ويتحول بعض الحراس إلى "وسطاء" غير رسميين أو إلى عمال يؤدون مهام لا علاقة لها بتخصصهم، مقابل مبالغ زهيدة يدفعها المرضى أو الزوار. وفي حالات معينة، يُجبر

هؤلاء الحراس على أداء "خدمات خاصة" لفائدة مسؤولين داخل المرفق الصحي، ما يكرس ثقافة الريع والاستغلال داخل القطاع.

وتكمن الأسباب العميقة لهذا الخلل في عاملين رئيسيين: الأول، ضعف الاعتمادات المالية التي تخصصها وزارة الصحة لخدمات النظافة والحراسة، ما يجعل المسؤولين يلجؤون إلى إبرام صفقات مع الشركات التي تعرض أدنى تكلفة، دون الالتفات إلى جودة الخدمة أو إلى ظروف العاملين. أما العامل الثاني، فهو غياب الشفافية والصرامة في تدبير الصفقات العمومية، ما يفتح المجال لتفويت عدد منها في ظروف غير نزيهة، بعيدة عن روح المسؤولية والمصلحة العامة.

لذلك، فإن إصلاح هذا الوضع يتطلب تغييرًا جذريًا في منهجية تدبير الموارد البشرية غير الطبية داخل القطاع، من خلال مراجعة أسلوب التعاقد مع شركات المناولة، وإلزامها قانونيًا باحترام دفاتر التحملات، ووضع آليات رقابة صارمة لتتبع مدى احترامها لشروط العمل اللائق، بما في ذلك الأجور والتغطية الاجتماعية وظروف السلامة. كما ينبغي التفكير في إدماج تدريجي لبعض هذه الفئات ضمن المنظومة الوظيفية العمومية أو في إطار شركات عمومية ذات طابع اجتماعي، لضمان الحد الأدنى من الاستقرار المهني والاجتماعي.

إن النهوض بقطاع الصحة لا يمكن أن يتحقق دون إعادة الاعتبار لهذه الفئة، التي تؤدي أدوارًا أساسية في ضمان استمرارية المرفق الصحي، وتحقيق شروط الاستقبال والكرامة للمرضى، وهو ما يتطلب إرادة سياسية حقيقية، تتجاوز منطق الربح وتُعلي من قيمة الإنسان داخل المنظومة الصحية. والعمل على توفير شروط العمل لكل مكونات المنظومة الصحية دون تمييز، لان الفضاء الصحي هو فضاء يرتاده الجميع ويعمل فيه الجميع حيث يجب احترام الكرامة الإنسانية لتلك المكونات حتى نضمن خدمة جيدة من طرفهم لكل المواطنين بدون استثناء، وبالتالي نستطيع تحقيق أهداف التنمية المرتبطة بالمجال الصحي.

الحركة الانتقالية للأطر الصحية:

تُعاني المنظومة الصحية في المغرب، إضافة إلى النقص الكمي في الموارد البشرية، من اختلال واضح على مستوى توزيع الأطر الصحية من حيث الكفاءة والخبرة، وهو ما يُعزى بالأساس إلى المعايير المعتمدة في الحركة الانتقالية، والتي ترتكز غالبًا على عنصر الأقدمية فقط، دون مراعاة متطلبات الجودة أو التوازن المجالي. ففي ظل هذا النظام، تستفيد المؤسسات الصحية الكبرى، خاصة تلك الموجودة في المدن، من أطر ذات أقدمية طويلة، والتي رغم خبرتها، غالبًا ما تكون مرهقة بسبب سنوات العمل المتراكمة، أو تعاني من أمراض مزمنة، أو بلغت من السن ما يجعل أداءها محدودًا، في الوقت الذي تُوجَّه فيه الأطر الشابة والمتحمسة إلى المناطق القروية والنائية، حيث لا تتوفر سوى مراكز صحية صغيرة بإمكانيات محدودة جدًا.

هذا الوضع يُفرز مفارقة صارخة بين مناخات العمل في الحواضر وبين ظروف الاشتغال القاسية في القرى، ويؤثر سلبًا على مردودية الخدمات الصحية وجودتها في المناطق الهشة، كما يُحبط عزيمة الأطر الشابة التي تجد نفسها معزولة ومحرومة من شروط الاستقرار المهني والمعيشي.

إن مراجعة هذا النظام أصبحت ضرورة ملحة، من أجل ضمان توزيع عادل ومحفز للكفاءات الصحية. ولا يكفي في هذا السياق الاكتفاء بحوافز رمزية، كمنحة 700 درهم التي سبق لوزارة الصحة أن اقترحتها للممرضين، أو توفير سكن وظيفي لا يرقى إلى الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم. بل إن تشجيع الأطر الصحية على الاستقرار في المناطق النائية يجب أن يكون ضمن سياسة عمومية شاملة، ترتكز على إجراءات جريئة ومتكاملة.

ومن بين هذه الإجراءات، ضرورة مضاعفة الأجور وتعويضات المهنيين العاملين في المناطق الصعبة، وتوفير سكن لائق ومجهز، وتحسين البنيات التحتية من خلال بناء مدارس ذات جودة لأبناء المهنيين، وتوفير أسواق، ومرافق ترفيهية، وتحسين الطرق والمسالك وتوفير وسائل نقل مناسبة وآمنة. إن هذا التوجه لا ينبغي أن يُعتبر مسؤولية وزارة الصحة وحدها، بل هو ورش تنموي يتطلب تضافر جهود كل القطاعات الحكومية، من التربية الوطنية والتجهيز والنقل، إلى الداخلية والإسكان والمالية.

فقط من خلال رؤية شمولية ومندمجة يمكن للمغرب أن يحقق عدالة صحية حقيقية، ويضمن استقرار ورضا مهنيي الصحة، الذين يُعدّون الركيزة الأساسية لأي إصلاح صحي ناجع ومستدام.

2 - المؤشرات البنيوية:

2-1 الإطار المرجعي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية:

يُعتبر الحق في الصحة حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، وهو منصوص عليه بوضوح في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد على ضمان مستوى معيشي كافٍ يشمل الرعاية الصحية لكل فرد. كما ينص الدستور المغربي في الفصل 31 على حق المواطن في الوصول إلى العلاجات الصحية، لكن النص يقتصر على توفير هذه الخدمات "حسب الإمكانيات المتاحة"، ما يجعل الدولة تقوم بدور ميسر ومراقب فقط، دون أن تُلزَم بضمان توفير الحق الكامل في الصحة لجميع المواطنين. هذا التمييز يجعل المغرب بعيدًا عن النماذج الدستورية في بعض الدول الأخرى مثل تونس ومصر، التي تعترف بشكل صريح بمسؤولية الدولة في ضمان هذا الحق.

على المستوى القانوني، تؤكد مدونة التغطية الصحية الأساسية والقانون رقم 65.00 على أن الصحة تُعد مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع، ويجب أن تُبنى على مبدأ العدالة والإنصاف في الولوج إلى العلاج والدواء والرعاية الصحية. ورغم هذه

الإطار القانوني، يستمر انتهاك الحق في الصحة ليشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه المغرب، خاصة في مجال احترام وتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية للمواطنين.

وتنبع هذه الإشكالية بشكل رئيسي من ضعف الاختيارات السياسية المتبعة، والتي لم تستطع حتى الآن تحقيق العدالة الصحية وتقليص الفوارق الاجتماعية والصحية المتنامية. لا يزال هناك تفاوت كبير في الولوج إلى خدمات صحية ذات جودة عالية بين جهات ومناطق البلاد، ويتفاقم الأمر مع غياب نظام تأمين صحي واجتماعي شامل يشمل كافة فئات المجتمع، مما يعرض شريحة واسعة من المواطنين لهشاشة صحية ومالية.

إلى جانب ذلك، تعاني المنظومة الصحية من عدة انتهاكات تتعلق بأخلاقيات المهنة، بالإضافة إلى مظاهر جشع واضحة في قطاعات متعددة، منها المصحات الخاصة، وشركات صناعة الأدوية، والمختبرات الطبية، التي حولت صحة المواطن الضعيف ومرضه إلى سلعة تُتاجر بها لتحقيق أرباح ضخمة، في تناقض صارخ مع المبادئ الإنسانية والحقوقية.

في هذا السياق، يُعد تعزيز فعالية الحق في الصحة محورًا رئيسيًا من محاور الاستراتيجية الوطنية للصحة، التي تبنّت فهمًا شاملًا لمفهوم الصحة كما حددته منظمة الصحة العالمية، والتي تعرف الصحة بأنها "حالة اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية، وليس مجرد غياب المرض أو العجز". ويستلزم تحقيق هذا الهدف وضع سياسات عامة متكاملة ومتعددة الأبعاد تعمل بتناغم تام للوصول بالمواطن إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية.

ومع ذلك، تعترض تطبيق هذا الحق في المغرب عدة عوائق هيكلية عميقة، تحول دون تمكين الولوج الفعال إلى خدمات صحية عالية الجودة. ويُركز هذا التقرير على خمس مشكلات رئيسية تعيق فعالية الحق في الصحة في المغرب اليوم:

1. **التفاوت الجهوي الحاد** :حيث لا تزال بعض الجهات تعاني من ضعف شديد في البنية التحتية الصحية، والموارد البشرية، مما يؤدي إلى تفاوت كبير في مستوى الخدمات الصحية المقدمة.
2. **الصعوبات المالية وغياب التغطية الصحية الشاملة** :إذ تعاني أغلبية المواطنين من ضعف التغطية الصحية، مع غياب نظام تأمين صحي شامل وعادل يحميهم من تكاليف العلاج المرتفعة.
3. **النقص الحاد في الأخصائيين الصحيين** :مما يُعيق تقديم الرعاية الصحية بشكل كافٍ، ويزيد من الضغط على المنظومة الصحية.
4. **عدم إدماج القطاع الخاص بشكل منسجم** :حيث يظل القطاع الخاص يعمل بمعزل عن منظومة الصحة العمومية، مما يفاقم الفوارق ويُضعف التنسيق في تقديم الخدمات الصحية.
5. **غياب مسارات الرعاية الصحية المنسقة وضعف تبني نهج الوقاية الصحية** :إذ تظل الخدمات الصحية مقطعية وغير متصلة، مع قصور في سياسات الوقاية التي تُعد الركيزة الأساسية للصحة العامة.

إن مواجهة هذه التحديات تتطلب إصلاحات جذرية، وتحولات استراتيجية عميقة، تضع الإنسان وكرامته الصحية في مركز الاهتمام، وتضمن تمكين الجميع من حقوقهم الصحية ضمن منظومة فعالة وعادلة ومستدامة.

يُعدُّ الإطار القانوني، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، الركيزة الأساسية لضمان احترام الحق في الصحة وتفعيله. ويشكّل التمسك بهذه المرجعيات حجر الزاوية لأي إصلاح يستهدف تجاوز الإشكالات والتحديات التي يعاني منها القطاع الصحي بالمغرب، وتحقيق العدالة الصحية المنشودة.

أ- *المرجعيات القانونية الدولية:*

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) :** في المادة 25 من هذا الإعلان، يُعتبر الحق في مستوى معيشي كافٍ، يشمل الغذاء، والملبس، والمسكن، والرعاية الطبية، من الحقوق الأساسية التي يجب أن تُكفل لكل إنسان. كما تؤكد المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) على "الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية". وبهذا، فإن الالتزام الدولي يفرض على الدول توفير خدمات صحية متكاملة ومتاحة للجميع دون تمييز.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(1966) :** يعتبر من أهم الاتفاقيات التي تضمن حق الصحة، وينص على التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لتقليل أسباب المرض والوفاة، وتوفير الخدمات الطبية، والرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، وضمان السلامة والبيئة الصحية.
- **اتفاقية حقوق الطفل (1989):** تعترف بحق الطفل في الاستفادة من أعلى مستوى ممكن من الصحة والخدمات الطبية، وتلزم الدول باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان صحة الأطفال ورفاهيتهم.
- **إطار العمل العالمي لمنظمة الصحة العالمية:** يشدد على ضرورة تبني استراتيجيات شاملة للتغطية الصحية الشاملة، وتحقيق الإنصاف في الولوج إلى الخدمات الصحية، والتركيز على الرعاية الأولية والوقاية.

ب- *المرجعيات القانونية الوطنية:*

- **الدستور المغربي (2011) :** يُعتبر الدستور الإطار القانوني الأعلى في البلاد، وينص في الفصل 31 على أن "الدولة تضمن لكل مواطن الحق في الحصول على العلاج وفقًا للوسائل المتاحة". ورغم أن هذا النص يضع بعض القيود على مضمون الحق، إلا أنه يمثل نقطة انطلاق قانونية لإطار الحق في الصحة. كذلك، تنص المادة 19 على "حق المواطنات والمواطنين في

المشاركة في تدبير الشأن العام"، بما في ذلك السياسات الصحية، وهو ما يفتح الباب للمشاركة المجتمعية في تحسين الخدمات الصحية.

- **القانون رقم 65.00 المتعلق بالتغطية الصحية الأساسية:** يعد هذا القانون نقطة محورية في الإطار التشريعي الوطني، إذ يهدف إلى تعميم التغطية الصحية الأساسية لجميع المواطنين، ويضع أسس نظام صحي مبني على العدالة والإنصاف في الولوج إلى الخدمات الصحية.
- **القانون التنظيمي للصحة:** ينظم هذا القانون المهام والاختصاصات المختلفة للقطاع الصحي، ويؤكد على مسؤولية الدولة والمجتمع في توفير الرعاية الصحية، ويدعو إلى تحسين جودة الخدمات وتوسيع التغطية.
- **المخططات والاستراتيجيات الوطنية للصحة:** تشمل الاستراتيجية الوطنية للصحة التي تهدف إلى تعزيز منظومة صحية متكاملة، مع التركيز على الرعاية الصحية الأولية، وتطوير الموارد البشرية، وتحسين البنية التحتية الصحية، وترشيد الموارد، بالإضافة إلى استراتيجيات خاصة للتغطية الصحية الشاملة ومكافحة الأمراض المزمنة.
- **قانون الشغل والقوانين الاجتماعية:** التي تنظم حقوق الأجراء في القطاع الصحي، بما في ذلك شروط العمل والأجور والضمان الاجتماعي، وهي مهمة بشكل خاص في معالجة أوضاع العاملين في القطاعات المرتبطة بالصحة.

ت- دور المرجعيات القانونية في تجاوز التحديات:

تُعتبر هذه المرجعيات القانونية مرجعًا أساسيًا لعدة أسباب:

- **توفير إطار واضح لحقوق وواجبات الأطراف:** حيث توضح الحقوق الصحية للمواطنين وتحدد مسؤوليات الدولة والقطاع الخاص والمجتمع في توفير هذه الحقوق.
- **توجيه السياسات الصحية نحو العدالة الاجتماعية:** من خلال التأكيد على مبادئ الإنصاف والمساواة، وضمان الولوج الشامل والعادل للخدمات الصحية، خصوصًا للفئات الهشة والمهمشة.
- **تعزيز المساءلة والشفافية:** عبر إلزام الجهات المعنية بالشفافية في تدبير الموارد، وضمان مراقبة فعالة لجودة الخدمات، وفتح المجال لمشاركة المجتمع المدني في تقييم السياسات الصحية.
- **الاستناد إلى معايير دولية:** يتيح الالتزام بالمعاهدات الدولية والمبادئ القانونية العالمية تحسين أداء القطاع الصحي، والاستفادة من التجارب الدولية الناجحة، مما يعزز فرص تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة.

باختصار، يشكل الوعي والالتزام بالمرجعيات القانونية الدولية والوطنية، مع تحويلها إلى سياسات تنفيذية فعالة، عاملًا حاسمًا لتجاوز التحديات الهيكلية التي تواجه منظومة الصحة في المغرب، وضمان تحقق الحق في الصحة كحق دستوري وإنساني لكل المواطنين دون استثناء.

2-2 – التشريعات المحلية:

الدستور:	- نص الفصل 31 من الدستور المغربي الجديد؛ على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة **لتيسير** أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة... ○ **تلاحظ الجمعية أن** الدولة، هنا، تخلت عن دورها كضامن للحق في الصحة إلى دور الميسر في الولوج إلى الخدمات الصحية. **التأصيل الدستوري لحالة الطوارئ الصحية بالمغرب.** لم يتم التنصيص في الدستور المغربي في أي باب من أبوابه أو فصوله على هذه الحالة بهذه التسمية.. ولكن بالمقابل تم التنصيص على حالتين مشابهتين: **الحالة الأولى، هي حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59،** هذه الأخيرة لا يمكن إعلانها إلا من طرف الملك بظهير، ويبرر إعلانها بسبب تهديد يطال حوزة التراب الوطني، أو بسبب عرقلة تطال سير مؤسساته. يتم ذلك باستشارة مع رئيس الحكومة، رئيس المحكمة الدستورية، رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة توجيه خطاب للأمة. **الحالة الثانية:** هي حالة الحصار التي نص عليها المشرع المغربي في **الفصل 74 من دستور البلاد لسنة 2011، تحدد هذه الحالة في 30 يوما وذلك بمقتضى ظهير**، وهذا الأجل لا يقبل التمديد إلا بقانون.

القوانين والمراسيم والمذكرات لسنة 2024:	**قانون رقم 32.24** المتعلق بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها، يُعد خطوة تنظيمية تتعلق بإعادة هيكلة أو إنهاء مهام مؤسسة قائمة، وذلك في سياق التحولات التي تعرفها السياسة الصحية في المغرب. ينص القانون على إنهاء الشخصية القانونية للعصبة كهيئة مستقلة، كانت تعمل في مجال التوعية والوقاية ودعم مرضى القلب والشرايين، وهو ما يعني وقف أنشطتها رسمياً. يشير القانون إلى أن جميع ممتلكات العصبة وحقوقها والتزاماتها سيتم تدبيرها وفقاً للإجراءات القانونية المتعلقة بتصفية المؤسسات، سواء بتحويلها إلى مؤسسات عمومية أخرى أو تصفيتها النهائية حسب ما تقتضيه المصلحة العامة. ○ تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الاثنين 8 يوليوز 2024نتيجة التصويت الإجماع.

3- مؤشرات الصيرورة:

3-1 السياسات العمومية:

الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالمغرب لسنة 2024.

العنصر	القيمة
الميزانية الإجمالية	30.7مليار درهم
نسبة الزيادة مقارنة بـ 2023	+9.1 %
نسبة من الميزانية العامة للدولة	حوالي 7% – 7.7%

الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالمغرب:

- ارتفع تمويل وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالمغرب من حوالي 28.12 مليار درهم في 2023 إلى نحو **30.689مليار درهم** في 2024، ما يمثل زيادة بـ **2.56مليار درهم** أي ما يعادل +9.1 %
- تشكل هذه الميزانية نحو 7 % من إجمالي ميزانية الدولة (التي تُقدر بـ 425 مليار درهم)، وهو مرتفع عن نسبة 6.9 % المسجلة في 2021 لكنها تبقى أقل من معايير منظمة الصحة العالمية التي توصي بـ 10%.

- **أولويات الإنفاق**

بحسب وثيقة مشروع قانون مالية 2024، تم تخصيص الموارد على النحو التالي:

1. **التوظيف والموارد البشرية**: فتح 5 500 منصب مالي، ضمن 42 700 تم إحداثها بين 2017 و2024، نحو **35 500وظيفة لصالح وزارة الصحة**.
2. **تعزيز البنية التحتية الصحية**: تجديد وتأهيل المستشفيات الجامعية(CHU) ، ودعم مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومشاريع رقمية لدمج أنظمة المعلومات الصحية مع الحماية الاجتماعية.
3. **الوقاية ومكافحة الأمراض**: تمويل أكبر للحملات الوبائية، الصحة الإنجابية، صحة الأطفال، المراقبة الصحية، والوقاية من الأمراض.

- **الإطار العام**

- تُستخدم الميزانية لتعزيز شبكة مراكز الرعاية الصحية الأولية، وتمويل المشاريع الملكية (مثل وحدات طبية متنقلة)، وتحسين تكوين الأطر الصحية.
- الحكومة المغربية رفعت الميزانية الصحية بأكثر من 65 % منذ 2021، حيث بلغت **32.6مليار درهم في 2025**، مما يعكس توجهًا نحو إصلاح متسارع للقطاع.

- **التقييم**

- **إيجابيات** :تعزز الميزانية الجديدة أداء وزارة الصحة، وتوجه موارد مهمة نحو التوظيف والبُنى التحتية الرقمية والوقائية.
- **تحديات** :رغم هذه الزيادة، تبقى الميزانية أقل من المستوى المستحسن؛ وتركيز الإنفاق يرتكز أكثر على المناطق الحضرية. كما أن تجاوب الموارد البشرية والمناطق القروية يحتاج إلى تقوية إضافية.
- **خلاصة:** ميزانية 2024 تضمن دفعة قوية للقطاع الصحي، عبر رفع الاعتمادات ودفع مشاريع لتقوية البنية التحتية وكفاءات الموارد البشرية، مع التزام حكومي واضح للإصلاح. غير أن التحدي الحقيقي يكمن في **توجيه هذه الموارد نحو المناطق المُحتاجة** وضمان **تركيز الإنفاق على الجودة والتغطية الشاملة للمواطنين**، وفق معايير العدالة المجالية واحتياجات الفئات الضعيفة.

2-3 تحليل معطيات ميزانية 2024 بالمقارنة مع 2024 والتحديات الراهنة:

أولاً: معطيات عامة حول تطور الميزانية:

السنة	ميزانية وزارة الصحة	نسبة الزيادة	الملاحظات
2023	28.12مليار درهم	–	ميزانية تضمنت توظيف 5,500 إطار صحي
2024	30.7مليار درهم	+9.1 %	تطور إيجابي لكن غير كافٍ لمواجهة التحديات الهيكلية

رغم الارتفاع النسبي، فإن الميزانية **لا تزال دون المستوى المطلوب** لمواجهة التحديات الصحية، ولا تتجاوز **7–7.7 % من الميزانية العامة للدولة**، في حين توصي منظمة الصحة العالمية بأن تمثل **10 % على الأقل** من الإنفاق العمومي.

ثانياً: التحديات الراهنة التي تواجه القطاع الصحي:

1. **نقص حاد في الموارد البشرية:**
   - المغرب يعاني خصاصًا يناهز **6000طبيب و9000 ممرض**.
   - الكثافة الطبية لا تتجاوز **46طبيبًا لكل 100 ألف نسمة**، مقارنة بـ **70بتونس** و **300بفرنسا**.
   - مؤسسات التكوين (23 فقط للممرضين) غير قادرة على تغطية هذا العجز.
2. **ضعف التغطية الصحية الشاملة:**
   - التغطية تشمل حاليًا أكثر من 20 مليون شخص، لكنها لا تضمن **فعالية في الولوج أو جودة في الخدمات**.
   - لا تزال هناك فجوة كبيرة بين "التغطية الاسمية" و"التغطية الفعلية" التي تشمل الدواء، التحاليل، الرعاية الاستعجالية، الخ.
3. **التفاوت المجالي والمجتمعي:**
   - توزيع غير عادل للموارد، خاصة بين **الوسط الحضري والقروي**.
   - بعض المراكز الصحية القروية لا تتوفر إلا على **ممرض أو ممرضة واحدة** دون تجهيزات.
4. **رداءة البنيات التحتية الصحية:**
   - العديد من المراكز الاستشفائية **تفتقر للتجهيزات الأساسية** والتشخيص الدقيق.
   - مشاريع التجهيز والبناء تسير **بوتيرة بطيئة** ولا تشمل المناطق ذات الأولوية.
5. **ضعف تمويل الرعاية الأولية والوقاية:**
   - لا تزال المقاربة العلاجية تستهلك الجزء الأكبر من الميزانية، بينما **تُهمّش الوقاية والصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل**.

خلاصة:

يعاني قطاع الصحة في المغرب من اختلالات بنيوية عميقة، أبرزها نقص حاد في الموارد البشرية، مع خصاص يفوق 6000 طبيب و9000 ممرض، وكثافة طبية لا تتعدى 46 طبيبًا لكل 100 ألف نسمة، وهو معدل بعيد عن المعايير الدولية. كما تُعاني منظومة التغطية الصحية من ضعف الفعالية، إذ رغم شمولها لأكثر من 20 مليون شخص، فإن الولوج إلى الخدمات وجودتها لا تزال محدودة، خاصة فيما يخص الأدوية والرعاية المستعجلة.

وتفاقم هذه الإشكالات الفوارق المجالية والاجتماعية، حيث تعاني المناطق القروية من نقص حاد في التجهيزات والموارد البشرية، في ظل تمركز الخدمات في المدن. كما أن البنيات التحتية الصحية تعاني من الهشاشة وسوء التوزيع، مع بطء في تنفيذ مشاريع التجهيز والبناء، وعدم استهداف المناطق ذات الأولوية. ويزيد من حدة الوضع ضعف تمويل الرعاية الأولية والوقاية، حيث لا تزال المقاربة العلاجية تهيمن على الميزانية، على حساب مجالات حيوية كالصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل.

ثالثاً: تحليل الفجوة بين الميزانية والتحديات:

المجال	الاحتياجات الفعلية	استجابة الميزانية 2024	التقييم
الموارد البشرية	15,000+إطار إضافي	توظيف 5,500 فقط	غير كافٍ
البنية التحتية	إصلاح 1500 مركز صحي	ميزانية التجهيز غير مفصلة بدقة	غياب الشفافية والتخصيص الجهوي

المجال	الاحتياجات الفعلية	استجابة الميزانية 2024	التقييم
التغطية الصحية	إدماج الفئات الهشة – تحسين جودة الخدمة	توسعة قانون التغطية الاجتماعية	التطبيق الميداني ما زال ضعيفًا
تمويل الدواء	تغطية كلفة الأدوية المرتفعة	نقص في دعم الأدوية الأساسية	خطر استنزاف جيب المواطن
الإنصاف المجالي	العدالة في التوزيع	لم يُربط التوظيف بخريطة صحية عادلة	التفاوت لا يزال قائمًا

رابعاً :التحديات المستقبلية (ما بعد 2024)

1. **التغطية الصحية الشاملة الفعلية** بحلول 2025:
   - يجب الانتقال من تغطية **قانونية/رمزية** إلى تغطية **عملية ومجانية** تشمل جميع مراحل العلاج.
2. **توسيع الاستثمار في الصحة الرقمية**
   - رقمنة الملفات الصحية، وربط المستشفيات بنظام معلوماتي موحد.
3. **التحول نحو "نموذج الرعاية الأولية"**
   - التركيز على المراكز الصحية القاعدية بدل المستشفيات الكبرى.
4. **الإصلاح العميق لنظام التكوين والتوزيع**
   - مراجعة نظام الحركة الانتقالية، وخلق حوافز حقيقية للاستقرار بالمناطق النائية.
5. **تمويل مبتكر ومُهيكل:**
   - البحث عن شراكات مع القطاع الخاص، وتوسيع المساهمات في الصندوق الخاص بالتغطية الاجتماعية.

خلاصة وتوصيات:

رغم أن ميزانية سنة 2024 لا تعكس بوضوح وجود إرادة حكومية قوية لإحداث تحول نوعي في تمويل قطاع الصحة، فإن الفجوة بين الموارد المالية المعلنة وواقع الاحتياجات على الأرض لا تزال شاسعة. ففي ظل التحديات المتعددة التي تواجه المنظومة الصحية، من نقص في الموارد البشرية والتجهيزات، وضعف في البنيات التحتية، وارتفاع الطلب على الخدمات نتيجة تعميم التغطية الصحية، تبقى الميزانية المرصودة غير كافية للاستجابة الفعلية لهذه المتطلبات.

ويبدو أن تخصيص الاعتمادات لا يواكب حجم الإصلاحات المعلنة ولا التزامات الدولة بتحقيق التغطية الصحية الشاملة وتحسين مؤشرات الصحة العمومية. فعلى سبيل المثال، تظل حصة الصحة من الناتج الداخلي الخام دون النسبة الموصى بها من طرف منظمة الصحة العالمية، ما يحدّ من قدرة الوزارة الوصية على تطوير العرض الصحي، تعزيز خدمات القرب، وتجديد المعدات الطبية الضرورية. كما أن ضعف التمويل يعرقل تنفيذ مشاريع بناء وتجهيز المستشفيات الجهوية والمحلية، ويؤثر سلبًا على توظيف وتكوين المهنيين الصحيين.

إن هذا التفاوت بين الطموح السياسي المعلن وحجم التمويل الفعلي يجعل تحقيق الأهداف الكبرى لإصلاح المنظومة الصحية رهينًا بإرادة سياسية حقيقية، وإعادة نظر جذرية في أولويات الميزانية، بما يضمن العدالة الصحية وتحسين جودة الرعاية لكل المواطنين، لا سيما في المناطق الهامشية والمحرومة.

ولذلك، وجب:

- **رفع الميزانية تدريجياً إلى 10 % على الأقل من الميزانية العامة.**
- **تحسين حكامة التوزيع المجالي والوظيفي للموارد.**
- **تحقيق العدالة الاجتماعية والصحية** بشكل عملي، عبر توجيه الأولويات للمناطق الهشة.
- **تبني مؤشرات دقيقة لتتبع أثر الميزانية على جودة الخدمات الصحية.**

4- مؤشرات النتائج:

4-1 المؤشرات البنيوية الصحية بالمغرب:

أ. مؤشرات الموارد البشرية والصحية:

- **عدد الأطباء لكل 1000 نسمة** 0.8 :طبيب فقط (مقارنة بـ 1.3 في تونس، 1.8 في الجزائر، و4.1 في إسبانيا).
- **عدد الممرضين لكل 10,000 نسمة** :حوالي 10 ممرضين، وهو رقم بعيد عن توصيات منظمة الصحة العالمية.
- **نقص حاد في الأطباء** :خصاص يُقدَّر بـأكثر من 6000 طبيب و9000 ممرض.
- **عدم كفاية مؤسسات التكوين** :يوجد فقط 23 معهدا لتكوين الممرضين على الصعيد الوطني.

ب. مؤشرات البنية التحتية الصحية:

- **عدد الأسرة الاستشفائية لكل 1000 نسمة** 1.1 :سرير (مقارنة بـ 2.3 في تونس و3 في إسبانيا).

- **عدم التوزيع العادل للبنيات :**تركّز المستشفيات الكبرى في المدن، وغياب مراكز مجهزة في المناطق القروية.
- **نقص حاد في مراكز العناية المركزة ووحدات التوليد والتشخيص المبكر في البوادي.**

ت. مؤشرات التغطية الصحية:

- **عدد المستفيدين من التغطية الصحية الأساسية (AMO + RAMED) سابقًا :**أقل من 50% من السكان إلى حدود 2022، رغم محاولات التعميم.
- **صعوبات في الولوج الفعلي إلى الخدمات الصحية**، خاصة لدى الفئات الفقيرة وذوي الاحتياجات الخاصة.

ث. المؤشرات الوبائية والصحية:

- **ارتفاع الأمراض غير السارية (المزمنة) :**مثل السكري، أمراض القلب والشرايين، السرطان، والسمنة.
- **نسبة انتشار مرض السكري :**تفوق 12% لدى البالغين، مع تسجيل أعداد كبيرة لا تعلم بإصابتها.
- **نسبة وفيات الأمهات عند الولادة :**حوالي 72 وفاة لكل 100,000 ولادة حيّة (تراجع كبير لكن لا يزال مرتفعًا مقارنة بالدول المجاورة).
- **وفيات الأطفال دون سن الخامسة :**حوالي 20 وفاة لكل 1000 ولادة حيّة.

ج. الإنفاق الصحي:

- **الميزانية العامة للصحة :(2024)** حوالي 28.12 مليار درهم، أي ما يعادل 7.3% من الميزانية العامة.
- **الإنفاق الصحي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي :(PIB)** أقل من 6%، وهو رقم ضعيف مقارنة بتوصيات منظمة الصحة العالمية.(10%)
- **الإنفاق الذاتي للأسر :**لا يزال مرتفعًا (أكثر من 45% من المصاريف الصحية تُدفع مباشرة من جيب المواطن).

ح. مؤشرات الفوارق المجالية والاجتماعية:

- **تفاوت كبير في الولوج إلى الخدمات الصحية بين الوسط الحضري والقروي.**
- **غياب العدالة المجالية في توزيع الأطباء والمعدات.**
- **ضعف الولوج إلى خدمات الصحة النفسية والعقلية.**

خلاصة، تشير هذه المؤشرات إلى **وضعية صحية مقلقة ومختلة**، يتخللها ضعف في الحوكمة والتخطيط الاستراتيجي، وعجز في الموارد، واختلالات مجالية واجتماعية. ولتجاوز هذا الوضع، يحتاج المغرب إلى **إصلاح شامل قائم على الإنصاف، التوزيع العادل، والتغطية الصحية الشاملة والفعالة.**

4-2 مؤشرات الرعاية الصحية بالمغرب وتحقيق أهداف التنمية المستدامة:

أدى تدهور المؤشرات البنيوية والتطورات الهيكلية في ظل تشخيص الوضع الصحي الراهن بالمغرب إلى **انعكاسات سلبية مباشرة على صحة المواطن المغربي**، حيث أصبح المغرب يصنّف في وضعية حرجة مقارنة بدول الجوار، وذلك وفقًا للمعطيات والإحصائيات المتوفرة حول مؤشرات الولوج إلى العلاج وجودة الخدمات الصحية.

ويُظهر واقع المنظومة الصحية المغربية **تخلفًا واضحًا على عدة مستويات**، من أبرزها **ضعف التمويل العمومي المخصص للقطاع، والنقص الحاد في الموارد البشرية والوسائل اللوجستيكية، والخصاص الكبير في البنيات التحتية الاستشفائية**، خصوصًا في العالم القروي والمناطق الهشة. لكن هذه الإشكالات لا يمكن النظر إليها بمعزل عن الإطار العام الذي يحكم السياسات العمومية، والذي يتميز **بمحدودية الرؤية الاجتماعية وضعف إدماج الحق في الصحة كحق إنساني ودستوري غير قابل للتجزيء.**

فالأزمة التي يعيشها قطاع الصحة اليوم، ليست فقط تقنية أو ظرفية، بل تعكس في عمقها **فلسفة تدبيرية يغيب عنها البعد الحقوقي والمجتمعي**، حيث يُنظر إلى الصحة باعتبارها خدمة قابلة للربح وليست التزامًا عموميًا ملزمًا تُشرف عليه الدولة وتضمنه للمواطن. ومن هنا، فإن أي **إصلاح جذري وفعّال للمنظومة الصحية يستوجب إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة والمواطن، وتعزيز مقاربة قائمة على العدالة الاجتماعية والحق في الولوج المنصف والمتكافئ إلى الرعاية الصحية.**

أ- هجرة الأطر الصحية وغياب التحفيز:

إلى جانب محدودية الميزانية المرصودة للقطاع الصحي، يبرز مشكل بنيوي آخر يتمثل في **هجرة آلاف الأطباء والممرضين المغاربة للعمل بالخارج**، وهو ما يُفرغ المنظومة الصحية من كفاءاتها الشابة والمؤهلة. وتشير التقديرات إلى أن ما بين **10,000و14,000 طبيب مغربي تلقوا تكوينهم داخل الوطن يمارسون اليوم مهنتهم في الخارج**، وتحديدًا في بلدان أوروبية مثل فرنسا وبلجيكا وكندا.

وتُعزى هذه الظاهرة في الأساس إلى **ضعف منظومة التحفيز المهني** داخل المغرب، سواء من حيث الرواتب، أو ظروف العمل، أو آفاق التطور المهني. ففي مقابل إكراهات العمل داخل بيئة متدهورة من حيث البنيات التحتية، والضغط الكبير

بسبب النقص في الموارد البشرية، يجد الطبيب نفسه أمام عروض مغرية بالخارج تضمن له الأمان الاجتماعي والمهني والاعتراف بكفاءاته.

ب- هشاشة التغطية الصحية واستفحال الأمراض غير المعدية:

من جانب آخر، لا تزال **أقل من نصف الساكنة المغربية** تستفيد من **تأمين صحي فعلي وشامل**، رغم كل البرامج والإصلاحات التي شهدها النظام الصحي منذ إطلاق الورش الملكي لتعميم الحماية الاجتماعية. وهذه التغطية، وإن شملت من الناحية القانونية فئات جديدة (كالعاملين في القطاع غير المهيكل)، فإنها لا تترجم ميدانيًا إلى ولوج سهل وفعال للخدمات الصحية، بسبب العوائق المادية واللوجستية ونقص الجودة.

وفي الوقت نفسه، **ارتفعت نسبة الإصابة بالأمراض غير السارية** (مثل السكري، وارتفاع ضغط الدم، وأمراض القلب، والسرطان)، بشكل مقلق، وهو ما يُشكل عبئًا متزايدًا على المنظومة الصحية، خصوصًا مع غياب سياسة وقائية فعالة، وضعف الاستثمار في التوعية والكشف المبكر والعلاج المنتظم.

ت- نقص التجهيزات والبنيات الاستشفائية:

تشكل **ندرة الأسرة الاستشفائية في المستشفيات العمومية** أحد المؤشرات المقلقة الأخرى. فالمغرب لا يتوفر إلا على **1.1سرير لكل 1000 نسمة**، وهو رقم ضعيف بالمقارنة مع بلدان الجوار أو حتى بعض الدول ذات مستوى تنموي مشابه. للمقارنة:

- تونس: 2.3 سرير/1000 نسمة
- الجزائر: 1.9 سرير/1000 نسمة
- إسبانيا: 3 أسرة/1000 نسمة

هذا الخصاص ينعكس سلبًا على القدرة الاستيعابية للمستشفيات العمومية، ويؤدي إلى اكتظاظ حاد، وطول فترات الانتظار، وإحالة عدد كبير من المرضى على منازلهم دون تلقي العناية الضرورية، خصوصًا في الأقسام الحرجة والمستعجلات.

ث- ضعف الموارد البشرية:

حسب بيانات سنة 2024، كان عدد الأطباء في المغرب لا يتجاوز **0.7 طبيب لكل 1000 نسمة**، في حين يبلغ المعدل:

- 1.3 في تونس
- 1.8 في الجزائر
- 4.1 في إسبانيا

وهذا يعكس هشاشة الرأسمال البشري في المجال الصحي، خاصة في المناطق القروية والجبلية، حيث يُطلب من أطر قليلة تغطية مساحات شاسعة وعدد كبير من السكان في ظل غياب التجهيزات ووسائل النقل الطبي.

ج- الإنفاق الصحي: أرقام تتطور ببطء دون بلوغ الطموحات

رغم أن **الإنفاق العمومي على الصحة عرف تطورًا مطردًا خلال السنوات الأخيرة**، إلا أنه لا يزال **دون مستوى الحاجيات المتزايدة** للمواطنين، ولا يتناسب مع الأهداف الطموحة التي رسمتها الدولة في إطار ورش تعميم الحماية الاجتماعية. وفقًا لبيانات البنك الدولي، لا يتجاوز الإنفاق الصحي في المغرب نسبة **6.6 % من الناتج الداخلي الخام(PIB)** ، مقارنة بـ:

- 7.5 % في الجزائر
- 8.2 % في تونس
- أكثر من 9 % في إسبانيا

ما يعني أن المغرب بحاجة إلى مضاعفة مجهوداته في تعبئة الموارد، وتوزيعها العادل، وربط الإنفاق الصحي بالأداء والنتائج.

استنتاجا من المعطيات أعلاه، تُظهر هذه المعطيات أن التحديات البنيوية التي تعاني منها المنظومة الصحية في المغرب لا تقتصر على التمويل فحسب، بل تمتد إلى النقص في الموارد البشرية، وهشاشة البنيات، وهجرة الكفاءات، والضعف في الجودة والتغطية. وهذا يتطلب إصلاحًا جذريًا، يُعطي الأولوية للاستثمار في الكادر البشري، وتحقيق العدالة المجالية، وتطوير نظام صحي وقائي متكامل يضع المواطن في صلب الاهتمام، وليس مجرد متلقٍ للخدمة.

4-3 تقييم الوضعية الصحية بالمغرب خلال 2024:

4-3-1 جودة خدمات المستشفيات حسب رأي بعض المواطنات والمواطنين

تعكس آراء العديد من المواطنات والمواطنين حول **جودة خدمات المستشفيات المغربية** صورةً سلبية في الغالب، وتكشف عن مجموعة من الاختلالات المتراكمة، سواء من حيث الاستقبال، التجهيزات، الموارد البشرية أو المعاملة. ويمكن تلخيص هذه الآراء المتداولة كما يلي:

أ- ضعف الاستقبال وغياب التواصل:

- يشكو الكثيرون من **سوء الاستقبال وقلة التوجيه داخل المستشفيات العمومية**، ما يخلق ارتباكًا وضياعًا للمرضى وأسرهم، خاصة في الأقسام المستعجلة.
- عدم توفر موظفين مؤهلين للتعامل الإنساني مع المواطنين، وغياب من يستمع لشكاياتهم أو يستجيب لحاجياتهم الأولية.

ب- نقص الموارد البشرية والتجهيزات:

- يتحدث المواطنون عن **نقص حاد في الأطباء والممرضين**، مما يؤدي إلى تأخر كبير في مواعيد الفحوصات أو العمليات الجراحية، والتي قد تمتد لعدة أشهر أو حتى سنوات.
- **انعدام التجهيزات أو تقادمها** في أقسام حيوية كالمستعجلات، الإنعاش، التصوير الطبي، وأحيانا يُطلب من المريض التوجه لمصحات خاصة لإجراء تحاليل أو فحوصات غير متوفرة.

ت- ضعف النظافة والظروف الإنسانية:

- يشتكي كثيرون من **تدني مستوى النظافة** في المرافق الصحية، خصوصًا المراحيض وغرف الإقامة، وغياب شروط الراحة للمرضى.
- في بعض الحالات، يُجبر المرضى على **جلب أغطية أو أدوية أو حتى معدات طبية من منازلهم أو شرائها من الصيدليات الخاصة.**

ث- طول الانتظار والمواعيد البعيدة:

- كثير من المرضى ينتقدون **طول المواعيد**، خصوصًا في تخصصات مثل جراحة العيون، أمراض القلب أو السرطان.
- هذا التأخير في تلقي الرعاية قد يؤدي إلى **تدهور الحالة الصحية أو تأخير التشخيص والعلاج.**

ج- التفاوت بين المدن والمناطق:

- يرى المواطنون أن هناك **فوارق صارخة بين المستشفيات الجهوية والمركزية، وبين المدن الكبرى والمناطق القروية.**
- في القرى، تفتقر المراكز الصحية لأبسط التجهيزات، وفي بعض الأحيان **لا يحضر الطبيب سوى يوم أو يومين في الأسبوع.**

ح- شعور عام بانعدام الكرامة والاحترام:

- العديد من المرضى يشعرون بأنهم **يتلقون معاملة جافة أو غير لائقة**، سواء من طرف بعض المهنيين أو من خلال النظام الصحي نفسه.
- يعبّر بعضهم عن فقدان الثقة في المستشفيات العمومية، ويلجؤون إلى الطب الخاص رغم تكلفته الباهظة، إن توفرت الإمكانيات.

خ- الشكوى من "الرشوة" أو "الوساطة":

- رغم الجهود الإصلاحية، ما تزال هناك شكاوى من **وجود ممارسات فسادية** داخل بعض المؤسسات الصحية، مثل طلب "رشاوى" لتسريع الخدمات أو الحصول على موعد.

نلخص المعطيات أعلاه فيما يلي، تعكس آراء المواطنات والمواطنين أن **جودة خدمات المستشفيات العمومية لا ترقى لتطلعاتهم**، ما يجعل من تحسينها أولوية وطنية. ويشمل هذا التحسين:

- تأهيل العنصر البشري وتكوينه باستمرار.
- توفير التجهيزات الأساسية والمتقدمة.
- وضع منظومة استقبال وتوجيه فعالة.

- مراقبة أخلاقيات المهنة والحد من مظاهر الفساد.
- تعزيز الإنصاف المجالي في توزيع الخدمات.

كل ذلك في إطار مقاربة تشاركية تُعيد بناء الثقة بين المواطن والنظام الصحي العمومي.

2-3-4 وضعية صحة الطفل والأم في المغرب سنة 2024:

أ- مؤشرات وفيات الأمهات والرضع والرعاية المحيطة:

- **انخفاض ملحوظ في معدل وفيات الأمهات:** انخفض هذا المعدل من **244وفاة لكل 100,000 ولادة حية سنة 2000** إلى حوالي **72وفاة في سنة 2024**، بفضل التقدم في مجال التوليد والتكوين الطبي.
- **الاختلال بين المناطق القروية والحضرية:** في المناطق الريفية، يبلغ معدل وفيات الأمهات **111مقابل 45 وفاة لكل 100,000 ولادة** في المناطق الحضرية، وهو ما يمثل فارقًا بمعدل يزيد عن الضعف ونصف.
- **تحسن معدل وفيات الأطفال:**
  - **معدل وفيات الأطفال دون 5 سنوات** تراجع من 52 حالة لكل 1000 ولادة سنة 2000 إلى حوالي 17 حالة سنة 2022.
  - **معدل وفيات الرُضَّع (أقل من سنة) :**انخفض من 64 إلى 15 وفاة لكل 1000 مولود سنة 2022.
  - **وفيات حديثي الولادة :**وصلت إلى حوالي 11 حالة لكل 1000 ولادة حية سنة 2021.

ب- تغطية خدمات حملية ورعاية أولية:

- **عدد الولادات داخل المؤسسات الصحية:** يغطي **96%من النساء في المناطق الحضرية** عملية الولادة داخل منشآت صحية، مقابل **73.4%في المناطق القروية**، ما يعكس تفاوتًا كبيرًا في الوصول إلى الرعاية الأساسية.
- **نموذج "دار الأمومة:** « أطلقت وزارة الصحة بالشراكة مع UNICEF والبنك الدولي نموذجًا تجريبيًا في ثلاث جهات عام 2022، يدمج مراكز صحية أولية و"دار الأمومة" ولتشجيع الرعاية قبل وبعد الولادة، وقد استفاد منه ما يقارب **285,000امرأة وطفل بين يناير 2023 وديسمبر 2024**.

ت- التغذية والتغذية المتأخرة:

- **سوء التغذية عند الأطفال تحت سن الخامسة:**
  - **النمو المتوقف:** حوالي **13%**سنة 2024.
  - **التغذية الحادة:** نحو **2%.**
  - **الوزن الزائد :(overweight)** وصل إلى **5%**من الأطفال تحت 5 سنوات.
- في المناطق القروية، ضعف النمو يصل إلى **20.5%مقارنة بـ 10.4% في المدن**، ما يعكس هشاشة غذائية وبيئية واضحة في تلك المناطق.

ث- تغطية صحية للأطفال:

- ذكرت UNICEF أن حوالي **80%من الأطفال المغاربة استفادوا من تغطية صحية خلال 2025** وذلك بفضل دعم مباشر للأسر المعوزة وبرامج الحماية الاجتماعية، حيث يستفيد نحو **4.8مليون طفل (44% من الأطفال تحت 18 سنة)** من ذلك الدعم.

ج- تحديات صحية أخرى بين المراهقين والأمهات:

- **سلوكيات غير صحية ومخاطر تغذوية:**
  - يمارس **90%من الفتيات** و **85%من الفتيان كشوفات بدنية غير كافية**.
  - نسبة التدخين بين المراهقين 13–15 سنة وصلت إلى **7%للأولاد و4% للفتيات**.
  - **43%من النساء 15–49 عامًا يعانين من الأنيميا** سنة 2019، فيما يعاني **30%منهن من زيادة الوزن**.

خلاصة مقارنة مؤشرات صحة الأم والطفل في المغرب:

المؤشر	القيمة الأخيرة	الملاحظات
وفيات الأمهات	72~وفاة/100,000 ولادة(2020)	تحسن كبير، لكن مستويات الريف لا تزال مرتفعة للغاية
وفيات الأطفال دون 5 سنوات	17~وفاة/1000 ولادة(2022)	تقليص كبير عن سنوات سابقة
تغطية التوليد بالمستشفيات	96%حضريًا مقابل 73% ريفيًا	فجوة ملحوظة مرتبطة بالصعوبات البنيوية

المؤشر	القيمة الأخيرة	الملاحظات
تغطية الأطفال بالتأمين الصحي	80%من الأطفال(2025)	يظل العدد أقل من النسبة الإجمالية للسكان
سوء التغذية	التقزم 13% ، الهزال 2% زيادة الوزن 5%	تبقى نسب الفئات الهشة مرتفعة في البوادي
سلوكيات الشباب	قلة النشاط البدني، سمنة وأنيميا	تهدد صحة الناشئة والمستقبل الصحي

التوصيات العاجلة:

- تعميم نموذج الحوار المجتمعي الموجه للأمهات والرضع، خصوصًا في المناطق النائية.
- تعزيز التغطية الصحية الشاملة، وتسهيل ولوج النساء الحوامل إلى مراكز متمركزة قرب بيوتهن.
- تنفيذ برامج غذائية واستباقية تستهدف تحسين تغذية الأطفال في المناطق القروية.
- تنشيط التوعية الصحية والسلوكية لدى المراهقين والمراهقات للحد من السمنة وندرة النشاط البدني.
- تعزيز تكوين المهنيين الصحيين في مجال صحة الأم والطفل، وتوزيعهم بشكل عادل لتعزيز العدالة الجغرافية.

4-3-3 وضعية المرضى المصابين بالسل في المغرب 2024:

أ- حجم انتشار السل ومعدل الإصابة:

- يُقدّر عدد حالات السل المسجّلة سنويًا في المغرب بحوالي **37,000حالة**، وهو ما يعادل تقريبا **100–96إصابة يوميًا**، منها **حوالي 4,000 وفاة سنويًا**.
- معدل الإصابة يقدر بـ **93إلى 97 حالة لكل 100,000 نسمة** حسب إحصائيات 2022–2024، وهو معدل مستقّر دون تراجع جذري.
- يلقى السل انتشارًا واسعًا في **الأحياء الهامشية والمناطق الفقيرة** خصوصًا بجهات الدار البيضاء، طنجة-تطوان، الرباط-سلا-القنيطرة، وفاس-مكناس.

ب- تحديات العلاج وظهور السل المقاوم للأدوية:

- **بروز حالات مقاومة للأدوية** (MDR-TB)نتيجة تعطل الإمدادات الدوائية أو انقطاع العلاج، مما يُهدّد فعالية الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المرض ويوسّع انتشاره.

في بعض المناطق، مثل جهة فاس-مكناس، تم رصد **نقص خطير في توفر علاج السل بالمراكز الصحية**، مما زاد من حالات الانقطاع عن العلاج والمضاعفات المحتملة.

ت- الكشف المبكر والحملات الاستباقية:

- أطلقت الوزارة حملات تشخيص واسعة، منها حملة بأسرة تينغير (إقليم تنغير) 2025 لتشجيع الكشف المبكر وتحديد الإصابات مبكرًا بين السكان الريفيين.
- لا تزال نسبة **15%من الإصابات غير مكتشفة سنويًا**، مما يساهم في استمرار انتقال العدوى.

ث- جودة التكفل والعقبات الميدانية:

- يُعزى أحد أسباب انتشار السل إلى **ضعف الموارد البشرية المتخصصة** وعزوف بعض السكان عن طلب الرعاية بسبب ضعف البنيات الصحية.
- تسجيل حالات **سل خارج الرئة** (Extra-pulmonary TB) كالتهاب الخصية، المفاصل والعقد اللمفاوية، يغلب عليها تشخيص متأخر ومعالجة معقدة.

المعطيات الأساسية في نظرة سريعة:

المؤشر	القيمة
الإصابات الجديدة سنويًا	37,000~حالة
معدل الإصابة(per 100K)	97–93حالة
عدد الوفيات سنويًا	قرابة 4,000
حالاتMDR-TB	نحو 180–295 سنويًا
نسبة الإصابات غير المكتشفة	نحو 15% من الإجمالي

المؤشر	القيمة
عدد المختبرات	63 مركز تشخيص و56 مركز تكويني/علاجي

التحديات الرئيسية وخيارات الإصلاح:

1. **ضمان استمرار وتوفر الأدوية** :معالجة أزمة نقص العلاج وبناء آليات مخزون واضحة لضمان عدم انقطاع الأدوية الحيوية لمرضى السل.
2. **تعزيز الكشف المبكر** :اعتماد تقنيات تشخيص سريعة، وتوسيع نطاق الاستهداف السوسيو-مكاني لرفع نسبة الكشف إلى ما فوق 90% مما يقلل انتشار المرض.
3. **تركيز الجهود على الفئات الضعيفة** :دعم الفئات الهشة، سكان الأحياء الفقيرة والمهاجرين داخل المدن، من خلال حملات واعية وتحفيز دخول العلاج.
4. **محاربة السل المقاوم** :تطوير بروتوكولات تشخيص ومعالجة فعالة لحالات MDR-TB وضمان تغطية علاجية شاملة ومجانية.
5. **العمل متعدد الأبعاد** :ربط السياسة الصحية بالبرامج الاجتماعية والتوعية، ودعم العوامل الاجتماعية المفَسّدة كالفقر والتغذية السيئة.

الخلاصة:

رغم التقدم الملحوظ الذي حققه المغرب في خفض معدل الإصابة والوفيات المرتبطة بداء السل خلال العقدين الأخيرين، إلا أن هذا المرض لا يزال يُصنّف ضمن أبرز المشكلات الصحية العمومية، مما يستدعي مضاعفة الجهود على مختلف المستويات. فالسل لا يشكّل فقط تهديدًا على صحة الأفراد، بل يُعدّ مؤشرًا على ثغرات عميقة في النظام الصحي والاجتماعي، خصوصًا في ظل استمرار التفاوتات الجغرافية والاجتماعية في نسب الإصابة والولوج إلى العلاج سواء في الوسط القروي أو الحضري.

وترتبط هذه الوضعية بعدة تحديات بنيوية، من أبرزها ضعف التمويل المخصص لبرامج مكافحة السل، وغياب تغطية شاملة للخدمات الصحية الوقائية والعلاجية، خصوصًا في المناطق القروية وشبه الحضرية. كما أن محدودية الموارد البشرية المؤهلة، وضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين في المنظومة الصحية، تقلل من نجاعة الاستجابات الاستباقية، بما فيها الكشف المبكر، تتبع الحالات، ودعم المرضى لضمان استكمال العلاج وتفادي الانتكاسات.

4-3-4 وضعية الأمراض السارية في المغرب سنة 2024:

أ- الحصيلة الوبائية الرئيسية:

مرض الحصبة:

- يشهد المغرب منذ أواخر 2023 تفشيًا واسعًا للحصبة، وصل إلى أكثر من **25,000حالة مشتبه بها** حتى أبريل 2025، بينها **13,706حالة مؤكدة مختبريًا و184 وفاة**.
- بين يناير 2024 وفبراير 2025، كانت نسبة 68% من الإصابات لدى الأشخاص دون 18 عامًا، و49% منهم لم يتلقوا أي لقاح.
- تمّ تصنيف الخطر الوطني بـ"متوسط"، وشهدت حملة وطنية عاجلة لتعزيز التلقيح والتوعية وتقوية المراقبة.

أمراض أخرى معدية:

- سجل المغرب خلال الفترة من يناير إلى مايو 2024 حوالي **4,661حالة مشتبه بها** مرض غير محدد (ربما التهاب رئوي أو فيروس آخر)، منها **1,526حالة مؤكدة مخبريًا** وما مجموعه **10وفيات**.
- تُصنّف أمراض مثل التهاب الكبد وفيروس HIV ضمن الأمراض السارية التي لا تزال تحت السيطرة بالرغم من انتشار محدود، خاصة داخل الفئات العالية الخطورة مثل العاملات في الجنس) حوالي 1.7% حسب تقرير UNAIDS .

ب- الأمراض غير المعدية: وباء كامن.

- تمثل **الأمراض المزمنة غير المعدية(MNT)** ، مثل أمراض القلب، والسرطان، والسكري، وارتفاع ضغط الدم، **حوالي 83% من الوفيات في المغرب** سنة 2023–2024، حسب خطة العمل الوطني لمكافحة هذه الأمراض.
- تُعزى نسبة 75% من مصاريف تأمين المرضى إلى أربع أمراض أساسية: السكري، ارتفاع ضغط الدم، القصور الكلوي، والأورام.
- في السكان البالغين، تبلغ نسبة انتشار:
  - فرط ضغط الدم**29%** :
  - السكري**10.6%** :
  - زيادة الوزن**53%** :

- السمنة **20%** :

ت- تحليل الوضع الحالي والتحديات:

تعكس نتائج الجدول أسفله، مجموعة من التحديات البنيوية التي تواجه النظام الصحي بالمغرب، والتي تؤثر بشكل مباشر على فعالية الاستجابة للأمراض بمختلف أنواعها. فتفشي أكثر من 25,000 حالة حصبة سنويًا ووفاة 184 شخصًا، يُبرز ضعفًا واضحًا في تغطية التلقيح والتأخر في اكتشاف الحالات، مما يشير إلى قصور في برامج الوقاية الأولية والتتبع الوبائي. وبالمثل، فإن تسجيل آلاف الحالات والوفيات المرتبطة بأمراض معدية أخرى يُعزى إلى ضعف فهم طبيعة الأوبئة وسوء تدبير المعطيات الصحية، بما في ذلك تسريب البيانات، مما يعرقل جهود التقييم والاستجابة السريعة.

أما على مستوى الأمراض غير المعدية، فهي مسؤولة عن 83% من مجموع الوفيات، بسبب انتشار عوامل الخطورة مثل التغذية غير الصحية، قلة النشاط البدني، والتدخين، في ظل غياب سياسات وقائية فعالة ومستدامة. ورغم أن أغلب النفقات الصحية توجه لمواجهة هذه الأمراض(MNT) ، إلا أن التركيز لا يزال منصبًا على العلاج بدل الوقاية، مما يُضعف مردودية النظام الصحي ويثقل كاهله ماليًا.

وتتفاقم هذه التحديات في ظل استمرار التفاوتات الجغرافية والاجتماعية، حيث تتركز الإصابات في الفئات الهشة والمناطق الريفية المحرومة من الخدمات الصحية الأساسية، ما يكشف عن ضعف العدالة الصحية والتمركز المفرط للخدمات في المدن الكبرى. يُبرز هذا الواقع الحاجة الملحة إلى إعادة توجيه السياسات الصحية نحو نهج أكثر شمولاً وعدالة، يوازن بين الوقاية والعلاج، ويضمن الإنصاف في التوزيع الجغرافي للخدمات والموارد.

الفئة	الوضع / المؤشر	التحدي الرئيسي
الحصبة	تفشي 25,000 حالة + 184 وفاة	ضعف تغطية التلقيح والتأخر في اكتشاف الحالات
أمراض أخرى معدية	عدة آلاف من الحالات والموتى	ضعف فهم الوباء وتسريب البيانات
الأمراض غير المعدية	83%من الوفيات	ارتفاع عوامل الخطورة، غياب وقاية فعلية
الإنفاق الصحي	أغلب النفقات للـMNT	ضعف التركيز على الوقاية
التفاوت	انتشار الأمراض في الفئات الهشة والمناطق الريفية	ضعف العدالة الصحية وتمركز الخدمات

ث- أبرز التحديات والاستجابات المقترحة:

- **إعادة تشغيل حملات التلقيح وتعزيزات تحسيسية** لمواكبة تفشي الحصبة والتركيز على السكان غير المطعمين.
- **تعزيز قدرات المراقبة الوبائية** وتجميع البيانات المبكرة لتفادي انتشار الأمراض غير المحددة المصدر.
- **تعميق الجهود لمكافحة الأمراض غير المعدية** عبر التوعية، وبرامج الفحص والمعالجة، ودمجها ضمن المقاربة الوقائية.
- **تحسين تغطية الشريحة الصحية للمناطق الهشة** وتوجيه برامج الوقاية نحو الفئات الأكثر عرضة للإصابة.
- **زيادة الإنفاق الصحي واستهدافه بشكل ذكي** نحو الوقاية واكتشاف ما قبل المرض وليس فقط العلاج.

نلخص الملاحظات التالية، في أنه بالرغم من التقدّم الملحوظ في بعض المجالات، لا يزال المغرب يواجه تحديًا مزدوجًا بين **تحكم غير كافٍ في الأمراض السارية** وزيادة مخاطر **الأمراض غير المعدية** .إن التماسك بين المنظومتين - الوقاية من انتشار الأمراض المعدية والحد من عبء الأمراض المزمنة - هو ما يجنب البلاد "وباء مزدوج" يهدد صحة المجتمع واستقرار النظام الصحي.

4-3-5 وضعية الأمراض غير السارية (مرضى السكري والقصور الكلوي والسرطان) في المغرب سنة 2024:

أ- السكري:

- يُقدر أن أكثر من **2مليون بالغ** يعانون من السكري في المغرب، نصفهم تقريبًا غير مدركين لحالتهم، ويُعزى ذلك بشكل رئيسي للسمنة وقلة النشاط البدني.
- السكري يمثل حوالي **12% من الوفيات السنوية**، كما يساهم بحوالي **11 مليار درهم سنويًا** في نفقات الدولة على الرعاية الصحية، في حين أن ميزانية الصحة لا تتجاوز 14 مليار درهم في المجمل.
- السكري يسبب، بالإضافة إلى مضاعفات أخرى، **القصور الكلوي المزمن**، والذي يمثل بين 25 إلى 43% من حالات الفشل الكلوي النهائية في المغرب، بينما تشكل أمراض الضغط 11 إلى 21% من الحالات.

ب- القصور الكلوي:

- السكري وارتفاع ضغط الدم هما السببان الرئيسيان الذي يقف خلف **أكثر من نصف حالات القصور الكلوي** المزمن التي تستدعي العلاج بالغسيل أو زرع الكلية في المغرب.
- عدد المرضى الذين صاروا في مرحلة النهاية (ESRD) يتزايد، لكن مصدر بيانات دقيقة غير متوفّر، نظرًا للاستمرار في غياب سجلّ وطني موثوق للمرضى.
- القصور الكلوي يشكل عبئًا مزدوجًا: الإنسان أولًا، والاقتصاد ثانيًا، بسبب تكاليف المتابعة المستمرة والعلاج.

ت- السرطان:

يسجل المغرب سنويًا ما بين 40,000 و50,000 حالة جديدة من السرطان، مما يجعله ثاني سبب رئيسي للوفيات بنسبة 13.4%. أكثر الأنواع شيوعًا لدى النساء هو سرطان الثدي (36%)، ولدى الرجال سرطان الرئة (22%). ورغم ارتفاع حالات سرطان البروستاتا سنويًا، إلا أن معظمها يُكتشف في مراحل متقدمة. وقد تحسن معدل بقاء الأطفال المصابين بالسرطان إلى 72.2% في 2022 بفضل الاستراتيجية الوطنية والعلاج المتخصص. كما يُسجل مركز مراكش للأورام زيادة سنوية بمعدل 10.6%، ما يعكس ارتفاعًا متسارعًا في العبء المرتبط بالسرطان، بالمقابل هناك قصور لمجهودات الدولة للتدخل.

- يُسجّل المغرب سنويًا بين **40,000و50,000 حالة جديدة من السرطان**، وهو ما يمثل **140–137حالة لكل 100,000 نسمة**، ويشكل السرطان ثاني سبب للوفيات بعد الأمراض القلبية، بنسبة وفاة حوالي **13.4%** من مجموع الوفيات الوطنية.
- أكثر السرطانات شيوعًا عند النساء :**سرطان الثدي(36%)** ، يليه سرطان عنق الرحم (11%)؛ أما عند الرجال فيتصدر سرطان الرئة (22%) يليه سرطان البروستاتا.(12.6%)
- **معدل البقاء على قيد الحياة لدى الأطفال المصابين بالسرطان** تحسن من 68.2% في 2020 إلى 72.2% في 2022، وذلك بفضل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة سرطانات الأطفال وتوسيع مراكز العلاج.
- هناك ارتفاع سنوي في معدل الإصابة بـ **سرطان البروستاتا**، مع تشخيص متأخر 71%) في مراحل (T2–T4 وتمايز عالي الدرجة في نحو 29% من الحالات.
- سجل مركز مراكش للأورام معدل زيادة سنوية للسرطان يُقدر بـ **10.6%**في الفترة 2012–2019، وهو يعكس تصاعدًا سريعًا في العبء السرطاني.

تحليل سريع وفراغات التدخل المحتملة:

المرض	المنحى	التحديات الرئيسية	الخيارات الموصى بها
السكري	انتشار متفشي ولا زال نصف المصابين لا يعلمون بحالتهم	غياب الوعي، ضعف الوقاية، تكاليف علاج مرتفعة	حملات تحسيس وفحص مبكر، ضمان علاجات مجانية، برامج دعم غذائي
القصور الكلوي	ارتفاع مستمر، مرتبط بأمراض مزمنة	غياب سجل دمج المرضى، تكاليف علاج عالية	إنشاء سجل وطني، دعم زراعة الكلية، برامج صحية استباقية
السرطان	تزايد عدد الحالات، تشخيص متأخر، عبء دوائي كبير	ضعف تغطية الكشف المبكر، تفاوت جهوي في العلاج	تعميم فحوصات مجانية (الكشف المبكر)، دعم الأدوية، تعميم التغطية

ث- السياق الوطني والعوامل المرتبطة:

- **تغيّرات نمط الحياة**، كورود الأغذية المعالجة، وزيادة معدلات السمنة (53%) وارتفاع ضغط الدم (29%)، تؤدي إلى تصاعد الأمراض غير السارية،
- **المدن الكبيرة والأحياء الهامشية** تشهد تفشيًا أكبر لهذه الأمراض، خاصة في ظل غياب خدمات صحية متقدمة وتحكم في الأغذية الملوثة والتدخين.
- هناك فجوة واضحة في **العدالة المجالية** :مراكز سرطان، تشخيص أو غسيل كلي، متوفرة في جهات محدودة، مما يُجبر الفقراء على السفر للاستشفاء.

التوصيات وخلاصة الرؤية الوطنية:

- **تركيز استراتيجي على الوقاية** عبر حملات تحسيسية، مكافحة التبغ والتغذية السيئة، وتوسيع برامج النشاط البدني في المدارس.
- **رفع تغطية الكشف المبكر للسرطان** (الثدي، البروستاتا، عنق الرحم) من خلال فحوصات مجانية وسهلة الوصول.
- **دعم الفئات الهشة بالتغطية الصحية** لتغطية تكاليف الأدوية والعلاج، خاصة للمرضى المزمنين.
- **إطلاق سجل وطني موحد** لمرضى السكري والسرطان والفشل الكلوي، لتعزيز التخطيط ومراقبة التنفيذ.

- **تحديث البنية التحتية الصحية واستثمار الناس المتخصصين**، وإرساء آلية توطين للأطر الصحية

4-3-6 وضعية المرضى الحاملين لفيروس "السيدا" في 2024:

أ- الأرقام الأساسية

- يُقدّر عدد الأشخاص المصابين بـ HIVفي المغرب بنحو **23,000**شخص حتى نهاية عام 2023.
- تم تسجيل **حوالي 970 إصابة جديدة** خلال 2023 و**حوالي 390 وفاة** مرتبطة بالمرض خلال نفس العام.
- نسبة انتشار الفيروس بين البالغين مستقرة عند **0.08% تقريبًا** .

ب- المؤشرات الرئيسية للتشخيص والعلاج:

- حوالي **78%من المصابين يعرفون حالتهم الصحية سنة 2024**، مقارنة بـ49% في عام 2013.
- التغطية بالعلاج المضاد للفيروسات ارتفعت لتصل إلى حوالي **75%**من المصابين.
- تقديرات تشير إلى أن **94%من المرضى يتلقون العلاج** ومنهم من وصل إلى كبت فيروس غير قابلة للكشف.

ت- بنية الرعاية الصحية:

- توسّع عدد مراكز الرعاية المتخصصة لأمراض HIV بشكل كبير ليصل إلى **40مركزًا تغطي كامل التراب الوطني**.
- الأهم من ذلك، **مركز أغادير المرجعي** يستقبل 5,288 مريضًا، ويعالج حوالي 33% من الحالات المعروفة في المغرب.

ث- التحديات والوصم:

- **22.9%من المصابين يتجنبون أو يؤجلون زيارة مراكز الرعاية الصحية** بسبب الخوف من الوصم والتمييز.
- نسبة من تعرضوا إلى وصمة اجتماعية نتيجة للحالة بلغت **53.8% سنة 2024**، بينما كانت نسبة من تعرضوا للتمييز الفعلي حوالي **8.5%**في عام 2022.

ج- الأهداف الاستراتيجية(2030–2024)

- **تقليص الوصمة وتأخير الوصول للرعاية** :تهدف السلطات إلى خفض نسبة من يتجنبون العلاج إلى أقل من 15% بحلول 2025 وإلى أقل من 10% بحلول 2030.
- **خفض عدد الإصابات والوفيات** :تخفيض بنسبة 90% بحلول عام 2030 حسب الخطة الوطنية الإستراتيجية.
- **توسعة الفحوصات** :تستهدف المملكة إجراء فحوص HIV لـ1.6 مليون شخص سنويًا بحلول 2030، منها 600,000 امرأة حامل و165,000 من الفئات الأكثر عرضة.

ح- التوزيع الجغرافي والفئات الأكثر تضررًا

- يتركز 87% من الحالات في المدن، وتُوضح التقارير أن أربع أقاليم هي الأكثر إصابة (تمثل حوالي 76% من الحالات) :**الدار البيضاء-سطات (32%)، مراكش-آسفي (16%)، سوس–ماسة (15%)، الرباط-سلا-القنيطرة (13%)** .
- تشير تقارير إلى **حوالي 45% من الإصابات الجديدة في عام 2023 كانت بين الشباب (15–34 سنة)**، بينما النساء يمثلن نحو 43% من مجموع المصابين، وهناك نحو **870 طفلًا تحت 15 سنة** مصاب.

رغم التراجع النسبي في وتيرة الإصابات الجديدة، لا تزال الإصابة بفيروس السيدا (HIV) تمثل تحديًا صحياً في المغرب، خاصة في صفوف الفئات الأكثر عرضة مثل عاملات الجنس، ومتعاطي المخدرات عن طريق الحقن، والرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال. يُقدَّر عدد الأشخاص المتعايشين مع الفيروس بحوالي 22,000 شخص، مع تسجيل نحو 1,000 إصابة جديدة سنويًا.

ويعاني عدد كبير من المصابين من التأخر في التشخيص، حيث يتم اكتشاف أكثر من نصف الحالات في مراحل متقدمة من المرض، ما يقلص فرص العلاج الفعال. وعلى الرغم من المجهودات المبذولة في توفير العلاج المجاني وتوسيع المراكز المرجعية، إلا أن الوصم والتمييز الاجتماعي يظلان من أكبر العراقيل أمام الوقاية والكشف المبكر.

الملخّص السريع للمصابين بالسيدا بالمغرب 2024:

البند	الوضع حتى نهاية 2023 / بداية 2024
عدد المصابين	≈ 23,000
الإصابات الجديدة	≈970 سنويًا
الوفيات المرتبطة بالفيروس	≈390 سنويًا

البند	الوضع حتى نهاية 2023 / بداية 2024
الانتشار بين البالغين	حوالي 0.08%
التشخيص (المعرفة بالحالة)	حوالي 78%
التغطية العلاجية	حوالي 75%
مرافق الرعاية	40مركزًا متخصصة
التحدي الاجتماعي	22.9%يتجنبون العلاج بسبب الوصمة
المناطق الأكثر تضررًا	الدار البيضاء، مراكش، سوس–ماسة، الرباط
فئات متضررة	الشباب (15–34 سنة)، النساء، الأطفال
الأهداف الوطنية بحلول 2030	تقليص الإصابات والوفاة بنسبة 90%، خفض الوصمة

4-3-7 وضعية المرضى الذين يعانون الأمراض النفسية في المغرب سنة 2024:

تُشكّل الاضطرابات النفسية عبئًا متزايدًا على الصحة العمومية في المغرب، حيث تُبيّن التقديرات أن شخصًا واحدًا من بين كل اثنين يعاني من اضطراب نفسي واحد على الأقل خلال حياته. وتتفاوت هذه الاضطرابات من مشاكل بسيطة كالأرق والتوتر العصبي، إلى حالات أكثر تعقيدًا وخطورة مثل الاكتئاب، اضطرابات القلق، الذهان، والإدمان على الكحول أو المخدرات. ورغم حجم هذا التحدي، لا يزال التعامل مع الصحة النفسية يشكو من ضعف الإمكانيات وقصور البنية التحتية والخدمات المتخصصة.

ففيما يخص العرض العلاجي، يتوزع فقط 34 مرفقًا للرعاية النفسية وعلاج الإدمان على التراب الوطني، من خلال شبكات متفرقة تشمل المستشفيات العامة، وحدات الصحة النفسية الأولية، وبعض المؤسسات الاجتماعية والطبية. وتبلغ القدرة الاستيعابية لهذه المرافق 2.209 سريرًا فقط، أي ما يعادل 0.65 سرير لكل 10.000 نسمة، وهو رقم يقل بكثير عن المتوسط الإقليمي الذي يوصي به المكتب الإقليمي لشرق المتوسط (سرير واحد لكل 10.000 نسمة). هذا الخصاص الحاد يُترجم على أرض الواقع في شكل لائحة انتظار طويلة، عبء على أسر المرضى، وتفاقم للحالات التي لا تتلقى المتابعة اللازمة.

وتتفاقم الأزمة بفعل غياب العدالة المجالية، حيث يُسجل تفاوت واضح في توزيع هذه المرافق، إذ توجد جهات لا تضم أي بنية مخصصة للطب النفسي أو لعلاج الإدمان، مما يترك السكان المحليين عرضة للتهميش والعلاج غير المتخصص، أو يجبرهم على التنقل لمسافات طويلة بحثًا عن الرعاية. كما يُسجّل خصاص كبير في الموارد البشرية المؤهلة، سواء من الأطباء النفسيين أو الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، مما يزيد من صعوبة التكفل الشامل بالحالات.

أمام هذا الوضع، تبدو الحاجة ملحّة لوضع استراتيجية وطنية متكاملة للصحة النفسية، تُعيد الاعتبار لهذا المجال، من خلال تعزيز التمويل، دعم التكوين المتخصص، وتوسيع العرض الترابي للخدمات النفسية، بما يضمن كرامة المرضى النفسانيين وحقهم في العلاج اللائق والمتكافئ.

4-4 تقييم الوضعية التكفل بالمستعجلات الطبية سنة 2024:

4-4-1 هيكلية خدمات الطوارئ وتميزها في التشريع

- في نهاية أبريل 2025 أعلن وزير الصحة عن إعداد **مشروع قانون** لتنظيم خدمات الطوارئ الطبية قبل الوصول إلى المستشفى، بهدف تحسين التنسيق بين الحماية المدنية والسلطات المحلية ومراكز الاتصال (الرقم 141)، ودعم التدخلات الطبية الأولية بشكل فعّال.
- في عام 2024، بلغ عدد خدمات استقبال الطوارئ في القطاع العام **155مركزًا**، موزعة على:
  - 100خدمة أساسية في المستشفيات المحلية والمحلية-الإقليمية.
  - 24خدمة كاملة في المستشفيات الجهوية والجامعية.
  - 31خدمة متخصصة.

4-4-2 الضغط على أقسام الطوارئ وبيانات الاستخدام:

- سجّلت هذه الخدمات مجتمعة نحو **أكثر من 6 ملايين استشارة طارئة** خلال عام 2024، مما يشير إلى ضغوط كبيرة على البنية اللوجستية والطبية .
- دعمت الوزارة إنشاء **110وحدات طبية محلية للطوارئ** (المستعجلات القريبة) لتخفيف العبء عن المستشفيات الجهوية وتحسين سرعة التدخل.

4-4-3 التحديات الرئيسية

نقص الطاقم والتجهيزات:

- ما يزال هنالك **نقص حاد في الأطباء والممرضين المتخصصين**، خاصة في المستشفيات الجهوية، مما يعيق جودة الخدمة في الحالات الحرجة .
- هناك حاجة ماسة إلى **تجديد المعدات البيوميديكال وتوسيع غرف الاستقبال** لمواكبة حجم الاستشارات المتزايد.

إشعارات من المجتمع الطبي والمستخدمين:

- منتقدون وصفوا أقسام الطوارئ بأنها غالبًا مُدارة بواسطة **متدربين** بدل أطباء متخصصين، مع غياب التنسيق والإشراف الكافي .
- ويشكو مستخدمون من **انتظار طويل، نقص في أدنى المعدات، بيئة مشوشة، عدم احترام حقوق المرضى** خصوصًا في المستشفيات الكبرى مثل الحسن الثاني بالرباط أو مستشفيات كالدار البيضاء.

4-4-4 جهود الإصلاح والاستثمار

- في 2024 خُصّصت وزارة الصحة **زيادة بنسبة 9.1٪** في الميزانية الصحية (~30.7 مليار درهم)، لدعم بناء وتجهيز المستشفيات، وتعزيز نظام المراقبة والمعلومات.
- كما وجّهت الحكومة **حوالي 800 مليون درهم** لتأهيل بنى صحية بمنطقة الحوز المتضررة من زلزال سبتمبر 2023، ضمن خطة أكبر تشمل إنشاء مستشفى جهوي لكل جهة .
- أُطلقت مؤخرًا مشاريع لتعزيز التعليم الطبي، بما في ذلك زيادة 88% في مقاعد الطب بحلول 2024، وتحسين توزيع العمالة الصحية عبر مناطق المملكة.

4-4-5 تقييم شامل – نقاط القوة والضعف:

العنصر	التقييم والتعليق
التغطية الجغرافية	عدد كبير من خدمات الطوارئ موجودة، لكن تحتاج دعمًا لوجستيًا.
العبء والمراجعات السنوية	أكثر من 6 مليون مشاور سنة 2024 – ضغط كبير على النظام.
جودة الرعاية في الطوارئ	متدربينover-specialists ، نقص الإشراف، تجهيزات غير كافية.
التشريع والتحديثات المستقبلية	مشروع قانون جديد وتحويل تدريجي نحو تنظيم أفضل.
تمويل وتوظيف	زيادة في الميزانية ومقاعد الدراسة، لكن المنافسة عالية على التوظيف.
مشاركة المجتمع المدني	الاحتجاجات مستمرة من الأطباء والمقيمين حول ظروف العمل.
الحلول المقترحة	تحسين التكوين، خلق تخصص طب الطوارئ، تحديث المعدات، وتفعيل نظام الإحالة.

التوصيات الرئيسية:

1. **المضي في سن قانون فوري لتنظيم المستعجلات** لتنسيق جهات التدخل وتقليل التأخير في الاستجابات .
2. **سنّ تخصص مستقل في طب الطوارئ** داخل الجامعات وتوظيف الأطباء المدربين تأهيليًا كأولوية.
3. **تحسين إشراف الأطباء على المتدربين** داخل أقسام الطوارئ، وتقليص الاعتماد على المتطوعين غير المؤهلين.
4. **تسريع توزيع التجهيزات ووحدات الفرز (triage rooms)** لتسهيل استقبال المعطيات وتقليل الضغط على الطاقم الطبي.
5. **تعزيز التغطية التأمينية واستكمال AMO** لتقليل حدة النفقة على الفرد ورفع أولوية الطب السريع .
6. **مراقبة وتحفيز الكفاءات الجهوية** عبر بنية تحفيزية وتعاقدات لتغطية المناطق النائية.

خلاصات للوضع الصحي بالمغرب 2024:

1- مؤشرات صحية رئيسية:

- **متوسط العمر المتوقع** بلغ حوالي **74.2سنة** عام 2024، مع تفوق النساء (حوالي 78.8 سنة) على الرجال.
- **الوفيات البطّنية غير المعدية** تشكّل حوالي **75%من مجموع الوفيات**، منها أمراض القلب (34%), السكري (12%), السرطان (11%)
- **معدل وفيات الأمهات وحديثي الولادة** تحسّن إلى مستويات تستهدف الأهداف العالمية بحلول عام 2030: النِسبة متجهة نحو 44 وفاة بين كل 100,000 مولود حي تقريبا بحلول 2028–2027، والنِسبة الوليدية نحو 8.7 لكل 1,000 بحلول 2030

2- التغطية الصحية والبنية التحتية:

- **عدد المراكز الصحية الأولية** ارتفع إلى حوالي **3,015مركزًا** عام 2024، ما يعزز الوصول المحلي للخدمات
- **عدد الأسرّة في المستشفيات** هو **0.98سرير لكل 1,000 نسمة**، و**الممرضين 1.34 لكل 1,000 نسمة**
- توزع الأطباء غير متوازن للغاية: متوسط 7.6 طبيب لكل 10,000 نسمة، بينما بعض الجهات النائية بها أقل من 1–2 طبيب لكل 10,000؛ ففي جهة الدخلة مثلًا 72 طبيبًا فقط مقابل 3,400 في الدار البيضاء.
- الصندوق العالمي للإمداد الدوائي يغطّي نحو **70%من الأدوية الأساسية** محليًا، مما يُقلّل الاعتماد على الاستيراد.

3- التمويل ونظام التأمين الاجتماعي:

- **ميزانية وزارة الصحة لعام 2024** ارتفعت بنسبة 9.1% لتصل إلى نحو **30.7مليار درهم**، منها تمويل إنشاء وتجهيز المستشفيات، وتوسعة التغطية الصحية عبر AMO.
- نحو **70%من السكان** باتوا مشمولين بالتأمين الإجباري (AMO-Tadamon أو TNS أو Achamil) بحلول نهاية 2024/2023.
- رغم ذلك، **38%من السكان لا يزالون بلا تغطية صحية**، مع عبء نفقة مرتفع مباشرة على الأسر

4- أبرز التحديات:

- شح الكوادر الطبية والتمريضية، خصوصاً في الأقاليم: عدد النِسَاء الممرضات متدني مقارنة بالمعدل العالمي والحاجة إلى آلاف الخريجين بحلول 2025.
- التفاوت الإقليمي الحادّ في التغطية والخدمات: المناطق الريفية تفتقد خدمات الوقاية والعلاج بالأطباء المتخصصين ومستشفيات فعّالة.
- إدارة جزئية غير فعالة: دراسة تقنية تُخيّر أن المستشفيات الوطنية تعمل بكفاءة أقل من 70% من إمكاناتها، وهو ما يُشير إلى هدْر في الموارد البشرية والتجهيزات.
- انعدام تكافؤ بين القطاعين العام والخاص، واعتماد متزايد على الدفع الذاتي من قبل المرضى خاصة الطبقات الضعيفة.

5- الإصلاحات والمستقبل:

- **إصلاح شامل يُنطلق منذ 2021** ويشمل ثلاثة محاور رئيسية: التغطية الصحية الشاملة، تحديث البنية التحتية، وتعزيز الكادر الصحي بجلب نحو 90,000 عامل صحي بحلول 2026 بهدف 45 لكل 10,000 نسمة في 2030.
- برنامج تجديد 1,400 مركز صحي تصل إلى حوالي **949مركزًا جُدد أو مُعاد تأهيله** بحلول منتصف 2025
- إنشاء **مستشفى جامعي (CHU)** جديد في كل جهة (أكادير، العيون، بُني ملال...) لتقليص الفوارق الجهوية.
- **الرقمنة وتطبيق الصحة الإلكترونية** تشمل سجلات رقمية وتشريعات لحماية البيانات الصحية (مثل قانون 09-08).

الخلاصة النهائية :المغرب أحرز تقدمًا ملموسًا في التغطية الصحية، العمر المتوقع، وتوسيع البنية التحتية، والدفع باتجاه التغطية الشاملة. لكن ما زالت التحديات حاضرة بقوة، خاصة فيما يتعلق بنقص الكوادر، التفاوت الجهوي، وتمويل القطاع، إلى جانب ضعف الأداء الفني للشبكة العامة. الإصلاحات الحكومية الطموحة تمهد طريقًا إيجابيًا، لكنها تحتاج إلى تسريع التنفيذ، وتحسين القدرة التشغيلية، وضمان العدالة الصحية والاستدامة.

ساكنة آيت بوكماز تطالب بـ:
توسيع الطريق نحو أزيلال
عبر تيزي نترغيست وآيت عباس
تغطية الدواوير بشبكة الهاتف والأنترنت
إلغاء رخص البناء في المناطق النائية
تعيين طبيب رئيسي بالمركز الصحي
بناء ملعب كبير لكرة القدم

ملحق1: الاحتجاجات والخروقات الصحية بالمغرب في سنة 2024:

1- الحراك الاحتجاجي في القطاع الصحي:

احتجاجات الأطباء:

- في **فبراير 2024**، شُلت خدمات المستشفيات العامة بسبب إضراب نقابي جرى بدعوة من النقابات الصحية، احتجاجًا على "عدم وفاء الحكومة بالتزاماتها" بخصوص تحسين الوضع المهني والعلاجات المجانية فقط
- **ديسمبر 2024 – يناير 2025** :تصعيد واضح عبر سلسلة من الإضرابات والوقفات والامتناع عن الفحوصات، حملت عنوان *أسبوع الغضب* .وطالبت النقابة المستقلة لأطباء القطاع العام بالحفاظ على وضعية الموظف العمومي وتحسين الأجور والترقيات .
- لم تكتف النقابة بذلك، بل نظمت احتجاجات وطنية في يناير وفبراير 2025 ضد غياب تنفيذ اتفاق يوليو 2024 – الذي لم يترجم إلى تحسينات ملموسة رغم توقيعه .

اتفاق الحكومة مع النقابات:

- في يوليو 2024، تم توقيع اتفاق مع عدد من النقابات الصحية، شمل موارد بشرية ودعما للظروف المهنية. إلا أن الأحزاب النقابية رفعت لاحقًا أن الاتفاق لم يُنفّذ بشكل فعلي واعتبرته تهديدًا للحقوق .

2- أبرز المطالب والاحتقان:

محور الاحتجاج	مطالب الأطباء والمهنيين الصحيين
الأطر القانونية	الاحتفاظ بوضعية "موظف عمومي" وعدم نقلهم إلى "مجموعات الصحة الترابية "
ظروف العمل	تحسين الأجور، تمكين الترقيات، الحد من صلاحيات المديرين التعسفية
المشاركة المهنية	تضمين الأطباء في التشاور حول تغييرات النظام الأساسي والتقاعد (مشروع قانون 2025)

3- الأصوات الداخل وأصوات الشباب:

التجاوب الشعبي:

هذا يبرز **مشاركة قوية من الممرضين** إلى جانب الأطباء، وارتفاع منسوب الاحتقان المجتمعي تجاه تعامل السلطات مع المظاهرات المهنية.

هموم الطلبة الطبيين ومهن الصحة:

- تخفيض مدة الدراسة من 7 إلى 6 سنوات أدى إلى فقدان تدريب عملي قيم والاستياء المتكرر عبر توقفات رسمية .
- رواتب ضئيلة) مثلاً 3,500 درهم شهريًا للinterns داخل المستشفيات (وحالة نفسية متردية تدعو للتفكير في مغادرة البلاد .

4- الأثر والتداعيات:

- **شلّ جزئي لنظام الصحة العمومية** (باستثناء الطوارئ) أثر على الفحوص والعلاج الروتيني في ديسمبر/يناير.
- **استمرار إضرابات المرضى والممرضين والطلبة الطبيين** يهدد استقرار النظام الصحي.
- **تراجع ثقة الموظفين** في الوزارة بسبب ضعف الاستجابة لضغوطهم السابقة مما يزيد نسبة الهجرة المهنية من القطاع الصحي.

5- التقييم العام والتوصيات:

الوضع:

- نقابات قطاع الصحة تدخلت احتجاجيًا للدفاع عن حقوق مهنية واجتماعية.
- الاحتجاجات مستمرة رغم توقيع اتفاق موازنة عام 2024.
- تنامي العزوف داخل القطاع حول الالتزامات الحكومية.

توصيات:

1. **إعادة النظر في النظام الأساسي المهني** للقطاع الصحي وعلى الأطباء والموظفين.
2. **حوار فوري وشفاف** على أساس مطالب محددة وقابلة للتنفيذ بسياسات واضحة.
3. **إصلاح مستعجل لقوانين التقاعد والعمل** بما يحفظ الحقوق المكتسبة.
4. **استهداف تحسين ظروف العمل الحقيقية** :توظيف، تجهيز المرافق، تدريب، آليات واضحة للترقية.

الخلاصة :احتجاجات الأطباء ومهن الصحة في المغرب 2024–2025 تنمّ عن أزمة هيكلية بين الجمعيات المهنية الحكومية من جهة، وبين مطالب واضحة بالاستقرار المهني وحقوق محسومة.

التنسيق النقابي لقطاع الصحة بإقليم تطوان يستنكر التحايل على نضالاته:

Chamal Postأرسل بريدا إلكترونيا 22يونيو، 2024.

أصدر التنسيق النقابي لقطاع الصحة بإقليم تطوان بيانا أكد من خلاله الالتزام بقرارات التنسيق النقابي الوطني لقطاع الصحة بالاستمرار في الخط النضالي التصعيدي الذي أكد في بيانه الأخير على استكمال البرنامج النضالي من خلال الاستمرار في الاضرابات والمقاطعات.

كما استنكر التنسيق النقابي في نفس البيان محاولة بعض المسؤولين الإقليميين إفشال نضالات الشغيلة الصحية ببرمجتها لحملات طبية يشارك فيها أطباء متدربون من أقاليم أخرى لترقيع الوضعية المزرية التي يعيشها المستشفى الإقليمي سانية الرمل بتطوان بذر الرماد على العيون وكذا تنظيم سهرة للاحتفال بالشغيلة الصحية في تعبير صارخ لانفصام سلوكي بين بهرجة احتفالية هنا ونكران لرئيس الحكومة ووزيره في الصحة هناك لموارده البشرية التي تريد احتفاء وتثميناً لجهودها عبر الاستجابة لمطالبها وليس عبر الحفلات والتذكارات

وقفة سابقة للتنسيق النقابي لقطاع الصحة:

وعبر التنسيق النقابي عن استنكاره لمثل تلك الاستفزازات، كما نبه إدارة المستشفى الإقليمي بتطوان عبر مديرها، ودعاه للتراجع عن الحفلات التي يراد بها توجيها غير بريء للخط النضالي للشغيلة الصحية في ظرفية تعرف احتقانا غير مسبوق لا يحتمل أي ارتجال أو فوضى لا يمكن التحكم في عواقبها.

وفي نهاية البيان دعا التنسيق النقابي الشغيلة الصحية بكل فئاتها لمقاطعة جميع حملات الأنشطة والحفلات التي تمت برمجتها من طرف إدارة المستشفى والمشاركة بكثافة في الإضراب الوطني لأيام الثلاثاء الأربعاء والخميس 25، 26 و27 يونيو بجميع المؤسسات الصحية باستثناء أقسام المستعجلات والانعاش، والمشاركة بكثافة في الوقفة الاحتجاجية أمام المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية يوم الثلاثاء 25 يونيو على الساعة الثانية عشر.

بلاغ : (9) استمرار التصعيد في ظل التماطل والتجاهل - !

-استمرار الاعتصام بمستشفى ابن زهر

-توقيف العمل بجميع المصالح بمستشفيات ابن زهر، مستشفى القرب المحاميد، مستشفى شريفة يوم الأربعاء 05 مارس 2025 و يومي الأربعاء والخميس 12 و13 مارس 2025.

-وقفة احتجاجية أمام المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية، متبوعة بمسيرة نحو المندوبية الإقليمية للصحة في اليوم العاشر من رمضان بعد صلاة التراويح مباشرة.

بعد تعليق توقيف العمل بالمصالح الحيوية بمستشفى ابن زهر كإجراء حسن نية، في انتظار تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها خلال الاجتماع مع السلطات المحلية والسيد مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مراكش، فإننا، وإلى حدود الساعة، لم نتلق أي دعوة رسمية لعقد الاجتماع المنتظر، ولم نلمس أي إجراءات فعلية لحل المشاكل العالقة .

وبعد بلوغ قرابة 60 يوماً من الاعتصام، انعقد اليوم جمع عام بالمعتصم، حيث تم الاتفاق بالإجماع على الاستمرار في التصعيد وفق البرنامج النضالي التالي :

.1استمرار الاعتصام بمستشفى ابن زهر

.2توقيف العمل بجميع المصالح بمستشفيات ابن زهر، مستشفى القرب المحاميد، مستشفى شريفة يوم الأربعاء 05 مارس 2025 و يومي الأربعاء والخميس 12 و13 مارس 2025.

.3وقفة احتجاجية أمام المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة مراكش آسفي، متبوعة بمسيرة نحو المندوبية الإقليمية للصحة، وذلك في اليوم العاشر من رمضان بعد صلاة التراويح مباشرة .

.4تصعيد تدريجي وفق المستجدات : إمكانية توسيع نطاق توقيف العمل ليشمل جميع المؤسسات الصحية بالإقليم بما فيها المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس.

إننا نحمل الجهات المسؤولة كامل المسؤولية عن تداعيات هذا التصعيد، ونؤكد أن صبر الشغيلة الصحية قد نفد، وأن المرحلة المقبلة ستكون مرحلة نضال حقيقي دون رجعة حتى تحقيق مطالبنا العادلة.

عاشت النقابة الوطنية للصحة العمومية حرة ابية، صامدة ومناضلة. عن المكتب الإقليمي

وزير الصحة يعترف بالوضعية المزرية للمستعجلات 16 يناير 2024

قال وزير الصحة والحماية الاجتماعية، خالد آيت الطالب إن «المستعجلات تعيش معاناة بسبب الاكتظاظ ونقص الموارد البشرية»، مشيرا إلى أن «80 في المائة من الحالات التي تستقبلها أقسام المستعجلات ليس لها أحيانا طابع استعجالي».

واعتبر المسؤول الحكومي، أمس الاثنين 15 يناير 2024، خلال جلسة الأسئلة الشفوية بمجلس النواب أن وضعية المستعجلات تتعلق بتنظيم عرض العلاجات من المدخل المنظومة الصحية إلى الاستشفاء في المستوى الثالث، مضيفا: «نعيش معاناة داخل أقسام المستعجلات بسبب والاكتظاظ ونقص موارد بشرية»، معتبرا أن الوضع «يخلق تشنجا وصعوبة في العمل والاستقبال».

وأضاف المسؤول الحكومي أن 80 المائة من الحالات التي تلج المستعجلات ليست أحيانا مستعجلة، مردفا أنها تتطلب استقبالها داخل المستوصفات أو مراكز القرب للصحة، مردفا: «وهذا يدخل في فلسفة مسلك العلاجات والذي نشتغل على تحيينه». مؤكدا أن الإصلاح الذي تشهده المنظومة الصحية يشتغل على تحسين استقبال المرضى داخل المستعجلات، مشددا على أنه «الرهان حاليا هو توفير الموارد البشرية داخل أقسام المستعجلات لهذا نحدث حاليا برنامج طبي جهوي يوفر حركية للتجاوب مع الحاجيات في انتظار أن يعطي تفعيل الإصلاح ثماره مستقبلا».

بيان استنكاري وزارة الصحة والجهات المعنية في تجاهل مستمر حول ما يتم رصده بالمستشفى الجهوي مولاي يوسف وباقي المستشفيات بالرباط:

إن المكتب النقابي الموحد للجامعة الوطنية للصحة بالرباط المنضوي تحت لواء الاتحاد المغربي للشغل خلال اجتماعه المنعقد يوم الأربعاء 2017/09/20، استنكر وشجب صمت الوزارة ازاء الوضعية المزرية على جميع الأصعدة (الإداري و المالي و التقني) التي يعرفها المستشفى الجهوي مولاي يوسف بالرباط مما ينعكس سلبا على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، هذه الوضعية التي تطرق لها المكتب النقابي بالتفصيل في بيانات سابقة، ذكر من خلالها على سبيل المثال لا الحصر:

عدم احترام أي من القوانين المنظمة للمستشفيات نخص بالذكر قرار لوزير الصحة رقم 456.11 في شان النظام الداخلي للمستشفيات والمرسوم رقم 2.06.656المتعلق بالتنظيم الاستشفائي، والمرسوم رقم 2-14-562 من اجل تطبيق القانون الإطار رقم 34-09 بشأن النظام الصحي وعرض العلاج ومرسوم رقم 2.13.656 بتغيير المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية واللائحة جد طويلة.، وجود هرم من الخروقات و الاخطاء الفادحة و الغير القانونية بمختلف المستويات، منها ما يتعلق بالتسيير و التدبير و منها ما يتعلق بالمرتفقين و العاملين بالمستشفى و كذا الوفاة الاخيرة التي نجهل الى يومنا هذا ملابساتها الحقيقية بتاريخ 25 ابريل 2017 أمام مركز تشخيص البويبة الذي تم ترحيل مختلف تخصصاته و اجهزته و موارده البشرية من طرف ادارة المستشفى الجهوي مولاي يوسف و التي كدست بالمركز الصحي الكرمة الذي لا يوجد حتى بالخريطة الصحية بناء على قرار وزير الصحة رقم 15-3272 في 8 أكتوبر 2015 اضافة الى مداخيله الغير القانونية، غياب الحكامة الجيدة على المستوى المالي و الإداري و التقني مما أدى إلى هزالة و غياب لمجموعة كبيرة من الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين مما يجعل هذا المستشفى لا يحمل من صفة جهوي سوى الاسم.

وكخطوة تصعيدية ضد تجاهل وتماطل وزارة الصحة والجهات المعنية بنهجها سياسة الهروب الى الامام قام المكتب النقابي للجامعة الوطنية للصحة بالرباط والمنضوي تحت لواء الاتحاد المغربي للشغل بتنظيم وقفة احتجاجية إنذارية أولية يوم الخميس 25 ماي 2017 امام وزارة الصحة بالرباط والتي تميزت بنجاحها وبحضور مكثف للمنابر الإعلامية.

وهنا نتساءل من الذي يمنع وزارة الصحة من ايفاد لجنة مركزية من وزارة الصحة، تضم مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة، مديرية التجهيزات والصيانة ومديرية الموارد البشرية لتقصي الحقائق من اجل التدقيق المعمق آنيا وعبر كل السنوات الماضية جوانب التسيير الاداري والمالي وكل النقاط السالفة الذكر بالبيان الاستنكاري الاول بتاريخ 25 ابريل 2017 والثاني ب 10 ماي 2017 وبيانات أخرى؟ من الذي يمنع الوزارة الوصية من التحقيق في الصفقات وبمختلف التجاوزات والتبرعات الضخمة الممنوحة التي تعتبرها مديرة المستشفى الجهوي مولاي يوسف سبب بقاء المستشفى مفتوح الابواب وبالهدر الذي تعرفه الادوية وتجاوزات لا تعد ولا تحصى؟ من الذي يمنع وزارة الصحة للنضر في مطالب المراكز الصحية وفيما يتم رصده باستمرار من مشاكل وخروقات معظم المستشفيات التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط.

ارتباطا بما سبق ان المكتب النقابي الموحد بالرباط والتابع للجامعة الوطنية للصحة يندد وبشدة وللمرة السادسة على التوالي بالتسيب والفوضى التي تهدد سلامة العاملين والمرتفقين بالمستشفى ويطالب بإيفاد لجنة من المفتشية العامة لوزارة المالية وبإيفاد لجنة برلمانية والمجلس الاعلى للحسابات من اجل التدقيق المعمق انيا وعبر كل السنوات الماضية جوانب التسيير الاداري والمالي، ويجدد مطالبته بالمحاسبة وتحديد المسؤوليات وترتيب الجزاءات.

ان المكتب النقابي الموحد للجامعة الوطنية للصحة بالرباط المنضوي تحت لواء الاتحاد المغربي للشغل:

- يحيي العاملين بالمستشفى الجهوي مولاي يوسف على المجهودات الكبيرة التي يبدلونها رغم سوء الاوضاع ويدق ناقوس الخطر على ابواب وزارة الصحة والجهات المعنية، ويحملهم المسؤولية كاملة بخصوص كل ما يتم رصده.
- يخبر عموم نساء ورجال الصحة بالرباط أنه سيلجئ إلى التفاصيل لاحقا حول وضعية كل مستشفى على حدة.
- يدعو العاملين بالمستشفى الجهوي مولاي يوسف وبمستشفيات والمراكز الصحية بالرباط إلى اليقظة والتعبئة والاستعداد للمحطات النضالية المقبلة الى حين النهوض بأوضاعهم المعنوية والمهنية والمادية ومحاسبة المسؤولين على الفساد والرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمعوزين.../.

الحقوق الثقافية واللغوية:

الحقوق الثقافية:

مما لا شك فيه أن الثقافة لها أهمية كبرى في بناء الشخصية وتنمية قدرات الأفراد، من خلال تحفيز الخيال، والإبداع كما أن الثقافة تلعب دورا كبيرا في بناء العلاقات الاجتماعية والحفاظ على التراث الثقافي للشعوب، لذلك فإن الاهتمام بالثقافة وتقديرها يجب أن يكون من الأولويات ومن مسؤولية الدولة، فالثقافة حق من حقوق الإنسان وفقا لمنظمة الأمم المتحدة، لكل شخص الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية، والاستفادة من التقدم العلمي وحماية حقوقه الفكرية كفنان أو كاتب.

لكن الوضع الثقافي بالمغرب تعترضه عوائق كثيرة أبرزها ضعف الصناعات الثقافية حيث تبقى البنيات التحتية لإنتاج ثقافة في المستوى المطلوب ضعيفة أو محدودة، فمجالات السينما والمسرح والموسيقى والمتاحف ودور النشر.. تستلزم مجهودات كبيرة من طرف الدولة والمهتمين بالشأن الثقافي.

إن تطوير القطاع الثقافي يحتاج إلى إرادة سياسية وإلى خطة استراتيجية، وإلى إيمان قوي بدور الثقافة في النهوض بالوعي الاجتماعي، وتقوية الحس النقدي وتشجيع المواهب والطاقات الإبداعية، كما أن للمثقف رسالة تتمثل في الدفاع عن قضايا الشعوب، ودعم الحركات التحررية ضد الاحتلال ونشر قيم العدالة والحرية والكرامة والمساواة وتوعية الجماهير بحقوق الإنسان.

العوائق الرئيسية التي تعرقل تطور الثقافة:

من بين العوامل الرئيسية التي لا تساعد على توفير شروط إنتاج مضامين ثقافية جيدة، وتظهر ضعف الصناعات الثقافية بالمغرب:

- ضعف البنيات التحتية ومحدوديتها أو انعدامها.
- ضعف المقومات المادية والمؤسسية ونقص المهارات والكفاءات في مجال تسيير وتدبير القطاع الثقافي.
- عجز وسائل الإعلام عن إنتاج مضامين ثقافية تلبي انتظارات المواطنات والمواطنين، وتراعي واقع التنوع والتعدد داخل المجتمع.
- ضعف الميزانية المخصصة للمجال الثقافي ونقص الدعم الموجه لتشجيع الثقافة وعدم توزيعه بشكل ديمقراطي ومتساوي.
- عدم مواكبة الفاعلين /ت في الحقل الثقافي والتربوي من أساتذة باحثين وصحافيين ونقاد وقائمين على المكتبات ودور النشر والمسارح والمعارض والجمعيات الثقافية وعلى رأسها اتحاد كتاب المغرب بشكل جاد ومسؤول للوضع الثقافي، ومحاسبة أصحاب القرار في هذا المجال.

- ضعف مواكبة المثقفين /ت المغاربة لقضايا الشعوب وعلى رأسها القضية الفلسطينية:

رغم بعض النداءات والبيانات التي أصدرها المثقفون المغاربة تضامنا مع الشعب الفلسطيني ، وشجبهم لما يتعرض له سكان غزة من تقتيل وتجويع وإذلال وتعذيب ، ومطالبتهم بإسقاط التطبيع ،فهم لم يقدموا الشيء الكثير ليعبروا عن تضامنهم ، وليسهموا فنيا وإعلاميا في المطالبة بوقف حرب الإبادة ، عبر تنظيم المهرجانات الغنائية والمسرحية والسينمائية ،والملتقيات الثقافية والتظاهرات الفنية المتنوعة التي تعرف بالقضية الفلسطينية وتندد بحرب الإبادة ، وتطالب بفك الحصار على غزة، هناك فئة انصاعت لطرح الكيان الصهيوني منذ اليوم الأول واعتبرت ًطوفان الأقصى ًعملا إرهابيا ومن هذه الفئة أحمد الشرعي صاحب مجموعة صحفية الذي كتب مقالا بالفرنسية بعنوان كلنا إسرائيليون ،

ويمكن أن ندرج موقف الكاتب المغربي الفرانكفوني الطاهر بنجلون في هذا الاتجاه المخزي، الذي يحمل المقاومة ذنب ما وقع، اعتمادا على تحليل فج وانسياق نحو السردية الصهيونية المسنودة بالإعلام الغربي المتوحش وحاملة لشعار تازة قبل غزة.

ولا ننسى المجهودات الذي بذلت خارج المغرب خلال سنة 2024، وقد نجح الشاعر عبد اللطيف اللعبي بعد حملة إعلامية في إقناع المسؤولين عن سوق الشعر بباريس بالإبقاء على دعوتهم للشعراء الفلسطينيين كضيوف شرف في الدورة المقبلة، تزامنا مع إعداد اللعبي لأنطولوجيا جديدة باللغة الفرنسية لشعراء غزة يترقب صدورها سنة 2025.

دعم الفنون:

تفعيلا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12513 الصدر في رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية، وبعد دراسة الملفات المرشحة للدعم البالغ مجموعها 842 ملفا، استقر رأي اللجنة على دعم 176 مشروعا بتكلفة إجمالية بلغت 8597500 درهما موزعة على النحو التالي:

- التظاهرات الثقافية: 67
- المهرجانات الثقافية والفنية: 107
- الجمعيات الشريكة 2

المهرجانات الثقافية: 5.5.64.000
التظاهرات الثقافية :2912.500 د
صنف الجمعيات الثقافية والنقابات الفنية الشريكة: 220.000 د
بيت الشعر في المغرب :150000 د
نقابة المسرحيين المغاربة وشغيلة السينما والتلفزيون 70000 د

دعم الكتاب:

تم دعم 120 مشروعا من أصل 386 مشروعا بمبلغ إجمالي قدره 2.321.000.00

دعم المجلات الثقافية:

دعم المشاركة في المعارض الدولية:

تم دعم 131 مشروعا من أصل 167 مشروعا بمبلغ إجمالي قدره 4.226.200.00

دعم قطاع النشر والكتاب:

دعم 412 مشروعا من بين 975 مشروعا بمبلغ إجمالي قدره 8 ملايين و691 ألف و400 درهم.

ملاحظات على الدعم:

1.المسرح

منذ أن أحدثت وزارة الثقافة المغربية عام 1998 في عهد الوزير محمد الأشعري سياسة لدعم القطاع المسرحي بالمغرب من أجل إعطاء دفعة قوية للمسرح المغربي ، وتمكين الفرق المسرحية من الاشتغال لخلق تراكم مسرحي وتذليل الصعاب المادية لتتحول الفرق إلى مؤسسات قائمة الذات ، لكن هذا الدعم لم يحقق الأهداف المرجوة، وقد أشار المخرج المسرحي حسن هموش <<بأن الدعم لم يمكن الفرق من تحويلها إلى مؤسسات بل ساهم في تفريخ فرق عديدة تسعى إلى أن تقتات من هذا الدعم ، لأن ما يحركها هو الهاجس المادي أكثر من الهاجس الفني والإبداعي >>

الدعم المخصص للمسرح قد بلغ 200 ألف درهم غير كاف لتقديم عمل مسرحي متكامل تستطيع به الفرقة التنافس داخل المغرب وخارجه.

كما لا يتم الإعلان عن العروض المسرحية الجديدة في القنوات المغربية، ولا تخصص هذه الأخيرة ميزانية لاقتناء العروض المسرحية الجادة من أجل تقديمها للمشاهد المغربي إلا بعض العروض التي ترغب فيها تلك القنوات، وتكرس نظرة دونية للمسرح المغربي ولا تشجع على الإقبال عليه.

وكشف الاتحاد المغربي لمهن الدراما حول الدعم المسرحي أن وزارة الشباب والثقافة والتواصل أعلنت في بلاغ لها نشر بموقع قطاع الثقافة بتاريخ الجمعة 14 يونيو 2024 عن طلبات عروض ومشاريع دعم المسرح، في إطار دفتر تحملات تضمن مجموعة من التعديلات والإضافات الخاصة بدعم المسرح، وقد صاحب هذا الإعلان مجموعة من ردود الأفعال، خاصة ان الوزارة لم تشرك الفاعلين والفرقاء في شخص تمثيليتهم ومنظماتهم المهنية وفق القوانين التي ينص عليها الدستور، ووفق الأعراف والمسلكيات التي دأبت عليه الوزارة الوصية في محطات مماثلة.

إنتاج مسرحيات بسرعة قياسية وتحت الضغط:

بشهادة الفاعلين في الحقل المسرحي فإن الحيز الزمني ما بين الإعلان عن نتائج الدعم المسرحي وبين آخر أجل لتقديم العرض الأول أمام لجنة الدعم المسرحي لا يتعدى ثلاثة أشهر، مما ينعكس سلبا على مستوى العروض المسرحية، لأن المسرح ليس عملا ميكانيكيا يمكن إنتاجه تحت الضغط الزمني، بل هو عمل إبداعي يحتاج إلى الوقت الكافي للتحضير والتمرين وتقديم أكثر من عرض حتى يقدم بالشكل الذي يليق بالمسرح وبالجمهور المقدم له كما صرح محمد فركاني مؤسس فرقة فركانيزم.

وفي هذا الصدد أصدرت الفدرالية المغربية للفرق المسرحية المحترفة بيانا، عبرت فيه عن استيائها من الوضع المرتبك الذي تشهده الحياة المسرحية، والذي يؤثر بشكل سلبي على مسار الفرق المسرحية التي أصبحت تعيش وضعا متوترا بسبب الضغوط الناتجة عن التأخر في الإعلان عن نتائج دعم المسرح ومواعيده، وأيضا تأخير وصول الفرق المسرحية للعقود، مع مطالبتها بالإسراع في إنجاز مشاريعها في فترة ضيقة لإنتاج أعمالها المسرحية كمحاولة للاستجابة لبرمجة اللجنة الوطنية لدعم الإنتاج والترويج،

وطالبت جميع الأطراف بتغليب مصلحة المسرح ليكون في مستوى الطموحات المأمولة وذلك عبر إقرار مواعيد مناسبة لانطلاق الموسم المسرحي، لتقديم طلبات الإنتاج، أو فترات الإنتاج والترويج قبل نهاية مارس من كل سنة، والسعي لإيجاد الحلول الممكنة والعملية التي ستسهم في تسهيل العملية الإبداعية وفق دفتر تحملات واضح الأهداف والإجراءات المناسبة.

كما قدمت مذكرة وجهت إلى وزير الثقافة، تطالب بمقاربة إصلاحية تراعي البعد التشاركي والتشاوري مع التنظيمات المهنية، بغية صياغة تصورات ذات بعد شمولي يراعي المقاربة المجالية والبعد الجهوي.

2. الكتاب والنشر:

ترتكز انتقادات دعم الكتاب والنشر لعام 2024 فيما يلي:

ـ تدني مستوى المنجزات:

ينتقد الدعم العمومي غالبا لعدم ارتباطه بإنتاج كتب ذات جودة، ترفع من المستوى الثقافي وتلبي الحاجات الثقافية للمجتمع.

ـ غياب الشفافية:

تطرح تساؤلات حول غياب الشفافية في آليات توزيع الدعم، وما إذا كانت هذه الآليات تضمن عدالة في توزيع الموارد على جميع المستفيدين، أو ما إذا كانت جهات محظوظة تستفيد بشكل أكبر؟

ـ عدم استهداف الفئات الحقيقية:

هناك حاجة لمراجعة آليات الدعم لضمان وصولها إلى المبدعين والكتاب الحقيقيين، ولا أن يستخدم كريع لسد ثغرات بعض المشاريع، بل أن يستخدم كاستثمار طويل المدى للنهوض بالقراءة وتشجيعها.

ـ تأثير سياسات الدعم على الناشرين المبدعين:

تجمع بعض الآراء أن سياسات الدعم في المغرب قد تؤدي إلى غياب التنافسية بين الناشرين، وعبر بعض الناشرون عن حرمانهم من الدعم رغم أنهم يستحقونه، وهذا ما أثار موجة من الانتقادات من طرف اتحاد الناشرين المغاربة.

أزمة القراءة في تفاقم:

كشف البرنامج الدولي لتقييم المتعلمين الذي تشرف عليه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن الطلاب المغاربة في المدارس العمومية حصلوا على نتائج أقل من المعدل المسجل في باقي الدول المنتسبة للمنظمة، وسجلت نتائج التقييم تراجع المعدل المتحصل عليه من طرف الطلاب المغاربة في مجال القراءة ب 20 نقطة ليستقر عند 399 نقطة مقارنة ب 359 نقطة المسجلة سنة 2018، ليحل المغرب وفقا لذلك في الرتبة 79 في مجال القراءة.

وفق رشيدة رقي رئيسة شبكة القراءة في المغرب تدني مستوى القراءة يعود إلى ضعف التنشئة القرائية ، واكتساب عادة القراءة منذ الصغر في المدارس لا تكون بطريقة جيدة بسبب تردي المدرسة وتهميش المكتبة المدرسية ، التي أصبحت سائرة في الاضمحلال باعتراف وزارة التربية الوطنية والتعليم نفسها، حتى حين توجد مكتبة مدرسية في مؤسسة تعليمية يتحايل مدير مؤسسة من أجل جعلها قاعة للمدرسين أو قاعة للدروس ، إذ لا يملك مديرو/ت المؤسسات التعليمية وعيا بأهمية وجود المكتبات بالمدارس وهي رسالة سلبية يفهم من خلالها التلاميذ /ت أن القراءة والكتب لا أهمية لهما ...

3. السينما:

عام 2024 خصص المركز السينمائي المغربي 73 مليون لدعم مشاريع سينمائية في مختلف مراحلها من الكتابة إلى الإنتاج وما بعده، مع تركيز خاص على الأفلام الوثائقية والمواضيع المتعلقة بالثقافة الحسانية، استفاد المعرض الدولي للفيلم بمراكش من 12 مليون درهما، ومهرجان الفيلم الوطني بطنجة من 7،5 مليون د وتم دعم عدد من المهرجانات الأخرى مثل المهرجان الدولي لفيلم المرأة بسلا ومهرجان الرباط الدولي لسينما المؤلف، والمرجان الدولي المغاربي للفيلم، والمهرجان الدولي لفيلم عبر الصحراء بزاكورة.

وفي الوقت الذي تمنح مبالغ مادية كبيرة لمهرجانات معينة يتم إقصاء مهرجانات أخرى أو تخصص لها مبالغ هزيلة وقد عبر منظمو المهرجان الدولي للسينما والهجرة عن الحيف الذي طالهم ، ورفضوا الدعم المالي المخصص لتنظيم النسخة العشرين التي عقدت بأكادير من 11 إلى 16 نوفمبر 2024 وعبرت جمعية المبادرة الثقافية في بيان لها عن دهشة أعضائها من هذا القرار غير المبرر ، نظرا لقدم المهرجان وسمعته الدولية ، وبالنظر إلى اللجان السابقة التي كانت دائما تدعم المهرجان بمبالغ تزيد على ثلاثة أضعاف المبلغ المخصص من قبل هذه اللجنة ، وأعلنت الهيئة المنظمة رفضها للمبلغ المخصص وتنظيم النسخة دون الدعم المالي من المركز السينمائي المغربي وفق لغة البيان ذاته.

السينما كممارسة اجتماعية وثقافية مهددة بالانقراض:

ارتبط ميلاد السينما بالنهضة الصناعية، وبظهور المدن الحديثة وكل ما تحمله من ممارسات مدنية وعلائقية، صاحب عملية التمدن التي سيعرفها المغرب انطلاقا من أواسط القرن العشرين ظهور قاعات سينمائية على طول خريطة البلاد، أكثر من 250 قاعة سينمائية، في أواخر الثمانينات 52 قاعة في الدار البيضاء وحدها أكثر من 20 بجهة سوس ماسة (مجلة زمان المتخصصة في التاريخ في حوار مع محمد باكريم)

تقرير المركز السينمائي يؤكد على أن النشاط السينمائي مقتصر على تسعة مدن فقط، إذا قارنا بين أرقام السينما والتقسيم الإداري للمملكة، فإن عدد المدن التي تعرف نشاطا سينمائيا تجاريا 9 إي أقل من عدد الجهات (12) وإذا اعتبرنا التقسيم حسب الأقاليم والعملات سنجد أن حوالي70 مدينة، عاصمة إقليم، عمالة لا تعرف تواجد قاعات سينمائية نشيطة.

التقرير يتحدث عن 25 قاعة يقابله تزايد عدد الشاشات (81) غير أن 71 شاشة من أصل 81 منحصرة في أربعة مدن:

- البيضاء 28 شاشة
- الرباط 18 شاشة
- طنجة 15 شاشة
- مراكش 10 شاشات.

الخلاصة هي أن السينما كممارسة اجتماعية مهددة بالانقراض في جل مناطق البلاد، وهناك أجيال بكاملها لم يسبق لها أن دخلت قاعة سينمائية، وأن وعيها الثقافي والاجتماعي تشكل خارج العلاقة مع القاعات السينمائية وما تعنيه من ممارسة متميزة في فضاء المدينة، ومن جمالية تلقي الفيلم في طقس جماعي يفرض مجموعة من السلوكيات.

4. الصحافة:

يحتل المغرب المرتبة 120 من أصل 180 دولة في التصنيف الذي أعدته منظمة مراسلون بلا حدود:

- تعرض الصحافة المستقلة للقمع، ومواجهة الصحافيين /ت المدونين /ت اتهامات مختلفة ويزج بهم إلى المحاكمات لترهيبهم/ن وإسكاتهم /هن، ملاحقة **حميد المهدوي** بخمس قضايا تم إطلاقها من طرف وزير العدل.
- محاكمة هشام العمراني بشكوى من وزير العدل على إثر نشر مقال يتعلق بقضية ما يعرف إسكوبار الصحراء
- محاكمة الصحفية حنان الباكوري، أدينت استئنافيا بشهر مع وقف التنفيذ بسبب منشور حول الانتخابات الجهوية.
- محاكمة الصحفي محمد اليوسفي وعبد الحق بلشكر...

- اعتماد الصحافيين /ت على الدعم الحكومي هل يفقدهم الاستقلالية:

خلال تقديم وزير الشباب والثقافة والتواصل محمد مهدي بنسعيد للمعطيات الرقمية المتعلقة بالدعم الاستثنائي للصحافة، أوضح أن الدعم الموجه للمقاولات الصحفية بلغ خلال سنة 2024 حوالي 325 مليون درهما خصص لتحمل كتلة الأجور وأداء واجبات الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي والضريبة على الدخل، وهذا الدعم انطلق سنة 2020 بسبب تأثير جائحة كوفيد.

وفيما يخص الدعم الجزافي لقطاع الصحافة والنشر، بلغ 35 مليون درهما بالإضافة إلى دعم موجه للمنابر الإعلامية التابعة للأحزاب السياسية والذي بلغ مليونا و40ألف درهما.

من خلال هذا التوضيح يظهر أن مجموعة من المقاولات الصحفية المكتوبة أو الإلكترونية تعتمد في تأدية أجور الصحافيين/ات على الدعم المقدم من الوزارة، مما يجعلها تفتقد للاستقلالية، ويجعل الإعلام المغربي يعيش عجزا وضعفا كبيرين في تناول القضايا الكبرى وفضح الفساد، والأسباب واضحة وهي الخوف من العواقب وعدم حماية الصحافيين ماديا ومعنويا، مما يجعلهم يتعرضون لضغوط كبيرة سواء في نقل الأخبار وإجراء التحقيقات ونشر المعلومات...

ولهذا لا يجد القارئ مبتغاه، ويعزف عن قراءة الصحف على قلتها لأن دور الصحافة هو مواكبة القضايا والأحداث بالتحليل والتعليق والنقد، وهو ممارسة سلطة المراقبة على المسؤولين على الشأن العام، كما أن الصحافة وسيلة للتثقيف والتوعية والتكوين وتقوية قدرات القراء والمتتبعين، ولا يمكن للصحافة أن تقوم بأدوارها دون أن تتوفر الشروط المادية والتقنية للصحافيات والصحافيين لضمان استقلاليتهم ومصداقيتهم.

5. المآثر التاريخية

الكثير من المآثر التاريخية يتعرض للإهمال، أو تغاضي المؤسسات الوصية على حمايتها باعتبارها تؤرخ للوجود الإنساني، أو ترميمها بطرق لا تحترم شروط ترميم التراث الإنساني، ونعطي بعض النماذج:

- إلغاء صفقة تأهيل مضايق تودغى:

في الوقت الذي كان ينتظر فيه مهنيو قطاع السياحة والساكنة المحلية وزوار الموقع الإيكولوجي تأهيل الموقع وتوفير بنيات تحتية ومرافق ضرورية لاستقبال السياح، يفاجأ الجميع بخبر إلغاء الصفقة مما يثير استياء واسعا لديهم مما يعتبر ضربة جديدة للتنمية السياحية في إقليم تنغير، يضاف إلى سلسلة من المشاريع التي شهدت تأخيرات أو إلغاءات مما يعزز الشعور بإهمال المعالم السياحية.

قصبة بولعوان (إقليم الجديدة) تتهاوى في صمت:

تعتبر قصبة بولعوان أو قصر السلطان لكحل أحد أهم المراكز الأثرية المغربية إلا أنها عرفت إهمالا وتهميشا لا حدود له حيث أضحت نموذجا صارخا لما تعانيه العشرات من المآثر التاريخية بالمغرب من إهمال، القصبة تعرضت أجزاء كبيرة

منها من معالمها للإتلاف كانت محاولة لإصلاحات خلال فترة الثمانينات استعمل فيها الإسمنت مما أدى إلى طمس عدد من معالم هذا البناء التاريخي الذي يستوجب ترميمه أن يرتبط بخصائص معمارية وعمرانية من طرف مختصين في الهندسة المعمارية الأثرية.

العديد من المعالم التاريخية بمدينة الجديدة، خاصة تلك الواقعة في الحي البرتغالي تعاني من الإهمال:

المعالم التاريخية في الحي البرتغالي المدرج ضمن قائمة التراث العالمي لليونسكو، تعاني من الإهمال رغم أهميتها التاريخية والثقافية الكبيرة، تشمل هذه المعالم الأثرية المسقاة البرتغالية وبرج سيباستيان، وبرج سانت أنطوان، والجامع الكبير للحي البرتغالي ومنارة سيدي بوافي ومغارات الخنزيرة ومدينة الغربية.

معالم تاريخية بمدينة آسفي تتعرض للإهمال، ومدافع أثرية تتعرض للسرقة:

أكد حمزة الحاج وهو فاعل جمعوي في تصريح لهسبريس أن المدافع مهملة وتتعرض للإهمال والسرقة. وبصفة عامة تعاني معالم مدينة آسفي التاريخية من الإهمال، خاصة المدينة العتيقة بأسوارها وساحاتها ومعالمها كالأسوار البرتغالية وقصر البحر وضريح محمد صالح والمسجد الأعظم والمدرسة العتيقة وقد سبق أن أصدرت جمعية ذاكرة آسفي عدة بلاغات ونشرت صور تبين الاستهتار بالمآثر التاريخية.

6. المواسم والزوايا: وسائل تخدير ونشر الفكر الخرافي والجهل وتدجين العقول.

مما لا شك فيه أن المواسم التي تنظم حول الأضرحة والزوايا، والتي تبدو مجرد احتفالات ممزوجة بطقوس دينية قد تحولت إلى آلية سياسية، تستعملها السلطات لامتصاص الغضب الجماهيري، وصرف أنظار الفئات الهشة والمهمشة عن القضايا الجوهرية (التعليم، الصحة، الشغل، العيش الكريم..) وقد أكدت نجاة زين الدين في مقال بعنوان المواسم بالمغرب: من فضاء الفرجة إلى أداة سياسية لإخماد الغضب الشعبي.

<<أن الجماعات الترابية تخصص ملايين الدراهم سنويا لتنظيم هذه المواسم بدعوى إحياء التراث وتنشيط السياحة بينما المواطن لا يجد مدرسة أو مكتبة أو مسرح.. فأي منطق هذا الذي يجعل المال العام يهدر على موائد الولائم والخيام الفاخرة والمفرقعات في بنيات تحتية أقل ما يمكن أن يقال عنها رديئة ومتناقضة، بدل أن يستثمر في مشاريع تنموية واقعية تنتج الثروة وتضمن الكرامة للجميع >>

الدولة تراهن على المواسم والزوايا للحفاظ على الفكر الخرافي وتخدير الفقراء وكما قال الصحفي علي أنوزلا في إحدى مقالاته:

الزوايا والمواسم التي تنشر الجهل والخرافة لم تعد فضاء كما يروج للروحانيات والتقرب إلى الله بل تحولت إلى شركة عائلية تبيض ذهبا لورثتها وأعطي مثالا بالزاوية البوتشيشية التي تمتلك تحولات بالملايير وقصور وعقارات ومزارع وهنا يكمن جوهر خلاف صراع الورثة حول الإرث المالي وليس الإرث الرباني.

الزاوية التي تستفيد من أعطيات وأموال كثيرة تسلم لها وسط أجواء احتفالية وطقوس خاصة، ليست سوى واجهة لاستغلال الدين مقابل الحصول على ريع السلطة، ونهب أموال الفقراء السذج الباحثين عن حلول وهمية لمعاناتهم النفسية وأمراضهم العضوية، والدولة ضاعفت من تشجيع المواسم والزوايا خصوصا بعد 20 فبراير لتبعد المواطنين / ت عن السياسة ولتخلق وعيا زائفا، وتغرق الناس في غيبوبة روحية وتنسيهم الواقع.

التوصيات:

- ضرورة هيكلة الحقل الثقافي، وايلائه الأهمية الازمة؛
- الرفع من الميزانية المخصصة للمجال الثقافي، مع تحديد المعايير بشكل دقيق وشفاف لصرفها ودعم المشاريع الثقافية؛
- توفير الفضاءات العمومية المخصصة للأنشطة الثقافية والفنية، من المسارح ودور سينما ومكتبات عامة، ودور الثقافة ودور الشباب، وينبغي أن تكون متاحة لجميع الجمعيات دون تمييز ؛
- تشجيع المبادرات الصاعدة والاهتمام بإبداعات الشباب؛
- ضرورة اهتمام وسائل الاعلام بالمجال الثقافي عبر برمجة برامج ثقافية، ونقل مناظرات وندوات، وفتح نقاش عمومي حول الثقافة والتحسيس بأهميتها، وتنمية النقد والحوار وقبول الاختلاف؛
- ادراج مواد دراسية متخصصة في المجال الفني والثقافي في أسلاك التعليم، وخلق شعب فنية متخصصة في المسرح والسينما والتشكيل في السلك الثانوي؛
- احترام حقوق التأليف والملكية؛
- تشجيع الجمعيات المهتمة بالمجال الثقافي، وتمويل مشاريعها، واحترام حرية التعبير والتفكير ؛
- ضرورة الحفاظ على التراث الإنساني المادي وغير المادي، واعتباره جزء من الذاكرة الجماعية وحقا من حقوق الانسان؛

- اعتماد المعايير الفنية والتقنية والعلمية في الترميم؛
- وجوب التقيد بالأبحاث التاريخية والعلمية المتعارف عليها في الصيانة والترميم.
- خلق فضاءات للقراءة في مؤسسات دور الشباب والمخيمات الصيفية، وتكوين جمعيات التخييم من أجل تخصيص ساعة للقراءة يوميا.
- تنشيط المكتبات العمومية في الأحياء وجعلها ذات جاذبية لتشجيع التلاميذ /ت للتوجه إليها.

وضعية الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغيتين.

تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الحالة الحقوقية للغة والثقافة الأمازيغيتين، سواء فيما يتعلق بتفعيل الطابع الرسمي المنصوص عليه في المادة الخامسة من دستور 2011، أو ما يرتبط بالتزامات المغرب الأممية ذات الصلة وبإعمال التوصيات الصادرة من الهياكل التعاقدية والمساطر الخاصة. وقد أفردت، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، جزءا مهما من اشتغالها لهذا المجال الحقوقي الذي لا ينفصل عن باقي الحقوق بل يشكل عصبها وأساسها بالنظر لحالة المغرب الموسومة بالتعدد اللغوي والثقافي وبالتمحيص في وضعه وظروفه التاريخية الموشومة بالصراعات الدموية وبالتصفيات حد الإبادة الجماعية التي لازالت مظاهرها تبدو، حتى اليوم، في نمط تدبير القضايا المرتبطة بالهوية وأسلوب التعاطي مع اللغة والثقافة الأمازيغيتين المتسم بالتجاهل وغياب الإرادة السياسية والحقوقية الحقيقيتان لدى الدولة ومؤسساتها الصورية.

وفي إطار مهامها، في مجال الرصد والمتابعة، قامت الجمعية بالعديد من المبادرات منها:

1- التحذير من أساليب المماطلة التي شابت تفعيل الفصل الخامس من الدستور بشأن ترسيم اللغة الأمازيغية حيث تم تقييد تطبيق هذه المادة بصدور القانون التنظيمي، الذي لم يتم استصداره إلا بعد مرور أكثر من ثماني سنوات من تاريخ الاعتراف الدستوري 2011، بموجب القانون رقم 26-16 الذي صدر سنة 2019، كما تم تأجيل تعميم تدريس اللغة الأمازيغية على المستوى الابتدائي إلى الموسم الدراسي 2030/2029 بمذكرة رقم 028X23 المؤرخة بتاريخ 23 ماي 2023 صادرة عن وزيرة التربية و التعليم الأولي و الرياضة ؛ و بذلك يكون تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية قد راكم أرقاما قياسية في التعطيل و التأجيل و بتغطية دعائية مناسباتية فلكلورية، لذر الرماد في العيون وحجب أساليب التماطل، في مشهد سريالي يوحي، في واقع الأمر، بترسيم التمييز في حق الأمازيغية و ليس القضاء عليه كما ورد في الدستور و في التوصيات الصادرة من الآليات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان. وقد أكدت الجمعية وأعادت التأكيد على ما ورد في البيان الصادر عنها بتاريخ 21 مارس 2024، بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، والذي جاء فيه بأن القانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية " لا يتلاءم بشكل كامل مع المعايير الدولية، ولا يستجيب لانتظارات الحركة الحقوقية والأمازيغية، ولم يضع حدا للتهميش والتمييز سواء في مجال الإعلام أو التعليم، من خلال تعطيل تدريس الأمازيغية بالعديد من المؤسسات وجعلها اختيارية، أو في مجال الإدارة أو القضاء ومختلف مناحي الحياة العامة واستمرار مظاهر التمييز المرتبط برفض بعض الأسماء الأمازيغية". وفي هذا الشأن لم يفت الجمعية مطالبتها بتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الأممية للقضاء على التمييز العنصري بتاريخ 21 دجنبر 2023، في دورتها 111 بعد دراستها لتقرير المغرب الشامل لثلاث تقارير دورية، 19، 20 و 21، أيام 22 و23 نونبر 2023، ومنها الفقرة 26 (أ) و(ب) المتعلقة "بتدريس اللغة الأمازيغية في جميع المراحل التعليمية، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي، وزيادة عدد الأساتذة/ت المكونين/ت تكوينا كافيا على تدريسها وتعزيز حضور اللغة والثقافة الأمازيغيتين في وسائل الإعلام السمعية والبصرية"، وذلك في أجل أقصاه سنة انطلاقا من تاريخ نشر التوصيات الختامية، حسب منطوق الملاحظات الختامية؛

2- التذكير، في نفس البيان السالف الذكر، بالمطلب المتعلق بإلغاء القوانين المتعلقة بأراضي الجموع التي تستمد روحها من القوانين الاستعمارية و في مقدمتها القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية و تدبير أملاكها، الذي يستهدف تفويت حولي 15 مليون هكتار، من الأراضي المملوكة للقبائل، للمقاولات الرأسمالية المحلية والأجنبية دون مراعاة لا لحقوق الجماعات المالكة لتلك الأراضي ولا لما تنص عليه العديد من المواثيق والاتفاقيات الأممية التي تعتبر، أن الملكية الجماعية للأرض والموارد وكيفية تدبيرها من قبل السكان الأصليين، ارث ثقافي و حق من الحقوق يجب الحفاظ عليه والنهوض به. وفي هذا الصدد طالبت الجمعية بتنفيذ التوصية الصادرة من لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها السابقة الذكر، المتعلقة "بحماية الأمازيغ من مصادرة أراضيهم ومن التهجير القسري، وإعادة الأراضي المصادرة إلى أصحابها الأصليين وضمان الحق في الانتصاف وولوج الضحايا إلى العدالة، مع تفعيل المنهجية التشاركية عبر إجراء مشاورات فعالة مع المعنيين قبل الترخيص بأي مشروع تنموي أو استغلال للموارد الطبيعية من شأنه أن يؤثر على أراضيهم ونمط عيشهم"؛

3- توجيه رسالة، بتاريخ 09 غشت 2024 بمناسبة اليوم الدولي للشعوب الأصلية ، إلى كل من رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس المستشارين، وزير الشباب و الثقافة و التواصل و وزير الداخلية، تذكر فيها (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان) بالمسؤوليات المفروض الالتزام بها من أجل الحماية و النهوض بحقوق الأمازيغ، كشعب أصلي بالمعايير الأممية، و بأوضاعهم المعيشية " **و خاصة المقيمين منهم في المناطق الجبلية و شبه الصحراوية الذين يعيشون في عزلة مفروضة غير إرادية و تحيى على مأسي الفقر و البطالة و الجوع و العطش و سوء الخدمات الاجتماعية كالصحة و التعليم، و غياب البنيات التحتية و تدهور القدرة الشرائية". و أكدت الرسالة أن هذه الحالة المزرية ما هي "إلا نتيجة للسياسات المجالية التمييزية و الاستئصالية التي تعتمد على نزع الأراضي و نهب الثروات و استثمار ميزانية الخزينة العامة في جهات ترابية دون أخرى، و تتخذ من القمع منهجا و تستبعد الحوار و الشفافية و تشجع الريع و تغض الطرف عن الفساد،**

و تضع الخطط "الملونة" التي أكد الواقع فشلها و ارتباطها بمصالح بعض العائلات و رعايتها من بعض الدوائر المالية الخارجية التي تخدم مصالح القوى الاستعمارية، دون أن تقيم وزنا للبحث عن الحلول للمشاكل المرتبطة بالوطن؛ و الرتب المتأخرة لبلادنا في العديد من المؤشرات، إن لم نقل كلها، تشهد على ذلك".

ولأن كل الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، و منها مجلس حقوق الإنسان الذي يترأسه المغرب، احتفلت باليوم الدولي للشعوب الأصلية لسنة 2024 تحت شعار **" حماية حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في العزلة الطوعية والاتصال الأولي"، و اعتبرت من خلاله أنه "حيثما تتم حماية الحقوق الجماعية لهذه المجموعات ، في الأراضي والأقاليم، تزدهر الغابات جنبًا إلى جنب مع مجتمعاتها؛ وليس بقاؤهم على قيد الحياة أمراً حاسماً فحسب لحماية كوكبنا ولكنه أمر بالغ الأهمية لحماية التنوع الثقافي واللغوي"، فان الجمعية ذكرت المسؤولين المغربة و من خلالهم المؤسسات التي يرأسونها بأن " بلادنا تعتبر من بين البلدان التي تتميز بالتعدد والتنوع الثقافي، الذي تشكل فيه الهوية الأمازيغية الوعاء الحاضن للعديد من اللغات والثقافات، بمختلف تعبيراتها الافريقية والعربية والمتوسطية؛ و لكونها تحتسب، في الأدبيات الأممية لحقوق الإنسان، واحدة من أهم البلدان التسعين في العالم التي تتميز بوجود شعب أصلي؛ ولأن الشعب الأمازيغي عبر التاريخ، عرف تهافت القوى الاستعمارية على أراضيه واستغلال ثرواته وتفكيك بنياته الاجتماعية والاقتصادية، بكل الوسائل المدمرة للإنسان والطبيعة؛ كما هو حال ما عاشته بعض المناطق من استهداف بالأسلحة الكيماوية المحظورة دوليا، وخاصة في الريف شمال المغرب؛ وهو ما لا يمثل سوى الجزء الظاهر من محاولة التدمير الشامل، التي يعيشها السكان الأصليون، في خرق سافر لكل الأعراف والقوانين الدولية والقيم الإنسانية النبيلة؛ إضافة إلى ما تعرض له السكان الأمازيغ بالمغرب من تعريب، وإقصاء للغة والثقافة الأمازيغيتين، وتهجير واستغلال لثرواتهم الطبيعية ، مما جعلها تستأثر باهتمام الآليات الأممية في مجال حقوق الإنسان، وهدفا للتوصيات الصادرة عن هياكلها الاتفاقية ولتقارير خبرائها في مجال المساطر الخاصة؛ كما هو الشأن بالنسبة للخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، التي زارت المغرب في سبتمبر 2011، والمقررة الخاصة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي زارت بدورها المغرب في دجنبر 2018؛ ونتأسف على عرقلة الزيارة التي كان سيقوم بها المقرر الخاص بالفقر المدقع و حقوق الانسان الذي كان مبرمجا أن يزور المغرب بين 06 و 19 دجنبر 2022".**

وطالبت، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في ذات الرسالة، بالاهتمام وتنفيذ ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 14 من التوصيات و الملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة الأممية للقضاء على التمييز العنصري في دورتها المشار اليها سلفا و التي ألحت على المغرب **تقديم معلومات عن متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات الواردة في الفقرة 14 (أ) و(ب) حول "مضاعفة الجهود لاعتماد خطة عمل وطنية جديدة بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتضمينها مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب"، في أجل مدة لا تتعدى سنة ابتداء من تاريخ نشر التوصيات الذي يصادف 21 دجنبر من سنة 2023؛**

كما ذكرت "**بانشغالها المتواصل بما يتم إصداره من قوانين ومراسيم تطبيقية منافية لما تنص عليه المراجع الأممية في مجال حقوق الإنسان، ولا تراعي البعد الحقوقي ولا تستحضر الالتزامات الأممية للمغرب؛ ونخص بالذكر القانون رقم 113/13 الخاص ب"الترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية"، والقوانين: رقم 17.62 الخاص بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، ورقم 17.63 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، ورقم 17.64 الخاص بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛ من حيث أن أراضي الجموع تشكل إرثا ثقافيا، وخاصية تاريخية تعكس نمطا متميزا للعيش، يستدعي المحافظة عليه وتطويره عوض تدميره و استبعاد المعنيين من كل مشاورة أو استشارة، والاستفراد بالقرارات التي تروم الخوصصة والتفويت، دون مراعاة للبعد الثقافي والهوياتي التي ترمز إليه، وفي سعى إلى استئصال السكان الأصليين من بيئتهم؛ وهو ما يهدف إليه، بصريح العبارة، المرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 09 يناير 2020 الخاص بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، الذي استبعد، بموجب مادته الأولى، أعضاء الجماعة غير المقيمين، بما يسميه المرسوم، بتراب الجماعة السلالية، علما بأن أغلب المالكين غادروا أراضيهم بسبب قساوة الطبيعة وتوالي سنوات الجفاف وبحثا عن لقمة العيش". وقد عبرت الجمعية، في حينه، عن استغرابها من هذا الأسلوب الذي يبرر نزع الملكية وحق الانتماء الى الجماعة بسبب السفر أو الغياب، تماما كما تتساءل عن العقلية التي وافقت والتي صوتت عليه بالإجماع داخل مختلف المؤسسات الرسمية !!!،**

4- وفي إطار التنسيق مع الهيئات المدنية الصديقة لتقوية الترافع على القضايا الحقوقية، قامت لجنة المنظمات المدنية المغربية لمتابعة التوصيات الصادرة من اللجنة الأممية للقضاء على التمييز العنصري المكونة من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان بالمغرب، مركز شمال أمريكيا لحقوق الكانسان، لجنة حماية الصحافة والتعبير بالمغرب، والجمعية المغربية للنساء التقدميات، بتوجيه عدة رسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وبالحقوق الخاصة باللغة والثقافة الأمازيغيتين:

- الأولى بتاريخ 21 غشت 2024 موجهة الى المندوب السامي للتخطيط بشأن اعتماد المعايير الخاصة بالإحصاء وفق ما نص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 261/68 بتاريخ 29 يناير 2014، بشأن المبادئ الأساسية للإحصاءات

الرسمية، وتزويد اللجنة بنسخة من بالاستمارة المعتمدة في إحصاء 2024، كما طالبته بأجرأة التوصيات الصادرة من لجنة القضاء على التمييز العنصري و خاصة الفقرة 06 من الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين للمغرب، المعتمدة في جلستيها 3043 و3044، المنعقدتين في 5 و6 ديسمبر 2023. ومن بين ما نصت عليه الفقرة 06 هو مطالبة المغرب " بتحسين وتنويع جمع البيانات المتعلقة بالتركيبة الإثنية لسكانها على أساس التحديد الذاتي للهوية وبعدم الكشف عن البيانات الشخصية" بالإضافة إلى تحديد وضعهم الاقتصادي والاجتماعي أثناء كل احصاء.

- الثانية بتاريخ 23 غشت 2024، موجهة الى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بخصوص انتشار خطاب الكراهية و التمييز العنصري و التهديد بالقتل، في وسائل التواصل الاجتماعي، التي يعاقب عليها القانون الجنائي في فصوله من 425 إلى 429، و بشأن أجرأة التوصيات الصادرة من لجنة القضاء على التمييز العنصري و منها واجب **"اتخاذ التدابير اللازمة لمنع خطاب الكراهية و العنصرية الذي يستهدف أشد الفئات تعرضاً للتمييز العنصري، بما في ذلك على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وإدانته ومكافحته، وضمان التحقيق الفعال في جميع حالات خطاب الكراهية و العنصرية المبلّغ عنها، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم عند الاقتضاء"، كما وردت في الفقرة 18 (أ)** ، من الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية المشار إليها سلفا؛

- الثالثة موجهة، بتاريخ 30 غشت 2024، إلى رئيس اللجنة الأممية للقضاء على التمييز العنصري أعربت فيها لجنة المنظمات المغربية عن قلقها البالغ إزاء تصاعد خطاب الكراهية والعنصرية على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وخاصةً ضد الأمازيغ، فضلًا عن الممارسات التمييزية الفعلية ضد المهاجرين، وخاصةً الأفارقة من جنوب الصحراء، وطالبي اللجوء، دون أن تقوم الدولة الطرف بأي رد لردع هذه السلوكات، كما هو منصوص عليه في الفقرة 18 من الملاحظات الختامية، كما عبرت فيها كذلك عن أسفها إزاء تقاعس الدولة عن تنفيذ التوصيات الختامية الواردة في الفقرة 14 (أ) و(ب) و الفقرة 26 (أ) و(ب) الوارد مضمونهما أعلاه.

5- لا يفوت الجمعية في هذا التقرير عن سنة 2024 أن تشير الى ما أشادت به، في العديد من المحطات، مما تحقق من مطالب جزئية لصالح اللغة والثقافة الأمازيغيتين **وما تم القيام به من إجراءات ايجابية ورمزية، كتشوير بعض الطرقات بحروف تفيناغ واستعمال الأمازيغية في المواقع الإلكترونية لبعض الإدارات العمومية وعلى لوحات واجهاتها، والاعتراف برأس السنة الأمازيغية وجعله يوم عطلة مؤدى عنه ...**

الحق في الحماية الاجتماعية:

تقديم عام:

سجّلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، مرة أخرى، من خلال تقريرها السنوي حول الحماية الاجتماعية لسنة 2024، استمرار إخفاق الدولة المغربية في الوفاء بالتزاماتها الحقوقية المتعلقة بضمان هذا الحق الأساسي، الذي تكفله المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء تلك التي صادقت عليها المملكة أو التي لم تتحفظ عليها بشكل صريح.

وقد كشفت المعطيات المرصودة خلال سنة 2024، والتي تضمنها هذا التقرير، عن مجموعة من **الاختلالات البنيوية والهيكلية** التي تطال منظومة الحماية الاجتماعية، والتي تعمق هشاشة الفئات الضعيفة، وتحدّ من العدالة الاجتماعية والمجالية، وتجعل من هذا الحق ممارسة جزئية وغير شاملة.

أبرز المؤشرات الدالة على الخلل:

- استمرار **حرمان أكثر من 60% من الساكنة النشيطة** من أي نظام للمعاشات التقاعدية، في تعارض تام مع مبدأ الإنصاف والاستدامة الاجتماعية.
- وجود ما لا يقل عن **800ألف أجير في القطاع الخاص غير مصرح بهم** لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهو ما يشكل خرقاً لحقوقهم الاجتماعية الأساسية.
- اشتغال **نحو 50% من اليد العاملة** في القطاع الفلاحي والأنشطة غير المهيكلة، دون أي حماية قانونية أو اجتماعية فعلية.
- **انعدام التغطية الصحية** لفائدة ما يقارب **46% من الساكنة النشيطة**، ما يكرّس التمييز ويقوض مبدأ المساواة في الولوج إلى الخدمات الصحية.
- **غياب شبه تام لأنظمة التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية** بالنسبة لغالبية العمال، وهو ما يضعهم في أوضاع هشة، دون حماية أو تعويض في حال الإصابة.
- **غياب نظام شامل خاص بالحماية الاجتماعية للأطفال، والعاطلين عن العمل، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن في وضعية هشاشة**، وهو ما يتنافى مع الالتزامات الدولية للمغرب في مجال الرعاية الاجتماعية وحماية الفئات الهشة.

كما يُبرز هذا التقرير أن الأنظمة الإجبارية للضمان الاجتماعي ما تزال **محدودة وغير عادلة**، سواء من حيث نسب التغطية أو جودة الخدمات. ففيما لا تتجاوز تغطية أنظمة التقاعد **40%من الساكنة النشيطة**، فإن عدد المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لا يتعدى **5,8ملايين شخص**، وهي نسب تُظهر فشلًا واضحًا في بلوغ هدف التغطية الشاملة.

وفي ظل هذه الوضعية، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تعبّر عن **قلقها العميق** إزاء هذا الوضع، تعتبر أن التقدّم في مجال الحماية الاجتماعية لا يمكن أن يتحقق من دون **إرادة سياسية حقيقية** لإقرار إصلاحات عميقة ترتكز على الحقوق والمساواة، وإرساء منظومة شاملة، منصفة، وفعالة للحماية الاجتماعية، تستجيب لحاجيات كل المواطنات والمواطنين، وتكفل كرامتهم في مختلف مراحل حياتهم.

1 – التشخيص:

سجّلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في تقريرها الأخير، أن السياسات العمومية المعتمدة في مجال الحماية الاجتماعية خلال السنوات الأربع الماضية شابتها مجموعة من **الاختلالات البنيوية والتنفيذية**، مما أثر على فعاليتها في تحقيق أهدافها المرتبطة بتقليص الفقر والهشاشة.

ورغم هذه الملاحظات، تكشف **المعطيات الرسمية** عن تقدم نسبي في تعميم بعض آليات الحماية، خاصة ما يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض-AMO" تضامن"، الذي بلغ عدد المستفيدين منه، إلى غاية نهاية أكتوبر 2024، **أزيد من 11,4 مليون شخص في وضعية هشاشة** .أما بالنسبة لفئة العمال غير الأجراء، فقد ارتفع عدد المنخرطين في هذا النظام إلى حوالي **3,8ملايين مؤمن**، من بينهم **1,7مليون منخرط بصفة رئيسية**، إلى جانب **1,2مليون من ذوي الحقوق**.

أما فيما يخص **برنامج الدعم الاجتماعي المباشر**، فقد وصل عدد الأسر المستفيدة منه، حتى التاريخ نفسه، إلى **ما يفوق 4 ملايين أسرة**، تشمل ما يزيد عن **5,4ملايين طفل**، بالإضافة إلى **1,2مليون شخص تفوق أعمارهم 60 سنة**، في خطوة تهدف إلى تخفيف الأعباء المعيشية عن الفئات الأكثر هشاشة.

وفيما يتعلق بتمويل هذه السياسة الاجتماعية، تشير الحكومة إلى التزامها بتوفير **غلاف مالي إجمالي يناهز 40 مليار درهم في أفق سنة 2026** .وسيتم تعبئة هذا التمويل عبر مزيج من **الموارد الذاتية للدولة**، و**العائدات الضريبية**، إلى جانب **إعادة توجيه ميزانيات البرامج الاجتماعية السابقة**، وتعبئة **احتياطات صندوق التماسك الاجتماعي خلال سنة 2024** .كما تراهن الحكومة على **الإصلاح التدريجي لصندوق المقاصة** ابتداء من سنة 2026 كمصدر إضافي للتمويل.

1-1 التغطية الصحية الإجبارية :(AMO–Tadamon)

- بلغ عدد المنتفعين من نظام "أمو–تضامن" في شتنبر–أكتوبر 2024 حوالي من **11.4 مليون مستفيد**، ويشمل هذا النظام التأمين الصحي المجاني في المؤسسات العمومية ونفس السلة من العلاجات في القطاع الخاص، وتتكفّل الدولة بنحو 30 % من التكلفة.
- الحجم الإجمالي للأشخاص المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حتى نهاية شتنبر 2024: حوالي **10.93مليون** (4.05مليون مشترك رئيسي و6.87 مليون من ذوي الحقوق).
- رغم هذه الأرقام، نلاحظ أنه يوجد تحديات التغطية الصحية في صفوف العمال غير الأجراء (56 % من المستهدفين) وأفراد الفئة 4 (أكثر من مليون شخص) الذين يعتمدون على تأمينات خاصة أو لم يتم إدماجهم بعد، مما يجعلهم عرضة التيهان في حالة المرض، ولا يجدون سبيلا إلا للقطاع الخاص الذي يزيد من أنهاك وضعيتهم المالية، وهم الذين يعيشون وضعية فقر وهشاشة أصلا.

1- الدعم الاجتماعي المباشر:

- حتى مطلع أكتوبر 2024 تمّ استقبال حوالي **4.6 مليون طلب**، واستفادت **4.18 مليون أسرة** (2.36 مليون من إعانات الحماية من البطالة و1.55 مليون إعانات جزافية).
- تكلفة الدعم حتى 10 أكتوبر 2024 وصلت إلى **18.54 مليار درهم**.
- في أواخر ديسمبر، بلغ دعم الدخول المدرسي 669.65 مليون درهم لفائدة 1.78 مليون رب أسرة، بمعدل دعم يتراوح بين 200 – 300 درهم لكل طفل.
- يغطّي برنامج الدعم المباشر أكثر من **4ملايين أسرة** بمن فيهم حوالي 5.4 ملايين طفل وشخص عمره فوق 60 سنة.

2- الإنفاق والميزانية:

- خصصت الحكومة **حوالي 32 مليار درهم** (≈3.2 مليار $) للحماية الاجتماعية خلال سنة 2024.
- من المتوقع أن يرتفع الإنفاق إلى **39مليار درهم** في 2025، و42–41 مليار درهم سنة 2026.
- تُوجّه قطاعات الصحة (32.6 مليار درهم) والتعليم (85 مليار درهم) ودعم الأجور (زيادات للأجراء مدار حتى 45 مليار درهم).

3- الإصلاحات المؤسسية:

- قانون 09-21 (مارس 2021) أرسى إطار الحماية الاجتماعية مع إنشاء السجل الاجتماعي الوطني و-AMO « Tadamon »
- حصلت على دعم من البنك العالمي بـ 70 مليون دولار لتعزيز السجلين (السكان والحمايات) خصوصًا بالمناطق النائية.
- تُعكف الحكومة على دمج أصحاب المهن الحرة والعمال غير الرسميين ضمن أنظمة التأمين الصحي والتقاعد (AMO–TNS)مع إصدار 28 مرسوماً لذلك.

4- التحديات:

- تمويل النظام غير مستقر؛ نسبة النفقات إلى المداخل ارتفعت إلى 154 % عام 2023 ثم 117 % للنصف الأول من 2024، ما يعكس فجوة مالية متزايدة.
- يوجد تشتت في الأنظمة مع برامج متعددة غير منسقة وذات قوانين مختلفة.
- البطالة، الاقتصاد غير الرسمي، التضخم، واختلال التوازن الإقليمي بين المدن والبوادي تظل عوائق مركزية.
- إصلاح التقاعد لا يزال مجمّداً رغم نفاد الاحتياطي المتوقع بحلول 2028.

الخلاصات:

البند	تطلعات 2025–2026	وضع 2024
التغطية الصحية	توسّع مستمر ودمج عمال مستقلين	11مليون مستفيد
الدعم المباشر	استدامة التمويل وتعزيز الاستهداف	دعم 4+ مليون أسرة
الإنفاق	41 ← 39مليار مزيّد	32مليار درهم
البنية المؤسسية	إرساء وكالة وطنية، سحب مهنية	إصلاحات قانونية وبدء تفعيل
أبرز الإشكاليات	ضرورة التنسيق، وإصلاح التقاعد	اختلال مالي وتجزئة أنظمة

التوصيات المقترحة

1. **إصلاح مالي مستدام** لنظام الرعاية الصحية لتخفيض نسبة العجز المالي.
2. **تحسين آليات التتبع والاستهداف الرقمي** عبر السجل الوطني وتقنيات تقييم الأهلية.
3. **دمج شامل للمهنيين غير الأجراء** تدريجياً ضمن أنظمة الضمان والتغطية الصحية.
4. **تنشيط الحوار الاجتماعي** لإطلاق إصلاح التقاعد قبل أن تنضب الاحتياطيات بحلول 2028.
5. **التركيز على المناطق النائية** لضمان العدالة الجهوية وتكافؤ الوصول.

باختصار، بالرغم من عمل المغرب على تعميم التغطية الصحية والدعم المباشر بحلول 2024، لكنه مازال يواجه تحديات مالية وضريبية وتوزيعية. الحكومة تواصل إصلاح المؤسسات وتوسيع التغطيات، لكن ضمان الاستدامة والتوازن الاجتماعي يتطلبون خطوات سريعة في السنوات المقبلة وعدالة اجتماعية حقيقة.

2 - المؤشرات البنيوية:

2-1 الإطار المرجعي لحماية وتعزيز الحماية الاجتماعية وفق المعايير الدولية:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحوّلًا نوعيًا في فهم العلاقة بين الفقر والتنمية، حيث أضحى واضحًا على الصعيد الدولي أن الفقر لا يشكل مجرد معضلة اقتصادية، بل هو ظاهرة متعددة الأبعاد تمس الكرامة الإنسانية وتُقوّض أسس العدالة الاجتماعية والاستقرار المجتمعي. وقد ساهم هذا الوعي المتزايد في نشوء توافق دولي جديد، يُعرف بـ"ما بعد توافق واشنطن"، يُولي أهمية مركزية للحماية الاجتماعية باعتبارها أداة فعالة لمكافحة الفقر، وتقليص الفوارق الاجتماعية، والتصدي للهشاشة والإقصاء الاجتماعي.

وتجسد هذا التحول في التوجهات العالمية من خلال إدماج الحماية الاجتماعية ضمن السياسات الإنمائية الكبرى، خاصة عبر الاستراتيجيات المتعاقبة لمجموعة البنك الدولي التي أعادت ترتيب أولويات التنمية لتجعل من الحماية الاجتماعية ركيزة أساسية في جهود محاربة الفقر. وقد تعزز هذا التوجه كذلك باعتماد الأمم المتحدة لمسلسل *أهداف الألفية الإنمائية (OMD)* سنة 2000، والذي مهّد الطريق لاحقًا لسلسلة *أهداف التنمية المستدامة (ODD)* المعتمدة سنة 2015، التي خصّت الحماية الاجتماعية بمكانة بارزة ضمن الهدف الأول المتعلق بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله.

انتشار التجارب الدولية في دعم الفئات الهشة: من أمريكا اللاتينية إلى إفريقيا وآسيا.

تماشيًا مع هذا الإطار المرجعي الدولي، شهد العالم، لا سيما منذ مطلع الألفية الثالثة، انتشارًا واسعًا للبرامج الوطنية الهادفة إلى تعزيز الحماية الاجتماعية، خصوصًا في صفوف الفئات السكانية الهشة والفقيرة. وقد انطلقت أولى التجارب الملموسة في هذا الصدد من دول أمريكا اللاتينية، حيث اعتمدت كل من البرازيل والمكسيك وكولومبيا برامج تحويلات نقدية مشروطة تستهدف الأسر الفقيرة، مقابل التزامها بإرسال أبنائها إلى المدارس أو الالتزام بالمتابعة الصحية المنتظمة.

وقد أثبتت هذه البرامج نجاعتها، مما شجع دولًا أخرى على السير في الاتجاه نفسه. فسرعان ما انتقلت التجربة إلى بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية، ثم إلى عدد من الدول في جنوب شرق آسيا مثل إندونيسيا والفلبين وباكستان، التي باشرت إصلاحات مماثلة بهدف تقليص الهشاشة الاجتماعية وتحسين مؤشرات التنمية البشرية. كما لحقت بها عدة دول إفريقية جنوب الصحراء مثل إثيوبيا وكينيا والموزمبيق، والتي أطلقت بدورها مبادرات محلية للحماية الاجتماعية، بعضها بدعم من شركاء دوليين، والبعض الآخر بتمويل ذاتي ضمن استراتيجيات وطنية متكاملة.

وفي المحيط المتوسطي، انخرطت عدة دول عربية مثل مصر وتونس والأردن وتركيا في دينامية مماثلة، من خلال اعتماد مقاربات تزاوج بين التحويلات المالية، والدعم الاجتماعي، وتحسين الخدمات العمومية الأساسية في مجالات الصحة والتعليم.

نحو أنظمة حماية اجتماعية شاملة: تركيز خاص على الفئات غير المهيكلة.

ابتداءً من سنة 2000، توسعت مجالات الحماية الاجتماعية لتشمل فئات عمرية ومهنية جديدة، خصوصًا فيما يتعلق بكبار السن والعاملين في الاقتصاد غير المهيكل. فقد بادرت العديد من الدول، خاصة في إفريقيا الجنوبية (مثل بوتسوانا وليسوتو وإسواتيني)، ودول جنوب آسيا (الهند، بنغلاديش، نيبال)، ودول أمريكا اللاتينية (مثل بوليفيا)، إلى إقرار أنظمة معاشات للشيخوخة غير قائمة على الاشتراكات، أي تقدم الدعم المباشر للمسنين الذين لا يستفيدون من نظام تقاعد نظامي. وتُعتبر جنوب إفريقيا رائدة في هذا المجال، حيث ألهم نموذجها عددًا من الدول الأخرى التي سارعت إلى تقوية برامجها المماثلة.

وفي المقابل، قامت دول أخرى تتوفر أصلًا على أنظمة حماية متقدمة (كالأرجنتين، البرازيل، الشيلي، وجنوب إفريقيا) بتعزيز منظوماتها الاجتماعية عبر توسيع التغطية وتبسيط الولوج، ما أتاح استفادة أوسع للفئات التي كانت مهمّشة أو محرومة سابقًا من هذه الحقوق.

2-2 – التشريعات المحلية:

الدستور:	الفصل 31 من الدستور ينص على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة **لتيسير** أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة... ○ **ملاحظة:** بالرغم من أن تصدير الدستور يتحدث عن الالتزام بالاتفاقيات الدولية إلا أننا، في الجمعية، نلاحظ في الفصول المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تخلي الدولة عن دورها كضامن لهذه الحقوق لتتحول إلى ميسر أو منظم لولوج المواطنين والمقيمين بالمغرب إلى هاته الحقوق التي تعتبر الحماية الاجتماعية إحدى أهمها نظرا لشموليتها، فهي تضم الحق في السكن والعمل والصحة والتعليم والشغل والحرية النقابية والضمان الاجتماعي والشيخوخة.
القوانين المصادق عليها خلال سنة 2024:	**قانون رقم 21.24** يتعلق بسن أحكام خاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة **الأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك دون أن يزاولوا أي نشاط مأجور أو غير مأجور،** ويُعتبر هذا المشروع جزءاً من الورش الملكي الكبير المرتبط بتعميم الحماية الاجتماعية بالمغرب. يهدف هذا المشروع إلى: 1. **تحديد فئة خاصة من الساكنة:** وهم الأشخاص القادرون على دفع واجبات الاشتراك في التأمين الإجباري عن المرض، دون أن تكون لديهم مداخيل قارة أو دون أن يمارسوا أي نشاط مهني، مأجوراً كان أو غير مأجور. 2. **إخضاعهم لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض:(AMO)** هؤلاء الأفراد، رغم كونهم خارج سوق الشغل الرسمي، سيتم إدماجهم في التغطية الصحية الإجبارية، لكن على نفقتهم الخاصة. 3. **تحديد كيفية تحديد المساهمة:** يتم تحديد قيمة واجبات الاشتراك من قبل الإدارة المعنية، بناء على معايير القدرة المادية، ويمكن أن تشمل مداخيل غير مهنية أو ممتلكات. 4. **آليات التتبع والمراقبة:** يتضمن القانون مقتضيات لمراقبة التصريحات المتعلقة بالدخل، والجزاءات في حالة التصريح غير الصحيح أو التهرب من المساهمة. تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الاثنين 24 يونيو 2024

القانون رقم 59.13 — تعديل مدونة التأمينات(17.99) تم تقديم المقترح بهدف إصلاح عدة نواقص تشريعية، لا سيما تلك المتعلقة ب "الوقائع الكارثية" والمطالبة بضمان التعويضات العادلة والعملية. حيث تم تمديد هذا الأجل إلى **60يومًا**، مما يُمكّن المؤمن لهم من التعامل مع الآثار الصحية والنفسية والإدارية بعد تعرضهم لوقائع كوارث طبيعية أو أفعال عنف طارئة. كما أُقرت إمكانية التمديد بموجب السلطة الإدارية أو الهيئة المشرفة، في حالات "القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة. تأتي التعديلات في إطار تفعيل قانون رقم **110.14**المتعلق بتغطية "عواقب الوقائع الكارثية" عبر النظام التأميني. الهدف هو **إعطاء الضحايا الوقت الكافي لإشعار المؤمن** وضمان السير السليم لمسطرة طلب التعويض دون إسقاط قضائي بسبب التأخير الإداري أو الصحي. تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الاثنين 22 يوليوز 2024	
قانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور. ينص على **أحكام خاصة** تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ويهم فئة **الأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك** دون أن يزاولوا أي **نشاط مهني مأجور أو غير مأجور** .ويهدف هذا القانون إلى استكمال ورش تعميم التغطية الصحية بالمغرب، من خلال إدماج هذه الفئة، التي لم تكن تستفيد من أي تغطية صحية، في النظام العام للتأمين الإجباري، وفقًا لشروط تأخذ بعين الاعتبار **القدرة المادية للأفراد على أداء الاشتراكات** .كما يحدد القانون كيفيات الانخراط، ومبالغ الاشتراك، وآليات المراقبة، وذلك في إطار مقاربة تضامنية تهدف إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وضمان الحق في العلاج للجميع، بصرف النظر عن الوضعية المهنية. تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الاثنين 24 يونيو 2024	
قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. ويندرج ضمن مسار تعزيز الحماية الاجتماعية، ويقضي بتغيير وتتميم **القانون رقم 99.15** المتعلق بإحداث **نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً** .يهدف هذا القانون إلى تجاوز الإكراهات التي أبانت عنها المرحلة الأولى من تفعيل هذا النظام، من خلال **تبسيط شروط الانخراط، تحسين آليات تحديد الدخل الجزافي** المعتمد لحساب الاشتراكات، و**تعزيز جاذبية النظام** عبر إتاحة مرونة أكبر في الأداء واختيار المعاشات. كما يعكس القانون إرادة الدولة في **توسيع قاعدة المستفيدين** من التغطية التقاعدية بشكل تدريجي، خصوصًا في صفوف الفئات العاملة في القطاع غير المهيكل، بما يضمن كرامة الأشخاص في مرحلة ما بعد التوقف عن العمل، ويعزز مقومات العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي. تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الاثنين 5 فبراير 2024	
قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. يهدف لخلق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطًا خاصًا، إلى **تحسين شروط الانخراط** وتوسيع قاعدة المستفيدين من هذا النظام. ويتضمن هذا القانون مجموعة من التعديلات التنظيمية والعملية التي من شأنها **تبسيط إجراءات التسجيل وتحديد الدخل الجزافي،** واعتماد آليات أكثر مرونة في تدبير الاشتراكات، وذلك استنادًا إلى خصوصية كل فئة مهنية. كما يهدف إلى **تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص** في الاستفادة من التغطية الصحية، ورفع معدلات الانخراط الفعلي، في أفق تعميم التغطية الصحية الشاملة وفق أهداف الورش الملكي المتعلق بالحماية الاجتماعية. تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الاثنين 5 فبراير 2024	

3- مؤشرات الصيرورة:

3-1 السياسات العمومية:

الميزانية الموجهة للحماية الاجتماعية بالمغرب سنة 2024:	**1- الميزانية الإجمالية للحماية الاجتماعية بالمغرب لسنة 2024:** • رُصدت **نفقات تعميم الحماية الاجتماعية** بحوالي **32مليار درهم** لعام 2024، وفق ما صرح به رئيس الحكومة في يوليوز 2025. • يُقدَّر إجمالي تكاليف برامج الحماية الاجتماعية (التغطية الصحية المباشرة والدعم المباشر) بما يقارب **35مليار درهم** لعام 2024، من بينها **9.5مليار درهم** مخصصة لتعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، و **25مليار درهم** لبرنامج الدعم الاجتماعي المباشر. • بلغت ميزانية **وزارة الصحة والحماية الاجتماعية** حوالي **30.7إلى 31 مليار درهم**، بنسبة نمو وصلت إلى نحو **55%مقارنة بسنة 2021** **2- مكونات الدعم الاجتماعي الرئيسة** • اعتمد **الدعم الاجتماعي المباشر** على **25مليار درهم** سنة 2024، ويُخطط لزيادة إلى 29 مليار درهم في 2026، ضمن توجه نحو الوصول إلى تغطية صحية واجتماعية بنسبة 40 مليار درهم عام 2026 • تشمل هذه البرامج دعمًا للأسرة (500–1200 درهم/شهريًا)، إلى جانب منح الولادة، ومنح إضافية للأطفال في الأسر المعوزة والحوامل والمسنين. **3- توصيف نسب الميزانية من الناتج المحلي الإجمالي** • حسب تصريحات الحكومة، تشكل هذه النفقات نحو **2%من الناتج المحلي الإجمالي** لعام 2024، وستصل تدريجيًا إلى 2.2-2.3% بحلول 2026، مما يجعل المغرب ثاني دولة إفريقية تلتزم بنصيب مرتفع من مواردها للحماية الاجتماعية. **4- تمويل الميزانية: مصادر متنوعة** • تمويل **برنامج الدعم الاجتماعي المباشر** يعتمد على: ○ **20 مليار درهم** من الموارد الذاتية للدولة. ○ **6 مليارات من المساهمة الاجتماعية التضامنية**)الضريبة المرتفعة على الأرباح.(○ **15 مليار درهم** من إعادة توجيه اعتمادات الدعم السابقة. ○ **9 مليارات درهم من احتياطي صندوق التماسك الاجتماعي** لسنة 2024. ○ و **12 مليار درهم تدريجياً حتى 2026** من إصلاح تدريجي لصندوق **5- تدفقات الأداء والفئات المستفيدة** • حصلت **حوالي 3.8 مليون أسرة** على الدعم المباشر (أي نحو 60% من الأسر المستهدفة) بحلول يوليو 2024. • بلغ عدد الأطفال المستفيدين **5.2إلى 5.5 مليون طفل**، وتم دعم أكثر من مليون مسن يزيد عمره عن 60 سنة. **6- قراءة تحليلية سريعة** • رغم الارتفاع الملحوظ في موارد الحماية الاجتماعية والتوسع التشريعي، تظل **الفعالية التنفيذية غير متكاملة**: ○ بطء رقمنة النظام الإداري. ○ تحديات استدامة التمويل عبر إصلاح المقاصة والمصادر الضريبية المتقدمة. ○ الحاجة لرفع آليات التقييم والمساءلة وضمان وصول الدعم للمستحقين فعليًا. **ملخص الجدول:**

	<table><tr><th>البند</th><th>نسبة من الناتج المحلي</th><th>المبلغ (مليار درهم)</th></tr><tr><td>الدعم الاجتماعي المباشر</td><td>~1.6%</td><td>25</td></tr><tr><td>تأمين صحي للفئات الهشة(AMO)</td><td>~0.4%</td><td>9–10</td></tr><tr><td>إجمالي الحماية الاجتماعية</td><td>2–2.3%</td><td>30–35</td></tr></table>
سياسة منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب	منظومة الحماية الاجتماعية متنوعة، بفرعيها التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية وتتمثل في: صناديق التقاعد الخاصة بالقطاع العام، الصناديق الداخلية للتقاعد، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، التأمينات الخاصة، صندوق المقاصة، برنامج راميد، برنامج تيسير، المطاعم المدرسية، مبادرة مليون محفظة، المنح والمطاعم الجامعية، برنامج الدعم المباشر للأرامل، صندوق التكافل العائلي، برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية. هناك حوالي 140 برنامجا مصمما ومنفذا بشكل مستقل عن بعضها البعض، بطرق استهداف وآليات حكامة مختلفة، إلا أن هناك مشاكل يجب معالجتها، منها ما يتعلق بتعدد المتدخلين وقصور في التنسيق فيما بينهم، وتعقد المساطر الإدارية وشروط الاستفادة؛ وضعف مساهمة الجماعات الترابية في تصميم وتمويل وتنفيذ برامج الحماية الاجتماعية. تحسين حكامة منظومة الحماية الاجتماعية، والتي تتمثل في إرساء نظام فعال للحكامة لضمان تناسق ونجاعة المنظومة، وإحداث آلية مؤسساتية دائمة لقيادة وتنسيق سياسة الحماية الاجتماعية، بالإضافة إلى وضع نظام مندمج للرصد والتقييم لتوفير المعطيات الضرورية لاتخاذ قرارات متبصرة واعتماد التقويمات اللازمة في الوقت المناسب، وتوحيد طرق ومعايير الاستهداف لضمان استهداف أنجع للساكنة الهشة وتحسين تكامل البرامج مع التعجيل بوضع السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد والعمل على تحيينهما باستمرار. تبسيط المساطر الإدارية لتيسير ولوج الفئات المستهدفة للدعم ووضع آليات مناسبة للرقابة البعدية، وتعزيز مشاركة الجماعات الترابية في تصميم وتمويل وتنفيذ برامج الحماية الاجتماعية، بالإضافة إلى تعزيز الإعلام والتواصل حول مختلف برامج الدعم الاجتماعي بكل الوسائط المتاحة لضمان وصولها للفئات المستهدفة، مشيرا إلى أن تعميق دراسة توصيات المناظرة يتم على مستوى لجنة القيادة التي تشتغل على تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية.
سياسة الحماية الاجتماعية لأطفال الشوارع:	تراهن وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بالمغرب " على دور الطالب والطالبة ونتمنى أن تساهم وزارة التربية الوطنية في هذا الأمر، للتقليل من نسبة التسرب المدرسي وبالتالي الإبقاء عليهم في المدارس والمؤسسات التعليمية". وعمل الوزارة المعنية بالقطاع بشكل مستمر من خلال رهانها على الشراكة مع المجالس الترابية حتى تصبح المدن المغربية خالية من أطفال الشوارع، وأفادت أن المغرب يعتمد على المقاربة الحقوقية بشكل أساسي دون غيرها من أجل وضع حل للظاهرة. كما أن الوزارة قد أعلنت في وقت سابق إطلاق برنامج لمحاربة ظاهرة أطفال الشوارع، تحت شعار "مدن من دون أطفال شوارع"، يهدف لتقديم خدمات الوقاية ورصد الظاهرة والتكفل بأطفال الشوارع بإيوائهم وإدماجهم في حياة جديدة، وتقديم مختلف أنواع المساعدة الاجتماعية لهم، حسب الوضع الصحي والنفسي والاجتماعي الذي يواجهه كل فرد، وذلك بالعديد من المدن المغربية الكبرى. وسبق أن بدأت الحكومة المغربية، سنة 2015، في تطبيق سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة وتمتد حتى سنة 2025، وترمي هذه السياسة التي ترتكز، حسب القائمين عليها، إلى تعزيز الإطار القانوني لحماية

	الطفل ووضع أدوات إقليمية مندمجة لحماية الأطفال وإرساء نظام معلوماتي دقيق لمواكبة وتتبع وتقييم السياسات، إلى حماية الأطفال من كل أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال.
البرامج وشبكات الحماية الاجتماعية:	نسج المغرب مع مرور الزمن ترسانة مهمة من البرامج والشبكات الاجتماعية لمواكبة نموذجه للتنمية الاقتصادية، مما مكن من إرساء نظام متنوع للحماية الاجتماعية يرتكز على مكونين رئيسيين: - **الأول:** قائم على المساهمة في الضمان الاجتماعي ويضم مختلف صناديق التقاعد (الصندوق المغربي للتقاعد، والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي)؛ - **والثاني:** غير قائم على المساهمة ويستند إلى مجموعة من برامج المساعدة الاجتماعية (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ونظام المساعدة الطبية "راميد" و"تيسير" والمطاعم المدرسية والداخليات والمنح الدراسية وبرامج الإدماج المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وغيرها).
المنظومة الوطنية المندمجة لرصد وتتبع وتقييم وضعية الطفولة بالمغرب:	**إطلاق المنظومة الوطنية المندمجة لرصد وتتبع وتقييم وضعية الطفولة بالمغرب 09يوليو 2019:** إطلاق المنظومة الوطنية المندمجة لرصد وتتبع وتقييم وضعية الطفولة بالمغرب، باعتماد المنصة العالمية الجديدة لرصد مؤشرات حقوق الطفل، التي طورتها مؤسسة الحوار العالمي حول حقوق الطفل، كقاعدة مرجعية لها. أن هذه المنظومة الوطنية، التي أطلقت بدعم من الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، ورئاسة الحكومة، "ستضمن قابلية العمل المشترك بين نظم المعلومات والحصول على المعطيات من طرف جميع منتجي البيانات". ستمكن من تركيز جميع البيانات الوطنية المتعلقة بالطفولة، وتضمن المراقبة المستمرة للتوجهات والطوارئ التي قد تحدث في هذا الخصوص وكذا توجيه عملية اتخاذ القرار، من خلال تقييم السياسات والبرامج التي تستهدف الأطفال في المغرب.

3-2 تقييم 4 سنوات الماضية من منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب:

رصدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في تقييم شامل لأربع سنوات من دخول القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية حيّز التنفيذ، سلسلة من **الاختلالات العميقة** التي مست مختلف مستويات التنزيل المؤسساتي والتنفيذي. وقد صنّفت هذه الاختلالات إلى ستة محاور رئيسية، تشمل الجوانب المعيارية، ومقاربة النوع، والحكامة، والتشريع، والاستهداف، والفعالية الاجتماعية.

أ- ضعف الإطار المعياري وغياب الحماية من البطالة

على المستوى المعياري، لاحظت الجمعية غياب **المعايير الدنيا** التي يجب أن تؤطر سياسات الحماية الاجتماعية، وهو ما يتنافى مع التزامات المغرب الدولية، خاصة تلك المرتبطة بمنظمة العمل الدولية. وأشارت إلى أن النظام الحالي **لا يشمل تغطية مخاطر البطالة**، حيث لم ينص القانون الإطار على أي تدبير واضح يضمن دعماً مادياً منتظماً للأشخاص الذين لا يتمكنون من ولوج سوق الشغل.

وتشير بيانات المندوبية السامية للتخطيط إلى أن **عدد العاطلين عن العمل بالمغرب بلغ في الفصل الثاني من سنة 2024 حوالي 1.633.000 شخص**، ما يعادل نسبة بطالة تناهز **13.7%على المستوى الوطني**، وتصل إلى مستويات أكثر حدة في صفوف الشباب والنساء، دون أن تستفيد هذه الفئات من حماية اقتصادية كافية.

ب- تمييز قائم على النوع وغياب عدالة اجتماعية للنساء

انتقدت الجمعية أيضًا غياب **مقاربة النوع الاجتماعي** في هندسة وتطبيق السياسات الاجتماعية. وقد تم تسجيل **تمييز مؤسسي** بين النساء العاملات في القطاع العام ونظيراتهن في القطاع الخاص، خاصة فيما يتعلق بحق الاستفادة من **رخصة الأمومة**، سواء من حيث مدة الإجازة أو قيمة التعويضات.

كما أشارت الجمعية إلى غياب **معطيات إحصائية مصنفة حسب الجنس** في التقارير الرسمية، مما يعقّد مهمة تتبع مدى استفادة النساء من آليات الحماية الاجتماعية، ويجعل من الصعب تقييم أثر البرامج القائمة على الفئات النسائية، خصوصاً الأرامل والمعيلات والأمهات العازبات.

ت- خلل في الحكامة وتغييب للمقاربة التشاركية

على مستوى الحكامة، سجّل التقرير اختلالًا وصفه بـ"الحكامة المشوشة"، بالنظر إلى عدم انتظام انعقاد الهيئات القيادية المعنية بالإصلاح، إذ **لم تعقد اللجنة الوزارية لقيادة إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية سوى مرة واحدة فقط خلال سنة 2024**، رغم التحديات الكبرى المرتبطة بتنزيل مشاريع محورية كالسجل الاجتماعي الموحد وتحديد عتبة الاستحقاق.

كما أوضحت الجمعية أن **اللجان الموضوعاتية الثلاث** التي أنيط بها الإشراف على ملفات حيوية، مثل تدقيق بيانات الأسر وتحديد الاستحقاق وتوجيه البرامج، اشتغلت في غياب **سند قانوني صريح**، باستثناء ما ورد في **المذكرة التقديمية لقانون المالية لسنة 2023**، وهو ما يطرح تساؤلات حول الشفافية والمساءلة.

ث- تشظي الإطار القانوني وتضخم النصوص التنظيمية

أبرزت الجمعية أن مسار تنزيل الحماية الاجتماعية شابته **فوضى تشريعية وتنظيمية**، حيث جرى إنشاء منظومة مؤسساتية جديدة عابرة للقطاعات الوزارية، بصلاحيات مالية وإدارية واسعة، **دون مراجعة حكامة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS** الذي يبقى أحد الركائز الأساسية في تنفيذ الإصلاح.

وتم انتقاد **تضخم النصوص القانونية والتنظيمية** المرتبطة بالحماية الاجتماعية، بما يناقض روح القانون الإطار الرامي إلى **توحيد المرجعيات القانونية وتبسيط الإجراءات** .كما نبهت الجمعية إلى **تأخر إصدار النصوص القانونية المهيكلة**، وعلى رأسها **تعديل القانون المنظم لنظام الضمان الاجتماعي**، ما أثر سلباً على التناسق المؤسساتي والتنفيذي.

ج- استهداف غير فعال وحرمان واسع للفئات المستحقة

سجلت الجمعية كذلك اختلالات على مستوى **الاستهداف والتغطية الاجتماعية الشاملة**، مشيرة إلى أن اعتماد **نظام تصريحي لتحديد دخل الأسر** أفرز العديد من **المغالطات والتلاعبات**، نتيجة **تصريحات غير دقيقة أو مخفضة** عمداً من طرف بعض المواطنين لتأمين الاستفادة.

وقد ساهمت هذه الاختلالات، حسب تقرير AMDH ، في **حرمان فئات واسعة من الأسر الفقيرة من الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي المباشر**، خاصة خلال سنتي **2023و2024**، نتيجة **مشاكل تقنية في تصفية قاعدة المعطيات المعلوماتية**، وتكرار الأخطاء الإدارية عند إدخال البيانات أو مراجعتها.

ح- محدودية الأثر الاجتماعي رغم المؤشرات الكمية

ورغم التقدم الظاهري في عدد المستفيدين، ما يزال الأثر الاجتماعي لهذه السياسات محل تساؤل. فحسب المعطيات الرسمية:

- بلغ عدد المسجلين في نظام-AMO" تضامن **11,4 "مليون شخص** مع نهاية أكتوبر 2024؛
- واستفاد من التأمين الصحي للعمال غير الأجراء حوالي **3,8 ملايين شخص**؛
- بينما وصل عدد الأسر المستفيدة من برنامج الدعم الاجتماعي المباشر إلى **أكثر من 4 ملايين أسرة**، تشمل **5,4ملايين طفل** و **1,2مليون مسن**.

ورغم هذه الأرقام، يبقى تقييم فعالية البرامج غائبًا في ظل **ضعف الشفافية والمساءلة**، وغياب مؤشرات مفصلة توضح مدى تحسن **جودة الحياة والدخل والصحة والتعليم** لدى الفئات المستفيدة، وهو ما يضع فعالية الحماية الاجتماعية موضع شك في ظل استمرار الفوارق الاجتماعية والمجالية.

3-3 اختلالات بنيوية مقلقة في شمول وتمويل سياسات الحماية الاجتماعية:

أبرزت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في تقاريرها التقييمية السابقة، أن **الطابع التقني والبيروقراطي المفرط** الذي يطغى على آليات تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية أدى إلى **تقليص عدد المستفيدين فعليًا**، رغم التغطية الرقمية المُعلنة. ففي ظل مقاربة تركّز على ضبط الميزانية وتوجيه الدعم بطريقة انتقائية، أصبح الاستهداف وسيلة **لتقييد الإنفاق العمومي** بدل أن يكون أداة لتوسيع قاعدة الحماية والعدالة الاجتماعية.

أ- ضعف استقطاب فئة المهنيين والعمال غير الأجراء: أرقام صادمة

فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (AMO) المخصص لفئة المهنيين والعمال المستقلين وغير الأجراء، كشفت الجمعية عن **ضعف الإقبال على الانخراط والاستمرار في النظام**، رغم الجهود التنظيمية والقانونية.

فمن أصل **3 ملايين شخص مستهدف**، لم يُسجَّل إلا **1,74 مليون شخص** مع نهاية سنة 2024، أي **بنسبة لا تتجاوز 58 %**من الفئة المبرمجة.

والأخطر من ذلك أن ما **يفوق 87% من المسجلين لم يستفيدوا فعليًا من التغطية الصحية**، بسبب توقفهم عن أداء الاشتراكات، ما أدى إلى **إغلاق حساباتهم تلقائيًا من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي(CNSS)** . هذا الوضع يعكس هشاشة النظام القائم، ويطرح تساؤلات حول مدى ملاءمة شروط الاشتراك، وغياب محفزات فعالة تدفع العاملين في القطاع غير المهيكل نحو الانخراط في نظام يغطي مخاطر المرض والعجز والشيخوخة.

ب- إشكالية التمويل: إعادة توزيع غير عادلة وتخوف من ضغط الميزانية

على مستوى التمويل، عبّرت الجمعية عن **تخوفات جدية من محدودية الموارد المرصودة**، خاصة مع تزايد الالتزامات المالية الناتجة عن تعميم التغطية الصحية والدعم المباشر.

وقد اعتمدت الحكومة، في سعيها لتغطية العجز، على **إعادة توجيه مخصصات صندوق المقاصة** لتمويل برامج الحماية الاجتماعية، وخاصة تلك المتعلقة بالصحة، وذلك ضمن منظور يعتبره الفاعلون الحقوقيون بمثابة **نقل غير عادل للدعم من منظومة عامة نحو مقاربة انتقائية**.

وتشير التقديرات الحكومية إلى أن **الميزانية المبرمجة لتعميم الحماية الاجتماعية ستبلغ 40 مليار درهم بحلول سنة 2026**، مع اعتماد تمويلها جزئيًا على **موارد ذاتية وضريبية**، و**احتياطيات صندوق التماسك الاجتماعي** (خاصة سنة 2024)، وأيضًا من خلال **تحرير تدريجي لصندوق المقاصة ابتداءً من سنة 2026**.

ت- ضعف البنية الصحية: فجوة خطيرة بين الطموح والإمكانيات

لا يكتمل نجاح مشاريع الحماية الاجتماعية دون بنية صحية قوية، غير أن الجمعية حذرت من **الفجوة العميقة بين العرض الصحي المتاح والطموحات المسطرة**. وتُظهر التقارير الرسمية أن **ميزانية وزارة الصحة ما زالت لا تتجاوز 7,8% من الميزانية العامة**، أي أقل من الحد الأدنى الذي توصي به منظمة الصحة العالمية(10%) .

كما أن **نسبة التأطير الطبي** لا تزال ضعيفة، إذ لا يتجاوز عدد الأطباء في القطاع العمومي **1,5 طبيب لكل 1.000 نسمة**، في حين يقدر العجز في الموارد البشرية بحوالي **32.000 إطار طبي وتمريضي**.

ث- العبء المالي على الأسر: 63,3% من نفقات الصحة تتحملها الأسر

واحدة من أبرز مظاهر الاختلال التي رصدتها الجمعية، أن **كلفة الرعاية الصحية ما زالت تشكل عبئًا ثقيلًا على الأسر المغربية**، رغم التوسع في التغطية. فحسب الأرقام الرسمية:

- تتحمل الأسر ما نسبته **63,3% من إجمالي المصاريف الصحية**؛
- يتم تمويل **50% من هذه المصاريف بشكل مباشر من جيوب المواطنين**؛
- بينما يأتي **24,4% من الموارد الضريبية**، و **22,4% من اشتراكات التغطية الصحية**، و **1,2% فقط من طرف المشغلين**.

هذا الخلل في توزيع الكلفة يعكس **ضعف الحماية الفعلية**، ويعيد إنتاج الفوارق بدل تقليصها، خصوصًا مع تسجيل **ارتفاع مهول في أسعار الأدوية والفحوصات والعلاجات الخاصة** في القطاع الخاص، والذي يستقبل أكثر من 60% من المرضى المغاربة.

ج- التضخم وارتفاع المعيشة يُفرغان الدعم من محتواه الاجتماعي

ورغم ما تم الإعلان عنه من تقدم في تنزيل برامج الدعم الاجتماعي والتغطية الصحية حسب الروايات الحكومية، فإن الجمعية ترى أن **الأثر الملموس على الواقع المعيشي للأسر لا يزال محدودًا** .ويُعزى ذلك بالأساس إلى **الارتفاع المهول في مستويات التضخم**، التي بلغت خلال سنة 2023 ما يزيد عن **6,6% كمعدل سنوي**، وامتدت إلى المواد الأساسية والطاقة والسكن، مما ساهم في **تآكل القدرة الشرائية للأسر**، وأضعف من أثر الدعم المباشر. مما فاقم وضعية الهشاشة للأسر المغربية وخصوصا محدودي الدخل.

ح- التمويل عبر القروض الدولية: خطر تفكيك تدريجي لصندوق المقاصة

في ختام تقييمها، حذرت الجمعية من **الاعتماد المتزايد على القروض الدولية** لتمويل إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية. واعتبرت أن هذا التوجه قد يُدخل المغرب في **منطق تقويم هيكلي مقنّع**، يُعيد إنتاج نفس منطق السياسات النيوليبرالية التي سبق أن خضعت لها البلاد في ثمانينات وتسعينات القرن الماضي.

وترى الجمعية أن تفكيك صندوق المقاصة وتحويل مخصصاته بشكل مباشر إلى برامج انتقائية **قد يُحدث خللاً في التوازن الاجتماعي**، حيث ستستفيد بعض الفئات (مثل المستفيدين من الدعم المباشر) على حساب أخرى (مثل الفئات المتوسطة التي كانت تستفيد من دعم المواد الأساسية).

4- مؤشرات النتائج:

1.4 – الحماية الاجتماعية للطفل المغربي:

رغم توقيع المغرب ومصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل منذ سنة 1993، ما تزال **حقوق الطفل في المغرب تشهد اختلالات بنيوية** ومؤشرات مقلقة على المستويات الصحية والتعليمية والاجتماعية، بحسب تقارير دولية ومحلية.

فحسب **مؤشر حقوق الطفل العالمي لسنة 2024**، الذي يصدر عن منظمة *KidsRights Foundation* بالتعاون مع جامعة إيراسموس الهولندية، حل المغرب في **المرتبة 75 عالميًا** من أصل 181 دولة، بحصوله على معدل إجمالي بلغ **0.753**، وهو مؤشر يقيّم التزام الدول بحقوق الأطفال استنادًا إلى 5 معايير رئيسية، هي: الحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في الحماية، وبيئة ملائمة لنمو الطفل.

أ- تصنيف المغرب حسب المعايير الفرعية لحقوق الطفل:(2019)

- **الحق في الحياة** :المرتبة 93 عالميًا – المعدل**0.829**
- **الحق في الصحة** :المرتبة 92 عالميًا – المعدل**0.884**
- **الحق في التعليم** :المرتبة 109 عالميًا – المعدل**0.651**
- **الحق في الحماية** :المرتبة 70 عالميًا – المعدل**0.888**
- **بيئة ملائمة لحقوق الطفل** :المرتبة بين 85 و93 – المعدل**0.571**

رغم تسجيله نتائج مقبولة نسبيًا في مجالي الصحة والحماية، إلا أن **الترتيب المتأخر في الحق في التعليم والبيئة الداعمة** يثير القلق، ويعكس ضعف السياسات العمومية في تهيئة بيئة شاملة ومتكاملة لصالح تنمية الطفولة.

ب- موقع المغرب عربيا: العاشر بعد دول أقل استقرارًا

على المستوى الإقليمي، حلّ المغرب **عاشرًا عربيًا**، خلف بلدان سجلت تقدمًا رغم اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية، منها:

- تونس(15) - 2- قطر- (30) – 3- مصر(36) - 4- سلطنة عمان(38) - 5- لبنان(41) - 6- الأردن(51) - 7- الجزائر(64) - 9- الإمارات(68) - 9- ليبيا(73)

يُعد هذا الترتيب إشارة واضحة إلى **تأخر المغرب في مأسسة حقوق الطفل ضمن السياسات العمومية**، مقارنة بجيرانه الذين قطعوا أشواطًا متقدمة في ضمان الولوج إلى الخدمات الصحية والتعليمية والتربوية الأساسية. ويعكس هذا التصنيف الدولي تأخراً ملحوظاً للمغرب في مأسسة حقوق الطفل ضمن السياسات العمومية، مما يكشف عن فجوة بنيوية بين الالتزامات المعلنة على المستوى الدولي والممارسات الفعلية على أرض الواقع. ويتضح ذلك بشكل جلي عند مقارنته بعدد من الدول المجاورة التي حققت تقدماً ملحوظاً في تحسين مؤشرات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية للأطفال. فدول كالأردن وتونس والجزائر نجحت، بدرجات متفاوتة، في تطوير منظومات تشريعية ومؤسساتية تُمكِّن الطفل من الولوج المنصف والفعلي إلى الخدمات الأساسية، في حين لا يزال المغرب يواجه تحديات متعددة على مستوى توفير خدمات ذات جودة، خاصة في المناطق القروية والهامشية، ما يكرّس التفاوت الاجتماعي والمجالي ويُضعف من أثر البرامج الوطنية الموجهة للطفولة.

ت- تفاوتات مجالية صارخة: الأطفال القرويون يدفعون الثمن

كشفت **إحصائيات وطنية (2024)** أن **وفيات الأطفال دون سن الخامسة** لا تزال مرتفعة، حيث تبلغ في **العالم القروي حوالي 25,99 حالة وفاة لكل 1000 ولادة حية**، مقارنة بـ **18,81حالة في الوسط الحضري** .هذا الفارق الصارخ يعكس **عمق التفاوت بين المدن والقرى** في الولوج إلى الرعاية الصحية الأساسية.

كما أن **نسبة الولادات تحت إشراف طبي** بلغت:

- **96,6% في المدن**
- **مقابل 74,2% فقط في العالم القروي**

هذا المعطى يدل على أن ربع النساء الحوامل في المناطق القروية يلدن دون مساعدة طبية، مما يرفع من احتمالات **وفيات الأمهات والمواليد** ويقوّض حق الطفل في الحياة من اللحظة الأولى.

ث- تجميل محدود للإجراءات الاجتماعية: زيادة رمزية في التعويضات العائلية

في سنة 2019، صادق المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على **رفع طفيف في قيمة التعويضات العائلية** بواقع **100 درهم عن كل طفل**، وذلك لفائدة **ستة أطفال كحد أقصى** في القطاعين العام والخاص. لكن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وصفت هذه الزيادة بـ **الإجراء الرمزي غير المؤثر**، معتبرة إياها مجرد **محاولة لتجميل الواقع** دون معالجة الأسباب الجذرية التي تُفاقم هشاشة الطفولة في المغرب.

ج- واقع غير منسجم مع الأرقام الرسمية: تحديات جديدة سنة 2024

رغم إطلاق مشاريع كبرى خلال الفترة 2020–2024، مثل تعميم التأمين الصحي والدعم الاجتماعي المباشر، **لم تنعكس هذه البرامج بفعالية على واقع الأطفال**، خصوصًا مع استمرار:

- **ضعف التغطية الصحية للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال في وضعية الشارع**
- **ارتفاع معدلات التسرب المدرسي**، حيث ما يزال أكثر من **300.000 تلميذ ينقطعون سنويًا** عن الدراسة، أغلبهم من الفتيات في المناطق الهامشية
- **ضعف الميزانية المرصودة للطفولة** داخل ميزانيات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية

كما تزامن تنفيذ البرامج مع **معدلات تضخم قياسية** في 2022 و2023 تجاوزت **6.6%**، أثرت بشكل مباشر على القدرة الشرائية للأسر، وجعلت **الطفولة المغربية تدفع الثمن الأكبر لتقلبات الاقتصاد ومحدودية تدخل الدولة**.

ح- التوصيات

1. مراجعة شاملة للسياسات العمومية الخاصة بالطفولة وفق مقاربة حقوقية ومجالية.
2. تفعيل برامج الاستهداف للأطفال في وضعيات هشة: الإعاقة، الشارع، الهدر المدرسي.
3. تعميم خدمات الولادة الآمنة والرعاية الصحية بالأوساط القروية والنائية.
4. رفع التعويضات العائلية وربطها بمستوى المعيشة والتضخم.
5. إدماج البعد البيئي والتربوي ضمن برامج حماية الطفولة.
6. ضمان التقييم الدوري لمؤشرات الطفولة ونشر المعطيات المصنفة حسب الجنس والجهة.
7. إشراك المجتمع المدني في تخطيط وتتبع سياسات الطفولة.

خلاصة: إن التحديات التي تواجه حقوق الطفل بالمغرب تفرض إعادة ترتيب الأولويات الوطنية، وضمان التقائية السياسات الاجتماعية والقطاعية لتحقيق تنمية دامجة وعادلة للأطفال بمختلف جهات المغرب.

2.4 وضعية أطفال الشوارع بالمغرب 2024:

تحتوي المدن المغربية على العديد من الظواهر الاجتماعية السلبية التي عجزت الدولة عن احتوائها والتصدي لها، ومن أبرز هذه الظواهر المتفاقمة ظاهرة "أطفال الشوارع" التي ما فتئت حدتها تتصاعد، رغم المجهودات الرسمية المعلنة. فهؤلاء الأطفال، بملابسهم الرثة، ووجوههم الشاحبة، ونظراتهم التي تنطق بالحزن، يمثلون الوجه الصارخ لواقع اجتماعي مأزوم.

فالواقع الميداني يفضح هشاشة هذه السياسات، حيث لا يزال الآلاف من الأطفال يفترشون الأرض ويلتحفون السماء في مختلف مدن المملكة. وتشير التقديرات غير الرسمية إلى وجود أكثر من **30 ألف طفل يعيشون في الشارع**، في حين تُقدّر بعض الهيئات، مثل المركز المغربي لحقوق الإنسان، أن عدد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج أو بدون هوية أب قد يصل إلى **100ألف طفل**، ما يجعلهم مرشحين مستقبلاً للانخراط في دوامة التشرد.

في مدينة طنجة وحدها، تشير تقارير محلية إلى انتشار المئات من الأطفال المشردين، معظمهم قدموا من قرى نائية فرارًا من الفقر والتهميش. أما في الدار البيضاء، الرباط، مراكش، وفاس، فإن الظاهرة تأخذ طابعًا مقلقًا، حيث يبيت الأطفال في الحدائق، وتحت السيارات، وفي الزوايا المهجورة، معرضين لكل أشكال الخطر والاستغلال.

ولا يقتصر الأمر على الذكور فقط، بل أصبح الشارع أيضًا ملاذًا اضطراريًا للفتيات، ما يرفع من حدة المخاطر الاجتماعية والنفسية. وتُظهر المعطيات أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين **5و15 سنة** يشكلون الفئة الأكثر عرضة للتشرد، فيما يلجأ العديد منهم إلى العمل في ورشات خطيرة كالميكانيك والحدادة والنجارة في ظروف غير إنسانية.

وفي غياب إحصاءات رسمية محينة، تبقى بعض الدراسات المرجعية، مثل الدراسة التي أعدتها وزارة الأسرة والتضامن، من أبرز المصادر، حيث كشفت أن **73.1% من الأطفال المغاربة يعانون من الحرمان في مجال واحد على الأقل**، بينما **40.3% منهم محرومون في مجالين أو أكثر**، أبرزها: التعليم، الصحة، الماء الصالح للشرب، الصرف الصحي، والمعلومة.

وتعزى أسباب الظاهرة إلى عوامل مركبة، يأتي في مقدمتها **طلاق الوالدين**، حيث يترك الانفصال الأسرى الأطفال في وضع هش، فضلًا عن عامل الأمهات العازبات، إذ تشكل هذه الفئة واحدة من أكثر الحالات عرضة للإقصاء الاجتماعي، في غياب منظومة إدماج اجتماعي فعالة.

وتطالب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بضرورة سن سياسة مندمجة وشاملة لمواجهة ظاهرة "أطفال الشوارع"، ترتكز على مقاربة وقائية وإنسانية تضمن للطفل الحق في الأسرة، والرعاية، والتعليم، والحماية من كافة أشكال العنف والإهمال والتشرد.

حيث تُعد فئة من أطفال الشوارع نتاجًا مباشرًا للظروف الاقتصادية والاجتماعية القاسية التي تعصف بعدد من الأسر المغربية، حيث يجد الطفل نفسه مرغمًا على الاعتماد على ذاته في سن مبكرة، نتيجة التفكك الأسري، أو وفاة أحد الأبوين أو كليهما، أو نتيجة لحمل غير شرعي، مما ينتج عنه ولادة طفل بلا سند أسري أو قانوني. ونتيجة غياب منظومة وطنية فعالة تُعنى باحتضان هذه الفئة الهشة، يبقى الشارع هو المصير الوحيد لهؤلاء، بكل ما يحمله من تهديدات خطيرة على أمنهم وصحتهم وتطورهم النفسي والاجتماعي.

في هذا السياق، أشارت تصريحات سابقة لمسؤولين حكوميين إلى اعتراف ضمني بعجز الدولة عن الاستجابة لمتطلبات هذه الظاهرة المتفاقمة، حيث تبقى الإمكانيات المرصودة لمراكز الرعاية ضعيفة ومشتتة، ولا تواكب الحاجيات المتزايدة. ويتحول هؤلاء الأطفال إلى ضحايا لانحرافات سلوكية خطيرة، وتدهور صحي كبير، وانخراط قسري في مختلف أشكال العنف، سواء كفاعلين أو كضحايا.

كما ساهم الارتفاع المقلق لمعدلات الانقطاع المدرسي في تفاقم أعداد أطفال الشوارع. فحسب معطيات رسمية لوزارة التربية الوطنية لسنة 2023، بلغ معدل الهدر المدرسي في التعليم الابتدائي 1.7%، لكنه يقفز إلى 11.2% في المرحلة الإعدادية، و12.4% في الثانوي التأهيلي، مع تسجيل نسب أعلى في الأوساط القروية والأحياء الهامشية للمدن الكبرى. هذه النسب تعني أن الآلاف من الأطفال والمراهقين يغادرون المؤسسات التعليمية كل سنة دون مؤهلات، ليجدوا أنفسهم بلا أفق، ويضطرون لمواجهة الشارع بكل مخاطره.

فحسب تتبع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لشهادات ميدانية لأطفال في وضعية الشارع، إلى أنهم يُواجهون يوميًا تحديات تهدد سلامتهم الجسدية والنفسية، ومن أبرزها سوء التغذية، حيث يقتات أغلبهم من بقايا النفايات والفضلات التي يجدونها في الحاويات أو أمام المطاعم الشعبية. وتنتشر بينهم الأمراض الناتجة عن ضعف المناعة، مثل التهابات الجلد، والجهاز التنفسي، إضافة إلى إصابات بالجروح أو الكسور التي لا تتلقى علاجًا مناسبًا.

وتُسجل حالات خطيرة من الإدمان وسط هذه الفئة، حيث يلجأ عدد منهم إلى استنشاق المواد الطيارة (مثل "السيليسيون") أو تعاطي مواد مخدرة عبر الحقن الجماعي، مما يعرضهم للإصابة بأمراض خطيرة مثل التهاب الكبد الفيروسي من نوع B وC، والإيدز، إضافة إلى حالات العدوى البكتيرية الخطيرة. كما أن الاعتداءات الجنسية، سواء من طرف بالغين أو من أقرانهم، أصبحت ظاهرة مقلقة، تشمل الذكور والإناث، ما يترك آثارًا نفسية عميقة وجروحًا يصعب التئامها.

وتفيد تقارير جمعيات مدنية وحقوقية بأن عدد الأطفال المغاربة الذين يعيشون في الشارع يفوق 30,000 طفل، وقد يصل، وفق بعض التقديرات غير الرسمية، إلى 60,000 طفل. أما عدد الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية فيُقدّر بحوالي 100,000 طفل، غالبيتهم نتاج علاقات خارج إطار الزواج، ما يجعلهم عرضة أكبر للتشرد والتهميش والاستغلال.

وفيما يتعلق بالأنشطة التي يزاولها هؤلاء الأطفال للبقاء على قيد الحياة، فإن التسول يحتل المرتبة الأولى، يليه مسح الأحذية، وبيع الأكياس البلاستيكية والمناديل الورقية، والعمل في غسل السيارات قرب الإشارات الضوئية، إضافة إلى الانخراط التدريجي في أنشطة إجرامية كالنشل والسرقة وترويج المخدرات، خاصة في صفوف المراهقين.

وقد رصد تقرير صادر عن جمعية "بيتي" لحماية الطفولة، أن 62% من أطفال الشوارع يعملون لأكثر من 8 ساعات يوميًا في أنشطة غير مهيكلة، و86% منهم لا يحصلون على أي تغطية صحية، و74% يفتقدون لمكان آمن للنوم. أما من حيث التوزيع الجغرافي، فإن أكبر تجمعات لأطفال الشوارع سُجلت في مدن: الدار البيضاء، الرباط، فاس، مراكش، وطنجة.

ويظل الطلاق وتفكك الأسرة، إلى جانب الفقر والهشاشة، والأمهات العازبات، من أبرز العوامل البنيوية التي تؤدي إلى هذه الظاهرة. وفي ظل غياب سياسات اجتماعية فعالة لإعادة إدماج الأمهات العازبات وتوفير الحماية الاجتماعية لهن ولأطفالهن، فإن هؤلاء الأطفال غالبًا ما يُجبرون على عيش حياة الشارع، في دوامة من الإقصاء والإهمال، دون أفق حقيقي للإنقاذ.

3.4 – حلالات الأشخاص في وضعية إعاقة سنة 2024:

1- إطار السياسات والاستثمارات الحكومية

- **السياسة الوطنية المتكاملة 2015–2025** :توسَّع المغرب في تنفيذ سياسة عمومية شاملة لدمج الأشخاص في وضعية إعاقة ضمن خطط التنمية الوطنية والمحلية، انسجامًا مع القانون الإطار رقم 13-97 وبروتوكول الحقوق الدولية.
- في **ديسمبر 2024**، خصصت وزارة التضامن **396 مليون درهم** (≈ 36.6 مليون دولار) لدعم الأطفال ذوي الإعاقة، يستفيد منها **27,500طفل** مباشرة، إلى جانب دعم **19,000شخص** بالمساعدات التقنية والطبية، و **1,000 حامل مشروع** ضمن منح قدرها 53.5 مليون درهم .

2- البطاقة المحمولة لذوي الإعاقة(Carte spécifique handicap)

- **أُطلقت في مايو 2024** بموجب مرسوم حكومي، مرتكزة على منصة رقمية تساعد في الاستخدام الفوري وتوسيع الفائدة .
- تمنح البطاقة أصحابها حق الاستفادة من:
  - مساعدات مالية مباشرة،
  - تغطية صحية موسعة عبر التأمين الإجباري الأساسي،
  - تكافؤ فرص للعمل في القطاع الخاص،
  - تخفيضات أو خدمات نقل مجانية.
- على الرغم من هذه الآليات، انتقدت جمعيات حقوقية البطاقة ووصفتها بأنها خالية من الفوائد الحقيقية، ودعت إلى تقييم شفّاف لأثرها.

3- تمويل الحماية والتضامن

- ارتفع **ميزانية صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي** من 250 مليون درهم إلى **500مليون درهم سنويًا منذ 2022**، مما ساهم في توسيع خدمات التأهيل، الرعاية الطبية، التربوية، والاجتماعية لهذه الفئة.
- الميزانية خصّصت أيضًا لتدشين بطاقة الإعاقة وتهيئة مراكز الخدمات وتسهيل انخراط المستفيدين.

4- التغطية الصحية والتأهيل

- في فبراير 2024، نظّمت الوزارة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ورشًا لتحديد «سلة الخدمات الصحية» المستهدفة للأشخاص في وضعية إعاقة، شملت التأهيل التقني والوظيفي والصحي حسب مستوى الإعاقة.
- على الرغم من توسع المراكز، تواجه برامج التأهيل نقصًا في الموارد البشرية المتخصصة والاعتراف المهني الكافي.

5- التعليم والتكوين المهني

- ارتفع عدد المستفيدين من برامج التأهيل المدرسي المجتمعي من **16,000شخص في 2021 إلى 26,000 في 2024** بفضل إنشاء مراكز قريبة من المدارس للمساعدة على الإدماج المدرسي .

- تُروّج مبادرات لدمج الأشخاص المعاقين في سوق العمل، عبر اتفاقات مع القطاع الخاص تُتيح مئات الوظائف وتدعم أكثر من **1,830مشروعًا مدعومًا بقيمة 80 مليون درهم**.

6- معدلات البطالة والقراءة

- نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة (≤15 سنة) غير القادرين على العمل تصل إلى **74.9%**، بينما فقط **29.4%قادرون على القراءة والكتابة والعدّ**.

7- الإحصاء الوطني وانتشار الإعاقة

- تصل نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة إلى حوالي **5%-4.8%من السكان**، أي ما يعادل **1.35إلى 2.26 مليون شخص** .

8- التحديات الراهنة

التحدي	التفاصيل
فعالية البطاقة	راي حقوقيون أن الفوائد المصرح بها لم تُترجَم على أرض الواقع، وأن العديد لا يستفيد من النقل المجاني أو التغطية الصحية.
النقص المهني واللوجيستي	عدد أطر التأهيل محدود، وسعة المراكز الإقليمية والعربية لا تستجيب للحاجة المتزايدة .
التغطية التعليمية	رغم الأرقام المسجلة، لكن تبقى نسبة الشمول في التعليم والمؤسسات مدرّة منخفضة، خاصة في المناطق القروية.
الإخفاق في إعادة الإدماج	ضعف فرص التوظيف المستدام وإنشاء المشاريع قائم لكنه غير كاف لجعل الأشخاص مستقلين اقتصاديًا.

9- توصيات مقاربة

- **تقييم دوري لتأثير بطاقة الإعاقة**، مع جمع بيانات مفصلة حول الولوج للخدمات التعليمية والصحية والتشغيل.
- **زيادة ميزانيات التعليم والتأهيل المهني** لضمان شمول أكبر وتكافؤ فرص فعلي.
- **تدريب متخصص للعاملين الاجتماعيين والطبيين** لتوسيع رغد الخدمات.
- **تحسين التنسيق مع المجتمع المدني**، وذلك عبر إشراك جمعيات قوية مثل AMDH وشبكة جمعيات ذوي الإعاقة في تصميم البرامج ومراقبتها.
- **مواءمة التشريعات** مع الاتفاقيات الدولية وتفعيل آليات مساءلة وضمان الحقوق (مضمار الوظيفة، النقل، الرعاية، إلخ).

خلاصة:

رغم ما تم الإعلان عنه من برامج ومبادرات حكومية خلال سنة 2024 لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، فإن تقييم الوضع يكشف عن **ضعف ملموس في الدعم الفعلي** الموجه لهذه الفئة، سواء من حيث **حجم التمويلات**، أو من خلال إجراءات مثل **إطلاق البطاقة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة**، أو ما يتعلق بـ**توسيع خدمات التأهيل والتعليم الدامج**.

فرغم الوعود المتكررة والجهود المعلنة، فإن وتيرة التنزيل تبقى **بطيئة ومحدودة في أثرها**، حيث ما تزال نسبة كبيرة من المستفيدين خارج دائرة الانتفاع الفعلي من هذه البرامج، بسبب معيقات متعددة تشمل ضعف التواصل، تعقيد المساطر الإدارية، محدودية الموارد البشرية المتخصصة، وغياب آليات تقييم مستقلة وشفافة.

وفي ظل هذه الوضعية، يظل **التحدي الجوهري** هو **ضمان وصول الخدمات والحقوق المعلنة إلى الأشخاص المعنيين على أرض الواقع**، بما يقتضي **تفعيلًا فعليًا للسياسات** المقررة، و**معالجة جذرية للاختلالات البنيوية والتنظيمية**، إلى جانب ضرورة **تعزيز الارتباط بين الإطار القانوني والتشريعي** وبين ممارسات التنفيذ اليومي في الجهات والأقاليم.

إن تجاوز هذا القصور يتطلب إرادة سياسية واضحة، وتخطيطًا استراتيجيًا مندمجًا، يقوم على مؤشرات دقيقة، وإشراك فعلي لمنظمات المجتمع المدني والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، حتى لا تظل هذه الجهود مجرد شعارات معلنة دون أثر ملموس في تحسين شروط عيش وكرامة الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب.

4.4 – نظام حماية الشيخوخة أو المسنين بالمغرب سنة 2024:

تُعد الحماية الاجتماعية لفائدة الأشخاص المسنين بالمغرب من **القضايا البنيوية المعقدة** التي ما زالت تطرح تحديات عميقة على المستويين التشريعي والتنفيذي، في ظل ضعف التغطية، وتفكك المنظومة المرتبطة بنظام التقاعد، وغياب سياسات عمومية فعالة موجهة لكبار السن، سواء من حيث الرعاية الصحية أو الدعم المالي والاجتماعي.

فقد كشف **تقرير حديث للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمغرب،** استمرار **الاختلالات الكبرى** المرتبطة بهذه الفئة، خاصة ما يتعلق بطبيعة **نظام التقاعد** الذي يعتمد أساسًا على مبدأ المساهمات، أي تمويل معاشات التقاعد من اشتراكات الأجراء والمشغلين، دون أن يكون هناك **نظام تكافلي قائم** على التضامن الاجتماعي، يضمن معاشًا أدنى للشيخوخة بالنسبة لكبار السن غير المنخرطين في سوق الشغل النظامي.

ويؤكد التقرير أن **حوالي 58 إلى 60% من الساكنة النشيطة** في المغرب – أي ما يعادل **أزيد من 6.4 مليون شخص** – لا يستفيدون من أي نظام من أنظمة التقاعد، وهو ما يعني أن غالبية العمال في القطاع غير المهيكل أو الموسمي، أو العاملين لحسابهم الخاص، لن يكون لهم أي مصدر دخل قار عند بلوغ سن التقاعد. هذا الوضع يفاقم هشاشة المسنين في المغرب، خاصة في المناطق القروية التي تعرف نسبًا مرتفعة من الشيخوخة والفقر.

ورغم إطلاق الحكومة برنامج **التسجيل في التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام التقاعد لفائدة الأشخاص القادرين على أداء الاشتراكات RAMED) سابقًا (**في إطار تعميم التغطية الاجتماعية، إلا أن **وتيرة انخراط الفئات المستهدفة تبقى دون المستوى المأمول،** بسبب صعوبات إدارية، وغياب التحفيزات، ونقص التوعية.

كما أن **غياب دخل قار** بالنسبة لعدد كبير من كبار السن ينعكس مباشرة على أوضاعهم الصحية والاجتماعية. وتشير بيانات صادرة عن المندوبية السامية للتخطيط (2023) إلى أن **حوالي 17.8% من المسنين في المغرب يعيشون تحت عتبة الفقر،** فيما يعاني أكثر من **40% منهم من أمراض مزمنة،** في ظل ضعف التغطية الصحية الخاصة بالشيخوخة وغياب خدمات متخصصة في طب الشيخوخة في معظم مستشفيات المملكة.

وفي غياب **شبكات دعم مجتمعي ومراكز متخصصة في الاستقبال والرعاية النهارية أو المستديمة،** يصبح كبار السن عرضة للعزلة والإقصاء الاجتماعي، خصوصًا مع تصاعد نسب "الشيخوخة المنعزلة" في المدن الكبرى، حيث يعيش العديد من المسنين دون سند عائلي أو مؤسساتي.

توصيات مستقبلية:

- **إنشاء نظام معاش تكافلي للشيخوخة** غير قائم على المساهمات لفائدة غير المنخرطين في سوق الشغل الرسمي.
- **تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية المتخصصة** لفائدة المسنين، خاصة في مجالات طب الشيخوخة والترويض والدعم النفسي.
- **توسيع التغطية الاجتماعية** لتشمل جميع العمال غير المهيكلين، مع توفير تحفيزات مالية وتقنية لضمان استدامة الاشتراك.
- **إنشاء مراكز اجتماعية للرعاية النهارية والمستديمة** للمسنين في الجهات، خاصة في المناطق التي تعرف نسب شيخوخة مرتفعة.
- **تعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين** الحكوميين والجمعويين لضمان نجاعة السياسات العمومية الموجهة لكبار السن.

5.4 - نظام التغطية الصحية للطلبة بالمغرب سنة 2024:

رغم مرور سنوات على إحداث **نظام التغطية الصحية الأساسية الخاصة بالطلبة،** إلا أن هذا النظام لا يزال يشهد ضعفًا واضحًا في الإقبال والانخراط، مما يؤكد **وجود قصور هيكلي منذ إطلاقه سنة 2016،** واستمرار التحديات المرتبطة بتنزيله الفعلي على أرض الواقع.

ففي التجربة الأولى، لم يتجاوز عدد المستفيدين **56 ألف طالب وطالبة**، رغم أن التقديرات كانت تشير إلى إمكانية انخراط **أزيد من 200 ألف طالب**، خصوصًا في صفوف المسجلين بمؤسسات التعليم العالي العمومية. هذا الرقم الضعيف يعكس **ضعف جاذبية النظام وتعقيد مساطره الإدارية**، بالإضافة إلى محدودية التوعية والتحسيس داخل الجامعات والمعاهد.

أما خلال سنة **2024 – 2023**، فرغم محاولات الحكومة تحسين ولوج الطلبة إلى هذا النظام، عبر إدراجهم ضمن الفئات المستهدفة في إطار **ورش التغطية الاجتماعية الشاملة**، فإن **وتيرة الانخراط ما تزال دون التوقعات** .وتشير مصادر من وزارة التعليم العالي إلى أن عدد المسجلين فعليًا في نظام التغطية الصحية للطلبة بلغ **حوالي 96 ألف طالب فقط**، بينما يتجاوز عدد الطلبة في التعليم العالي مليون ونصف المليون (1.5 مليون) طالب وطالبة، منهم نسبة معتبرة لا تتوفر على أي تغطية صحية.

ويُعزى هذا الضعف المستمر إلى **عدة أسباب**، أبرزها:

- **تعقيد المساطر الإدارية**، رغم تعديل المرسوم المنظم سنة 2022 بهدف تبسيط إجراءات الانخراط.
- **ضعف التنسيق المؤسساتي** بين وزارة الصحة والوكالة الوطنية للتأمين الصحي ووزارة التعليم العالي.
- **غياب التحفيز المالي أو الرمزي** للطلبة للانخراط، في ظل هشاشة أوضاع عدد منهم.
- **تفاوت الولوج بين طلبة التعليم العمومي وطلبة التعليم الخاص**، حيث يبقى الطلبة في القطاع الخاص خارج التغطية أو يواجهون صعوبات إضافية.
- **استفادة شريحة من الطلبة سابقًا من نظام "راميد"**، مما جعلهم لا يرون حاجة فورية للانتقال إلى نظام جديد.

- إصلاحات وتدابير جديدة:

بعد تعديل **المرسوم الخاص بتنظيم التغطية الصحية للطلبة**، تمّ إسناد مهمة تتبع الانخراط إلى **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار** بدل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، بهدف **تسريع وتيرة تعميم النظام وتيسير التواصل مع المؤسسات الجامعية**.

كما أن إدماج الطلبة ضمن نظام التأمين الإجباري عن المرض(AMO) ، في إطار **مشروع تعميم التغطية الاجتماعية** الذي انطلق فعليًا منذ دجنبر 2022، من شأنه أن **يحسن مؤشرات الاستفادة** في السنوات المقبلة، شريطة معالجة الإكراهات الإدارية وضمان تمويل مستدام يراعي خصوصيات هذه الفئة.

- توصيات لتعزيز الانخراط:

- **توسيع التوعية** داخل الحرم الجامعي حول أهمية النظام ومزاياه العلاجية والوقائية.
- **تبسيط التسجيل بشكل رقمي** ضمن عملية التسجيل البيداغوجي للطلبة، وربطه بمنح التعليم العالي.
- **إدراج التغطية الصحية كشرط ضمن الملفات الاجتماعية** للمنح والسكن الجامعي لتحفيز الانخراط.
- **توفير مجانية التسجيل** أو دعم رمزي للمصاريف الإدارية المرتبطة بالتأمين.
- **التعاقد مع مصالح طبية جامعية** لتقديم خدمات مباشرة للمستفيدين داخل الجامعات والمعاهد.

6.4 - التغطية الصحية الخاصة بالمهنيين والمستقلّين والقطاع غير المهيكل بالمغرب سنة 2024:

تُعتبر التغطية الصحية ركيزة أساسية في نظام الحماية الاجتماعية، وحقاً دستورياً لكل مواطن. وقد أولى المغرب، منذ إطلاق الورش الملكي الكبير المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية سنة 2021، اهتماماً خاصاً بتوسيع التغطية الصحية لتشمل فئات واسعة من المواطنين، من بينهم المهنيون، العمال المستقلون، والعاملون في القطاع غير المهيكل. ومع حلول سنة 2024، برزت عدة مؤشرات دالة على التقدم في هذا المجال، رغم استمرار تحديات واقعية تقف أمام التفعيل الشامل والفعّال لهذا الورش الاستراتيجي.

أ- الإطار القانوني والتنظيمي

في سنة 2024، وُضعت الأسس الرسمية للنظام الصحي الخاص بالمهنيين والمستقلين والعاملين بالقطاع غير المهيكل، استنادًا إلى **قانوني AMO و 98.15 AMO-TNS**و**99.15** التي تهدف إلى تعميم التغطية الصحية. وقد صادق مجلس الحكومة في مارس 2024 على **28 مرسومًا تنفيذيًا** ينظم انخراط غير الأجراء ويحدد الالتزامات والاشتراكات بوضوح لحسابهم الخاص.

وقد تم اعتماد مراسيم تنظيمية جديدة تُفعل عملية الانخراط وتُحدد الدخل الجزافي لكل فئة مهنية، مع تحديد مساهمة موحدة في حدود **6.37%**من الدخل الجزافي لكل فئة مستقلة، بغرض ضمان التمويل التطوعي والسيطرة على عوائد الاشتراكات ضمن إطار مالي متوازن..

كما شملت هذه الإجراءات تفعيل اتفاقيات شراكة بين **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS)** ومختلف الهيئات المهنية، وتحديد الجهات المكلفة بتدبير الملفات وضمان تتبع الخدمات.

ب- مؤشرات التغطية سنة 2024

- بلغ عدد المسجلين في نظام التغطية الصحية الإجبارية الخاص بالمستقلين ما يفوق **4 ملايين شخص**، من أصل حوالي **11 مليوناً** مستهدفين، أي ما يعادل **36% فقط** من الفئات المستهدفة.
- أكثر من **ثلث المسجلين في النظام** يعانون مما يُعرف بـ"الحقوق المغلقة"، أي أنهم فقدوا حق الاستفادة الفعلي من التغطية الصحية نتيجة عدم انتظام المساهمات أو صعوبات إدارية.
- فيما يخص القطاع غير المهيكل، يظل الإدماج معقداً، نظراً لغياب قاعدة بيانات دقيقة وعدم وضوح مصادر الدخل، مما يجعل تحديد الدخل الجزافي والانخراط إرادياً دون إلزام قانوني.

الفئة	عدد المستهدفين	عدد المسجلين المنخرطين	نسبة الانخراط الفعلي
المستقلون (مهنيون وغير أجراء)	حوالي 11 مليون	حوالي **4 ملايين شخص**	~36%

ت- القطاع غير المهيكل: الحلقة الأضعف:

رغم بعض المبادرات، فإن **العاملين في الاقتصاد غير المهيكل** ما يزالون في هامش النظام، لأسباب تشمل:

- **عدم توفر هوية مهنية أو ضريبية** لهؤلاء الأشخاص، ما يصعّب إدماجهم.
- **انعدام الوعي بأهمية التأمين الصحي** في أوساط هذه الفئات.
- **غياب التحفيزات الجبائية أو الاجتماعية** لجعل الانخراط في النظام جذاباً.

وقد أشارت تقارير رسمية، من بينها تقرير **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2024**، إلى ضرورة تبني سياسة إدماجية موازية، تربط الحماية الاجتماعية بإجراءات المواكبة (مثل التكوين والتسجيل في السجلات الوطنية والمساعدة على التهيكل الاقتصادي).

ث- تجربة التصفية كمؤشر أولي:

في قطاع العلاج من القصور الكلوي، شكّلت التجربة النموذجية التي طبقتها وزارة الصحة سنة 2024 مثالاً. فقد تم التكفّل بـ **6000 مريض** في المستشفيات العمومية، فيما تم توجيه **3000 آخرين** إلى القطاع الخاص بنفس تكلفة القطاع العام. أظهرت التجربة قابلية هذا النظام للتوسعة، شرط وجود تمويل مستدام وشبكة صحية متوازنة.

ج- أهمية RSU والتسجيل الرقمي في تعميم الحماية:

تم إدراج المهنيين والمستقلين تدريجيًا ضمن قاعدة بيانات **السجل الاجتماعي الموحد(RSU)** ، التي تضم حاليا أكثر من **5.2مليون أسرة و18.9 مليون شخص**، تلقت حوالي **60٪ من الطلبات الموافقة حتى سبتمبر 2024**. هذا التمثيل الرقمي يتيح توجيه الحماية الاجتماعية بفعالية أكبر نحو الشرائح المستحقة.

ويشكل مشروع البنك الدولي لتوسيع نظام التسجيل الوطني والمشترك دعمًا تقنيًا وماليًا طموحًا مخصصًا للمغرب بقيمة **70مليون دولار** لتعزيز شمولية البرامج بتركيز خاص على الأوساط الهامشية.

ح- التحديات التي تواجه تعميم النظام:

رغم التقدم، يواجه المشروع عدة معيقات هيكلية:

التحدي	التوضيح
انخفاض معدل الانخراط	ما زال أقل من 40% من المستهدفين منخرطين فعلياً
حقوق "مغلقة"	بسبب الانقطاع عن الأداء، أو عدم وضوح المساطر
تعقيد الخدمات الإدارية	خاصة في تحديد الدخل الجزافي وتسجيل الأسر المجاورة

التحدي	التوضيح
ضعف التواصل والتأطير	الكثير من المهنيين لا يدركون شروط وأهمية الانخراط
غياب العدالة في تحديد الدخل	يُحتسب الدخل الجزافي أحياناً دون الأخذ بعين الاعتبار التفاوت بين الفئات
قلة التحفيزات	لا توجد محفزات مالية أو اجتماعية مشجعة على الانخراط الطوعي
فجوة في التوعية والتواصل	داخل الفئات المستهدفة، خصوصًا في القطاع غير المهيكل

كل تلك العوائق تُضعف قدرة النظام على بلوغ الهدف المحدد بنسبة**90٪ للانخراط بحلول سنة 2026**

خ- آفاق 2025–2026:

وضعت الحكومة هدفاً لبلوغ **نسبة تغطية صحية تفوق 90% من السكان** في أفق سنة 2026. ولتحقيق هذا الطموح، يُنتظر:

- **إطلاق برامج تحسيس وتكوين** موجهة للمستقلين والعاملين في القطاع غير المهيكل؛
- **ربط الانخراط في نظام التغطية الصحية** بمجموعة من الخدمات الأخرى (الاستفادة من الدعم، التكوين، التمويل...)؛
- **وضع آليات تحكيم شفافة** لتحديد الدخل الجزافي لكل فئة، باعتماد مقاربة تشاركية مع الهيئات المهنية.
- **تبسيط الرقمنة والإجراءات**، وربط الانخراط بالعملية الجامعية أو المهنية.
- **إنشاء تدخلات تحفيزية** مثل إعفاءات ضريبية رمزية أو دعم مالي أولي.
- **تنفيذ حملة توعية ميدانية** بالتعاون مع الهيئات المهنية لتعزيز المصداقية والفهم.
- **تحسين تتبع النظام وإغلاق الثغرات الإدارية** لضمان استدامة الحقوق.
- **تفعيل صيغة مراجعة الدخل الجزافي فصلًا بفصل** لضمان عدالة وتناسق الانخراط.
- **إشراك القطاع الخاص (التأمينات، الشركاء الطبيين)** لتوسيع الشبكة الطبية والتأمين التكميلي.

مكامن الأمل والاتجاهات المستقبلية:

- التوجه صوب **الشمول بسحب القروض الميسّرة** للمساهمة والطوارئ المالية، والتخفيف من الديون الاجتماعية للعاملين غير المسددين لمدة 3 أشهر وما فوق
- تنفيذ حزمة إجراءات إصلاحية تشمل الرقمنة، تحفيز الانخراط، وتفعيل الشراكة المهنية.
- برسملة التعويضات الاجتماعية، تم تمويل مساعدات مباشرة لعائلات ضعيفة بدعم يزيد عن **34مليار درهم** منذ نهاية 2023 حتى أبريل 2025، وسيصل إجمالي الأهداف نحو 39-41 مليار درهم سنويًا بحلول 2025-2026.

وختاما، لقد خطا المغرب خطوات لتعميم الحماية الاجتماعية لتشمل فئات المهنيين والمستقلين والعاملين في الاقتصاد غير المهيكل والتي ما فتئت الجمعية المغربية لحقوق الانسان تطالب بها مند عقود خلت، إلا أن **نجاح هذا الورش يظل مرهوناً بمدى قدرة الدولة على ضمان الجاذبية، العدالة، والاستدامة المالية للنظام** .فبدون آليات فعالة للدمج، والتأطير، والمواكبة، قد تبقى التغطية الصحية لهذه الفئات حبيسة النصوص والمراسيم، دون أن تتحول إلى واقع ملموس في حياة المواطنين.

لأنه ما تزال إدارة التغطية الصحية للمستقلين تعاني من **فجوة كبيرة** بين الإصلاحات التشريعية والممارسة الميدانية. فالأعداد المسجّلة والتغطية العامة لا تزال منخفضة جدًا مقارنة بالهدف الوطني.

يمر المغرب اليوم بمرحلة مفصلية في طريقه نحو بناء دولة الضمان الاجتماعي الشامل. وإن كانت القوانين والموارد المخصصة تحتاج الدعم والتفصيل، فإن **نجاح المشروع يعتمد على قدرة الدولة على تحويل المبادرات إلى واقع يؤثر إيجابيًا على حياة ملايين المواطنين في القطاع المستقل وغير المهيكل**.

7.3 – ظاهرة تشغيل الأطفال بالمغرب 2024:

تشغيل الأطفال بالمغرب 2024: واقع متراجع لكن مستمر في مناطق هشّة:

أ- الوضع العام والمؤشرات العددية

- وفقًا **للمندوبية السامية للتخطيط**، بلغ عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و17 سنة ويزاولون عملاً منتظمًا حوالي **101ألف طفل** في عام 2024، أي ما يمثل **1.3%** من إجمالي هذه الفئة العمرية (~7.8 مليون طفل).
- يسجّل هذا انخفاضًا بـ **8.2%** مقارنة بعام 2023، و **59.1%** مقارنة بعام 2017.

ب- الفوارق المجالية والجندرية:

الفئة / الوسط	عدد الأطفال	نسبة الفئة العمرية	ملاحظات
الوسط القروي	~78,000	2.5%	أغلبهم يمارسون أعمال زراعية أو مساعدات عائلية
-الوسط الحضري	~23,000	0.5%	يعملون غالبًا في الصناعة والخدمات
-الذكور	~85%من إجمالي الأطفال في سوق الشغل	—	مع تضاعف معدلات الانقطاع المدرسي بينهم
-سن 15–17 سنة	~89%	—	أغلب الأطفال يعملون لتمويل الحياة اليومية

ت- الأعمال الخطرة بنسبة مقلقة:

- نحو **63.3%من الأطفال العاملين**)أي حوالي **69–62ألف طفل** (يعملون في قطاعات تُصنف كخطيرة، مثل البناء، الصناعة، والخدمات.
- توزيع الأعمال حسب القطاعات:
  - **البناء والأشغال العمومية** 80.8% :من الأطفال العاملين بها يزاولون أعمالًا خطيرة
  - **الصناعة**79.3% :
  - **الخدمات**77.7% :
  - **الفلاحة والغابات والصيد** 53% :فقط

ث- ارتباط الظاهرة بالعائلة والتعليم:

- **88%** من الأطفال العاملين يعيشون في الوسط القروي، بينهم **حوالي 77,000 أسرة** (ما يعادل 1% من الأسر المغربية) بها طفل مشتغل واحد على الأقل.
- **89.1%** من هؤلاء الأطفال غادروا المدرسة، **8.6%** يشتغلون بينما يدرسون، و **2.3%** لم يلتحقوا أي يوم بالتعليم النظامي.
- خروج الطفل من المدرسة يرتبط بضعف مستوى تعليم المعيل، خاصة إن كان بلا تعليم رسمي أو تعليم ابتدائي، إذ ترتفع احتمالية تشغيل الطفل بشكل كبير في هذه الأسر مقارنة بالأسر التي يقودها متعلمون ذوو مستوى عالٍ.

ج- الجهود الحكومية ومسارات الإصلاح:

- المغرب يُصنّف كواحد من الدول القليلة "الرائدة" في مكافحة تشغيل الأطفال، مؤكدًا أن عددهم أقل من **1.6% من الفئة العمرية** الأدنى من 15 سنة، وأن المغرب "تجاوز تشغيل الأطفال أقل من 15 سنة" تقريبًا.
- كما كشف أن **54 نقطة تفتيش تشغيل** جرى تفعيلها محليًا وجهويًا للحد من الظاهرة، وأن مفتشي الشغل سجّلوا **318 مخالفة متعلقة بتشغيل الأطفال** ضمن 493,007 ملاحظة خلال 2023.
- تم **توقيع حوالي 23 اتفاقية شراكة** بين الدولة والجمعيات المعنية ما بين 2021 و2023، وارتفع الغلاف المالي لدعم هذه المشاريع من **3إلى 5 ملايين درهم سنويًا** بدءًا من 2024.

ح- التحديات المتبقية وأرض الواقع

رغم الانخفاض العددي المعلن، لا تزال عمالة الأطفال اعتراضًا حقيقياً لحقوق الطفولة في المناطق الفقيرة والهشة، خصوصًا:

- اتفاقيات وبرامج موجودة لكنها **تفتقد التتبع والرقمنة الفعلية** والإرادة الصنيعية لإنفاذ القوانين.
- **ضعف التغطية الاجتماعية للأسرة**، وغياب الدعم الاقتصادي لإبقاء الأطفال في التعليم.
- **ارتفاع معدل التسرب المدرسي** مع غياب بدائل اقتصادية مدعومة.
- استمرار تشغيل الأطفال الذكور خاصةً، في أوقات حرجة تزامنت مع سنوات جفاف وأزمات اقتصادية وسياحية؛ ما زاد من هشاشة الأسر القروية.

التقييم والاستنتاج:

- لوحظ تقدم ملموس: من **127 ألف طفل عام 2022 إلى 101 ألف طفل عام 2024**، أي تراجع بنسبة **55.5% منذ 2017** .
- مع ذلك، لا تزال نسبة **1.3% من الأطفال المشتغلين** تؤشر إلى استمرار الظاهرة، خصوصًا في **الوسط القروي** والمجالات الخطرة.
- رغم جهود التفتيش والشراكات، إلا أن التأثير لا يزال محدودًا، ويعتمد بشكل رئيسي على **تعزيز الحماية الاجتماعية، وإجبارية التعليم، ودعم الأسر المعوزة.**

توصيات مستقبلية:

1. **تعزيز إلزامية التعليم** وإنفاذ العقوبات القانونية ضد تشغيل الأطفال دون 15 سنة.
2. **ربط الدعم الاجتماعي بمنع تشغيل الأطفال** داخل الأسر الهشة، خاصة في المناطق القروية.
3. **تقوية التفتيش وبرامج الرقابة** في القطاعات الأكثر خطرًا، ورفع عدد الملاحظات والتحقيقات الفعلية.
4. **إطلاق حملات تحسيسية شاملة** تستهدف الأسر، المدارس، الجمعيات والفلاحين حول أضرار التشغيل المبكر.
5. **إدماج برامج تكوين مهني بديلة** للأطفال المتسربين، خصوصًا في الصناعة والخدمات الآمنة.
6. **تبسيط الاستفادة من برامج المواكبة والدعم الاقتصادي** للأسر التي لديها أطفال في سن العمل.

خلاصة، إن استمرار الظاهرة، رغم التراجع، يدعونا إلى الاعتراف بضرورة **مقاربة اجتماعية وحقوقية متعددة الأبعاد،** تدمج القضاء على الفقر، والمنظومة التعليمية، والتشريعات، والمراقبة، لتتحول جهود المغرب في محاربة تشغيل الأطفال إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع.

8.4 – وضعية الحماية لحوادث الشغل والأمراض المهنية بالمغرب سنة 2024:

أ. الواقع الإحصائي القاتم:

- يسجل المغرب سنويًا **حوالي 45,000 حادث شغل** معلن، يُسفر عن **نحو 2,000 وفاة**، وفقًا لتقارير النقابات وبيانات شركات التأمين.
- تسجل الحوادث المميتة معدلًا يبلغ **47.8 وفاة لكل 100,000 عامل**، وهو أعلى بـ2.5 مرة من المتوسط الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- تُقدّر تكلفة هذه الحوادث بـ **4.5٪ من الناتج الداخلي الخام** للمغرب، أي أكثر من 60 مليار درهم سنويًا.

ب. ثغرات في التغطية التنظيمية والتشريعية:

- يعمل في المغرب نحو **4 ملايين أجير** مشمولين بـCNSS، داخل **316ألف مؤسسة معتمدة** كقطاع خاص، إلى جانب **565 ألف موظف مدني** في القطاع العام.
- إلا أن **الالتزام بالإجراءات معرقل** بسبب ضعف تطبيق نظام التصريح بالحوادث أو الأمراض المهنية، ما يؤدي إلى نقص في المعطيات الدقيقة وغياب شفافية حول عدد المتضررين وحالات التعويض الفعلية.

ت. قصور في التعويض والتنفيذ:

- دخل حيز التنفيذ **القانون رقم 18.12** منذ 2015، ثم عدّل بـ **القانون 27.23** في مارس 2023، الذي ينص على **زيادة بنسبة 20٪ في التعويضات** للفترة 2013–2018
- لكن مسودة تنفيذية هذه الزيادة لم تصدر بعد، في ظل تجاهل واضح من الوزارة المسؤولة، مما جعل آلاف الضحايا ينتظرون تعويضاتهم لسنوات دون جدوى.

ث. نقص في الإشراف والموارد البشرية:

- بلغ عدد مفتشي الشغل أقل من **400 مفتش فقط**، في حين يحتاج قطاع مثل جهة الدار البيضاء الكبرى وحدها أكثر من ذلك بكثير.
- أما أطباء الشغل، فلا يتجاوز عددهم في القطاعين العام والخاص **1400 طبيب**، الأمر الذي يضعف قدرات الوقاية والتدخل في المؤسسات والأماكن الخطرة.

ج. احتجاجات ومطالب الحقوقيين:

- تضامنًا مع الضحايا، صعدت **فيدرالية ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية** مطالبها رسميًا، مهددة بـ**اعتصام أمام وزارة الصحة** إذا لم تصدر المراسيم المتأخرة، معتبرة ذلك "وصمة في جبين السياسات العمومية ".

ح. توصيات نحو إصلاح شامل:

التحدي	المقترح
إصلاح تشريعي عاجل	تفعيل مراسيم القانون 27.23 لرفع تعويضات الحوادث منذ إصدارها
تعزيز التفتيش والرقابة	توسيع شبكة مفتشي الشغل، وتفعيل فروع للصحة المهنية في المؤسسات
تحيين لائحة الأمراض المهنية	استيعاب الأمراض التنفسية والنفسية والناتجة عن التكنلوجيا والتغير المناخي
تحسين آلية التعويض	الرقمنة، تسريع الإجراءات، والتواصل الفعال مع الضحايا
تنظيم الوقاية	إقامة لجان للصحة والسلامة داخل الشركات والمؤسسات الكبرى

خلاصة، إن حوادث الشغل والأمراض المهنية تشكل واحدة من أبرز **ثغرات النظام الاجتماعي بالمغرب** .فعلى الرغم من وجود إطار قانوني، إلا أن **ضعف التنفيذ والتأجيل في التعويضات والتقصير الوقائي يجعل الضحية دائمًا خارج الحماية الحقيقية** .ومن دون إرادة تنفيذ وإشراك فعلي للضحايا والنقابات، فإن المعدلات العالية والتكاليف الاقتصادية المتزايدة على الدولة والمواطن ستبقى عرضة للتفاقم.

خلاصة عامة للوضعية الراهنة للحماية الاجتماعية بالمغرب:

رغم الزخم التشريعي والمؤسساتي الذي ميز السنوات الأخيرة، فإن **سنة 2024 أظهرت أن المغرب لا يزال في منتصف الطريق نحو حماية اجتماعية شاملة وفعالة**، والنجاح يتوقف على:

- تسريع التنفيذ الميداني.
- تعزيز الميزانيات المخصصة.
- رقمنة الخدمات وضمان التتبع.
- إشراك المجتمع المدني في التقييم والمراقبة.

1- تقدم تشريعي وهيكلي... ولكن:

شهدت سنة 2024 استكمال الترسانة القانونية لمخطط تعميم الحماية الاجتماعية، حيث تم:

- تفعيل القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.
- استكمال إصدار المراسيم الخاصة بتغطية العمال غير الأجراء والمستقلين.
- إطلاق ورش السجل الاجتماعي الموحد لضبط الاستهداف.

غير أن ذلك لم يترافق بفعالية تنفيذية، ما عمّق فجوة "القانون والواقع."

2- تعميم التغطية الصحية: خطوة مهمة... تُواجه تحديات.

- بلغت نسبة المواطنين المشمولين بالتغطية الصحية أكثر من **80%** بنهاية 2024.
- انخرط أزيد من **4.5مليون شخص** من المهنيين والمستقلين في التأمين الإجباري عن المرض.
- تم دمج المستفيدين السابقين من "راميد" تدريجيا، لكن دون تحضير لوجستي كافٍ.

إشكاليات:

- ضعف بنيات الاستقبال الصحية.
- بطء معالجة ملفات التعويض.
- نقص التحسيس وسط الفئات الهشة.

3- الحماية الاجتماعية للمسنين: تغطية ضعيفة وهشاشة متزايدة.

- **60%**من الساكنة النشيطة لا تستفيد من أي نظام للتقاعد.
- غياب نظام غير قائم على المساهمات (معاش الشيخوخة التضامني).
- هشاشة واسعة في صفوف المسنين الفقراء، خاصة في الوسط القروي.

4- الأشخاص في وضعية إعاقة: غياب العدالة المجالية وضعف الأثر.

رغم إطلاق البطاقة الخاصة بالإعاقة وتوسيع بعض برامج الإدماج، فإن:

- التمويلات غير كافية.
- الولوج إلى خدمات الصحة والتعليم والتأهيل يبقى ضعيفًا.
- معظم الجمعيات تعتبر أن "السياسات المعلنة لا تصل إلى المستفيدين فعليًا."

5- الأطفال: تشغيل وشارع وحرمان متعدد الأبعاد.

- أكثر من **30 ألف طفل** في وضعية شارع، حسب تقديرات جمعوية.
- استمرار ظاهرة تشغيل الأطفال، حيث سجلت المندوبية السامية للتخطيط سنة 2024 اشتغال أزيد من **113ألف طفل**.
- **73.1%**من الأطفال يعانون شكلاً من أشكال الحرمان الأساسي (الماء، التعليم، الصحة...).

6- حوادث الشغل والأمراض المهنية: نقص في التغطية والتعويض.

- لا تزال التغطية محدودة خاصة في القطاع غير المهيكل.
- ضعف التعويضات وتراكم الملفات في المحاكم.
- عدم تفعيل آليات الوقاية والمراقبة في أماكن العمل.

7- الفئات الهشة غير المشمولة: فجوة لا تزال قائمة.

- العاملات المنزليات، المياومون، سكان البوادي، المشردون، وغير الموثقين لا يستفيدون من حماية فعلية.
- تسجيل بطء في استهدافهم بسبب تأخر تعميم **السجل الاجتماعي الموحد**.

توصيات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من أجل عدالة في الحماية الاجتماعية:

في ضوء تقريرها لسنة 2024 حول وضعية الحماية الاجتماعية، قدمت **الجمعية المغربية لحقوق الإنسان** مجموعة من التوصيات الجوهرية التي تهدف إلى تحقيق **عدالة اجتماعية شاملة وإنصاف فئات المجتمع الهشة والمهمشة**. وتتمحور هذه التوصيات حول المحاور التالية:

1- تعزيز الإطار القانوني والحقوقي:

- **ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية** لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالحق في الحماية الاجتماعية والصحة والسكن والتعليم.
- الإسراع في **سن قانون شامل للحماية الاجتماعية**، يقوم على مبدأ المساواة والعدالة والكرامة الإنسانية.
- اعتماد **مقاربة حقوقية** في صياغة السياسات الاجتماعية، تراعي كرامة المواطن وليس فقط المنطق الإحصائي أو الميزانياتي.

2- ضمان التغطية الشاملة والمنصفة:

- توسيع نطاق التغطية الصحية والتقاعدية لتشمل **جميع الفئات بدون استثناء**، بما في ذلك العاملين في الاقتصاد غير المهيكل، والعاملات المنزليات، والمهاجرين، والأشخاص في وضعية إعاقة.
- **إحداث معاش للشيخوخة غير القائم على الاشتراك**، لفائدة المسنين الفقراء، على غرار التجارب الدولية.
- ضمان **تعميم فعلي للسجل الاجتماعي الموحد**، في احترام تام لخصوصية المواطنين وكرامتهم.

3- تمويل عادل ومستدام:

- اعتماد **نظام ضريبي تقدمي** يمول الحماية الاجتماعية، يضمن مساهمة عادلة للأثرياء والمؤسسات الكبرى.
- **رفع ميزانية الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية** بما يتماشى مع المعايير الدولية (مثل توصيات منظمة الصحة العالمية التي توصي بـ15% من الميزانية الوطنية لقطاع الصحة).
- **ضمان استقلالية صناديق الحماية الاجتماعية** وحمايتها من أي تدخلات سياسية أو مالية.

4- الحوكمة والشفافية:

- إرساء **آليات للمراقبة والتتبع والتقييم المستقل** لبرامج الحماية الاجتماعية، بمشاركة منظمات المجتمع المدني.
- إعمال مبدأ **المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب** في حال تبديد الأموال العمومية أو تفويت فرص الحماية الاجتماعية للفئات المستحقة.
- تعزيز **الحكامة الترابية** واللامركزية في تدبير البرامج الاجتماعية، للحد من الفوارق المجالية الصارخة.

5- إشراك المجتمع المدني والمواطنين:

- **إشراك فعلي للجمعيات** والهيئات الحقوقية في صياغة السياسات العمومية وتقييمها، بما ينسجم مع مبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في الدستور.
- دعم مبادرات التوعية والتحسيس بخصوص **الحق في الحماية الاجتماعية**، ومناهضة التمييز في الولوج إليها.
- **تشجيع الإعلام العمومي** على مواكبة وتتبع السياسات الاجتماعية بشكل نقدي ومسؤول.

6- معالجة أوضاع الفئات الهشة بصفة استعجالية:

- إطلاق **برامج استعجالية لفائدة أطفال الشوارع، النساء المعنفات، والمسنين بدون معيل**.
- توفير **خدمات التأهيل والرعاية المتخصصة** للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جهات المملكة.
- وضع حد للحرمان المتعدد الأبعاد للأطفال، عبر تعميم التعليم الإجباري والتغذية المدرسية والتأمين الصحي المجاني.

خلاصة توصيات الجمعية، تؤكد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن **الحق في الحماية الاجتماعية ليس امتيازًا بل التزامًا قانونيًا وحقوقيًا على الدولة**، وأن العدالة الاجتماعية لن تتحقق دون:

إصلاح جذري للمنظومة، وتجاوز المقاربة الإحسانية نحو مقاربة حقوقية شاملة، عادلة، شفافة، ودامجة.

الاحتجاجات على وضعية الحماية الاجتماعية بالمغرب 2024:

1- متقاعدو المغرب: مطالب العدالة الاقتصادية (نوفمبر-2024)

نظمت الشبكة المغربية لهيئات المتقاعدين وقفة احتجاجية أمام البرلمان يوم **30نوفمبر 2024**، احتجاجًا على **تجميد المعاشات لمدة تزيد عن 25 عامًا**، وتردي الخدمات، وعدم مسايرة الزيادات الحادة في أسعار المواد الأساسية والتغطية الصحية. كما

نددت بخطة دمج **CNOPS**في**CNSS** ، معتبرة أنها تهدد مكتسباتهم وتعزز سلطة النفوذ السياسي على التقاعد الاجتماعي .
صوت المغرب+1Anfas Press+1+صوت المغرب+5APS+5Telexpresse+5

2- نقابات قطاع الصحة: احتجاجات وتعزيز شروط العمل.

شهد قطاع الصحة احتجاجات متكررة من طرف الممرضين والفنيين بسبب ظروف العمل وغياب الحوافز. وقعت الحكومة في يوليو 2024 اتفاقًا مع نقابات الصحة، حيث تقررت زيادات شهرية منذ يوليو 2025 (500 درهم للممرضين، 200 درهم للموظفين التقنيين)، إلى جانب نظام تعويض للمخاطر المهنية وترقية وضعية الشغالين . Morocco World News وفقًا لتقارير، واجهت احتجاجات مهنية بالقوة من الشرطة في الرباط، حيث تم استخدام خراطيم المياه واعتُقل 34 صحفيًا وتعرض 150 شخصًا لإصابات صارمة خلال مظاهرات سلميةReddit .

3- اتحاد الشغل الوطني: وقفات مطلبية ضد سياسات الإقصاء (أكتوبر-2024).

نظم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب وقفة احتجاجية بتاريخ **27أكتوبر 2024** أمام البرلمان، مطالبًا بتصحيح السياسات الاقتصادية والاجتماعية. وطالب الاتحاد الحكومة بإعادة بناء الحوار الاجتماعي، التعاطي مع التهميش المستمر، والابتعاد عن إضعاف مؤسسات الحوار النقابي الدستورية. كما رفض مشروع قانون الحماية الاجتماعية الذي يعتبره أحادي الجانب ويهدد مصالح ملايين المتقاعدين والمنخرطين+9Reddit .صوت المغرب+9صوت المغرب+9APS

4- المعوقون يحتجون على بطء "البطاقة الوطنية" (ماي-2025):

نظّمت **الجمعية الوطنية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة** اعتصامًا أمام البرلمان في مايو 2025، احتجاجًا على ما وصفته بـ"فشل البطاقة الخاصة بالإعاقة في تحقيق فعالية ملموسة."
واعتُبر إطلاق البطاقة رمزيًا وعديم الفائدة، خصوصًا في مجالات التنقل، التوظيف، والخدمات الصحية. كما ندد المشاركون بالإعلام الذي يسعى لاختزال هويتهم في الأقصاء بدلاً من الإدماجHespress .

5- سكان مناطق الزلزال: مطالبة بمعونات متأخرة (أكتوبر-2023 – مستمر).

رغم وقوع الزلزال في سبتمبر 2023 بإقليم الحوز، استمرت الاحتجاجات في مناطق مثل **أميزميز وطارودانت** على بطء توزيع الإعانات وإعادة الإيواء. وفي يناير وأغسطس 2024، خرج السكان للاحتجاج بسبب تردي تنفيذ المشاريع الحكومية رغم مرور أشهر على الكارثة. وأدين ناشط حقوقي بالسجن عام 2025 بسبب تسليطه الضوء الإعلامي على التأخير الحكوميWikipédiaAP News .

6- مختلف الاحتجاجات الاجتماعية: صوت الاحتقان على كل الجبهات.

رغم تنوع دوافع الاحتجاجات، جمعت بينها قضايا رئيسية مثل: ارتفاع تكلفة المعيشة، تأثر القدرة الشرائية، ضعف تكافؤ الفرص في الصحة والتعليم، وطغيان سياسات التقشف وتقليص الدعم. سجلت الحكومة والمؤسسات آلاف الوقفات والمظاهرات خلال 2023–2024 نتيجة **احتقان اجتماعي متزايد وفقدان الثقة في مؤسسات الدولة** .صوت المغرب

استنتاج: الغضب الاجتماعي يتكثف بسبب فشل الحماية.

- ارتفعت وتيرة الاحتجاجات من فئات متعددة مهمشة: متقاعدين، ممرضين، معوقين، ومتضررين من الزلزال.
- **المطالب تتكرر** :تعويضات عادلة، صرف معاشات، إصلاح التقاعد، تحسين ظروف العمل، وضمان حقوق ذوي الإعاقة.
- رغم وعود ورش الحماية الاجتماعية، إلا أن **غياب التنفيذ المؤثر** وعدم إشراك المتضررين في التخطيط أدى إلى تصاعد الاحتجاج الشعبي.

توصيات لتعزيز الاستقرار الاجتماعي:

- **ضرورة جعل الحوار الاجتماعي تجسيداً فعليًا للشراكة** مع النقابات والجمعيات المتضررة.
- **تفعيل عمليات مراقبة شفافة** للتغطية الاجتماعية والتعويضات وعدم تأجيل الإصلاحات الضرورية.
- **دمج المنظمات الحقوقية والمدنية** كمشرفين فعليين على تطبيق السياسات.
- **معالجة العوار التشريعي** في القوانين المتعلقة بتقاعد المتقاعدين، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وترسانة الحماية الاجتماعية.

المحور الثالث:

حقوق المرأة، الطفل، الأشخاص ذوي الإعاقة، المهاجرين وطالبي اللجوء.

حقوق المرأة:

تقديـم:

يشكّل الحق في المساواة بين الجنسين إحدى الانشغالات الكبرى للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، اعتباراً لكون المساواة قيمةً أساسيةً من قيم حقوق الإنسان الكونية. لذلك، تحرص الجمعية على أن يحتل محور حقوق المرأة موقعاً مركزياً في تقاريرها السنوية، معتمدةً في ذلك على المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ببعديها الكوني والشمولي، والتي تؤكد على ضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويأتي هذا التقرير في سياقٍ يتسم بقصور في التشريعات تضمن حقوق النساء وتحميهن من جهة ووجود فجوة بين هاته النصوص القانونية والتطبيق الفعلي من جهة لها من جهة أخرى، حيث لا تزال المرأة المغربية تواجه عقبات بنيوية تعيق تمتعها الكامل بحقوقها وبالتالي، فإن الهدف من هذا التقرير ليس فقط رصد الانتهاكات، بل أيضاً تقييم مدى فعالية الآليات الوطنية في حماية حقوق النساء، ومدى استجابة السياسات العمومية لمطالب الحركة النسائية والحقوقية، في أفق المساهمة في إرساء مساواة حقيقية. وهو ما سنقف عليه من خلال تقريرنا هذا، ومن خلال الخروقات التي تم توثيقها من قبل فروع الجمعية، أو من خلال تلك التي تابعتها عبر وسائل الإعلام والجمعيات النسائية في مختلف المجالات.

1. **الحقوق المدنية والسياسة للنساء:**

- **الحقوق المدنية:**

تظل السياسة التشريعية عاجزة عن ضمان مساواة فعلية بين الجنسين، أو وضع آليات قانونية رادعة لمنع التمييز. فالقوانين الحالية، تفتقر إلى ضمانات دستورية وقانونية، وآليات وتدابير إجرائية صارمة، تمكن من تفعيل هذه القوانين، لتجعل من المساواة مبدأً ملزماً وليس مجرد توصية قابلة للتأويل أو التهميش، وهو ما يظهر جليا من خلال ما يلي:

- **الدستور المغربي:**

– عدم احترام مواد الدستور للمواثيق الدولية، رغم تنصيصه في ديباجته على سموها على القوانين المحلية، وعلى ضرورة ملاءمة القوانين المحلية معها في حالة التعارض؛ إذ ينص في الفصل 19 على "المساواة بين الرجل والمرأة"، لكنه من جهة لا يحدد آليات واضحة لتحقيق هذه المساواة أو تجريم التمييز، ومن جهة أخرى يربطها بثوابت المملكة مما يفرغ الفصل من مضمونه؛

– عدم إخراج هيئة المناصفة ومكافحة كل اشكال التمييز إلى الوجود رغم تنصيص دستور 2011 عليها؛

– عدم إقرار قانون إطار لمناهضة التمييز، كما تطالب بذلك الجمعية على غرار دول أخرى.

من خلال ما ذكر فديباجة دستور 2011 تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وعلى حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والنهوض بهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء، وعلى حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي... وتعتبر هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من الدستور". إلا أنه سرعان ما سيتم نسخ مقتضيات هذه الديباجة بفصول لاحقة المحصورة بنطاق أحكام الدستور نفسه وبثوابت الدولة. مما يتنافى مع كل الحقوق المنصوص عليها دستوريا، مما يشكل عقبة أمام رفع كل صيغ التحفظ عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أن العقبات الدستورية القائمة على ازدواجية المرجعية وارتباط الدين بالسياسة ستنعكس بقوة على الوضع الحقوقي للمرأة على مستوى التشريعات المحلية الأخرى كما على السياسات العمومية في مجال الحقوق المدنية على وجه الخصوص كما سيضح لاحقا.

لذلك تعتبر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن مطلب إقرار دستور ديمقراطي شكلا ومضمونا، ينص على الفصل بين الدين والدولة وينص صراحة على سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وعلى المساواة بين الجنسين دون قيد أو شرط، لازال مطلبا مطروحا وملحا.

مدونة الأسرة:

لا تزال نصوصها تحتوي على مقتضيات ولغة ومفاهيم تمييزية وغير حقوقية كالمتعة، الدخول، البناء .... وعدم تأنيث اللغة ومفهوم الاسرة الذي ينحصر في إطار عقد الزواج ولا يطال أشكال أخرى من الاسر كأسر الأمهات العازبات...، تعدد الزوجات، شروط الإرث، عدم تعريف الضرر، ثبوت النسب، الولاية على الاطفال.

– عدم وضوح القوانين مما يسهل تأويلها نصوصها لصالح التمييز، كما في قضايا الإرث والحضانة والنفقة، التعدد، حيث تُفسر القوانين في أغلب الأحيان بشكل يكرّس دونية المرأة؛

– ان مدونة الاسرة تكرس التمييز في عدد من القضايا التي تهم الوضع المدني للمرأة داخل الأسرة، ولا تشمل وضعية الأسر المختلفة عقائديا ومذهبيا أو غير المتدينة حيث ارتكزت ديباجة المدونة على المرجعية الدينية والمذهب السني المالكي وذلك يتجلى من خلال:

- اعتماد المدونة للمرجعية الدينية كأولوية، يترك الباب مفتوحا لتوظيف الدين لتبرير وتكريس التمييز بين الجنسين؛
- المادة 4 من مدونة الأسرة وضعت الأسرة تحت مسؤولية الزوجين على السواء، إلا أنه عوض أن يكون هو الأساس الي تنبني عليه باقي فصول المدونة، نجدها مشروطة بأحكام المدونة المكرسة للتمييز، مما يفرغها من محتواها؛
- إعطاء السلطة التقديرية الواسعة للقاضي للبث في طلبات التعدد وتزويج الطفلات، مما يترك الباب مفتوحا أمام التجاوزات والتحايل على القانون؛
- الإذن بتزويج الطفلات دون سن 18 سنة هو عنف اجتماعي وقانوني يحرم الطفلات من كافة حقوقهن الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الدولة المغربية، مما يقتضي معه حذف المادتين 21 و22 اللتين تسمحا تنصا على ذلك في مدونة الأسرة؛
- اعتماد المدونة لشروط تمييزية لعقد الزواج ومنها:
  - ✓ عدم السماح للمرأة المسلمة بالزواج من غير المسلم يعتبر شرطا تمييزيا واضحا من شروط الزواج؛
  - ✓ جعل الصداق شرط لصحة عقد الزواج....؛
- النص من خلال المادة 41 بتعدد الزوجات وفي ذلك الاقرار بالمس بكرامة المرأة وإنسانيتها؛
- عدم اعتراف المدونة بالمجهود المادي والعيني والمعنوي للمرأة إضافة أن المادة 49 التي تهم اقتسام ممتلكات الزوجين تشترط وثيقة مستقلة لتحديد الذمة المالية لهما خلال الزواج مما يحرم النساء من حقوقهن المالية بعد الطلاق؛
- تظل الولاية الشرعية على الأبناء في الفصول من 142الى 162 المتعلقة بالوصاية والولاية على الأبناء حكرا على الأب بينما اسناد الولاية للأم في غياب الأب، مشروطة بمراقبة القاضي خلافا ولاية الأب؛
- ولا تساوي المدونة في باب الإرث والارث بالتعصيب بين الجنسين مما يحرم النساء من حقوقهن المالية المتساوية.

وبناء عليه فإن مطلب تغيير جذري وشامل لمدونة الأسرة في اتجاه الملاءمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة يكتسي أهمية بالغة ضمن المطالب الأساسية للجمعية وإقرار مدونة ديمقراطية وعصرية لغة ومضمونا ومفاهيميا فائمة على أساس:

– رفع كل بنود التمييز ضد المرأة؛
– التنصيص على قيام الأسرة على أساس المودة والاحترام المتبادل والتكافل والمساواة في الحقوق والمسئوليات؛
– منع تعدد الزوجات؛
– توحيد مسطرة الطلاق واعتماد الطلاق القضائي والحق المتساوي للطرفين في طلبه؛
– رفع كل فصول التمييز الخاصة بشروط الزواج والولاية في الزواج والولاية على الأبناء؛
– إقرار المساواة في الإرث دون تمييز؛
– ضمان وكفالة حقوق النساء وابنائهم دون اشتراط عقد الزواج.

القانون 103.13لمكافحة العنف ضد النساء:

رغم أهميته، يعاني من ثغرات كثيرة:

– عدم تجريم الاغتصاب الزوجي صراحة.
– صعوبة إثبات التحرش الجنسي في غياب آليات حماية الشهود.
– عدم كفاية المراكز الاستقبال للضحايا.
– قانون الشغل لا يضمن مساواة كاملة في الأجور، ولا يحظر التمييز في التوظيف بشكل فعال.

تعتبر ظاهرة العنف الممارس ضد النساء بالمغرب أحد المظاهر الأكثر انتشارا والأكثر مساسا بالكرامة الإنسانية للنساء فهو يشل قدرتهن على المساهمة الإيجابية في التنمية. بينما القانون 13|103 المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، بشكل عام، والذي تم اقراره بعد طول انتظار ونضالات الحركة الحقوقية والنسائية جاء مخيبا للآمال ولم يشكل إلا تعديلا وإحالة لعدد من

مقتضيات القانون الجنائي، ولا يعتبر قانون إطار لمحاربة العنف ضد النساء بمقاربة شمولية كما طالبت بذلك الجمعي. فهو يتناول بصفة عامة العنف الأسري، ويربط المرأة بالطفل في كل أشكال العنف ويظهر ذلك في:

– المرجعية التي تأسس عليها القانون بعيدة كل البعد عن المرجعية الحقوقية ببعديها الكوني والشمولي لفائدة الارتكاز على الخصوصية والهوية الثقافية والدينية، مما يتنافى مع التزامات المغرب الدولية؛ في هذا المجال ومما يترك الباب مفتوحا للتدرع بالخصوصية والهوية لتكريس التمييز ضد المرأة والذي يعتبر في حد ذاته عنفا ومولدا لكل أنواع وأشكال العنف الأخرى؛

– القانون في مرجعيته وبنيته ومضامينه لا تتوفر فيه مواصفات القانون الخاص بمناهضة العنف المبني على النوع وإنما قانون للقضاء على العنف بصفة عامة، وبالتالي لا يوفر ضمانات حقيقية كفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة وخصوصا العنف الاسري بما فيه الجنسي.

– اندراج نص هذا قانون ضمن نفس استراتيجية السياسات العمومية للدولة المغربية في مجال التشريع القائمة على الإقصاء والتمييز ضد المرأة؛

– تهميش المقتضيات الخاصة بحماية المرأة من العنف ومسؤولية الدولة في هذا المجال لفائدة التركيز على المقاربة الزجرية؛

– أما على مستوى السياسات العمومية، فإن الاستراتيجيات الحكومية واللجان المكلفة بمكافحة العنف ضد النساء تفتقر إلى التنسيق والشفافية، ويطبعها عدم الانسجام والفعالية بل إن بعضها يساهم، عمليًّا، في إعادة إنتاج التمييز. فغياب آليات حماية فعلية للضحايا، مثل دور الإيواء المجهزة لاستقبال النساء الضحايا وابنائهن وخدمات الرعاية الصحية والاجتماعية والدعم النفسي والقانوني والقضائي، مما يُبقي النساء في حلقة مفرغة. كما أن عدم تفعيل النصوص القانونية، وضعف التكوين القانوني والحقوقي لدى الأجهزة القضائية والامنية في التعامل مع قضايا العنف الذي يطال النساء، يُضعف ثقة الضحايا في المنظومة القضائية ككل.

إن القضاء على العنف رهين بتوفر إرادة سياسية حقيقية، ولا يمكن مواجهته دون اعتماد مقاربة شمولية تعالج الأسباب الهيكلية تنبني على ضمان الحقوق وحمايتها وزجر المخالفين والتكفل بالضحايا ا، وهو للأسف ما لا يكفله القانون 13/103.

القانون الجنائـــي:

تنص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، على الحق في المساواة أمام القانون وفي القانون، إلا أن القانون الجنائي المغربي المعمول به حاليا يكرس كل اشكال التمييز ضد المرأة سواء في مرجعيته او في بنيته ولا يعترف بالشخصية المستقلة لها، و لا يوفر ضمانات حقيقية لحمايتها من العنف بكل أشكاله بل لا يتضمن أي تعريف للعنف المبني على النوع الاجتماعي ولا يعترف بالعنف النفسي والاقتصادي، فهو لا يميز فقط بين المرأة والرجل، بل يميز بين النساء أنفسهن. وهذا التمييز تكرس العديد من الفصول منها:

– الفصل 486 يُعاقب على الاغتصاب، لكنه لا يشمل العلاقات الزوجية، مما يخلق تمييزًا ضد المرأة في الحماية من العنف الجنسي؛

– الاغتصاب الزوجي غير المعترف به إذ لا يوجد نص صريح في القانون الجنائي المغربي يجرم الاغتصاب المرتكب من الزوج، وبالتالي لا يُعتبر الزوج بمفهوم القانون الجنائي مرتكبًا لجريمة اغتصاب إذا أجبر زوجته على العلاقة الجنسية دون رضاها؛

– الإجهاض في (الفصول 449 إلى 458) مجرم في المغرب إلا في حالات محدودة مما يجبر النساء على اللجوء إلى عمليات إيقاف إرادي غير آمن للحمل، بينما لا يُعاقب الرجل الذي شارك في الحمل غير المرغوب فيه. وهو ما يشكل تمييزا ضد المرأة يجعلها تتحمل العواقب القضائية والقانونية والصحية وحدها؛

– وبالرغم من التعديلات الجزئية اتي تخص الإيقاف الطوعي للحمل (الإجهاض) حافظت نصوص القانون الجنائي على جوهر المنع كقاعدة عوض أن يكون الاستثناء، في حين تعتبر الجمعية أن الإيقاف الإرادي الامن للحمل، ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من الخدمات الصحية، ويجب أن ترفع كل العقبات التي تحول دون وصول النساء لهذه الخدمة، احتراما لحقوقهن الإنسانية والتي تشمل الحق في الحياة، والحق في التمتع بأفضل صحة ممكنة، وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي، والحق في التثقيف والحصول على المعلومة.

– القانون من خلال الفصل 488 لم يستحضر إنسانية المرأة ولكن يتعامل معها كجسد إذ يعاقب على جريمة الاغتصاب إذا كان هناك افتضاض من خمس إلى عشر سنوات وفي حالة العكس من سنتين الى خمس سنوات؛

– بالرغم ان من ان الفصل 490 يعاقب على العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج لكلا الطرفين إلا أن تفعيل هذا القانون يكون أقسى على النساء، خاصة في القضايا التي ينتج عنها حمل؛

– اعتماد القانون الجنائي على نفس وسائل الإثبات المقررة في جميع القضايا يصعب اثبات الاعتداء والعنف الاسري داخل البيوت المغلقة الشيء الذي يمكن الجناة من الإفلات من العقاب.

وبناء على ما سبق تذكر الجمعية بمطالبها:

– تغيير جذري وشامل للقانون الجنائي، وملاءمته مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما يرفع التمييز ضد المرأة ويضمن كرامتها الإنسانية؛

– تأكيد مطلبها، المتضمن في الفقرة 26 من لائحة مطالبها الأساسية في مجال حقوق المرأة، والمتعلق بإقرار الحق في الإيقاف الإرادي للحمل، وجعله تحت إشراف طبي، في جميع الحالات التي يشكل فيها الحمل خطرا على الصحة الجسدية أو النفسية للمرأة، وفي الحالات التي تشكل فيها الولادة تهديدا لصحة المرأة أو الرضيع، بما فيها حالات عدم الاستعداد الجسدي أو النفسي والمادي للإنجاب، وفي حالة الحمل غير المرغوب فيه "؛

– مطالبتها بمراجعة شاملة للمقررات والبرامج التعليمية، وللمادة الإعلامية في اتجاه إدماجها للتربية الجنسية، ولثقافة المساواة ونبذ التمييز والعنف ضد المرأة.

القانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها:

هذا القانون حديث العهد الذي صدر في 2019 يؤكد على استمرار الدولة المغربية في نهج نفس السياسات التشريعية التي تكرس الدونية وعدم المساواة والتمييز بين الجنسين فبالرغم من إشارة الورقة التأطيرية بأنه جاء لإقرار المساواة بين نساء ورجال أعضاء الجماعات السلالية في الحقوق والواجبات طبقا لأحكام الدستور إلا أن مضمون العديد من مواده تكرس التمييز ولا تنص صراحة على المساواة بين الجنسين ومنها ما يلي:

– المادة 4 لا تراعي هذه الأحكام وتخالف المرجعية الدولية باستعمالها للأعراف السائدة والتي تكرس دونية المرأة؛

– المادة 6: يتمتع اعضاء الجماعة السلالية ذكورا وإناثا بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون لها في غياب إلزامية التساوي في الاستفادة؛

– المادة 10: يتم اختيار نواب الجماعات السلالية عن طريق الانتخاب أو باتفاق أعضاء الجماعة السلالية وّلك لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد وفي حالة تعذر الاختيار يتم تعيين نواب الجماعة بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني في غياب الزامية اختيار او تعيين النساء السلاليات؛

– المادة 16: يتم توزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية من طرف جماعة النواب بين أعضاء الجماعة ذكورا وإناثا وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تطبيقي.

الملاحظ كذلك أن المواد 10 و16 التي تخص اختيار نواب الجماعات وتوزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية تحتاج لنصوص تطبيقية.

بالإضافة أن القانون يتكون من 37 مادة منها 22 مادة تتطلب إصدار نصوص تطبيقية والتي كما أشارت المادة 37 بالحرف: "غير أن الأحكام التي تقتضي نصوصا تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر تلك النصوص بالجريدة الرسمية".

هذا القانون جاء لإحكام قبضة وزارة الداخلية على أراضي الجماعات السلالية وتقنين إمكانية تفويت هذه الأراضي للفاعلين الاقتصاديين الخواص لإنجاز مشاريع استثمارية والاستمرار في تكريس دونية المرأة بالرجوع إلى الأعراف.

✓ **الحقوق السياسية:**

لا زال التمثيل السياسي للنساء ضعيفا إذ تشغل النساء بالبرلمان حوالي 24.3% من مقاعد مجلس النواب، و26.6% في المجالس الجماعية، و35.6% في المجالس الإقليمية، و38.5% في مجالس الجهات.

وقد أظهر تقرير رسمي نهاية 2024 ارتفاع تمثيل النساء في المناصب القيادية الحكومية إلى 53% بشكل عام. ففي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: النساء يشغلن 46% من المناصب المركزية؛ الخارجية والتعاون: 44%؛ الاتصالات: 46.2%؛ التكوين المهني والمندوبية السامية للتخطيط: حوالي 45%. وفي المقابل، انخفاض هذه النسب في مجالات كالعدل (18%)، التربية الوطنية (19%) وإدارة السجون.

وبالرغم من هذا التواجد تعتبر تمثيلية النساء رمزية، تعتمد بشكل أساسي على الكوطا، في ظل غياب الثقة الحقيقية من الأحزاب السياسية في قدراتهن، لذلك يظل هذا التمثيل على علاته صوريا في أغلب الأحيان نظرا لضعف الثقة الحزبية والتأثير السياسي والعقلية الذكورية.

كخلاصة لذلك فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تعتبر أن كل مشروع يستهدف مناهضة العنف ضد المرأة عليه أن يستجيب للمطالب التالية:

– إقرار دستور ديمقراطي ينص على فصل السلط ويضمن المساواة بين الجنسين في كل المجالات دون قيد أو شرط، وجعل ملف الحقوق المدنية للمرأة شانا عام وليس حكرا على المؤسسة الملكية؛

– رفع كل التحفظات عن اتفاقية القضاء عن كل أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق على البروتوكول الاختياري المرفق بها؛
– إدماج مقتضيات تلك المواثيق والاتفاقيات ضمن التشريعات الوطنية مع توفير الآليات والإجراءات لتفعيلها؛
– اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسساتية ملزمة تحمي المرأة من العنف.

فرغم مصادقة المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، لكنه يتحفظ على مواد جوهرية (مثل المساواة في الإرث)، ولا تنسجم التشريعات المحلية مع المواثيق الدولية. فالتقارير الدولية تشير إلى تباطؤ المغرب في ملاءمة قوانينه مع المعايير الدولية.

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء:

فقد أظهر مؤشر السلامة والمشاركة الاقتصادية، ضعف المشاركة الاقتصادية للنساء فوفق مؤشر المرأة الصادر عن معهد جورجتاون، حلّ المغرب في المرتبة 114 عالميًا لعام 2024 (من أصل 177 بلدًا)، متفوقًا على بعض دول الجوار مثل الجزائر، لكنه ما يزال متأخرًا جدا مقارنة بالإمارات أو الكويت.

كما بيّن التقرير أن حوالي 80% من النساء في سن العمل لا يشتغلن، مما يُعد أحد أبرز عوامل الضعف في التمكين السياسي والاقتصادي علما بان اللواتي يعتبرن ناشطات فان عملهن يتمركز في القطاعات غير المهيكلة أو الهشة مما يزيد من معاناة النساء كما يتضح ذلك من خلال النماذج التالية:

- العاملات الزراعيات:

إن وضعية النساء الزراعيات في المغرب تعكس أزمة إنسانية واقتصادية واجتماعية صارخة، حيث يعانين من انتهاكات لحقوقهن الأساسية، رغم مساهمتهن الحاسمة في التنمية الاقتصادية. حيث يعشن واقع يومي محفوف بمجموعة من المخاطر:

– ظروف العمل الخطيرة حيث يعملن يوميًا مع مبيدات كيميائية وأسمدة تشكل خطر على صحتهن في انعدام معدات الوقاية والحماية (كالكمامات والقفازات)، ما يؤدي إلى إصابتهن بأمراض جلدية وتنفسية مزمنة، حالات تسمم خاصة أثناء رش المبيدات. بالإضافة إلى آثار طويلة المدى مثل مشاكل تنفسية أمراض جلدية .....؛
– التعرض للتحرش والاعتداءات الجنسية في أماكن العمل؛
– غياب فحوصات طبية دورية، رغم أن القانون المغربي (مدونة الشغل) يُلزم أرباب العمل بها؛
– الإقصاء من الحماية الاجتماعية والتي تعتبر انتهاكا صارخا للقانون حيث لا تمثل نسبة المصرح بهن في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سوى 6% وذلك راجع لتهرب المشغلين من دفع الاشتراكات، عدم وعي العاملات بحقوقهن (ارتفاع نسبة الامية في صفوفهن)؛
– حرمانهن من العلاج الطبي في حال الأمراض المهنية؛
– غياب التعويضات عن حوادث العمل؛
– عدم الاستفادة من معاش التقاعد، مما يجعل أغلبيتهن إلى الفقر المدقع عند التقدم في السن؛
– الحوادث المميتة التي يروح ضحيتها العاملات بسبب استعمال شاحنات مهترئة لا تحترم شروط النقل الانساني الآمن؛
– غياب تفتيش دوري في أماكن العمل وعلى وسائل نقل العاملات؛
– عدم احترام السن القانوني للعمل والحد الأدنى القانوني للأجور والمساواة بينها في القطاع الزراعي وباقي القطاعات؛
– احتساب الأجر حسب "كمية العمل" (مثال: قطف 20 كيلوغرامًا من الطماطم مقابل 50 درهمًا)؛
– غياب عطل أسبوعية ولا أيام إجازة مدفوعة، حتى في الأعياد؛
– خصم الأجر إذا احتجت مجموعة من العاملات على ظروف العمل او تعرضهن للطرد إذا حاولنا الانخراط في العمل النقابي،

ولذلك تطالب الجمعية ب:

– ضرورة تدخل الدولة للقضاء على القطاعات غير المهيكلة وضمان احترام الحقوق الشغلية؛
– ضرورة تدخل الدولة لإلغاء التمييز في الأجور ضدهن؛
– المطالبة باحترام مدونة الشغل على علاتها، وقيام مفتشية الشغل بعملها على أكمل وجه من خلال المراقبة المستمرة للضيعات الفلاحية؛
– وفرض التصريح بالعاملات الزراعيات في صناديق الحماية الاجتماعية وضمان التأمين على حوادث الشغل والتقاعد للعاملات الزراعيات؛
– ضمان الحرية النقابية والحماية القانونية والاجتماعية للعاملات؛
– تجريم كل أشكال التضييق والعنف والتحرش في أماكن العمل، المصادقة على الاتفاقية 190؛
– إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي الذي يكرّس اعتقال النساء العاملات.

- **عاملات سيكوميك:**

إن انتهاكات حقوق عاملات وعمال سيكوم سيكوميك هي عنوان لمعاناة العاملات والعمال في القطاعات الهشة مثل النسيج التي يصل فيها الاستغلال مداه ويتم فيها انتهاك الحقوق الشغلية بشكل مفرط.

لقد دخل عاملات وعمال شركة سيكوم سيكوميك مكناس في اعتصام مفتوح منذ يوليوز 2024، للاحتجاج على الطرد التعسفي الذي تعرض له أكثر من 500 عامل أغلبيتهم من العاملات .

وقد بدأت معاناة العاملات والعمال منذ سنة 2013، حينما شرع رب العمل في تقليص اليد العاملة إلى أن أغلقت الشركة أبوابها في سنة 2017 لمدة عشرة أشهر، وستعود الشركة للاشتغال مرة أخرى بعد خوض العاملات والعمال لأشكال نضالية متعددة من أجل المطالبة بحقوقهن /م.

في سنة2021 ستقوم شركة النسيج سيكوم سيكوميك بإغلاق أبوابها بشكل نهائي وتشريد العاملات والعمال رغم قضاء بعضهن لعقود من الزمن في خدمة الشركة. وهو ما نتج عنه تشريد أسرهن وأطفالهن، لذلك خرجن.وا للشوارع ونظمن.وا عشرات الوقفات والمسيرات للتعبير عن غضبهن.م بسبب حجم الظلم والحكرة التي تعرضن.وا لها، وبسبب الانتهاكات والخروقات التي كن وكانوا ضحايا لها من فقدان العمل، وعدم الحصول على التعويضات المستحقة والضمان الاجتماعي وتعويضات فقدان الشغل، رغم أن رب العمل كان يستفيد من دعم حكومي....

وبالموازاة مع ذلك طرقن.وا أبواب كل المسؤولين المحليين من أجل إيجاد حل عادل ومنصف لمحنتهن.م وخاصة أن منهن.م من كانت مطالبة بالإضافة إلى توفير حاجيات أسرهن.م، إلى تسديد أقساط الديون البنكية ومصاريف العلاج ومواجهة أسعار المواد الغذائية والأساسية التي تعرف ارتفاعا صاروخيا بعد أن وصلت نسب التضخم لأرقام قياسية منذ سنة 2021، مما اضطرهن.م للدخول في عدة اعتصامات واحتجاجات طويلة للمطالبة بحقوقهن.م، وسط صمت رسمي ومعاناة صحية ونفسية لا زالت مستمرة إلى اليوم.

وفي يوليوز 2024 ستخوض العاملات معركة الاعتصام المفتوح أمام أحد الوحدات الفندقية التي تعود ملكيتها لصاحب شركة سيكوم سيكوميك بمكناس، حيث ستبدأ معاناة أخرى للعاملات، اللواتي يتعرضن للعديد من أشكال التحرش والاعتداء. كما أن مبيتهن في خيام بلاستيكية في الشارع يعرضهن لقساوة الظروف المناخية سواء في حر الصيف أو برد الشتاء، مما أدى إلى انتشار الأمراض والمشاكل الصحية بينهن مثل الإغماءات، والنزيف، مشاكل في القلب، وحتى بعض الإصابات بالشلل النصفي، بالإضافة إلى أمراض نفسية حادة ناتجة عن الاكتئاب والقلق. وفي غياب تغطية صحية كافية وعدم تسديد المشغل لواجبات الضمان الاجتماعي أجبر العاملات على تحمل تكاليف العلاج بأنفسهن .

ومع كل دخول مدرسي تبرز معاناة من نوع آخر تتعلق بمصاريف التمدرس لبنات وأبناء العاملات.

- **الحرمان في الماء:**

الحق في الماء هو حق أساسي ويُعتبر شرطًا ضروريًا لتمتع الإنسان بحياة كريمة وصحة جيدة كما نصت على ذلك العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 25؛
- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المادتين 11 و12؛
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المادة 14؛
- التعليق العام رقم 15 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة 2002؛
- المبادئ التوجيهية المعنية بحقوق الانسان والمياه التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان سنة 2010 والتي توضح التزامات الدول في ضمان إتاحة المياه بشكل عادل.

وعلى مستوى المغرب فقد نص دستور 2011 في الفصل 3 " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير حصول المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، على الماء والعيش في بيئة سليمة ". كما أصدر المغرب القانون 36.15 المتعلق بالماء (الذي غير وعدل مقتضيات القانون السابق 95.10) بتاريخ 10 أغسطس 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 25 أغسطس 2016، ويتضمن 163 مادة. وقد تضمن النص الكثير من الإحالة على النصوص التنظيمية، ولم يتم تحديد اجل لصدورها، وقد نصت المادة 162 من القانون 36.15، على أن النصوص التطبيقية للنص المنسوخ (القانون رقم 10.95) سارية العمل إلى حين صدور النصوص التطبيقية للقانون. وقد وصلت الإحالة على النصوص التنظيمية 56 إحالة مما سيؤثر على السياسة المائية في المغرب.

وبسبب السياسات المائية غير دامجة لمقاربة النوع الاجتماعي، واجهت النساء المغربيات في عدة مناطق تحديات كبيرة بسبب ندرة المياه، والتي تفاقمت بسبب الجفاف المتكرر وسوء إدارة الموارد المائية وغياب العدالة المائية بسبب الاختلالات التي تعرفها السياسة المائية والتي أثرت بشكل كبير على النساء بسبب وضعهن الهش، خاصة في المناطق القروية، حيث تتحمل النساء العبء الأكبر في تأمين المياه لأُسرهن. وعرف المغرب خلال هذه السنة موجة من الاحتجاجات تقودها نساء انطلاقا من احتجاجات فكيك حول سياسة الدولة الرامية إلى خوصصة خدمات توزيع الماء والكهرباء ومعها التطهير السائل والإنارة العمومية. وتفويت هذا القطاع في إطار خطة إنشاء 12 شركة جهوية كما نص على ذلك القانون 83/21. كما عرفت مدن كثيرة احتجاجات على ندرة المياه الصالحة للشرب كورززات وطاطا وتنغير وتيفلت وتامنصورت وحربيل نواحي مراكش والانقطاعات المتكررة في مدن أخرى.

وهو ما يجعل الجمعية تؤكد على انه لضمان الحق في الماء للمواطنات والمواطنين على قدم المساواة على الدولة اعتماد مقاربة شمولية تتمثل في:

- سن قوانين من شانها توفير الماء الصالح للشرب كحق أساسي من حقوق الانسان كما تنص على ذلك المواثيق الدولية؛
- اعتماد سياسات مائية تراعي مقاربة النوع الاجتماعي واشراك النساء في تدبير لموارد المائية؛
- اعتماد التجارب الفضلى لتدبير الموارد المالية مثل "لجان الماء" في زاكورة.

- **التوصيات:**

– رفع التحفظات والتصريحات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

– التصديق على العهود والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية الخاصة بالمرأة؛

– التنصيص في الدستور على المساواة بين النساء والرجال بدون قيد أو شرط أو ثوابت؛

– ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية (مدونة الأسرة، القانون الجنائي، مدونة الشغل...)؛

– إلغاء كل القوانين التمييزية ضد النساء في مختلف القوانين (مدونة الأسرة، القانون الجنائي، المسطرة الجنائية)؛

– دعوة الدولة المغربية إلى القضاء على كل أسباب العنف من فقر وأمية وبطالة، وذلك لن يتم إلا عبر إعمال فعلي للاتفاقيات الدولية، بما يضمن مشاركة فعلية للمرأة في التنمية المستديمة وهو ما يطلب التوزيع العادل للثروة؛

– تقديم الدعم والمساعدة للنساء ضحايا العنف وتحمل الدولة لمسؤوليتها في حماية النساء، ووضع حد لسياسة الإفلات من العقاب في الانتهاكات التي تمس حقوق النساء؛

– حماية المدافعات عن حقوق الإنسان؛

– ضمان واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز مكانتها السياسية وتمكينها من تمثيلية حقيقية؛

– تخصيص ميزانية وجندرتها أثناء تسطير الميزانية العامة لمختلف القطاعات.

3. الخروقات:

نماذج لبعض الخروقات التي تعرضت لها النساء خلال سنة 2024 نعرضها في الجدول أدناه.

جدول الخروقات المتعلقة بالعنف ضد النساء

نوع العنف:	الحالة:	مرتكب بالخرق:	التاريخ:	المكان:	مآل الخرق:
قتل	تعرض زوجة للقتل	من طرف الزوج	31 يناير 2025	خريبكة	تم القاء القبض على الزوج بمدينة الدار البيضاء وإحالته على انظار النيابة العامة
قتل عبر الطعن بسكين	تعرض زوجة تبلغ 34 سنة وام لطفلين للقتل	من طرف الزوج	3 فبراير 2024	دوار احمر التابع لجماعة ايت عميرة	تم نقل جثة الضحية لمستودع الأموات باكادير بامر من النيابة العامة والاحتفاظ بالجاني تحت تدابير الحراسة النظرية
الضرب والسب في الشارع العام	تعرضت شابة متزوجة للضرب في الشارع العام امام زوجها	من طرف شرطي يشتغل بمفوضية الامن بزايو	22 أبريل	زايو	تم تنازل الضحية على متابعة الشرطي بعد ان تم الصلح
اغتصاب جماعي	شابة تبلغ من العمر 18 سنة، تعرضت للاغتصاب والاستغلال الجنسي مما أدى إلى حملها	من طرف والدها وخالها،	25 أبريل 2025	تطوان	وأحالت مصالح الدرك أب الضحية وخالها، على أنظار النيابة العامة باستئنافية تطوان، حيث قرر الوكيل العام بها إحالتهما على قاضي التحقيق لتعميق البحث معهما تفصيليا، وتم إيداعهما السجن المحلي.
الاغتصاب بالعنف والسرقة الموصوفة	8 ضحايا تتراوح أعمارهن بين 20 و37 سنة، يتحدرن من مدن الرباط وتمارة وعين العودة وسلا وورزازات، يشتغلن في الاحياء الصناعية وفي البيوت بعد ان قدمت فتاة شكاية لمصالح الدرك بتمارة تتهم دركي بتعريضها للاغتصاب والسرقة تحت التهديد	من طرف دركي يبلغ من العمر 40 سنة يشتغل بمصحة الدرك الملكي بشارع المهدي بن بركة بالرباط،	أواخر ابريل 2025	تمارة	إيقاف المتهم، وهو في وضعية تلبس باستدراج ضحية أخرى الى إحدى الغابات في سيارته، من أجل تعريضها للسرق والاغتصاب وقد احال الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط المتهم على قاضي التحقيق، ثم جلسات المحاكمة، التي انتهت بإدانته ابتدائيا واستئنافيا بسبع سنوات سجنا، وتعويض مالي قدره 8 ملايين سنتيم.
قتل	زوجة تبلغ من العمر 27 سنة	من طرف الزوج الذي يبلغ من العمر 32 سنة ويشتغل استاذ	3 يونيو 2024	الصويرة	سلم الزوج نفسه وتوجهت الشرطة العلمية لإجراء المعاينة ونقل جثة الضحية لمستودع الاموات

	بعد شهر من زواجها				
قتل وتقطيع وحرق	سيدة تبلغ من العمر 37 سنة تعمل مصففة شعر مقتولة ومحروقة داخل حقيبة سفر.	صديق حميم للضحية	24 يونيو 2024	طنجة	القاء القبض الجاني في مدينة الناظور حيث كان يحاول التسلل إلى مدينة سبتة، ، تم نقل الجاني إلى مدينة طنجة، لمواصلة التحقيق تحت إشراف النيابة العامة المختصة لمعرفة الدوافع لارتكاب الجريمة.
وفاة اثناء الوضع	وفاة سيدة تبلغ من العمر 34 سنة وجنينها	وزارة الصحة الإهمال	11 يوليوز 2024	تاونات	تردي الوضع الصحي بإقليم تاونات وضعف الموارد البشرية اللازمة
اختطاف واغتصاب جماعي	شابة تبلغ 20 سنة تم اختطافها واغتصابها بطريقة وحشية واقتلاع أسنانها باستخدام ملقط للبناء	من طرف 4 اشخاص	29 يوليوز 2024	غفساي	تم نقل الضحية للمستشفى الإقليمي بتاونات والذي وجهها بدوره للمركب الاستشفائي الجامعي بفاس لان حالتها حرجة تواصل عناصر الدرك الملكي بأمر من النيابة العامة التحقيق لمعرفة هوية الجناة
قتل جراء الضرب	شابة تدخلت لحماية والدها من التعنيف	من طرف شقيقها البالغ من العمر 24 سنة	19 شتنبر 2024	طنجة	إيقاف الشاب وإخضاعه للبحث من طرف الضابطة القضائية تحت اشراف النيابة العامة
عنف جسدي ومعنوي	أستاذة تعمل في مدرسة ابتدائية	مدير مدرسة تعليمية بعوينة الحجاج	9 أكتوبر 2024	فاس	نقلت الأستاذة إلى مستشفى الغساني بفاس لمتابعة حالتها وتدخل العناصر الأمنية وفتح تحقيق قضائي بإشراف النيابة العامة
قتل بأداة حادة	ام تجاوزت الستين سنة	من طرف ابنها البالغ 30 سنة والذي يتعاطى للمخدرات	11 أكتوبر 2024	البهالي ضواحي صفرو	بعد قيامه بالجريمة انتحر بإلقاء نفسه من سطح منزل العائلة
القتل بأداة حديدية	سيدة تبلغ من العمر 50 سنة	من طرف الزوج	16 أكتوبر 2024	اثنين اشتوكة - الجديدة	النيابة العامة بالدائرة الاستئنافية بالجديدة أمرت بمعاينة جثة الضحية وتوجيهها لمستودع الأموات قصد التشريح لفائدة البحث القضائي المفتوح مع الزوج
الإصابة بجروح وكدمات إثر القاء في بئر	شابة تبلغ من العمر 20 شنة	زوج شقيقة الضحية الذي تربطه علاقة بالضحية نتج عنها حمل ليستدرجها	17 أكتوبر 2024	منطقة ايت اعزة تارودانت	فرض حراسة مشددة على الفتاة في مستشفى سيدي احساين من طرف الدرك الملكي بناءً على تعليمات

		لمنطقة خلاء والقاها في بئر مهجور			النيابة العامة، بهدف كشف ملابسات القضية وتفاصيلها.
اعتداء خلال اجتماع في إحدى الفرعيات	أستاذة التعليم الابتدائي	من طرف نائب مدير المدرسة	31 أكتوبر 2024	القنيطرة	قضت المحكمة بتغريم نائب المدير بمبلغ 500 درهم، إضافة إلى إلزامه بدفع تعويض قدره 2500 درهم للضحية. يُتوقع أن تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمنطقة الرباط-سلا-القنيطرة إجراءات إدارية إضافية بحق نائب المدير المدان، وذلك تماشيًا مع القوانين المعمول بها في مثل هذه الحالات، في انتظار ما ستسفر عنه المراحل القضائية المقبلة.
قتل بالسلاح الابيض	ام لثلاث أبناء تبلغ من العمر 50 سنة	من طرف ابنها الي يبلغ من العمر 30 سنة ويتعاطى للأقراص المخدرة	28 نونبر 2024	طنجة	توقيف الشاب ووضعه رهن تدابير الحراسة النظرية
الاعتداء والتعنيف في الشارع العام	سيدة استعملت تطبيق ذكي للنقل	من طرف سائق يشتغل بتطبيق نقل الركاب	3 دجنبر 2024	طنجة	اخضاع الموقوف لتدابير الحراسة النظرية رهن البحث القضائي الذي تشرف عليه النيابة العامة

حقوق الطفل:

تقديم:

تولي الجمعية المغربية لحقوق الانسان أهمية كبرى لحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا لذلك تتابع الجمعية بحرص شديد أوضاع الطفولة بالمغرب والتراجعات الخطيرة التي تعرفها على أكثر من مستوى وذلك باعتراف التقارير الصادرة عن القطاعات الحكومية المختصة نفسها، وهو ما يؤكد تملص الدولة من الوفاء بالتزاماتها وبتنفيذ توصيات اللجنة الأممية الخاصة بحقوق الطفل كما تعمل الجمعية على فضح الانتهاكات التي تتعرض لها هده الفئة الهشة عبر تقارير فروعها وما تتداوله وسائل الإعلام الوطنية.

وسوف نستعرض من خلال التقرير السنوي إلى أي حد استطاع المغرب الوفاء بالتزاماته باعتباره دولة طرف في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل على مستوى التشريعات الوطنية والسياسات العمومية.

الإطار المعياري الدولي والوطني:

الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية منها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924،
- إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في 20 نونبر 1959،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 10)،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 23 – 24)،
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها،
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، في عام 2013؛
- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالاتصال بالأطفال، لعام 2013؛
- الاتفاقية 182 والتوصية 190 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

الإطار التشريعي الوطني:

الجوانب المرتبطة بحقوق الطفل وردت في فصلين:

الفصل 31 " تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

والفصل 32 "الاسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الاساسية للمجتمع " وهنا نسجل أحد مؤشرات التمييز بين الاطفال المولودين داخل مؤسسة الزواج (الشرعيين) وغيرهم من الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج (غير الشرعيين).

ملاحظات:

– على ضوء قراءة هذين الفصلين، نسجل أحد مؤشرات التمييز بين الاطفال المولودين داخل مؤسسة الزواج (الشرعيين) وغيرهم من الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج (غير الشرعيين) مما له انعكاسات سلبية على وضعية هذه الفئة من الأطفال، في حالة طلب إثبات النسب، وان أقرت وزارة الداخلية تسجيل الأطفال بأسماء مستعارة، فان التمييز يبقى السمة الغالبة والتي تحول دون توفير الحماية القانونية اللازمة لهم؛

– غياب فصول خاصة حصريا بحقوق الطفل سيكون له انعكاس بالغ على مجمل القوانين الأخرى؛

– غياب قانون خاص وشامل لحقوق الطفل يتلاءم والاتفاقية الدولية ويوفر الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل والنهوض بها؛

مدونة الأسرة:

مدونة الاسرة يطغى على مضمونها التمييز بين الجنسين كما أن المقتضيات ذات الصلة بحقوق الطفل موزعة في مجموعة من القوانين، القانون الجنائي المسطرة المدنية قانون الالتزامات و العقود مدونة الشغل و مدونة الأسرة والتي تكرس للعنف في مجموعة من موادها كأثبات النسب والتمييز بين الاطفال المزدادين داخل وخارج مؤسسة الزواج او من خلال التمييز في الحضانة عندما يكون الطفل ذوي الإعاقة واسقاط النفقة عند اداء اليمين من طرف الاب ، تزويج الطفلات، من خلال منح الصلاحية للقاضي بالسماح بذلك، ترك فجوة كبيرة وفرت فرصة كبيرة لتزويج القاصرين وخاصة منهن الفتيات الصغيرات، لتستمر كظاهرة في اتساع مستمر في البوادي والجبال كما المدن وهذا يبين غياب قانون شامل لحقوق الطفل و هو المطلب

الدي تطالب به الجمعية المغربية لحقوق الانسان في عدة مناسبات بإخراج مدونة خاصة للطفل تتلاءم والاتفاقية الدولية وتتنافي فيها كل مظاهر التمييز بين الجنسين.

ملاحظات:

- اعتماد المدونة "الدين الإسلامي" كمرجعية ذات أولوية، يترك الباب مفتوحا لتوظيف الدين في تكريس التمييز في عدد من القضايا التي تهم الوضع المدني للأطفال داخل الأسرة، ولا تشمل وضعية الأسر المختلفة عقائديا ومذهبيا أو غير المتدينة؛
- منح الصلاحية للقاضي في البث في طلبات التعدد وتزويج الطفلات، يترك الباب مفتوحا أمام التجاوزات والتحايل على القانون في هذا المجال.

خلاصات:

وبناء عليه فإن مطالب الجمعية هي كالاتي:

- إقرار دستور ديمقراطي يوفر الضمانات القانونية لحقوق الطفل؛
- تغيير جذري وشامل لمدونة الأسرة في اتجاه الملاءمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛
- إقرار مدونة ديمقراطية وعصرية تضمن حقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا؛
- إخراج مدونة خاصة للطفل تتلاءم والاتفاقية الدولية وتتنافي فيها كل مظاهر التمييز بين الجنسين.

السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب 2015-2025:

هي استراتيجية وطنية تهدف إلى تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم من مختلف أنواع الاستغلال والانتهاكات. تم اعتماد هذه السياسة من قبل المغرب في إطار توصيات وملاحظات لجنة حقوق الطفل بناء على التقريرين الدوريين الثالث والرابع الذي تقدم بهما المغرب وتعتمد السياسة العمومية المندمجة على خمس أهداف استراتيجية:

1. تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته؛
2. إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة؛
3. وضع معايير للمؤسسات والممارسات في مجال حماية الطفولة؛
4. النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية للطفولة؛
5. وضع منظومة معلومات للتتبع والتقييم والمراقبة.

وتتمثل أهدافها في:

1. حماية الأطفال من الاستغلال والإساءة؛
2. تعزيز حقوق الطفل في التعليم والصحة؛
3. الحد من الفقر؛
4. الوقاية من الإعاقة؛
5. الاستجابة لحالات الطوارئ؛
6. الحد من الزواج المبكر.

وقد عبرت اللجنة عن قلقها من القصور الذي عرفته خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015 وذلك من خلال:

- غياب ميزانية مخصصة لتنفيذ السياسة
- عدم تغطية كافة المجالات المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل
- غياب التنسيق بين المتدخلين في تنفيذ الاتفاقية الأمر الذي ينعكس سلبا على عدم التخطيط الجيد لسياسات الطفولة

واوصت اللجنة ب:

- ضرورة اشراك المجتمع المدني في تنفيذ السياسة العمومية المندمجة مع رصد الإمكانات والموارد اللازمة لذلك؛
- وضع إطار رسمي للتعاون مع منظمات المجتمع المدني، ومواصلة الدعم المالي لها وتدعيمه.

في المجمل، تظل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة غير ذات نتائج ملموسة لتحسين أوضاع الأطفال في المغرب. ونجاحها يتطلب جهودًا مستمرة وجماعية بدأ بتخصيص ميزانية لتنفيذها والحرص على تغطية جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية ومتابعة التنفيذ، وتحسين التنسيق بين مختلف الجهات، وزيادة الوعي المجتمعي حول حقوق الأطفال وأهمية حمايتهم.

على المستوى التشريعي:

يسجل غياب أي إجراءات جوهرية على مستوى الملائمة مع المواثيق الدولية وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل منذ إقرار دستور 2011 بما يحمله من تمييز بين الأطفال على قاعدة العقيدة والحالة المدنية، فضلا عن انعدام الضمانات الدستورية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بالنسبة لعموم المواطنات والمواطنين وضمنهم الأطفال.
تعدد مصادر التشريع في مجال حقوق الطفل بين القانون الجنائي ومدونة الأسرة ومدونة الشغل وقانون عمال وعاملات المنازل في ظل غياب مدونة خاصة حصريا بحقوق الطفل.

على المستوى المؤسساتي:

تعدد القطاعات والمؤسسات المتدخلة إذ تخترق حقوق الطفل العديد من الوزارات والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية، مما يجعلها قضية عرضانية.
ورغم تعدد الهيئات المعنية بحقوق الطفل، فان السياسات العمومية الموجهة للطفل تبدو ضعيفة، لعدم اعتمادها على استراتيجية واضحة ومندمجة تمزج بين الحماية والنهوض، وتستحضر واقع الطفولة وحاجياتها باعتبارها فئة هشة تستوجب عناية خاصة.

الحق في التعليم:
تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على المستوى المركزي وفروعها إلى إعمال الحق في التعليم، والمثبطات والعراقيل التي تحول دون ذلك، وأهمها غياب استراتيجية وطنية تروم التقيد بما تضمنه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بتعميم التعليم الأساسي، وضمانه في باقي الأسلاك على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص، وإعادة النظر في المناهج والبرامج لما فيه خدمة قضايا وقيم حقوق الإنسان والتربية عليها إضافة إلى توفير البنيات التحتية وأطر التدريس والإدارة، ومحاربة الاكتظاظ والهدر المدرسي، وخلق بيئة اجتماعية مساعدة على استدماج كافة الطفلات والأطفال في الوسط المدرسي

حسب إحصائيات رسمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة فإن الهدر المدرسي عرف ارتفاعا خلال 2023 حيث بلغ 0,6 % في الابتدائي و10,3 % الاعدادي و7,2 في الثانوي حيث غادر فصول الدراسة 334.664.00 موزعين على الشكل التالي: الثانوي الاعدادي 183,893.00 والثانوي التأهيلي 74.538.00 وبالابتدائي 76.233.00 مما سيتسبب في إغلاق 557 مؤسسة تعليمية عمومية.
خلاصة:
سجلت الجمعية أن أهم العراقيل التي تحول دون اعمال الحق في التعليم هي:

- غياب استراتيجية وطنية تروم التقيد بما تضمنه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بتعميم التعليم الأساسي، وضمانه في باقي الأسلاك على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص؛
- المناهج والبرامج تفتقر لما فيه خدمة قضايا وقيم حقوق الإنسان والتربية عليها
- غياب البنيات التحتية وأطر التدريس والإدارة؛
- الاكتظاظ والهدر المدرسي؛
- غياب بيئة اجتماعية مساعدة على ادماج كافة الطفلات والأطفال في الوسط المدرسي؛

تشغيل الأطفال:
حسب مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال في 12 يونيو 2023 بلغ عدد الأطفال الذي تتراوح أعمارهم بين 7 و17 سنة 7.775.000 كما ان عدد الأطفال النشطين المشتغلين هو 110.000 أي ما يمثل نسبة 1,4% من مجموع الأطفال المنتمون لهذه الفئة العمرية؛ حيث يصل عدد الأطفال في المشتغلين في الوسط القروي إلى 88.000 ألف طفل بنسبة 2,8% مقابل 22.000 طفل في الوسط الحضري بنسبة 0,5%.

ظاهرة الأطفال المشتغلين منتشرة أكثر في صفوف الذكور حيث تصل 85,6%
و91,5% منهم ينتمون للفئة العمرية ما بين 15 و17 سنة ويصل عدد اللذين يعيشون في المناطق القروية 79,9% كما أن 89,1% منقطعين عن الدراسة، و2,3% م يلجوا للمدرسة بالإضافة إلى أن 8,6% منهم يشتغلون بالموازاة مع الدراسة.

وينتشر ظاهرة تشغيل الأطفال في قطاعات اقتصادية محددة وحسب مكان اقامتهم حيث ان 74,1% يشتغلون بقطاع الفلاحة في الوسط القروي وبالوسط الحضري يشتغل 51% بقطاع الخدمات و28,1% يشتغل في قطاع الصناعة،

كما ان في الوسط القروي ستة أطفال من بين عشرة يشتغلون كمساعدين عائليين بنسبة 60,8% أما بالوسط الحضري فإن 56,9% يعملون كمستأجرين و28,6% كمتعلمين و14% كمساعدين عائليين

ستة أطفال من أصل عشرة يشتغلون في أعمال خطيرة بنسبة 63,3% أي 69.000 ألف طفل وهذا يمثل نسبة 0,9% من مجموع أطفال هذه الفئة العمرية كما أن 74% يقطنون بالوسط القروي، 91,2% ذكور و87,9% تتراوح أعمارهم بين 15 و17 سنة.

ويعتبر الاطفال الذين يشتغلون بالبناء والاشغال العمومية هم من يتعرضون للأخطار بنسبة 80,8%، وتبغ هذه النسبة في قطاع الصناعة نسبة 79,3% ونسبة 77,7% بقطاع الخدمات و53% بقطاع الفلاحة والغابة والصيد.

77.000 ألف أسرة تعرف تشغيل الأطفال، بنسبة 1% من مجموع الأسر المغربية. حيث ان 55.000 ألف أسرة بالوسط القروي و22.000 ألف أسرة بالوسط الحضري وحوالي 8,5% منها تسيرها نساء.

كما أن ظاهرة تشغيل الأطفال تختلف حسب عدد أفراد العائلة حيث ان الأسر التي تتكون من ثلاثة أفراد تضم على الأقل طفل مشتغل بنسبة 0,4% وترتفع مع حجم الأسرة لتصل إلى2,5% لدى الأسر المكونة من ستة أفراد أو أكثر.

كما تبلغ نسبة الأسر التي تضم على الأقل طفلا مشتغلا 1,2% بين الأسر المسيرة من طرف شخص بدون مستوى دراسي،

كما أن 41,5% من الأطفال المشتغلين من أسر مسيرة من طرف عاملين فلاحيين، و24% من اسر مسيرة من عمال أو عمال يدويين، و20,8% مسيرة من طرف مستخدمين، تجار، مسيري التجهيزات أو حرفيين، و13,6% مسيرين من طرف غير النشطين.

القانون 12-19 المتعلق ب "شروط الشغل والتشغيل بالنسبة للعمال المنزليين:

خروج هذا القانون إلى حيز التنفيذ يعد إيجابيا لأنه يسد الفراغ التشريعي الذي كان موجودا كما يعد حماية للعمال المنزليين من الخروقات التي يتعرضون لها من طرف أرباب العمل.

إلا أنه لا يخلو من ثغرات أهمها تتمثل في تشغيل القاصرات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 16 و18 سنة رغم انه بشروط تتمثل في موافقة ولي الامر وتحديد ساعات العمل في 40 ساعة أسبوعيا ومنعهن من الاعمال التي تشكل خطرا على صحتهن، ويعتبر القانون أن هذا البند مؤقت حيث سيتم رفع السن القانوني للعمل في المنازل إلى 18 عاما بعد خمس سنوات من سريان القانون إلا انه بعد مضي خمس سنوات لم يتم تنفيذ هذا الالتزام ولم يتم رفع سن العمل في المنازل إلى 18 سنة.

خلاصة:

يعد تشغيل الأطفال، من مظاهر الاستغلال الاقتصادي للطفولة وإحدى دلالات الفقر، ومؤشر على بطؤ النمو الاقتصادي وانخفاض الأجور، وعدم تمكين الأسر من مورد اقتصادي يؤمن شروط العيش الكريم، كما أن عمالة الأطفال دليل على عدم تعميم التعليم الأساسي الذي يعد إجباريا ومن مسؤولية الدولة.

الاطفال في وضعية صعبة / وضعية الشارع:

لقد عرفت منظمة الصحة العالمية الطفل بلا مأوى هو الطفل الذي يقضي كل وقته أو معظمه بالشارع؛ نتيجة ظروفه غير المناسبة لحياته السوية، مثل باقي الأطفال، وقدمت الصحة العالمية تصنيفًا للأطفال بلا مأوى من حيث ارتباطهم وانفصالهم عن الأسرة؛ حيث تم تعريف الأطفال بلا مأوى بأنهم الذين يقضون معظم أو بعض أوقاتهم في الشارع، أو كل أوقاتهم فيه، وقد يستمر أو ينقطع ارتباطهم بالأسرة تمامًا.

وتُعَدُّ ظاهرة أطفال الشوارع في المغرب قضية اجتماعية مُقلقة، حيث يعيش العديد من الأطفال في ظروف صعبة تُحرمهم من حقوقهم الأساسية .تفتقر المصادر الرسمية إلى إحصاءات دقيقة حول أعداد هؤلاء الأطفال، مما يجعل من الصعب تحديد حجم الظاهرة بدقة.

إن الأطفال في وضعية الشارع يعيشون ظروفا استثنائية تؤثر بشكل سلبي على حياتهم ونموهم السليم، ويحرمون من حقوقهم الأساسية كالتعليم والصحة والرعاية الأسرية الشيء الذ ي يؤدي بهم إلى مواجهة تحديات اجتماعية، اقتصادية، ونفسية ويعانون من سوء المعاملة، أو يجبرون على العمل في ظروف قاسية. وأبرز هذه الفئات المتضررة:

- الأطفال المتخلى عنهم، والمولدون خارج إطار الزواج المحرومون من الرعاية الأسرية
- الأطفال في وضعية الشارع: تعاني هذه الفئة من التشرد وتفتقر إلى حماية أسرية، ويصبحون عرضة للعنف والتسول والاستغلال والاتجار بهم، كما قد يتورطون في ارتكاب الجنح والجرائم.
- الأطفال العاملون: الذين يستغلون في أعمال غير قانونية وشاقة مما يشكل خطرا على سلامتهم.
- الأطفال ضحايا العنف والاستغلال داخل الأسر أو المؤسسات أو في الشارع.

ويبقى الفقر، والتفكك الأسري، والهجرة القروية وغياب الوعي بحقوق الطفل أسباب تؤدي إلى تفاقم الظاهرة، الشيء الذي يجعل المغرب أمام تحديات كبيرة.

التوصيات:

- وضع مدونة خاصة بحقوق الطفل ضمن استراتيجية واضحة قائمة على إدماج قضايا حقوق الطفل بشكل عرضاني ضمن اختصاصات جميع المصالح الوزارية ومؤسسات الدولة؛
- دعم الأسر الفقيرة وتمتيعها بالعيش اللائق لتجنب تفاقم الظاهرة؛
- توفير الإمكانات المادية واللوجستيكية، لخلق وتطوير مراكز الإواء الخاصة بالأطفال في وضعية الشارع بمعايير الدولية توفر الرعاية الصحية والتعليم والتكوين المهني لضمان مستقبل أفضل للأطفال المتضررين وإعادة إدماجهم؛
- توفير الحماية القانونية وتشديد العقوبات ضد من يستغلون الأطفال أو يمارسون العنف ضدهم؛
- رفع الوعي المجتمعي بحقوق الطفل، وتعزيز السياسات العمومية لتوفير بيئة تحترم فيها حقوق الطفل وتصان كرامته.

مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال:

كشفت وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي ضمن جواب على سؤال كتابي بمجلس النواب، عن معطيات مفصلة بخصوص مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بحسب إحصائيات عام 2024، حيث ذكرت أن المغرب يتوفر على 109 مؤسسة مخصصة للأطفال في وضعية صعبة، بطاقة استيعابية مرخصة تصل إلى 9719 مستفيدًا ومستفيدة.

رغم وجود هذه المؤسسات إلا أنها تفتقد للمعايير الدولية كمراكز ايواء الاطفال بسبب عدم توفيرها للغداء الكافي والملبس والسكن والرعاية الصحية والتعليم المناسب بما فيها التعليم المهني. وهذا يتطلب الرفع من عدد مراكز الإيواء وتخصيص ميزانية قارة لتسييرها الا أن هذه المؤسسات لم يتم تطويرها بشكل جيد من حيث استقطاب العائلات الحاضنة عن طريق الكفالة والتي تشوبه اختلالات مختلفة منها وفاة الكفيل حيث يصبح الطفل بدون حماية قانونية تقصيه حتى من عودته مرة اخرى الى المؤسسة.

الاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال :

تابعت الجمعية المغربية لحقوق حالات الاستغلال الجنسي أو العنف الجنسي للأطفال، هذه الظاهرة التي أصبحت، تعرف انتشارا ملحوظا، وتابعت الجمعية المغربية لحقوق الانسان العديد من حالات الاغتصاب في صفوف الأطفال والطفلات، أو استغلالهم أو استعمالهم جنسيا في مواد داعرة، وتوصلت الجمعية عبر العديد من فروعها بالعديد من الشكايات تهم الاغتصاب التحرش الجنسي بالطفلات والأطفال الاستعمال الاستغلالي الجنسي للقاصرين ،البيدوفيليا المرتبطة بالأجانب وقد وصلت بعض حالات الاغتصاب لدرجة خطيرة "الاغتصاب الجماعي"، وقد عملت الجمعية عن مؤازرة الضحايا أمام القضاء والترافع في الظاهرة، وفي قضايا أخرى تنصبت الجمعية كمطالبة بالحق المدني.

كما كشفت دراسة، أنجزها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) ترصد حضور العنف والتحرش الجنسي بالوسط المدرسي المغربي فقد أظهرت نتائج البحث أن 15.2 في المائة من تلامذة الابتدائي و29.7 في المائة من تلامذة الثانوي أفادوا بأنهم تعرضوا للتحرش في مدارسهم؛ ضمنهم 34 في المائة من الابتدائي و25.4 في المائة من الثانوي أكدوا أن التحرش كان ذا طابع جنسي.

وتابعت الجمعية غياب أية متابعة طبية نفسية أو اجتماعية لإعادة التوازن الروحي والعاطفي للضحايا وإعادة إدماجهم داخل المجتمع سجلت النية كما سجلت الجمعية صدور وأحكام قضائية مخففة على المتهمين أو الإفلات من العقاب في انتهاكات وجرائم الاغتصاب.

إن الجمعية تعتبر الاعتداء الجنسي ضد الاطفال في عداد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الاطفال، تقتضي السرعة القصوى في البحث والتحقيق مع المشتبه فيهم في حالة اعتقال، مع ضرورة الاستعانة بكل الوسائل الممكنة لإثبات الحالة تفاديا لعدم تكرار المعتدي لأفعاله المشينة، او الانتقام من المشتكين،

خلاصات:

إن تزايد حالات الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال (ذكوراً وإناثاً) راجع إلى:

- ضعف المنظومة القانونية المتعلقة بحماية الطفل، مما يقتضي سن قوانين صارمة في مواجهة هذه الظاهرة وعدم التساهل مع جرائم الاعتداء الجنسي؛
- التصدي بحزم لكافة أشكال العنف والاستغلال الجنسي الذي يطال الأطفال، والارتقاء بانتهاكات الاغتصاب إلى "جريمة البيدوفيليا."؛
- تشديد العقوبات القضائية في حق مغتصبي الأطفال والطفلات، ووضع حد لمعضلات الإفلات من العقاب في هذه الانتهاكات، ومحاربة السياحة الجنسية؛
- التأكيد على عدم شمول جرائم الاغتصاب وكل اشكال الاعتداء الجنسي على الاطفال، لظروف التخفيف.

تزويج القاصرات الاغتصاب باسم القانون :

اعتبرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نونبر 1989 أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة وأكدت المادة 24 منها أن على الدول اتخاذ كل التدابير الفعالة والمناسبة من اجل القضاء على الممارسات التقليدية المضرة بصحة الأطفال النفسية والجسدية واعتبرت لجنة حقوق الطفل أن تزويج الأطفال والزواج القسري تعتبر من الممارسات المضرة التي يجب التصدي لها والقضاء عليها.

ويعتبر تزويج الطفلات رافد من روافد العنف ضد النساء والفتيات، حيث تتعرض الطفلات لكل أنواع العنف، فهن يستغلن جنسيا، ويحرمن من حقهن في اللعب والتعليم والصحة ويمثل عنفا قانونيا واجتماعيا، ومنافيا لكل المواثيق الدولية، التي تعتبره يشكل انتهاكا لكافة حقوق الطفلة المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة المادة 2 من اتفاقية الرضا بالزواج، المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن المادة 2 والمادة 9 من الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة.

كما أن تزويج القاصرات تكرسه القوانين المغربية فبالرغم من أن المادة 19 من مدونة الأسرة حددت سن الزواج في 18 سنة إلا أن المادة 20 التي تمنح الصلاحية للقاضي في تزويج القاصر، ساهمت إلى حد كبير في ارتفاع نسبة تزويج الطفلات بكل ما يترتب عنه من حرمانهن من كافة حقوقهن المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك اتفاقية حقوق الطفل.

وقد حذرت وكالات الأمم المتحدة في المغرب من استمرار ظاهرة زواج القاصرات، واعتبرتها عقبة حقيقية أمام النهوض بوضعية الطفلات، وتتسبب في اثار وخيمة على الصحة العقلية والنفسية والجسدية لهن. ودعت إلى التزام الحكومة وكل مؤسسات الدولة من القضاء على تزويج القاصرات، وشددت على أن تزويج الطفلات يصنف انتهاكاً لحقوق الإنسان وممارسة تُهدد المصلحة الفضلى للطفل، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والذي صادق عليها المغرب والتزم بتنفيذها،

التوصيات:

- تحديد سن الزواج في 18 سنة في المادة 19 من مدونة الأسرة يعتبر مكسبا لا تراجع عنه؛
- ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقية وتجريم تزويج الطفلات دون 18 سنة وزجره، وإلغاء البنود القانونية في المدونة التي تبيح ذلك ووقف ما يسمى ثبوت الزوجية في حالات ما إذا كانت المتزوجة قاصرا عند حدوث انتهاك الزواج العرفي؛
- إلغاء كل بنود التمييز بين الجنسين؛
- القطع مع ازدواجية المرجعية باعتماد المرجعية الحقوقية في بعديها الكوني والشمولي؛
- العمل على تغيير العقليات والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، لنزع الترسبات والعادات الاجتماعية الداعمة للتزويج القاصرات والاتجار بهن.

التوصيات العامة:

– وضع مدونة خاصة بحقوق الطفل ضمن استراتيجية واضحة قائمة على استراتيجيات تروم ادماج قضايا حقوق الطفل بشكل عرضاني ضمن اختصاصات جميع المصالح الوزارية ومؤسسات الدولة؛

– تقوية دور المجتمع المدني واشراكه في كافة السياسات العمومية المتعلقة بأعمال حقوق الطفل حيز التطبيق؛

– وضع استراتيجية تنموية تستدمج الأعمال الفضلى للمصلحة الفضلى للطفل، وتمكينه من حقوقه الأساسية في التعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية؛

– التصدي بحزم لكافة أشكال العنف والاستغلال الجنسي والاقتصادي الذي يطال الأطفال. من خلال خطر تشغيل القاصرين، والارتقاء بانتهاكات الاغتصاب إلى "جريمة البيدوفيليا."؛

– تشديد العقوبات القضائية في حق مغتصبي الأطفال والطفلات، ووضع حد لمعضلات الإفلات من العقاب في هذه الانتهاكات، ومحاربة السياحة الجنسية؛

– إعادة النظر في قانون خدمات البيوت بما يتلاءم واتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل؛

– العمل على تغيير العقليات والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، لنزع الترسبات والعادات الاجتماعية الداعمة للتزويج القاصرات والاتجار بهن؛

– إلغاء وتجريم تزويج الطفلات، دون 16 سنة، وإلغاء البنود القانونية في المدونة التي تبيح ذلك ووقف ما يسمى ثبوت الزوجية في حالات ما إذا كانت المتزوجة قاصرا عند حدوث انتهاك الزواج العرفي؛

– اجتثاث جذور العنف وإساءة المعاملة للأطفال، واتخاذ تدابير عملية وتحسيسية للحد من حالات جنح الأحداث، أو الأطفال في نزاع مع القانون؛

– توفير المخصصات المالية والموارد الضرورية للنهوض بحقوق الطفل، مع ضمان حقهم في الرعاية الاجتماعية وحمايتهم من الفقر والهشاشة والتشرد. وتمتيع العائلات بمستوى معيشي لائق.

بعض نماذج الخروقات في صفوف الأطفال والطفلات خلال 2024

نوع الخرق	الحالة	مرتكب الخرق	التاريخ	المكان	مآل الخرق
محاولة الاعتداء الجنسي	طفل داخل حمام شعبي.	شاب يبلغ من العمر 20 سنة.	11 يناير 2024	شيشاوة	تم إيداع المتهم بسجن الاوداية بمراكش بأمر من الوكيل العام للملك باستئنافية مراكش.
اختطاف واحتجاز	طفلة تبلغ 17 سنة من طرف شاب تقدم لخطبتها ورفضته العائلة.	شاب من ذوي السوابق العدلية.	18 يناير 2024	جماعة أكفاي عمالة مراكش	المتهم لازال في حالة فرار رغم تقديم الأب شكاية للجهات الرسمية.
اغتصاب جماعي	طفلة تبلغ من العمر 17 سنة ثلاثة متهمين بينهم مستشاران جماعيان.	ثلاثة متهمين بينهم مستشاران جماعيان.	13 فبراير 2024	جماعة سيدي محمد دليل إقليم شيشاوة	قضت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش ب 6 سنوات سجنا نافذ لأحد المتهمين و5 سنوات سجنا نافذ لكل مستشار.
وفاة بسبب الغرق	طفل لا يتجاوز عمره عشر سنوات فارق الحياة بعد إخراجه من البحر وإنقاذ مرافقيه من طرف مجموعة من الشباب.	غياب رجال الإنقاذ.	12 أبريل 2024	منطقة أورير شمال مدينة أكادير.	تم نقله جثة الطفل إلى مستشفى الحسن الثاني بأكادير.
وفاة بسبب سقوط في صهريج مائي	طفلان شقيقان عمرهما 8 و12 سنة، كانا قيد حياتهما يتابعان دراستهما بالمستويين الرابع والسادس ابتدائي قضيا غرقا إثر سقوطهما بأحد صهاريج الماء بقرية أولاد بوبكر.		13 أبريل 2024	قرية أولاد بوبكر جماعة أولاد اكناو ضواحي بني ملال.	تمت المعاينة من طرف الدرك الملكي ونقل جثتي الضحيتين بعد انتشالهما إلى مستودع الأموات بالمركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال قصد المتعين، بالموازاة مع ذلك تم فتح بحث لمعرفة ظروف وملابسات النازلة.

الغرق	طفلة تبلغ 13 سنة تم نقلها إلى مستشفى سيدي افني في وضعية حرجة وقد تدخل شباب من مير اللفت كانوا متواجدين لانقاذها.	مسؤولية الوقاية المدنية وغياب منقذي السباحة.	14 أبريل 2024	شاطئ الشيخ سيدي محمد بن عبد الله مير اللفت.	تم نقلها إلى المستشفى الاقليمي بسيدي افني حيث وضعت في العناية المركزة.
الوفاة بسبب الغرق	طفل يبلغ من العمر 15 سنة كان في رحلة استجمام بشلالات أوزود، قبل أن يلقى مصرعه غرقا.		14 أبريل 2024	بشلالات اوزود ازيلال.	نقل جثة الطفل إلى مستودع الأموات، في انتظار إخضاعها للتشريح الطبي كما جرى فتح تحقيق من طرف عناصر الدرك الملكي لمعرفة ظروف وملابسات الحادث بناء على تعليمات النيابة العامة.
وفاة في سد تلي	طفل يبلغ من العمر 13 سنة لقي مصرعه غرقا داخل أحد السدود التلية في غفلة من أهله حيث كان يمارس السباحة بمفرده داخل السد المخصص لجمع مياه الأمطار.		18 أبريل 2024	جماعة بني صالح قيادة باب تازة إقليم شفشاون.	تم انتشال جثة الطفل، ونقلها نحو مستودع الأموات باشرت عناصر الدرك الملكي التحقيق في الواقعة بتعليمات من النيابة العامة المختصة.
التغرير واستدراج أطفال قاصرين	أطفال تتراوح أعمارهم ما بين 8 و10 سنوات	شخص يشتبه في تورطه في قضية تتعلق بالتغرير واستدراج أطفال قاصرين بغرض تعريضهم لاعتداءات جنسية.	19 ابريل 2024	بني ملال	مصالح الشرطة فتحت بحثا قضائيا على خلفية شكايات تقدم بها أولياء أمور مجموعة من الأطفال، يتهمون فيها شخصا يتربص بالضحايا وأسفرت الأبحاث والتحريات عن تحديد هوية المشتبه فيه وتوقيفه. تم الاحتفاظ بالمشتبه فيه تحت تدبير الحراسة النظرية رهن إشارة البحث القضائي الذي يجري تحت إشراف النيابة العامة المختصة، وذلك للكشف عن جميع ظروف وملابسات هذه القضية
وفاة بسبب مرض الحصبة	طفل يبلغ من العمر أربع سنوات.	وزارة الصحة.	19 أبريل 2024	دوار أيت برتو إقليم أزيلال	دعت وزارة الصحة كافة الأسر إلى الإسراع في مراجعة الدفاتر الصحية لأطفالها في المراكز الصحية والعيادات الخاصة من أجل التأكد من حصولهم على الجرعات اللازمة للوقاية من الحصبة.
وفاة بسبب الغرق في وادي	تلميذ لا يتعدى عمره 8 سنوات وكان يدرس بالمستوى الثالث ابتدائي مات غرقا إثر سقوطه في واد أم الربيع.		26 أبريل 2024	إقليم بني ملال	تم انتشال جثة الطفل.
قتل	تلميذة تعرضت لطعنات قاتلة في محيط الثانوية التي تدرس به.	من طرف شخص في وضعية غير طبيعية.	27 أبريل 2024	صفرو	تمكن الجاني الفرار مستغلا صعوبة التضاريس وظلمة الليل. وأعلنت حالة استنفار للسلطات الأمنية للوصول إليه.

تحرش جنسي	تلميذة تتابع دراستها بقسم البكالوريا بعد تسريب فيديو يوثق لقيام المدير بتقبيلها ولمس مناطق حساسة من جسدها داخل مكتبه.	مدير الثانوية التأهيلية "التقدم" التابعة لمديرية مولاي يعقوب.	2 ماي 2024	عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب.	قرر الوكيل العام للملك بفاس، متابعة، المدير في حالة اعتقال وأحاله على قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تفصيلي مع المشتبه فيه.
التعذيب والاغتصاب والقتل	طفل يبلغ من العمر 5 سنوات بعد اختفائه.	شخص أربعيني، يعاني من اضطرابات عقلية.	12 ماي 2024	دوار أولاد الغازي بجماعة أولاد يعقوب- قلعة السراغنة.	تمكنت عناصر الدرك الملكي بالمركز الترابي بقلعة السراغنة، من اعتقال أحد المشتبه به.
وفاة بسبب الغرق في بحيرة	طفل كان يلعب رفقة أصدقائه بجانب البحيرة قبل أن يدخل في خلاف مع أحدهم ليرمي له قبعته في الماء فقفز الطفل الضحية إلى البحيرة لسحب قبعته.	لمجلس الجماعي لطنجة والشركة المختصة في المناطق الخضراء والتي تتكلف بالأشغال في البحيرة.	18 ماي 2024	بحيرة الرهراه طنجة	تم وضع جثة الطفل بمستودع الأموات، في وقت باشرت مصالح الأمن تحرياتها للكشف عن ظروف وملابسات الحادث.
وفاة بسبب الغرق في سد	وفاة طفل يبلغ 15سنة غرقا كان يدرس بالمستوى الاعدادي، توجه رفقة اصدقائه للسباحة بالسد غير المحروس.		30 ماي 2024	سد أولاد عباس الجماعة الترابية رأس العين اليوسفية.	حل الدرك الملكي والوقاية المدنية والسلطات المحلية بمكان الحادث، حيث عثروا على حقيبة الهالك وهاتفه المحمول، ليتم فتح تحقيق في ظروف الحادث في انتظار نتائج التشريح الطبي.
اغتصاب	طفلة تبلغ من العمر 5 سنوات	شاب يبلغ من العمر 20 سنة	13 يونيو 2024	أولاد حسون	تم اعتقال المعني بالأمر من طرف الدرك الملكي وتم نقل الضحية للمستشفى
جثة رضيع	جثة رضيع حديث الولادة، مرمية وسط حاوية للأزبال موضوعة بجوار إحدى البنايات.		19 يونيو 2024	حي دار الدخان القصر الكبير.	باشرت عناصر الشرطة القضائية والعلمية، البحث في حيثيات هذه القضية، كما تم نقل الجثة إلى مستودع الأموات بمستشفى القرب بمدينة القصر الكبير.
وفاة بسبب الغرق	طفل يبلغ من العمر 12 سنة يدرس بالقسم الخامس ابتدائي، توفي غرقا بينما كان يسبح مع ابن عمه بنهر ملوية.		1 يوليوز 2024	واد ملوية دوار بويعقوبات إقليم جرسيف.	تم نقل الجثة نحو مستودع الاموات بالمستشفى الاقليمي لجرسيف. وتم فتح تحقيق من طرف الدرك الملكي.
وفاة بسبب الغرق	شقيقان يبلغان على التوالي 21 و16 سنة ولقي الشابان مصرعهما إثر غرقهما دون انقاذهما.	مسؤولية الجماعة التي لم توفر السباحين المنقذين رغم تكرار هذه الماسي.	8 يوليوز 2024	شاطئ الصفيحة بالحسيمة	تم نقل جثتي الضحيتين إلى مستودع الأموات بالمستشفى الإقليمي للحسيمة، لإخضاعهما للتشريح الطبي.

وفاة بسبب الغرق	غرق طفلة خلال سباحتها بمياه سد ابن بطوطة.		9 يوليوز 2024	منطقة سبت الزينات ضواحي مدينة طنجة.	تم انتشال جثة الطفلة من طرف الوقاية المدنية ونقلها إلى مستودع الأموات. كما فتحت عناصر الدرك الملكي بحثا في الموضوع.
وفاة في مسبح	لقي طفل يبلغ من العمر 15 سنة، مصرعه وسط مياه المسبح البلدي، حيث باغتته نوبة فقد على إثرها الوعي بينما كان يمارس السباحة.	إدارة المسبح البلدي	12 يوليوز 2024	المسبح البلدي بوزان.	أمرت النيابة العامة المختصة، بنقل جثة الطفل، إلى مستودع الاموات، قصد التشريح عند، لفائدة البحث التمهيدي المفتوح حول الحادث.
وفاة بسبب الغرق في سد	طفل يبلغ 16 سنة، كان يقوم بالسباحة بالسد بالرغم من كونه مكان خطر وممنوع، قبل أن تجرفه الأوحال.	وكالة الحوض المائي اللوكوس والسلطات المحلية.	16 يوليوز 2024	سد مولاي علي الشريف ضواحي مدينة تطوان.	انتشال جثة القاصر وايداعه لدى مصلحة الطب الشرعي ومستودع الأموات تحت إشراف النيابة العامة المختصة.
الوفاة بسبب الغرق في السد	طفلان يبلغان من العمر 10 و11 سنة غرقا، عند سباحتهما في السد حيث وجدا نفسيهما عالقين في أوحال السد.	وكالة الحوض المائي اللوكوس والسلطات المحلية	1 غشت 2024	سد 9 أبريل ضواحي طنجة	تمكنت فرق الإنقاذ من انتشال جثتي الطفلين.
جثة رضيعة	جثة رضيعة ولدت حديثا.		4 غشت 2024	بيوكرى	فتحت عناصر الشرطة القضائية بالمنطقة الأمنية لبيوكرى تحقيقا، تحت إشراف النيابة العامة المختصة، قصد تحديد ظروف وملابسات الواقعة والمسؤول عن رمي جثة الرضيعة.
الوفاة بسبب الغرق	طفلة عمرها 12 سنة تتحدر من مدينة فاس، كانت رفقة اسرتها لقضاء عطلة الصيف قبل أن تلقى مصرعها غرقا.	الوقاية المدنية	6 غشت 2024	مدينة مرتيل.	تم نقل جثة الطفلة إلى مستودع الأموات بمستشفى سانية الرمل بتطوان، في حين تم فتح تحقيق في الواقعة.
اعتداء جنسي متكرر واغتصاب نتج عنه حمل.	طفلة تبلغ من العمر 13 عاما تعرضت للاغتصاب مما نتج عنه حمل في شهره السادس، وكان الجانيان يهددان الطفلة بالقتل إذا أفشت الأمر لأفراد عائلتها.	من طرف الجد وابن عمها القاصر	20 غشت 2024	قرية با محمد ضواحي مدينة تاونات.	اعتقال الجد وحفيده بناء على تقرير الضابطة القضائية، وتم وضعهما رهن الحراسة النظرية.
وفاة	تعرض طفل للموت وأصيب اخر بكسر بسبب انهيار جزء غير محروس لورش بناء.	المجلس البلدي والشركة المسؤولة على الورش.	26 غشت 2024	جماعة تسلطانت مراكش.	طالبت الجمعية بفتح تحقيق في الحادث لتحديد المسؤوليات.

وفاة بسبب حروق	طفلة لا يتجاوز عمرها أربع سنوات، أصيبت بحروق فيما اختنقت رضيعة تبلغ سبعة أشهر على إثر أضرم النار في منزل الاسرة.	الأب الذي كان في حالة غير عادية ودخل في خلاف مع زوجته، قبل أن يقدم على إضرام النار في المنزل.	31 غشت 2024	دوار الطاوس جماعة آيت اعميرة إقليم اشتوكة آيت باها.	تمكنت مصالح الدرك الملكي من توقيف الأب بعد مطاردته بين الضيعات الفلاحية.
وفاة بسبب مرض الحصبة	طفلة تبلغ من العمر عامًا ونصف فارقت الحياة قبل وصولها إلى المستشفى.	وزارة الصحة	11 شتنبر 2024	جماعة الجوامعة ضواحي طنجة	دعت وزارة الصحة كافة الأسر إلى الإسراع في مراجعة الدفاتر الصحية لأطفالها في المراكز الصحية
وفاة بسبب صعقة كهربائية	طفل يبلغ من العمر 14 سنة كان قرب مسجد الكتبية.	شركة حاضرة الانوار ومجلس مدينة مراكش.	30 نونبر 2024	مراكش	تم نقل جثة الطفل لمستودع الأموات وفتح تحقيق من طرف النيابة العامة حيث ظهرت نتائج متناقضة بين الشرطة القضائية تشير ان الصعقة هي السبب والتقرير الطبي يقول ان الموت طبيعي.
التحرش وهتك عرض	مجموعة من الطفلات.	إمام مسجد زاوية سيدي بلال بتازناخت.	9 دجنبر 2024	زاوية سيدي بلال بتازناخت إقليم ورزازات.	وضع الامام، تحت تدابير الحراسة النظرية، للاشتباه في تورطه في قضية تتعلق بالتحرش وهتك عرض فتيات.
وفاة بسبب الإهمال الطبي	طفلة تبلغ من العمر 14 سنة، وهي تلميذة، توفيت بسبب الإهمال الطبي بالمركز الصحي بجماعة أولماس إقليم الخميسات.	وزارة الصحة.	9 دجنبر 2024	جماعة أولماس إقليم الخميسات.	الساكنة في وقفتها الاحتجاجية طالبت بفتح تحقيق في حالات الوفاة بسبب الإهمال الطبي ودعت لتوفير مركز صحي مجهز وتوفير الخدمات.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تقديم:

على الرغم من مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فانه لا زال بعيدا عن ضمان التمتع الكامل لهاته الفئة بحقوقها على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين .ففي غياب الالتزام بما تعنيه هذه المصادقة من احترام وحماية وإعمال لمقتضيات الاتفاقية فإنها تبقى للاستهلاك الإعلامي.

وإيمانا من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بضرورة الدفاع عن كافة حقوق الإنسان للجميع واستنادا لمرجعيتها الحقوقية الكونية، فهي تستحضر الواقع المزري للأشخاص ذوي الإعاقة وانتشار الصور النمطية السلبية وغياب حماية حقوقهم في التشريع والقوانين والسياسات والبرامج والميزانيات العمومية مما يعرقل وصول هذه الفئة إلى حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال الضامنة لتمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- **الإطار المرجعي للمواثيق والالتزامات الدولية المرتبطة بالإعاقة:**
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة).
  - إعلان حقوق الطفل؛
  - الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا؛
  - الإعلان العالمي بشأن حقوق المعاقين؛
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة).

- **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقع عليها المغرب:**
  - الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
  - اتفاقية حقوق الطفل؛
  - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
  - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 حول الحد الادنى للولوج إلى الشغل.
  - الاتفاقية 182 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال.
  - الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغل المعاقين.
  - البروتوكول الاختياري الذي وقع عليه المغرب في 8 أبريل 2009.

وفي هذا الإطار مازالت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تدعو إلى التصديق على اتفاقيتين ذات أثر قوي على تقوية القاعدة المعيارية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهما:

- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛
- الاتفاقية رقم 159 لمنظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة للأشخاص ذوي الإعاقة.

- **الإطار المرجعي للقوانين الوطنية المرتبطة بالإعاقة:**

- الدستور: تصدير الدستور باعتباره جزءا لا يتجزأ منه الذي نص على التزام المغرب بحضر ومكافحة كل أشكال التمييز بما فيها التمييز المبني على الإعاقة؛
- الفصول 19: و31 و34؛
- القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر (6 ماي 1982)؛
- قانون 92.07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين (10 شتنبر 1993)؛
- الإعاقة والاندماج بالمغرب 1996، الاستفادة من نسبة 7% المتعلقة بتشغيل المعاقين في القطاع العام، طبقا لقرار الوزير الأول رقم 3.00.130؛
- المرسوم التطبيقي رقم 2.97.218 الصادر في 19 دجنبر 1997 حول إحداث اللجنة التقنية المركزية المكلفة بدراسة الملفات الطبية؛
- الحصول على بطاقة الإعاقة، المواد 4 و5 نظمت الحصول عليها في مرسوم 1998 الصادر تطبيقا له؛

- المرسوم 409-01-2 الصادر في 29 مارس 2002 الخاص الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية بعض تكاليف اقتناء الأجهزة التعويضية.

- **السياسات العمومية المرتبطة الأشخاص ذوي الإعاقة:**

- **السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2017-2026:**

صادق المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في 08 أبريل 2009، و التزم المغرب بتطبيق مقتضياتها وملاءمة القوانين المحلية ذات الصلة معها، و نصت هذه الاتفاقية في المادة 33 منها، على إحداث آلية حكومية للتنسيق من أجل تتبع تنفيذ بنود الاتفاقية، وعمل المغرب على إحداث لجنة وزارية يترأسها رئيس الحكومة، تعمل على تتبع تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ في 6 يونيو 2014 ، بموجب المرسوم رقم 2.14.278 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6266، بتاريخ 19 يونيو 2014.

وهذه السياسة المندمجة تمتد على الفترة 2017-2026 وقد تم وضعها في الولاية الحكومية 2012-2016 وخطط لتنفيذها على ثلاث مراحل:

- مرحلة إعداد المخطط الوطني 2021-2027.
- مرحلة تنفيذ وتتبع المخطط الوطني 2017-2021.
- مرحلة الترصيد والتوطيد بدء من سنة 2021.
- الإعلان عن السياسة، بدء مرحلة التخطيط ووضع الأسس اللازمة لتنفيذ البرامج. أواخر 2022.
- بداية تنفيذ البرامج والمشاريع، مع المتابعة والتقييم وتوسيع نطاق التدابير التي تم إقرارها لتشمل كافة مناطق المغرب 2023-2026.

تسجل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أن المغرب لازال يعاني قصورا قانونيا واضحا في سياساته من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليمهم وتكوينهم رغم الاتفاقيات المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والجمعيات حيث لازالت العقليات التي تقرر لم تستوعب بعد إدماج هذه الفئة وستتضح، جليا، هذه الخلاصة فيما يلي:

- الأشخاص ذوي الإعاقة (إعاقة حركية): غياب استراتيجية واضحة للدولة في موضوع تأهيلهم وذلك بتوفير أجهزة للمشي والكراسي المتحركة حيث لازال مجموعة من المعاقين وخاصة في البوادي يعانون من خصاص كبير في توفير آلة المشي أو كرسي متحرك ليستطيعوا التعلم والتكوين .
- وضعية الأشخاص الصم: يعيش اغلبهم أوضاعا مزرية منها محدودية مستواهم التعليمي بسبب انعدام وجود إعدادية بعد نهاية دراستهم الابتدائية، مما يزيد من تعقيدات إدماجهم داخل المجتمع،
- يعرف الأشخاص ذوي الإعاقة ذهنية إقصاء كبيرا بالمغرب وهذا يتضح جليا من خلال بعض التدابير الخجولة للدولة من أجل إدماجهم في المدرسة حيث لم تتضح أية استراتيجية لتمدرسهم.
- ويعاني مجموعة من الأشخاص المكفوفون من قدم الأدوات البيداغوجية المتجاوزة والتي تعيق تمدرسهم.

- **خلاصة:**

إن الهدف من وضع سياسات عمومية في مجال الإعاقة هو تحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير البنية والإمكانيات اللازمة تمتع هذه الفئة بحقوقها، الا انه رغم أهمية هذه السياسات، فإن أنجازها وتطبيقها تشوبه العديد من الثغرات، وفي غياب تام الاحترام والحماية والإعمال لما التزمت به الدولة المغربية دوليا، حيث لا تزال هذه الفئة الوازنة العدد ضمن الفئات الهشة والمهمشة، وتواجه حواجز تعترض مشاركتها في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وتعاني من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان المكفولة لها.

- **مدونة الأسرة رقم 70.03 لسنة 2004:**

تدرج مدونة الأسرة بعض القضايا المتعلقة بالإعاقة الذهنية ضمن أسباب نقص أو فقدان الأهلية، وهذا يعد تمييزًا سلبيًا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

- **المادة 2** من مدونة الأسرة تنص على أن "الأهلية الكاملة تكون للشخص البالغ العاقل الذي ليس به ما يعيقه عن مباشرة حقوقه الشخصية". وعليه، فإن الأشخاص الذين يعانون من **الإعاقة الذهنية** أو **الجنون** قد يُعتبرون فاقدين للأهلية أو ناقصي الأهلية، مما يؤثر على قدرتهم على ممارسة بعض الحقوق الأساسية مثل الزواج، إبرام العقود، أو حتى ممارسة الحضانة.
- **المادة 23** من مدونة الأسرة تشترط لزواج الشخص ذي الإعاقة الذهنية - سواء كان ذكرا أم أنثى - الحصول على إذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بناء على تقرير يبني حالة الإعاقة ينجزه طبيب مختص، ويطلع عليه الطرف الآخر الذي يجب أن يكون راشدا ويرضى صراحة في تعهد رسمي بعقد الزواج مع الشخص ذي الإعاقة الذهنية لكن الاتفاق يكون بين الطرف الراشد والنائب الشرعي للشخص ذوي الإعاقة.
- **المواد 23 -54-65-198-216 و217**: تعتبر هذه المواد في مدونة الأسرة أن الإعاقة مرض وليس وضعية ناتجة عن القصور كمكون عضوي للإعاقة والعوامل البيئية حيث تم توظيف عبارة المصاب بالإعاقة في العديد من مواد المدونة.
- **المواد 213-216-220-228-233و 279:** المصطلحات التي استخدمتها المدونة في هذه المواد مثل المعتوه والمجنون تعتبر حاطة من كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة.

أما بخصوص النفقة والحضانة فمدونة الاسرة لا تضع ضمانات قانونية ملزمة تخص التكاليف الإضافية التي يحتاجها الأطفال ذوي الإعاقة عند تحديد قيمة النفقة وهذا يشكل خرقا في حقهم.

وتمنع المادة 400 من مدونة الاسرة اعتماد القاضي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي صادق عليه المغرب وما نصت عليه ديباجة الدستور أثناء تفسير أو تأويل بنود المدونة، وكذلك تقييد سلطته في الاجتهاد وفق أحكامها في حالة عدم وجود نص قانوني ينظم مسألة عرضت عليه لها علاقة بالحقوق الشخصية والمالية للأشخاص ذوي الإعاقة.

- **توصيات:**

التشريعات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مدونة الأسرة المغربية يتطلب النظر في حقوق هؤلاء الأشخاص من منظور أكثر شمولًا ومرونة، بعيدًا عن التصنيفات التقليدية التي قد تؤدي إلى تمييز ضدهم.:

– إلغاء تصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية كفاقدي الأهلية القانونية؛

– تعزيز حماية الحقوق الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

– تنظيم برامج تدريبية للقضاة والمحامين المختصين في شؤون الأسرة، لتوعيتهم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية التعامل مع قضاياهم بشكل عادل ومنصف وعدم التمييز بناءً على الإعاقة.

– التوعية المجتمعية من شأنها تغيير التصورات المجتمعية السلبية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يسهم في تعزيز المساواة والعدالة.

– تشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرارات التي تخصهم. يُعتبر ذلك جزءًا من الحق في الاستقلالية والحق في التوجيه الذاتي.

– تشجيع تفعيل وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تدعو إلى التمتع بالحقوق الإنسانية على قدم المساواة، بما في ذلك الحق في الأهلية القانونية، وتجنب التمييز في القضايا القانونية.

– تحقيق التنسيق بين جميع القوانين، لضمان عدم وجود تعارض بينهما في تطبيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

– دعم حقوق الوالدين ذوي الإعاقة في الحضانة والرعاية وتعديل النصوص التي تتعلق بالحضانة لتكون أكثر مرونة وتسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالاحتفاظ بحقوقهم في الحضانة إذا كانت حالتهم الصحية لا تمنعهم من رعاية الأطفال بشكل مناسب من خلال تقديم الدعم اللازم (مثل المساعدة في رعاية الأطفال) بدلًا من فرض الحرمان من حق الحضانة بشكل عام.

- **خلاصة:**

إن الجمعية المغربية لحقوق الانسان تعتبر على أن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة داخل الأسرة المغربية يتطلب المزيد من التنسيق بين مدونة الأسرة والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. يحتاج الأمر إلى تكامل بين القوانين المحلية والمعايير الدولية لضمان تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق، مما يسهم في بناء مجتمع يقدر ويحترم حقوق الجميع، بغض النظر عن إعاقتهم.

- **القانون 92.17 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة:**

عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها "ليست فقط مشكلة صحية، بل ظاهرة مركبة تعيق التفاعل بين خصائص جسمانية لشخص وخصائص المجتمع الذي يعيش داخله. ومن أجل محو العقبات التي تعزل ذوي الإعاقة ينبغي القيام بالتدخلات الضرورية لرفع الحواجز البيئية والاجتماعية

وقد عرف القانون 92.07 الإعاقة في المادة 2 منه: يعتبر معاقا بمفهوم هذا القانون كل شخص يوجد في حالة عجز أو عرقلة دائمة أو عارضة، ناتجة عن نقص أو عدم قدرة تمنعه من أداء وظائفه الحياتية لا فرق بين من ولد معاقا ومن عرضت له إعاقة بعد ذلك.

وقد نص الفصل الأول من القانون 92.07 على أن "الوقاية من الإعاقة وتشخيصها والعلاج منها وتربية المعاق وتعليمه وتكوينه وتأهيله وإدماجه في المجتمع مسؤولية وواجب وطني"، مما يعكس التزام الدولة والمجتمع بشكل عام بتوفير بيئة داعمة لتطوير وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

إلا أن هذا القانون قد سكت عن تحديد مسؤولية الدولة أو القطاع الخاص بشكل صريح فيما يتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. ورغم أن المادة 17 تضمن عدم التمييز في العمل، إلا أن غياب النصوص الواضحة التي تفرض على المؤسسات توظيف ذوي الإعاقة قد يخلق فجوة في التطبيق الفعلي لهذه الحقوق، مما قد يؤدي إلى صعوبة في تحقيق الإدماج الكامل في سوق العمل، وبالتالي، فهناك نقص في تحديد المسؤوليات القانونية للمؤسسات العامة والخاصة تجاه توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يجعل ضمان حقهم في العمل غير كافٍ، رغم تأكيد القانون على واجب إدماجهم في المجتمع.

كما يشكل النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أحد المرتكزات التي تحمي الحق في الشغل بالنسبة لذوي الإعاقة حيث ينص الفصل الأول منه على: الحق في المساواة بين المواطنين المغاربة في الوصول إلى الوظائف العامة،

إلا أن الفصل 21 منه يضع شروط لتقلد الوظائف العمومية وذلك باستيفاء الشروط البدنية التي يتطلبها القيام بالوظيفة.

- **قانون 99-65 بمثابة مدونة الشغل الصادر سنة 2003:**

بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في **مدونة الشغل المغربية** (القانون 99-65)، فإن هناك بعض النصوص التي تهدف إلى دمجهم في سوق العمل وحمايتهم من التمييز. إلا أنهم، يواجهون عدة عقبات قانونية وعملية تحد من قدرتهم على التوظيف في بعض الحالات.

وفقًا للقانون، لا يوجد تمييز مباشر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص التوظيف في القطاع الخاص. لكن في الواقع، تواجه هذه الفئة تحديات متعلقة بإمكانية الحصول على فرص العمل بسبب وجود بعض العقبات مثل نقص التسهيلات وقلة الوعي لدى بعض أرباب العمل بخصوص احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. **كما أن** في بعض الأماكن، تظل **العوائق المادية** قائمة، مثل المباني غير المهيأة، أو نقص وسائل النقل المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، مما يعيق قدرتهم على الوصول إلى أماكن العمل.

فبالرغم من وجود نصوص تشريعية في قوانين أخرى مثل قانون 97-13 (المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة) التي تلزم القطاع العام بتوظيف نسبة معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن مدونة الشغل لا تحدد بشكل صريح نسبة أو آلية إلزامية للقطاع الخاص في توظيفهم.

رغم أن مدونة الشغل تحظر التمييز بشكل عام، إلا أن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يواجهون صعوبة في الحصول على فرص عمل بسبب التمييز الضمني ونقص التوعية بشأن دمجهم في بيئة العمل، فإن هناك تحديات وعقبات عملية وقانونية تتعلق بعدم توفير بيئة عمل مناسبة أو قلة الوعي بخصوص حقوقهم. بالإضافة إلى أنه على مستوى القطاع الخاص، لا توجد نصوص صريحة تحدد نسبة إلزامية للتوظيف كما هو الحال في القطاع العام.

وتماشيا مع موقفها الداعم لاعتماد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوقهم من خلال ضمان مشاركتهم الكاملة في المجتمع والمساواة في الفرص. هذه الاتفاقية تعتبر مرجعية دولية تسعى إلى تحقيق مساواة الفرص وإلغاء التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولتحسين ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة، في الشغل توصي الجمعية:

- الإلغاء الكامل للتمييز والمساواة في فرص العمل حيث تشدد الاتفاقية على مساواة الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم في جميع المجالات، بما في ذلك التوظيف. يجب أن تكون هناك آليات صارمة ل منع التمييز في التوظيف بناءً على الإعاقة.
- الحق في الحصول على العمل مع توفير فرص لهم في القطاعين العلم
- إجراء تعديلات معقولة في بيئة العمل لتيسير مشاركتهم.
- مع استعمال التكنولوجيا المساعدة لتيسير أدائهم لمهامهم في العمل، مثل البرمجيات التي تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية أو السمعية.

– التدريب والتعليم والتأهيل المهني الذي يجب ان الحكومة والقطاع الخاص توفير برامج لتمكينهم من اكتساب المهارات اللازمة للمشاركة الفعالة في سوق العمل.

– كما يجب أن تتبنى الدولة سياسات عمومية تستند إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتضع قوانين وتشريعات تدعم هذه المبادئ، مثل إلزام القطاع العام بتوظيف نسبة معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو توفير برامج للتأهيل المهني.

- **خلاصة:**

إن الجمعية المغربية لحقوق الانسان تأكد على إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقدم إطارًا قانونيًا شاملًا يهدف إلى تعزيز فرص العمل والمساواة للأشخاص ذوي الإعاقة. الحلول التي تستند إليها الاتفاقية تشمل تعديل بيئة العمل، توفير التدريب والفرص المهنية، دعم التوظيف، تقديم الحوافز للمؤسسات، وتوفير آليات حماية فعّالة ضد التمييز. هذه المبادئ يجب أن تُترجم إلى سياسات وتنفيذ على الأرض لضمان تحقيق المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

- **قانون 10-03 ا لصادر في 12 ماي 2003 المتعلق بالولوجيات:**

صدر في 12مايو 2003 وهو القانون المتعلق بالولوجيات، ويهدف إلى تحسين الوصول إلى الأماكن العامة والمرافق العمومية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويركز هذا القانون على توفير الظروف المناسبة لضمان حرية التنقل والمشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية.

ويهدف إلى ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى جميع الأماكن والمرافق العامة (مثل المدارس، المستشفيات، الإدارات، المواصلات العامة، إلخ) على قدم المساواة مع باقي المواطنين. وذلك من خلال تهيئة المباني والفضاءات الحضرية لتتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء كانوا ذوي إعاقة حركية أو بصرية أو سمعية كما يؤكد على أن تكون المباني العامة والمرافق، والمحطات، والإدارات، والمستشفيات مهيأة لتسهيل دخول الأشخاص ذوي الإعاقة

كما تنص مواد القانون وأحكامه على:

يحدد القانون إلزامية تهيئة الأماكن العامة والمرافق بشكل يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتتحمل الدولة والجماعات المحلية مسؤولية تنفيذ وتطبيق هذا القانون في جميع المرافق العامة التابعة لها. كما ينص على وضع آليات مراقبة وتنفيذ لضمان تهيئة الأماكن العامة والمرافق وفقًا لمتطلبات القانون. في حالة عدم الامتثال، يمكن اتخاذ إجراءات قانونية ضد المخالفين، كما يسمح القانون للأشخاص ذوي الإعاقة بتقديم شكاوى في حال عدم تلبية احتياجاتهم للوصول إلى المرافق العامة، ويمكنهم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتحسينات اللازمة.

إلا أن هناك عدة عقبات تحول دون تطبيق هذا القانون

على الرغم من أهمية **قانون 10-03** المتعلق بالولوجيات، إلا أن هناك عدة **عقبات** تحول دون تطبيقه بشكل كامل وفعال. هذه العقبات قد تتنوع منها القانونية، المالية، الاجتماعية، والتنفيذية، وهي على الشكل التالي:

– الميزانيات المخصصة لتهيئة المباني والمرافق العمومية غير كافية،

– العديد من الجماعات المحلية لا تخصص الموارد اللازمة لإجراء التعديلات على البنية التحتية ولتطوير وسائل النقل العامة التي تتوافق مع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة.

– نقص التشريعات المكملة حيث ان بعض القوانين الفرعية غير كافية وغير واضحة بشأن كيفية تطبيق التعديلات الدقيقة في مختلف القطاعات.

– ضعف المراقبة وغياب آليات لتفتيش مدى التزام المؤسسات بالقانون، وغياب عقوبات صارمة ومحاسبة المخالفين يجعل تطبيق القانون ضعيفًا.

– صعوبة مساطر تقديم شكاوى أو متابعة المؤسسات التي لا تلتزم بالقانون، مما يجعلهم يواجهون عقبات في الحصول على حقوقهم.

– نقص في الوعي لدى المجتمع والمؤسسات حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة تطبيق هذا القانون.

– التمييز الاجتماعيً يجعل تطبيق القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة يتأثر بالاعتبارات الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع.

– عدم وجود تنسيق بين الجهات الحكومية :تطبيق هذا القانون يتطلب تنسيقًا فعّالًا بين الوزارات المختلفة (مثل وزارة الداخلية، وزارة التجهيز، وزارة النقل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وغيرها). مما يؤدي إلى تأخير أو عرقلة التنفيذ.

– الإجراءات الإدارية المعقدة تؤدي إلى تأخير تنفيذ بعض التعديلات أو تقاعس الجهات المسؤولة عن ضمان تطبيق القانون.

- **خلاصة:**

التزام الدولة بتطوير سياسات تشجع على المساواة، الإدماج، والوصول الشامل .هذه الحلول تشمل تحسين الوصول إلى التعليم، العمل، المرافق العامة، النقل، وتوفير الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة. وبذل مجهود كبيرً في تنفيذ هذه الحلول من خلال سن تشريعات تعتمد على ما جاء في اتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة، ونشر الوعي المجتمعي، وتشجيع المشاركة الفعّالة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب الحياة. مراجعة وتعديل التشريعات الوطنية بحيث تتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة فيما يتعلق بالمساواة، حظر التمييز، في مختلف المجالات. وتحديد التزامات القطاع العام والخاص، ووضع آليات فعالة للتطبيق. وتخصيص ميزانيات مخصصة لضمان التنفيذ الفعلي لهذه التشريعات، خاصة فيما يتعلق بتعديل البنية التحتية، والتعليم، والموارد البشرية.

- **البرنامج الوطني "مدن ولوجة":**

البرنامج الوطني "مدن ولوجة" في المغرب يهدف إلى تحسين جودة الحياة في المدن من خلال تحديث البنية التحتية وتعزيز الخدمات الأساسية. ويركز جزءًا مهمًا من هذا البرنامج على دعم الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقهم في الوصول إلى بيئة حضرية أكثر شمولًا وتيسيرًا. ويشمل ذلك العديد من الجوانب التي تعزز مشاركتهم الفعالة في المجتمع.

تم اعتماد البرنامج الوطني "مدن ولوجة" في المغرب في سنة 2016 وقد شمل حوالي 14 مدينة في مرحلته الأولى، تم اختيارها بناءً على مجموعة من المعايير مثل حجم السكان، الحاجة إلى تحديث البنية التحتية، ومستوى التنمية المحلية. يركز البرنامج على تحسين الوصول إلى المرافق العامة مثل المواصلات، المستشفيات، والمدارس، بحيث تصبح هذه المرافق متاحة ومناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير:

- ممرات خاصة ومجهزة بالأدوات اللازمة مثل المنحدرات للسماح لذوي الإعاقة بالحركة بسهولة.
- توفير وسائل نقل عامة مهيأة مثل الحافلات المجهزة أو القطارات التي تتضمن تجهيزات خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- تكييف المرافق الصحية والمؤسسات التعليمية مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

الا انه رغم أهمية البرنامج، فما يزال هناك صعوبات تواجه تطبيقه بشكل كامل:

- ضعف التنسيق بين الجهات المختلفة المعنية بتحقيق الوصول الكامل إلى الخدمات.
- محدودية الموارد التي تعيق التطبيق الكامل للمشاريع المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- غياب الاستدامة في بعض المشاريع، حيث أن بعض المبادرات تفتقر إلى الصيانة الدائمة وتحديث الأنظمة التكنولوجية التي تخدم ذوي الإعاقة.

- **خلاصة:**

على الرغم من أهمية البرنامج الوطني مدن ولوجة في تعزيز الولوجيات وتحسين قابلية المدن المغربية للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن تعميمه على جميع المناطق لم يتحقق بالكامل. يواجه البرنامج تحديات تتعلق بغياب التنزيل المتكافئ بين مختلف الجهات، وضعف الموارد المالية والتقنية في بعض الجماعات، إضافة إلى الحاجة إلى تعزيز الالتقائية بين الفاعلين المحليين لضمان تنفيذ معايير الولوجيات بشكل شامل. هذا الواقع يحد من تأثير البرنامج ويجعل بعض المدن خارج دائرة الاستفادة الفعلية من الإصلاحات المقررة.

- **خلاصات عامة حول الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب:**

بالرغم من التحولات التي يعرفها المجال، فإن النتائج التي تم تحقيقها لا ترقى إلى مستوى طموحات الأشخاص ذوي الإعاقة وكل المدافعين/ات عن حقوقهم والمناصرين/ات لمطالبهم. ويعود ذلك بالأساس، إلى غياب سياسة عمومية واضحة وغياب خطة عمل حكومية تشمل برامج ومؤشرات وجدولة زمنية للتنفيذ مع تحديد المسؤوليات ورصد الإمكانيات المالية والبشرية واعتماد آليات التتبع والتقييم.

كما أن واقع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة ككل ما زال لم يبرح مكانه، رغم تنصيص المشرع المغربي على تخصيص نسبة 7% لهم كنسبة قارة في الوظيفة العمومية، إلا انه ربط هذه النسبة بامتلاك "بطاقة شخص معاق"، ولم يربطها بمسألة إدماج هؤلاء الأشخاص في مسألة التنمية. ونحن نعرف الصعوبات التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على هذه البطاقة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية عندما نتحدث عن واقع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب، فإننا نستحضر

وضعية المكفوفين حاملي الشهادات فرغم أنه تم إدماج بعضهم في بعض الوظائف الخاصة، فإن الذين تمسكوا بدمجهم في الوظيفة العمومية، لازالوا يخوضون أشكالهم النضالية أمام البرلمان المغربي وأمام مقر الوزارة الوصية؛

في ظل هذه الوضعية تلخص الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عدة عوائق ومشاكل التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة:

- العوائق المرتبطة بالصعوبات المتعلقة بالخدمات الصحية التي مازالت تحول دون اندماج الأطفال ذوي الإعاقة ومنها قلة الأطر المتخصصة سواء على المستوى الطبي في الأمراض العصبية للطفل أو الأمراض النفسية والعقلية أو التخصصات المرتبطة بإمكانيات التدخل المبكر؛ والتخصصات الشبه طبية كإخصائيي النطق والسمع والترويض الطبي وتقويم النطق، أو المعالجين الطبيعيين، أو المختصين في التدليك الشبه طبي، أو في مجال الإرشاد والتأهيل النفسي، أو الأخصائيين الاجتماعيين أو المتدخلين في التربية الوالدية.
- المشكلات المرتبطة بضعف كفاءة العاملين في مجال الإعاقة وخصوصا في المراكز التي تدبرها بعض الجمعيات المهتمة بالإعاقة.
- صعوبة الوصول لأماكن تقديم الخدمات الصحية والشبه صحية؛ ففي كثير من الأحيان يتم توجيه الأطفال ذوي الإعاقة لمراكز متخصصة؛ يكون معظمها بعيدا عن المدينة أو المنطقة التي ينتمي إليها، يضاف لعامل البعد هذا عامل الفقر الوالدي.
- سوء تعامل مقدمي الخدمات مع أسر الأطفال ذوي الإعاقة؛ حيث يعامل الأطفال المنحدرون من الأسر الفقيرة في بعض المراكز المكلفة بتقديم الخدمات معاملة سيئة ومشينة وحاطة من الكرامة.
- ضعف التمويل الخاص بالخدمات الصحية، إذ كشف تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن "كون المراكز العمومية لإعادة التأهيل لم تتطور إلا بشكل طفيف مند الستينات وأن العرض العمومي لخدمات إعادة التأهيل يعاني من عدة نقائص منها: عدم كفاية الموارد المالية وعدم التوازن في التغطية الترابية".
- صعوبة الحصول على أدوية لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة؛ ما أن تتسلم الأسرة وصفة الأدوية من الأطباء المتخصصين حتى تضطر لأن تجوب صيدليات المدينة والقرية بحثا عن الدواء.
- يعاني العديد من المتمدرسين منهم في الأقسام المدمجة وفي المراكز المختصة من عدم تحديد إعاقتهم ودرجتها بدقة.
- غلاء الأجهزة الطبية والشبه طبية والتعويضية وبصعوبة الحصول عليها. وقلة المعلومات بمراكز الخدمات الطبية والشبه طبية.

- **التوصيات:**

– إعداد برامج لإدماج الشخص المعاق، وفق ما نص عليه القانون التنظيمي للجماعات المحلية رقم 114/113؛

– وجوب تسهيل حق الاستفادة من التطبيب والترويض؛

– مساعدة الأمهات في طور الإنجاب أو أثناء الحمل على المراقبة الطبية المستمرة لتفادي إنجاب أطفال من ذوي الإعاقة، وحثهن على التلقيح والتشخيص المبكر؛

– تحفيز الشركات المواطنة بإعفائها من بعض الرسوم والضرائب الخاصة بتوظيف شخص من ذوي الإعاقة؛

– الإسراع بإخراج القانون التنظيمي للولوجيات للنور الذي ظل حبيسا منذ 2010، علما أنها تسهل حياة الشخص من ذوي الإعاقة، فغياب الولوجيات حاجز كبير ومن بين المعيقات الكبيرة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة؛

– الإسهام في تعزيز حركة البحث العلمي حول واقع الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة، وإجراء الدراسات التخصصية والميدانيـة، وتعميم نتائجها على الجهات والمؤسسات المعنية للاستفادة منها؛

– إصدار قوانين وتشريعات خاصة تساعد على تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

– إجراء دراسات إحصائية دقيقة ونوعية حول واقع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

– زيادة الاهتمام بأسر الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على تعميق الوعي لديهم من خلال النشرات والمطبوعات التثقيفية وإقامة الورشات التدريبية، وذلك حتى يسهموا بفاعلية في تعليم وتربية أبنائهم.

– وضع آلية لتبادل الخبرات والتجارب بين جمعيات المجتمع المدني والشبكات العاملة المهتمة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

– التركيز على أهمية العمل التطوعي في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع أفراد المجتمع، خاصة الطلبة وأولياء الأمور على المشاركة في هذا المجال؛

– حث مختلف وسائل الإعلام على زيادة اهتمامها الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على نشر الوعي بين أفراد المجتمع لتغيير الصورة النمطية والسلبية المكونة لديه حول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

– الحث على توفير فرص العمل المناسبة حسب المستوى العلمي والخبرات المهنية للأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوعها، وتوفير التسهيلات اللازمة لهم في مواقع العمل.

– دعوة مؤسسات القطاع الخاص لزيادة إسهامها المادي في دعم المشروعات والبرامج والأنشطة التي تتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء:

توطئة:

الهجرة ظاهرة إنسانية ارتبطت بتحسين الوضعية المادية عموما كما جاء على لسان الباحثين، وتنوعت أسبابها ومساراتها وممراتها وأنماطها وعرفت تطورات بسبب العديد من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية وغيرها. وبلغ عدد المهاجرين الدوليين في العالم 281 مليون مهاجر سنة 2022، أي ما يعادل نسبة 3.6 في المئة فقط من سكان العالم، مع تسطير بأن معظم حالات الهجرة الدولية تكون آمنة ومنظمة ومنتظمة كما ورد في تقرير المنظمة الدولية للهجرة لسنة 2024. وأحصت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أن عدد النازحين قسرا من كل انحاء العالم، نتيجة الاضطهاد والصراعات والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان، فاق 120 مليون شخصا خلال الأشهر الأربعة الأولى لسنة 2024. وفي نهاية 2022 بلغت نسبة الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة حوالي 41 في المئة من إجمالي عدد اللاجئين البالغ 35.3 مليون ضمنهم اللاجئون الفلسطينيون. واتسمت سنة 2024 بحرب الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في غزة والضفة الغربية والقدس وباقي مناطق وأنحاء فلسطين المحتلة. بالإضافة الى حرب السودان واوكرانيا والنزاعات المسلحة والاستبداد والتسلط في العديد من جهات العالم وهو ما يدفع بملايين الأشخاص الى النزوح والفرار إلى وجهات أخرى، أملا في حياة أفضل وبحثا عن الأمان المفقود في بلدانهم الأصلية. وللإشارة فإن أكثر من 70 في المئة من اللاجئين بالعالم تستضيفهم دول إما متوسطة أو متدنية الدخل.

واعتبرت المنظمة الدولية للهجرة باعتبارها وكالة تابعة للأمم المتحدة، في تقريرها لسنة 2024 أن الهجرة الدولية لا لبس، بأنها محركا قويا للتنمية البشرية والنمو الاقتصادي، وهو ما يتجسد في زيادة التحويلات المالية الدولية التي ارتفعت من118 مليار دولار أمريكي سنة 2000 إلى 831 مليار دولار أمريكي سنة 2022. ومن بين 831 مليار أرسل المهاجرون 647 مليار إلى البلدان المنخفضة أو المتوسطة الدخل.

إذا كانت لهذه المعطيات أثر إيجابي على الخصوص في اقتصاد الدول المستقبلة للمهاجرين و دول المنشأ، فإن مواقف دول الاتحاد الأوروبي اتجاه الهجرات ومقارباتها في التدبير والتعاطي مع تدفقات المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (هم طالبي الحماية الدولية ممن ينتظرون تحديد وضعهم كلاجئين)، وفق سياساتها للهجرة، تتقارب وتتوحد أكثر، ليس لمعالجة مشكلات الهجرة ببعد إنساني وفي احترام لحقوق المهاجرين بموجب القانون الدولي وإنما لمحاربة الهجرة غير النظامية والحد من التنقل بالسعي إلى استخدام دول جنوب المتوسط كوكلاء لسياساتها مقابل دعم مالي وسياسي ترسيخا لطروحات اليمين المتطرف المعادي للهجرة و المهاجرين، والذي يبالغ بالتلويح بخطر الهجرة على المجتمعات الأوروبية كما يراه بعض المتتبعين. وقد تقدم هذا اليمين في انتخابات البرلمان الأوروبي والانتخابات الأوروبية سنة 2024 في وضع اتسم بتراجع أسس الديموقراطية ومبادئ وقيم حقوق الإنسان الكونية.

بهذا تتملص هذه الدول من التزاماتها الدولية وتستمر في تعزيز تصدير تدبير ملف الهجرة إلى دول الجنوب منها دول شمال إفريقيا، التي استنزفت خيراتها حين كانت تخضع لسيطرتها الاستعمارية ولازالت تستنزف طاقاتها بسبب تبعيتها الاقتصادية لها، منها توجه دول الاتحاد الأوروبي، نحو هجرة انتقائية باستقطاب الكفاءات الفكرية والمدربة لاستنزاف الطاقات البشرية لدول الجنوب مما سيكون له أثر وخيم على مستقبل شعوب المنطقة يصعب تداركه. ويستمر المغرب في التمسك بموقفه الايجابي برفضه، استقبال مهاجرين غير نظاميين حاملين لجنسيات أخرى الذين عبروا عبر أراضيه للوصول إلى الفضاء الأوروبي، في مراكز الاستقبال.

زادت دول الاتحاد الأوروبي من الحد من حرية التنقل بوضع العديد من العراقيل لحرمان الآلاف من المواطنات والمواطنين المغاربة من تأشيرات فضاء شنغن، التي اعتبها التقرير السابق الذكر، أنها تدخل في إطار السياسات المصممة كتدابير رقابية على التنقل.

نجحت دول الاتحاد الأوروبي في إعداد تشريعات جديدة بعد اتفاق الهجرة في 14 ماي 2024 الذي توصل إليه مجلس الاتحاد الأوروبي. ويعتبر المحللون هذا الاتفاق أكبر تعديل يطال سياسة الهجرة في الاتحاد الأوروبي منذ أكثر من عقد من الزمن حين دخل أكثر من مليون لاجئ إلى أوروبا سنة 2015 خاصة من سوريا وأفغانستان، أجرأة هذه التشريعات مقرر أن تكون سنة 2026.

بهذا تسعى دول الاتحاد الأوروبي إلى حماية حدودها الخارجية ومراقبتها بصرف ملايين الدولارات وحماية المصالح الأمنية والاقتصادية والسياسية للاتحاد الأوروبي ودوله على حساب الجانب الإنساني.

لقد خلف تشديد سياسات الدول الأوروبية في مجال الهجرة ومراقبة الحدود، لسنوات مضت، آلاف الضحايا من المرشحين للهجرة، متوفين ومفقودين عبر البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي على الخصوص؛ بحيث بلغ عدد الضحايا من متوفين ومفقودين زهاء 20.000، بين عامي 2014 و2022، في البحر الأبيض المتوسط، كما ورد في تقرير المنظمة الدولية للهجرة. ولقي أكثر من 9700 شخص حتفهم أثناء العبور نحو جزر الكناري وفق منظمة حقوق الإنسان "كاميناندو فرونتيراس"، وهي أخطر طرق الهجرة في جميع أنحاء العالم.

لقد كان عام 2024 أكثر فتكا بالمهاجرين على الإطلاق بمعظم مناطق العالم كما وصفه المراقبون. ولازالت أحداث/مجزرة معبر باريو تشينو على الحدود مع مليلية المحتلة (حيث حاول العديد من المهاجرين معظمهم طالبي اللجوء من السودان الدخول إلى مليلية باجتياز الأسلاك الشائكة التي يتجاوز علوها ستة أمتار)، بتاريخ 24 يونيو 2022، تلقي بظلالها على ملف الهجرة؛ إذ خلفت أكثر من 27 وفاة وإصابات بليغة ومفقودين وعاهات مستديمة، في انتهاك سافر لحقوق الانسان لهؤلاء المهاجرين وطالبي اللجوء؛ وعلى رأسها، انتهاك الحق في الحياة. هذا علاوة على ما يتعرض له عدد كبير من المهاجرين من ضرب وتعذيب، وعمل قسري، ومعاملة سيئة ومهينة، وابتزاز، وعنف جنسي، أو احتجاز في مراكز تفتقد إلى أبسط مقومات الحياة، والاستغلال من طرف عصابات الإتجار بالبشر، في انتهاك صارخ للحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، خلال كل مراحل محاولات الهجرة والتنقل.

على حساب هذه التكلفة الإنسانية المرتفعة، سجل تراجع عمليات العبور غير النظامية سنة 2024 بانخفاض بنسبة 38 في المئة عن عام 2023 حسب فرونتكس، الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود. وساهم في هذه المآسي، منع المنظمات التي تدير سفن الإنقاذ الخاصة بالبحر المتوسط بمرسوم يمنع عمليات الإنقاذ واحتجاز سفنها.

والاتحاد الأوروبي ودوله ماضية في تنفيذ سياسات الهجرة هاته، يستمر المغرب -الذي انتخب رئيسا لمجلس حقوق الإنسان في 10 يناير 2024، والبلد الذي صادق على عدة اتفاقيات دولية تحمي حقوق المهاجرين واللاجئين وأحدث عدة مؤسسات وطنية لتصريف سياسته للهجرة- في لعب دور دركي أوروبا بكبح كل محاولات الهجرة غير النظامية (بحيث أحبط المغرب 78 ألف و685 محاولة للهجرة غير النظامية سنة 2024 بفضل نجاعة أنظمة مراقبة الحدود والسواحل، وفكك 332 شبكة للاتجار بالبشر كما تداولته وسائل الإعلام نقلا عن وزارة الداخلية) مقابل تلقيه دعما ماليا وسياسيا وغض دول الاتحاد الأوروبي طرفها عن انتهاك المغرب لحقوق الانسان للمهاجرين و اللاجئين بالمغرب كالترحيلات القسرية وممارسة العنف والتمييز اتجاههم و تهميشهم. والمغرب يعتبر نفسه:

- بلدا ينعم بالاستقرار.
- دولة رائدة بدون منازع في افريقيا، في تدبير ملف الهجرة وتدفق المهاجرين وفق مقاربة إنسانية وفي احترام لحقوق الإنسان للمهاجرين خاصة بعد التسوية الإدارية الاستثنائية لوضعية المهاجرين التي قام بها، عبر دفعتين سنة 2014 وسنة 2016.
- اعتماده سنة 2014 الاستراتيجية الوطنية لإدماج ناجح للمهاجرين.

إلا أنه يواصل نهج سياسة للهجرة أكثر تشددا، تغيب البعد الحقوقي في تعاملها مع المهاجرين وطالبي اللجوء، خاصة أولئك المنحدرين من دول افريقيا جنوب الصحراء، مخلفا بذلك الذي وعده للمنتظم الدولي بعزمه على إصدار إطار تشريعي متعلق بالهجرة واللجوء.

فيما يخص تعامل المغرب مع ملف اللاجئين، يبدو وكأن المغرب غير معني بحماية وإعمال حقوق اللاجئين إلا من حيث المقاربة الأمنية. المغرب هو البلد الإفريقي الأول الذي صادق على اتفاقية جنيف ل 1951، الخاصة بوضع اللاجئين، سنة 1957 ونشرها في الجريدة الرسمية ولم يعد له مجال للتملص من التزاماته لاحترام وحماية وإعمال حقوق اللاجئين كما هي مكفولة في هذه الاتفاقية.

في غياب نظام وطني خاص باللجوء في المغرب، تتولى المفوضية العليا للاجئين، مهمة منح صفة لاجئ أو طالب لجوء (بالتعاون مع السلطات المغربية كما تؤكد المفوضية العليا للاجئين). ولا تقوم بالدور الموكول لها في مراقبة مدى حماية الدولة المغربية للاجئين وطالبي اللجوء بالمغرب وتتقاعس في متابعة وضعيتهم والانتهاكات التي يتعرضون لها من طرف السلطات المغربية بما فيها الطرد والتعسف.

أما بخصوص ملف المهاجرين المغاربة بالخارج، أبدى المغرب في عدة مناسبات دولية، استعداده لاستقبال مواطنيه في وضع غير نظامي منهم القاصرين (في خرق لاتفاقية حقوق الطفل) وطالبي اللجوء بأوروبا.

وما بات مقلقا جدا بل مريبا، هو شباب مغربي متمسك بالطموح إلى حياة أفضل، فاقد للثقة في المؤسسات ولأمل العيش في وطنه، ومكتسب لثقافة خاصة به، كتصوره للحياة وللمجتمع، تحمل أثر الليبرالية المتوحشة، له جموح نحو الهجرة غير النظامية مهما كانت تكلفتها، دون الاكتراث بمخاطر ممراتها. وهذا خلف ويخلف آلاف الضحايا من المفقودين والمتوفين والمحتجزين والمصابين بعاهات مستديمة، عبر طرق البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي وغيره من طرق الموت وجعل عائلات الضحايا وذويهم في معاناة نفسية تفقدها طعم الحياة ولا نهاية لها.

يسائل هذا سياسات الدولة المغربية التي لا تفصح عن إحصائيات رسمية بهذا الصدد ودون ابداء الاهتمام بالظاهرة ولا بمخلفاتها ولا بإسناد الأسر ومصاحبتها ولا ببذل خطوات للمساهمة في التقصي والبحث عن المفقودين وتحديد هويات المتوفين، من ضحايا الهجرة رغم مناداة والتماسات وتوسلات عائلات الضحايا والجمعيات الفاعلة والناشطة والجادة في هذا المجال. الدولة المغربية، لا هي اهتمت بمستقبل الشباب في سياساتها العمومية وهم بالمغرب، ولا هي اهتمت بهم وهم مقيمون بالخارج، ولا هي أعارتهم الاهتمام وهم مفقودون.

مؤشرات كيفية:

تدفق المهاجرين المغاربة:

جدول 1: تدفق المهاجرين.			
التاريخ:	**موجز الخرق / الحدث:**	**المصدر:**	**ملاحظات:**
مارس 2024	حاول عشرات الشباب المغاربة من بينهم قاصرين وفتيات مخاطرين بحياتهم، الهجرة غير النظامية عن طريق السباحة نحو مدينة سبتة المحتلة رغم سوء الاحوال الجوية، وتمكن ازيد من 40 شخص من الوصول الى سبتة يوم 26 مارس 2024. خلفت الاحداث وفيات واصابات بسبب ارتطام الشباب بالصخور	لكم / الاعلام	تتميز صعوبات الوصول الى سبتة بطول المسافة ووجود صخور وتيارات باردة وقوية
14 شتنبر 2024	- محاولة الهجرة الجماعية غير النظامية عبر اقتحام المعبر الحدودي لباب سبتة المحتلة بعد دعوات في وسائل التواصل الاجتماعي - عدد المشاركين يفوق 4500 شخص حسب تقارير صحفية. - وجود مئات من القاصرين. - وجود جنسيات من دول إفريقيا جنوب الصحراء ومن شمال افريقيا (تونس والجزائر.) - كثرة الضحايا بسبب الغرق. - اعتقالات وترحيلات قسرية (خارج مدن الإقامة بالشمال) - الحد من حرية التنقل – حظر التجول. - ضرب وتعنيف ونزع هواتف وتكسير هواتف. - عدم الإعلان الرسمي عن عدد المعتقلين من الشباب ومن القاصرين الذين حولوا الى أحد المراكز الاجتماعية بمرتيل. - غياب معلومات رسمية حول عدد الاصابات والخسائر المادية المفترضة.	فرع المضيق الفنيدق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان. إعلام متنوع	الحصيلة حسب السلطات الأمنية 4455 شخصا حاولوا الهجرة من بينهم 3795 مغربيا و141 قاصرا و541 أجنبيا. - رحل المواطنون ترحيلات عقابية إلى قلعة السراغنة وبني ملال في الحافلات. - عدة أشرطة فيديو توثق للإحداث - سمي" بالهروب الجماعي الكبير".
شتنبر / اكتوبر 2024	- محاكمات ذات الصلة بأحداث 14 شتنبر المتعلقة بالهجرة الجماعية نحو سبتة. - أعلنت الحكومة المغربية في 2024/09/19 أن القضاء يلاحق 152 شخصا، بسبب دعوات تحرض على الهجرة غير القانونية عبر التواصل الاجتماعي في سياق أحداث 14 شتنبر. - فتحت النيابة العامة بحثا قضائيا في موضوع شريط فيديو يظهر فيه شباب جالسون وظهورهم عارية. - أصدرت المحكمة الابتدائية يوم 2024/09/23 أحكاما بالسجن في حق خمسة أشخاص بستة أشهر نافذة وثلاثة أخرين بثلاثة أشهر بتهمة التحريض على الهجرة السرية يوم 14 شتنبر. - صدرت أحكام قضائية يوم 24 اكتوبر 2024 في حق 20 شخصا منحدرين من تونس والجزائر ودول افريقيا جنوب الصحراء ب 8 أشهر حبسا نافذا و1000 درهم غرامة في سياق أحداث 14 شتنبر، وتم إبعاد القانون 03-02 المتعلق بالهجرة، من طرف القضاء، استجابة للمحامين الذين رافعوا بكون سبتة مدينة محتلة ولا يمكن اعتبارها حدودا خارجية. - أصدرت المحكمة الابتدائية بتطوان أحكاما في حق 52 شخصا على خلفية أحداث 14 شتنبر، بالسجن النافذ بين تسعة وسبعة أشهر وشهرين وغرامات مالية قدرها 1000 درهم لكل مدان.	صوت المغرب / الاعلام أرض بلادي	بلغ عدد الاشخاص الذين حاولوا الهجرة 3000 شخص حسب إعلان الحكومة يوم 2024/09/19

23 مارس 2024	قضى أربعة شبان ينحدرون من مدينة تنجداد إقليم الرشيدية حتفهم غرقا في محاولة لبلوغ جزر الكناري انطلاقا من منطقة النعيلة بالجماعة الترابية أخفنير، بعد انقلاب قارب مطاطي كان يقل العشرات منهم يوم 23 مارس. بينما تم إنقاذ 54 منهم من لدن سلطات طرفاية التي واصلت البحث عن مفقودين آخرين محتملين لهذه المأساة.	الجمعية المغربية لحقوق الانسان	
غشت 2024	- محاولات الهجرة الجماعية للشباب والقاصرين الى سبتة المحتلة، بالرغم من الإجراءات الأمنية المشددة بمدنية لفنيدق منذ مدة طويلة. - سجلت عمليات الإرجاع الفوري للشباب التي تقوم بها السلطات الإسبانية بتعاون مع نظيرتها المغربية بما فيها القاصرين غير المصاحبين. - عمدت السلطات المغربية إلى عرض بعض أولئك الشباب على المحاكم او القيام بالترحيل القسري لعدد من الشباب الذين يقيمون بالفنيدق وإقليم تطوان إلى مدن الداخل. (تعتبر إجراءات عقابية وتعسفية وغير قانونية).	فرع المضيق للجمعية المغربية لحقوق الانسان	تكررت المحاولات بعد إغلاق المعبر الحدودي باب سبتة دون بدائل اقتصادية. -أصدر فرع الجمعية المغربية لحقوق الانسان بلاغا.
17 يناير	سلمت السلطات الجزائرية إلى السلطات المغربية بالمعبر الحدودي زوج بغال، 40 مهاجرا مغربيا (ليس بينهم نساء) أطلق سراح الجميع بينما احتفظ بثلاثة مهاجرين رهن الاعتقال كانوا متابعين قبل أن يهاجروا نحو الجزائر. ينتمي هؤلاء المهاجرون إلى عدة مدن مغربية.	الأمن الوطني	خلال اتصال مسؤول بالجمعية بمسؤولين أمنيين بولاية أمن وجدة. دخل هؤلاء الأشخاص الجزائر بكيفية غير نظامية
فبراير 2024	الحكومة الإسبانية المحلية في سبتة تفعل حالة طوارئ الهجرة بعد عبور قاصرين مغاربة سباحة في شكل مجموعات الى سبتة ويهدف هذا الاجراء الى إعادة بعض القاصرين الأجانب غير المرافقين الذين يزيد عددهم عن 180 شخصا، والذين تم ايوائهم في مركز الاستقبال في سبتة الى شبه الجزيرة.	بريس تطوان / الاعلام	
27 فبراير 2024	وفاة ثمانية مرشحين للهجرة غير النظامية غرقا في مياه البحر الابيض المتوسط. انتشلت الجثث من منطقة تشارانا شيكر. حدث هذا بعد انقلاب القارب المطاطي وغرقه بسبب سوء الأحوال الجوية.	هوامش الناظور /الاعلام	- يرجح أن يكون هؤلاء الضحايا مغاربة. - كان القارب متوجها إلى إسبانيا.
07 اكتوبر	احبطت عناصر من قوات المساعدة المكلفة بحراسة الساحل بالجماعة الترابية الطاح محاولة الهجرة غير النظامية نفذها 60 شخصا انطلاقا من منطقة " ركبة الجرف" حوالي 25كلم من جنوب طرفاية.	الاعلام	
ماي 2024	اقدام ميليشيات مسلحة في تايلاند تتاجر في البشر بالقرب من الحدود مع ميانمار، من احتجاز عدد من الشباب المغاربة وإجبارهم على العمل على شبكة الاحتيال الإلكتروني في ظروف قاسية تصل حد التعذيب ويبلغ عددهم حسب مصادر إعلامية 150 شابا /ة تتراوح اعمارهم بين 19و 27 عاما، تم إيوائهم للاشتغال في التجارة الالكترونية. - أطلق سراح عدد من الشابات والشباب المغاربة ضحايا هذا الاتجار بالبشر.	وجود شهادات	احتضان ندوة صحفية نظمتها عائلات الضحايا بهذا الخصوص بالمقر المركزي للجمعية المغربية لحقوق الانسان + مراسلة وزير الخارجية المغربي. - عبرت الجمعية المغربية لحقوق الانسان عن ارتياحها بإطلاق سراح هؤلاء.
2024	استمرار وجود عدد من المواطنين المغاربة ضحايا الاتجار بالبشر سواء من أجل العمل أو الهجرة غير النظامية محتجزين بعدد من الدول الأوروبية ودول الخليج والجزائر وليبيا وتونس.	جمعيات -إعلام	طالبت الجمعية بمعرفة مصير المفقودين وتمكين العائلات من الجثامين للمتوفين منهم من أجل دفنهم ووضع حد لحالة القلق والترقب التي تعيشها العائلات.
22 اكتوبر 2024	بعد عدة اتصالات أجرتها عائلات المغاربة المجتزين بليبيا مع جهات مسؤولة وبعد ترددها على وزارة	اللجنة المركزية للهجرة واللجوء	حضور الجمعية من أجل المؤازرة والمعاينة

	الخارجية بالرباط، اضطرت هذه العائلات التي جاءت من عدة مدن منها سوق السبت وقلعة السراغنة، تنظيم وقفة احتجاجية يوم 22 أكتوبر أمام ملحقة وزارة الخارجية بباب الأحد بالرباط بحضور مكثف للصحافة. طالبت الدولة المغربية بالإسراع بالتدخل لإرجاع أبنائها المحتجزين بليبيا منذ أكثر من ثمانية سنوات.	للجمعية المغربية لحقوق الانسان.	- جل المحتجين نساء فقدن طعم الحياة بسبب المعاناة.
26 شتنبر 2024	وفاة ثلاث شبان مغاربة من بينهم قاصر يبلغ من العمر 15 سنة وفقدان آخرين أثناء محاولتهم الهجرة غير النظامية عبر البحر بمنطقة " شعابي" التابعة لجماعة دار الكبداني، إقليم الدريوش كانوا على متن قارب سريع (فونتوم) يعتقد أنه انطلق من نفس المنطقة مساء يوم 26 شتنبر 2024.	فرع الجمعية المغربية لحقوق الانسان اقليم الدريوش.	أصدر الفرع بلاغا. كان القارب متجها نحو مليلية - توقيف ركاب القارب من طرف السلطات الاسبانية وتسليمهم السلطات المغربية.
28 نونبر 2024	غرق قارب يقل 11 مهاجرا غير نظاميين قرب ساحل ادرا الميريا بإسبانيا إلى وفاة شخصين اثنين وإنقاذ اثنين. وسبعة مفقودين حسب مصادر إعلام إسبانية. حسب الشهادات انطلق القارب يوم الثلاثاء 26 نونبر 2024 من أحد سواحل منطقة تازغين بإقليم الدريوش نحو الضفة الشمالية للمتوسط.	فرع الجمعية المغربية لحقوق الانسان إقليم الدريوش.	- اصطدام القارب بسفينة قرب الميريا - أصدر الفرع بلاغا.
منذ شتنبر 2023	دخل الشاب شرف الدين بادة إلى الجزائر عبر تونس في هجرة غير نظامية واعتقل بالجزائر وسجن بسجن مسرغين بوهران – انقطعت أخباره وتواصله مع عائلته.	فرع وجدة للجمعية المغربية لحقوق الانسان.	القنصلية المغربية العامة بوهران هي من أبلغت العائلة بوجود ابنها بالسجن - راسلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع وجدة وزارة الخارجية المغربية.
منذ 04 شتنبر 2021	محمد بلغيتي مزداد بتاريخ 25 يناير 1993 مفقود بسبب الهجرة عبر البحر كما تشير قرائن إلى ذلك منذ 4 شتنبر 2021 رفقة مجموعة من شبان الحي بسلا.	فرع وجدة للجمعية المغربية لحقوق الانسان.	راسلت أم الضحية وكيل الملك الذي حفظ الملف.
سنة 2024	استمرار وضع بلدان الاتحاد الاوروبي العديد من العراقيل لحرمان الآلاف من المواطنات والمواطنين المغاربة من تأشيرات فضاء شنغن واستمرت في معاملاتها المهينة والحاطة من الكرامة لطالبات وطالبي مواعيد الحصول عليها.		

إن الجمعية و هي تتابع هذا الجزء من واقع تدفق المهاجرين المغاربة، لم تتوقف عن التعبير عن استنكارها و قلقها الشديدين من استمرار مآسي قوارب الموت (الناتجة عن الهجرة غير النظامية لمواطنين من بينهم قاصرين و نساء) من نزيف الأرواح والمفقودين والمحتجزين في براثين مافيات الإتجار بالبشر و غيرها، بعدة بلدان و كذا استمرار وضع بلدان الاتحاد الأوروبي العديد من العراقيل لحرمان الآلاف من المواطنات و المواطنين من تأشيرات فضاء شنغن و استمرارها في معاملاتها المهينة والحاطة بالكرامة لطالبات و طالبي مواعيد الحصول عليها، والذي دفع و يدفع بآلاف الشباب و النساء و الأطفال إلى ركوب كل المخاطر من أجل الوصول إلى دول الشمال، بسبب سياسات الهجرة التي تمنع الحق في التنقل و تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الكونية و على رأسها الحق في الحياة و الحق في الأمان الشخصي و السلامة البدنية والحماية لهؤلاء الشباب الحالم بالحرية و العيش الكريم في ديار المهجر بعد يأسه من واقع لم يعد يحتمله نظرا لغياب فرص الشغل و التعليم الجيد و الحريات الأساسية، فحسب المندوبية السامية للتخطيط، توجد نسبة مقلقة من الشباب بين 15 و 24 عام لا يعملون و لا يدرسون و لا يتلقون أي تدريب مما يجعلهم عرضة للضياع و التهميش.

نبهت الجمعية إلى الخطر الجديد الذي يواجه الهجرة الجماعية للأطفال في المناطق الشمالية كما حدث في 14 شتنبر 2024 حيث شهدت الفنيدق ذروة محاولات هجرة جماعية يائسة نحو مدينة سبتة المحتلة ،لآلاف الشباب و الأطفال وصفت بالهروب الجماعي ،في مشاهد مروعة و مؤثرة لأطفال و هم يصارعون يائسين أمواج البحر كما وثقتها عدة أشرطة فيديو .إنها وصمة عار على جبين الساهرين على سياسات الدولة المغربية التي تنتج الفقر و اليأس و البطالة و بينت عن فشلها في عدم توفير الحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة للمواطنين كما هو مكفول في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي صادق عليه المغرب .و لم يفت الجمعية بأن نددت بالطريقة التي تعاملت بها السلطات المغربية لمنع هؤلاء الشباب من دخول مدينة سبتة المحتلة ومحاكمتهم و إدانتهم و معاقبتهم جماعيا بترحيلهم قسرا نحو مدن داخلية بعيدة عن مدنهم بشمال المغرب.

وتضم الجمعية صوتها لأصوات العائلات التي تطالب بمعرفة مصير أبنائها المفقودين عبر طرق الهجرة وتمكين العائلات من الجثامين للمتوفين منهم من أجل دفنهم والإسراع بالإفراج وإرجاع أبنائها المحتجزين (لمدة تفوق ثماني سنوات كما تؤكد الشهادات) بعدة بلدان (الجزائر، تونس، تركيا، الخليج، اوروبا وغيرها) ووضع حد لحالة القلق والترقب التي تعيشها العائلات التي ما فتئت تحتج وتطالب الدولة المغربية بالتدخل بهذا الخصوص حماية لمواطنيها ولحقوقهم المكفولة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفي الدستور المغربي.

وبالمناسبة تسجل الجمعية بالإيجاب تعاون السلطات الجزائرية والسلطات المغربية الذي يفضي إلى تسليم السلطات الجزائرية، لنظيرتها المغربية، بالمعبر الحدودي زوج بغال مهاجرين مغاربة كانوا محتجزين أو مسجونين بالجزائر كما حصل يوم 17 يناير 2024 حين تسلمت السلطات المغربية 40 مهاجرا مغربيا. ويسجل بهذا الخصوص تكتم السلطات المغربية عن إبلاغ الرأي العام والصحافة والجمعيات المهتمة بالهجرة بهذا النوع من الأحداث، باعتباره حق في المعلومة ويساهم في إحداث أثر من الإخاء وأواصر المحبة بين الشعبين المغربي والجزائري بدل شيطنة العلاقات المغربية –الجزائرية في وسائل الإعلام وعبر منصات التواصل الاجتماعي.

وتحذر الجمعية بالمناسبة من الخطر القادم بعد ميثاق الهجرة واللجوء الذي اعتمده مجلس الاتحاد الاوروبي في 14 ماي 2024 وتحذر في ذات الوقت من الخطر القادم من توسع الاتفاقيات الدولية بين الاتحاد الاوروبي والدول الإفريقية الذي سيقوي من خطر محاولات الهجرة غير النظامية ويشجع على الإتجار في البشر وإغناء شبكاته.

إن الحل لا يكمن في تشديد الإجراءات الأمنية على الحدود والسواحل باستخدام تقنيات المراقبة الحديثة من خلال الكاميرات الحرارية وطائرات الدرون كما هو الحال لمواجهة التسلل الجماعي إلى مدينة سبتة، بل يتمثل في معالجة الأسباب الجذرية التي تدفع الشباب إلى المخاطرة بحياتهم في رحلات الموت وذلك بدعم دولي للمغرب في تحقيق تنمية مستدامة وخلق فرص شغل حقيقية ومنصفة للشباب، باعتبار الهجرة مسؤولية مشتركة تتطلب تعاونا دوليا. وعملا بما أدركته الأمم المتحدة منذ فترة طويلة بأن طموح الشباب وطاقاتهم الحيوية تمثل وقودا لاستمرار تطور المجتمعات التي يعيشون فيها.

المغاربة المقيمون بالخارج:

جدول 2: المهاجرون المغاربة بالخارج

التاريخ:	موجز الخرق / الحدث:	المصدر:	ملاحظات:
23 نونبر 2023 الساعة 2 صباحا Aix en Provence France	بعد أن قضى حمو محمد (26 سنة) واب لطفلين ومقيم بفرنسا منذ 2020 سنة سجنا نافذا بفرنسا رحل قسرا الى المغرب في 23 نونبر 2023، 02 صباحا بعد ان أطلق سراحه يوم 22 نونبر 2023. رحل دون رؤية أطفاله في انتهاك لحقوق الطفل وتوازن الأسرة ودون منحه فرصة الولوج الى القضاء قبل ترحيله.	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع وجدة.	واكبت ودعمت الجمعية عدة خطوات قام بها حمو وزوجته، بعد استشارة منظمة GISTI بفرنسا (المنظمة المتخصصة في الهجرة) وجهت لحمو، تهمة العنف ضد زوجته التي تنفي ذلك وتعتبر ذلك كيديا.
سنة 2024	إعادة قسرية لـ 203 مهاجر مغربي نحو المغرب من بينهم 103 كانوا في السجن تم إطلاق سراحهم. كان هؤلاء في وضعية غير نظامية في بلجيكا: تضاعفت عمليات الإعادة القسرية للمغاربة المقيمين بشكل غير نظامي ببلجيكا بمعدل أربع مرات سنة 2024 وهذا يعزى إلى التعاون بين بروكسيل والرباط.		ورد في الصحافة -هيسبريس.
سنة 2024	عالجت الوزارة سنة 2024، 1345 شكاية وطلب تلقتها عبر البوابة الإلكترونية من طرف أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج (منها ذات طابع قنصلي ومنها ما له طابع جنائي مدني وأخرى ذات طابع اجتماعي او اقتصادي أو مالي) مع الاعتراف بعدم فعالية هذه المعالجة لعدة أسباب منها عراقيل قانونية وإدارية.	الإعلام	تصريح وزير الخارجية المغربي أمام البرلمان المغربي.
سنة 2024	حوكم مقروف محمد (52 سنة) مغربي محامي بأمريكا. أدين ب 20 سنة حبسا نافذا، وبعد قضائه 10 سنوات في السجن، سعت المحكمة العليا إلى إنصافه لكن تم ترحيله نحو المغرب دون رغبته وهذا باتفاق مع السلطات المغربية دون أن تترك له فرصة الدفاع عن حقوقه بأمريكا.	الجمعية المغربية لحقوق الانسان فرع وجدة	يعيش حاليا بالمغرب حالة تشرد. راسلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سفارة أمريكا بالرباط.

ابريل 2024 مدينة هويلفا بإسبانيا	استمرار سوء معاملة العاملات المغربيات بحقول الفراولة. فرض رسوم غير قانونية على العمال مقابل السكن. لا تدفع لهن أجر ساعات عدم العمل المنصوص عليه في العقد. عدم امتثال شركات الفراولة للقانون المحلي، الذي يضمن الالتزام للعمال المياومين القادمين من بلدان أخرى عبئا يبلغ 39 ساعة في الأسبوع والراتب المقابل لعملهم فضلا عن مقابل الساعات الإضافية.	اعلان أشكاين عن الاعلام الإسباني.	تسريب تسجيل سوء المعاملة عبر "واتساب" سبب فضح صاحب شركة زراعية بمدينة هويلفا من طرف جمعيات إسبانية.

للدولة المغربية التزامات اتجاه المواطنات و المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج منصوص عليها في الدستور المغربي وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المهاجرين منها حماية المصالح و الحقوق أو تقديم العون أو المساعدة والاهتمام بقضاياها في وقت تتنامى فيه حملات التضليل بخصوص الهجرة ضد المهاجرين وموجات الميز العنصري وخطاب الكراهية ضد المسلمين والأجانب بشكل عام، يقوده اليمين المتطرف ،المعادي للهجرة و المهاجرين الذي ما فتئ يتقدم في الانتخابات (انتصار أحزاب اليمين المتطرف في انتخابات البرلمان الاوروبي وفي الانتخابات الاوروبية لسنة 2024 بفرنسا وايطاليا والنمسا ثم ألمانيا وهولندا) الذي يؤثر في سياسات الهجرة التي تخلف ضحايا من الأجانب نذكر :

-ضحايا التمييز و التهميش و فشل الاندماج.

-ضحايا استغلال اليد العاملة من العمال المهاجرين الموسميين كما هو الشأن بالنسبة لعاملات الفراولة بمدينة هويلفا الاسبانية اللائي تتعرضن لسوء المعاملة و عدم احترام قوانين الشغل من طرف شركات الزراعة.

-ضحايا الترحيلات القسرية كما هو الحال ببلجيكا حيث تضاعفت عمليات الإعادة القسرية للمغاربة المقيمين بالخارج (ضمنهم مهاجرين غير نظاميين) خلال سنة 2024. وتم هذا بتعاون بين السلطات المغربية والسلطات البلجيكية كما تداولته وسائل الإعلام.

بالإضافة إلى ما سبق، تعتزم دول من الاتحاد الاوروبي إرجاع المغاربة الذين طلبوا اللجوء من سلطاتها، إلى المغرب بدعوى أن هذا الأخير بلد آمن والحال أن طلب اللجوء من طرف المغاربة له ما يبرره في المغرب، كالتضييق على حرية العقيدة واضطهاد أولئك الذين ينتمون إلى مجموعات لها ميولات جنسية مختلفة. وللإشارة فإن معدل طلبات اللجوء التي تقدم بها المواطنون المغاربة إلى سلطات الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي في سنة 2024 هو الأدنى قبولا كما تداولته وسائل الإعلام الوطنية.

إن أفراد الجالية المغربية، وهم ضحايا لسياسات الهجرة، تعتبرهم الدولة المغربية، كما جاء في تقرير مرصد العمل الحكومي لسنة 2024، من أبرز دعائم الوطن التي تساهم في تعزيز التنمية الشاملة بجميع أبعادها وجسرا حضاريا يربط المغرب بمختلف دول العالم وتزخر الجالية بكفاءات وأطر عالية التأهيل.

عدد المغاربة المقيمين بالخارج المسجلين لدى شبكة قنصليات المغرب (125 قنصلية عبر العالم) حوالي 5.1 مليون ويشكل الشباب 60 في المئة منهم.

التحويلات المالية للجالية ضخمة واستثمارات مباشرة تجاوزت 100 مليار درهم سنة 2024. وتعتبر أحد الدعائم الأساسية للاقتصاد الوطني بحيث تساهم هذه التحويلات بما يزيد عن 7 في المئة من الناتج الداخلي الخام وتمثل هذه التحويلات 20 في المئة من الموارد التي تجمعها البنوك.

60 في المئة من هذه التحويلات يوجه لدعم الأسر.

30 في المئة يوجه للادخار.

10 في المئة يوجه للاستثمار.

ويحتل المغرب من حيث التحويلات المالية، المرتبة الثالثة إفريقيا بعد مصر ونيجيريا.

تدعم الجالية كذلك كما جاء في التقرير، السياحة الداخلية للمغرب والرياضة وتقدم الدعم السياسي للمغرب عن طريق الجمعيات على الخصوص التي تعد بالآلاف كما تمتاز الجالية المغربية بالأطر والكفاءات بالخارج.

ويتطلع المغرب إلى أن يستفيد أكثر من هذه التحويلات المالية وذلك برفع نسبة استثمار التحويلات المالية المشار اليها أعلاه.

في المقابل وبالرغم من كل ما تقدمه الجالية من دعم للمغرب وبالرغم مما لها من حقوق المواطنة على الدولة المغربية، لا يزال أفراد الجالية، غير راضين عن عملية استقبال ما سمي بعملية مرحبا وعن الخدمات الاجتماعية والاقتصادية التي تقدمها لهم القنصليات المغربية بالمهجر كضعف الخدمات والعراقيل الإدارية والمساطر الإدارية المملة والبطيئة والتي تتميز بالتعقيدات وتعامل بعض الموظفين الذين يفتقدون لأخلاق المواطنة ولا يحترم ميثاق السلوك المنصوص عليه في القانون المغربي. وأصبح الكثير من المغاربة الحاملين لجنسية بلد المهجر يسارعون لحمل جواز السفر لبلد الجنسية الثانية، بدل جواز

السفر المغربي (وهو من بين جوازات السفر الأقل قابلية للتنقل في سنة 2021 كما ورد في تقرير المنظمة الدولية للهجرة) تفاديا لكل ذلك.

كما أن هناك تغييب التمثيلية السياسية للجالية المغربية، وقصور أو عجز أو تجاهل انتظاراتها كمعالجة مشاكلها في آجال معقولة ولعل توصل وزارة الخارجية سنة 2024 عبر بوابتها الإلكترونية بالعدد الكبير من الشكايات والطلبات والذي وصل 1345 شكاية وطلب، كما صرح بذلك وزير الخارجية المغربي أمام مجلس المستشارين المغربي يوم الثلاثاء 3 يونيو 2025 إلا مؤشر على ذلك.

واستنادا إلى تصريح وزير الخارجية المغربي أمام البرلمان على تأسيس المؤسسة المحمدية للمغاربة المقيمين بالخارج، التي أعلن عن إحداثها الملك في خطابه يوم 6 نونبر 2024 والتي ستشكل الذرع التنفيذي للسياسة العمومية في مجال الهجرة كما جاء في الخطاب الملكي. يراهن المغرب بأن تكون إطارا مناسبا للتعامل بسرعة ونجاعة أكثر مع انتظارات المغاربة المقيمين بالخارج. وفي انتظار إحداث هذه المؤسسة، تبقى تصريحات السيد بوريطة وزير الخارجية المغربي تسويفية اتجاه هذه انتظارات.

المهاجرون الوافدون على المغرب:

جدول 3 المهاجرون واللاجئون بالمغرب.

التاريخ:	موجز الخرق/ الحدث:	المصدر:	ملاحظات:
04 يوليوز 2024	انقلاب قارب كان على متنه ما يفوق 40 شخصا من بينهم 05 نساء، مرشحين للهجرة غير النظامية نحو إسبانيا عبر المحيط الأطلسي في الواجهة البحرية لإقليم برشيد، انطلق من أحد سواحل الجديدة. فقد 20 شخصا وأنقذ 22 شخصا. الضحايا مغاربة ومنحدرون من دول إفريقيا جنوب الصحراء.	الاعلام / هيسبريس	
10 ماي 2024	انقلب قارب مطاطي يوم 10 ماي بسواحل طانطان مخلفا 11 غريقا ومفقودين. انطلق القارب وعلى متنه 62 مرشحا للهجرة (مغاربة وأفارقة جنوب الصحراء) من الشبيكة سواحل طنطان. نجى 36 شخصا.	الاعلام / هيسبريس.	
14 أبريل 2024	اعترضت وحدة تابعة للبحرية الملكية يوم الأحد 14 أبريل قاربين على بعد 22 كلم و19 كلم على التوالي جنوب غرب طرفاية وعلى متنهما 118 مرشحا للهجرة غير النظامية من بينهم 09 نساء وثلاثة قاصرين ينحدرون من دول افريقيا جنوب الصحراء وآسا، كانوا يعتزمون التوجه إلى جزر الكناري.	المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان.	الإشارة إلى الحادث في بلاغ المكتب المركزي.
14 نونبر 2024	أصدرت محكمة الاستئناف بالناظور يوم 14 نونبر 2024 أحكاما قاسية جدا وغير مسبوقة في حق مجموعة من المهاجرين البالغ عددهم 14 مهاجرا كان غرضهم طلب اللجوء فقط، هربا من الحروب والفقر. ويتعلق الأمر بمهاجرين اعتقلوا بداية سنة 2022 أي قبل مجزرة 24 يونيو وحوكموا ابتدائيا بسنتين سجنا، وبعد استئناف النيابة العامة الحكم الابتدائي، رفعت العقوبة السجنية الى الضعف أي 4 سنوات سجنا نافذا من قبل محكمة الاستئناف بالناظور، وبعد هذا الحكم الجائر عرض الملف على محكمة النقض بالرباط التي نقضت الحكم الاستئنافي رغم قساوته وأحيل الملف مرة اخرى على هيئة قضائية أخرى بمحكمة الاستئناف بالناظور والتي قضت ب 10سنوات سجنا نافذا ضد كافة هؤلاء المهاجرين، وهي أحكام ثقيلة سقطت كالصاعقة على هؤلاء المهاجرين الذين قضوا 03 سنوات بالسجن ولم يكن يفصلهم عن الحرية سوى سنة واحدة.	فرع الناظور للجمعية المغربية لحقوق الإنسان	-استنكرت الجمعية المغربية لحقوق الانسان هذه الاحكام. -تقدم فرع الجمعية عبر هيئة الدفاع بطلب نقض تلك الأحكام ل 8 مهاجرين من أصل 14.

22 اكتوبر 2024	اعترضت دورية تابعة للبحرية الملكية يوم 22 اكتوبر 2024 على بعد 170 كلم من الداخلة، مركبا على متنه 38 مرشحا للهجرة من دول افريقيا جنوب الصحراء من بينهم امرأة وقاصر. انطلق القارب من السواحل الموريتانية يوم 14 اكتوبر 2024 وكان يعتزم التوجه إلى جزر الكناري. تلقى هؤلاء إسعافات أولية ونقلوا إلى ميناء الداخلة وسلموا إلى الدرك الملكي.	الاعلام /هيسبريس.	
18 فبراير 2024	أجلت السلطات بولاية جهة الدار البيضاء سطات في الصباح الباكر من يوم 18 فبراير مهاجرين غير نظاميين من فضاء اولاد زيان قرب المحطة الطرقية وذلك بعد إقدام مهاجرين (حسب السلطات) على إضرام النار. عثر على جثة مفخمة في عين المكان اثناء عملية الإخلاء هاته.	هيسبريس/الإعلام	-نفذ الإخلاء دون تبليغ المهاجرين ولا الجمعيات العاملة في شؤون الهجرة - نفذ الإخلاء والمهاجرين نيام. إنه إجراء ليس بجديد انتقد مسؤولو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في تصريحاتهم للإعلام هذا النوع من الإجراءات.
6 غشت 2024 وجدة	اقتحمت قوات الأمن مساكن لمهاجرين جنوب الصحراء بوجدة بكيفية وصفت بالعنيفة، أفزعت الكل وأوقف حوالي 137 شخصا ليتم احتجازهم بولاية أمن وجدة وتحرر لهم محاضر وتقدم للعدالة مجموعة منهم بتهم متعددة تتعلق بالاتجار بالمخدرات بكميات كبيرة. احتجزوا لمدة حوالي 18 ساعة وأهينت كرامتهم ولم يقدم لهم أكلا متواضعا إلا في وقت متأخر. وقعوا محاضر دون معرفة محتواها ودون إشعارهم بالتهم المنسوبة إليهم. حجز جواز السفر لمهاجرة غير نظامية (أرجع لها بعد اتصال الجمعية المغربية لحقوق الانسان بولاية الأمن).	الجمعية المغربية لحقوق الانسان فرع وجدة، -تم اتصال مباشرة بنائب والي الأمن. -وتم الاستماع إلى شهادات المهاجرين. -وتمت مراسلة والي الأمن.	كان من بينهم نساء وامرأة حامل وأطفال تتراوح أعمارهم بين 16 شهرا و4 سنوات ومهاجرون يتوفرون على صفة طالبي اللجوء حسب الشهادات. ليس للجمعية المغربية لحقوق الانسان إمكانيات لمؤازرة المتابعين أمام القضاء.
2024	يعاني الشاب عادل موسى داود سوداني (17 سنة) قاصر من آلام وأوجاع في الرأس. لا يستطيع النوم ويعيش ظروفا قاسية دون مأوى ودون حماية. وصل حالة إحباط نفسي.	الجمعية المغربية لحقوق الانسان فرع وجدة.	راسلت الجمعية المغربية لحقوق الانسان فرع وجدة المدير العام ل CHU وتمت مصاحبة الضحية. لـ CHU الذي استفاد من فحوصات بعد تدخل المساعدة الاجتماعية. انقطع التواصل معه بسبب تعطل هاتفه.
	لازالت الجمعية المغربية لحقوق الانسان تتابع ضحايا مجزرة، باريوتشينو عند معبر مليلية المحتلة بتاريخ 24 يونيو 2022 التي خلفت 27 قتيلا على الأقل وعشرات المفقودين والجرحى والمصابين. بعضهم أصيبوا بعاهات مستديمة بالإضافة إلى 86 طالب لجوء الذين تم اعتقالهم ومحاكمتهم بأحكام قاسية ولازالوا يقبعون بعدد من السجون.	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.	أنظر التقرير السنوي ل 2023.

تزداد ظروف حياة المهاجرين بالمغرب خاصة غير النظاميين منهم، سوءا بسبب تردي أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما سبق وأن سجلت الجمعية ذلك في تقاريرها السنوية، بحيث لا يتمكن هؤلاء من الولوج إلى حقوق أساسية للحياة

نذكر على الخصوص، الحق في الصحة بمعناه الشامل وليس الإسعافات الأولية والحق في السكن والحق في الشغل والحق في التغذية والماء. الكثير من المهاجرين لم تعد في استطاعتهم تجديد بطاقة الإقامة والتي لم تصبح متيسرة كما كان في السابق خلال عملية التسوية الإدارية الاستثنائية التي نظمتها السلطات المغربية في سنة 2014 وفي سنة 2016. وينعكس هذا على بيئتهم الاجتماعية ويجعلهم في وضعية أكثر هشاشة.

يواجه المهاجرون، صعوبات الحياة، دون التمتع بالحقوق الاساسية فيضطرون إلى امتهان التسول وتجارات محدودة الدخل، دون سبيل للاعتناء والاهتمام بالذات. يؤثر هذا على صورتهم الجماعية الظاهرية لدى المغاربة التي قد تكرس المشاعر المعادية للمهاجرين بتغذية من دعاة الكراهية اتجاه الأجانب وترويج افتراءات وأكاذيب وتهويل لوقائع عبر شبكات التواصل الاجتماعي، من دون أن تحاسب أو تسائل من طرف الجهات المسؤولة المعنية.

يحدث هذا وما خفي أعظم بالرغم من تنزيل الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء التي تم اعتمادها سنة 2014 والتي كانت تهدف إلى ضمان إدماج اجتماعي واقتصادي ناجح للمهاجرين وتدبير أفضل لتدفقات المهاجرين في إطار سياسة منسجمة وشاملة ذات بعد إنساني وفي احترام لحقوق الإنسان. وقد اعتبرت هذه الاستراتيجية بمثابة سياسة عمومية متعددة الأبعاد من طرف إحدى الباحثات. وقد همت هذه الإستراتيجية عدة مجالات، التعليم والثقافة والشباب والرياضة والصحة والسكن والمساعدة الاجتماعية والتكوين المهني والتشغيل فضلا عن عملية تسوية الوضعية الادارية الاستثنائية لمآت المهاجرين على مرحلتين. أثناء تنزيل هذه الإستراتيجية أشرك المجتمع المدني والمفوضية العليا للاجئين وا لمنظمة العالمية للهجرة في إطار شراكات أو تعاون أو تلقي الدعم وضخت أموالا كثيرة. تبقى هذه الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء محدودة النتائج الصعبة القياس أصلا في غياب نشر تقارير خاصة من طرف جمعيات المجتمع المدني الشريكة وأصبحت من لغة الماضي كما ينطق به واقع المهاجرين سواء النظاميين أو غير النظاميين منهم. ويقتضي هذا تقييم موضوعي بكامل الشفافية.

كان أحد المحاور الرئيسية للإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، تحديث الإطار القانوني المرتبط بالهجرة، فلحد الآن لم يصدر القانون المتعلق بالهجرة يلائم التطورات التي عرفتها الهجرة ويلائم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كما أعلن المغرب عن ذلك في التقرير الوطني لسنة 2017 خلال الاستعراض الدوري بجنيف بدل القانون 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة. وهو قانون تجاوزه الواقع ويحكمه الهاجس الأمني ويجرم الهجرة غير النظامية. كما لم يصدر قانون يتعلق باللجوء كما وعد به المغرب ولا زال مشروعا يحمل رقم 66.17 يراوح مكانه منذ 2017.

يساهم في تغطية جزء من احتياجات وانتظارات المهاجرين بشكل غير مستمر ومحدود، المنظمة الدولية للهجرة حسب ما ورد في تقريرها لسنة 2024؛ بحيث وصلت هذه المنظمة خلال سنة 2024 إلى أكثر من 36 ألف شخص في مختلف أنحاء المغرب مع تنفيذ 26 برنامج بميزانية 13.9 مليون دولار عبر شراكات مع 21 جمعية في سبع مدن وقدمت المنظمة الدولية للهجرة مساعدات غذائية وقانونية وإدارية وأمنت إيواء عاجلا لعدد من الحالات الطارئة. تركز هذه البرامج على مجالات كالصحة والحماية والعودة الطوعية وبناء القدرات. كما تنزل برامج لإدماج المهاجرين بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني.

المساعدات التي تقدم للمهاجرين هم في أمس الحاجة إليها، لها أهميتها مهما كان حجمها ومحدوديتها، لكن يبقى الأجدر، هو تمتيع المهاجرين بحقوقهم الأساسية الكونية وعلى رأسها الحق في التنقل.

إن المهاجرين، سواء النظاميين أو غير النظاميين يعانون من تردي ظروف حياتهم اليومية بالمغرب. قد تخفف المساعدات الإنسانية التي يتلقاها البعض منهم لكن الجموح للعبور إلى الضفة الاخرى ثابت لدى من يعتقدون أن لهم القدرة على ذلك، مهما كانت كلفة العبور على حساب صحتهم وحياتهم ومهما زاد تشديد ومراقبة الحدود والسواحل التي تحكمها سياسات الهجرة للاتحاد الاوروبي ودوله، التي تمنع حرية التنقل كحق إنساني كوني، في بلد يلعب دور دركي أوروبا وسط محيط تنشط فيه شبكات راسخة لتهريب البشر والإتجار به، في استغلال لمآسي الناس بجمع ملايين الدولارات. هي كيانات خطيرة ومتطورة في أساليب التهريب والتضليل، تظهر بمظهر الحل المنقذ الملائم والضامن لعبور المهاجر إلى الضفة حيث الحياة أفضل.

إن إصرار المهاجرين وحتى اللاجئين وطالبي اللجوء، على العبور إلى أوروبا بمحاولاتهم المتكررة والمنظمة أكثر فأكثر لاقتحام محيطي سبتة ومليلية المحتلتين (سجلت 14 محاولة سنة 2024 كما تداولتها وسائل الاعلام) ومحاولات الهجرة عبر قوارب مطاطية أو كلاسيكية عبر البحر الابيض المتوسط والمحيط الاطلسي نحو جزر الكناري أو إسبانيا والتي خلفت عشرات الوفيات والمفقودين. قد يفسر بكون المهاجر الإفريقي جنوب الصحراء، الحالم لحظة انطلاقه من بلد منشأه، العبور إلى الضفة الأخرى، أصبحت له خبرة حياة كلها معاناة ولا ينتظر غير المعاناة. أصبح يدرك أن المغرب ،بلد ليس فيه آفاق و لا يوفر حتى لمواطنيه الحد الأدنى للعيش الكريم بل يعيش مواطنوه حياة البؤس و المهانة و عدم احترام كرامة الإنسان و قمع الحريات كما أصبح يدرك أن أمانه الشخصي و سلامته البدنية و حمايته و حريته مهددة و يتجسد ذلك في المطاردات التي يتعرض لها المهاجرون واقتحام منازلهم في الصباح الباكر كما حدث في وجدة بتاريخ 6 غشت 2024 بحيث اقتحمت السلطات الأمنية عدة منازل لمهاجرين أفارقة جنوب الصحراء، ضمنهم نساء و أطفال و طالبوا اللجوء و احتجزوا بولاية

الأمن لساعات دون اطلاعهم على سبب أو أسباب هذه التوقيفات و لا التهم الموجهة إليهم، وحررت لهم محاضر، وقعوها دون معرفة فحواها كما تؤكد الشهادات، في انتهاك لحقوق الإنسان و للقانون المغربي. وقد يتابع المهاجرون قضائيا ويحاكمون، من دون أن يوفر لهم دفاع لمؤازرتهم بسبب محاولتهم الهروب من المغرب وطلب اللجوء بالضفة الأخرى كما حدث في شهر أبريل 2024 حيث صدرت في حق العديد من المهاجرين بالناظور، أحكاما جائرة وقاسية وصلت إلى عشر سنوات حبسا نافذا عقابا لهم بعد نقض الحكم الاستئنافي (ثلاث سنوات سجنا نافذ) بطلب من النيابة العامة. كما ولازال يتعرض المهاجرون خاصة الافارقة جنوب الصحراء لتفكيك مخيماتهم (دون بديل يحفظ كرامتهم) وللترحيلات القسرية، كما حدث يوم 18 فبراير 2024 في فضاء بالقرب من المحطة الطرقية أولاد زيان بمدينة الدار البيضاء، حيث أجلت السلطات في الصباح الباكر، مهاجرين كانوا نيما من المخيم دون إشعارهم، وتم تشتيتهم على مدن مغربية أخرى وهذا أسلوب غير جديد تمارسه السلطات المغربية منذ سنوات ولا تأبه لنتائجه وهو ما يحدث أضرارا نفسية للمهاجرين ويشعرهم بالاحتقار والإهانة والتمييز. لن يقتنع المهاجر بالمكوث بالمغرب والحالة هاته وهو الإنسان الذي قطع آلاف الكيلومترات كلها متاعب وصعوبات ومواجهة الأخطار، من أجل الوصول إلى أوروبا.

اللاجئون وطالبو اللجوء بالمغرب:

في غياب إطار قانوني متعلق باللجوء وشروط منحه والذي لازال مشروعا منذ 2017، تتولى المفوضية العليا للاجئين تسجيل طلبات اللجوء وتحديد ومنح صفة لاجئ أو طالب لجوء بعد دراسة ملفات طالبي اللجوء وذلك بالتعاون مع السلطات المغربية في إطار الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء على حد تعبير المفوضية العليا للاجئين. ويعتبر هذا حماية للحق في اللجوء. ويتسم عمل المفوضية بالبطء وطول المواعيد وتأخيرها وعدم تقديم إجابات لطالبي اللجوء في آجال معقولة وبالتالي عدم التجاوب بالقدر الكافي مع انتظارات طالبي اللجوء واللاجئين وهو ما يمس ضمان حماية الحق في اللجوء وكذا الولوج إليه ويمس حماية اللاجئين وطالبي اللجوء الذين ما فتئوا يعبرون عن احتجاجاتهم من حين لآخر وهم يدركون أن طلب اللجوء هو حق كوني وليس منة من أية جهة ويعتقدون بأن أموالا طائلة تصرف من طرف الإتحاد الأوروبي ودوله، من أجل تدبير شؤون اللاجئين وطالبي اللجوء بالمغرب.

تشتغل المفوضية العليا للاجئين مع شركائها من مؤسسات تابعة للدولة ومنظمات عالمية وجمعيات المجتمع المدني المحلية من أجل دعم ومساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء وحمايتهم. وتنظم عدة أنشطة لفائدة هؤلاء مع شركائها (كما ورد في تقريرها السنوي ل 2024) منها:

المساعدة القانونية وتوفير مأوى للحالات الطارئة من اللاجئين وطالبي اللجوء في وضعية هشاشة حادة وتعزيز دعمها لضحايا العنف القائم على النوع وتقديم مساعدات مادية للحالات الأكثر هشاشة كما تتدخل إلى جانب شركائها لتسجيل الأطفال اللاجئين في المؤسسات التعليمية ومساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء للولوج إلى الحق في الصحة والإدماج المهني والاقتصادي وتعمل على إيجاد حلول دائمة كإعادة توطين اللاجئين الذين هم في حاجة خاصة من الحماية.

حسب المفوضية العليا للاجئين وطالبي اللجوء، عدد اللاجئين وطالبي اللجوء لسنة 2024 هو 18878 من 64 دولة منهم 9094 لاجئا و9784 طالب لجوء يتقدمهم المواطنون السوريون ب 5448 لاجئا وطالب لجوء. ويسجل ارتفاع عدد الراغبين في التسجيل بمكتب المفوضية العليا للاجئين الذي وصل 4679 بينما كان 3500 سنة 2023 ويعزى ذلك إلى إقبال طالبي اللجوء السودانيين على التسجيل.

ملاحظات حول ما ورد في تقرير المفوضية العليا للاجئين:

-**المساعدة القانونية بما فيها الاستشارات القانونية:** استفاد منها 1173 شخصا خلال سنة 2024. في تقديرنا عدد اللاجئين وطالبي اللجوء الذين هم في حاجة إلى المساعدة القانونية يكون أكبر لو كان الولوج إلى طلب المساعدة ميسرا، فهناك صعوبات في التنقل أو استحالته أو الخوف من التنقل أو الجهل بوجود هذه الامكانية أو أسباب أخرى يتعين معرفتها. ونرجح أن هذا العدد الكبير من طلبات المساعدة القانونية يعزى إلى ضغط الحاجة للمساعدة القانونية لدى اللاجئين وطالبي اللجوء، خاصة إذا استحضرنا ولوجهم للمحاكم والتسجيل في الحالة المدنية والاعتداءات الجسدية التي قد يتعرضون لها.

-**المأوى الاستعجالي**: إلى حدود 31 دجنبر 2024، استفاد 105 من اللاجئين وطالبي اللجوء في وضعية هشاشة حادة أي بنسبة لا تتجاوز 0,6 في المئة من المأوى الاستعجالي. في تقديرنا هذه نسبة ضئيلة. والمأوى الاستعجالي هو حل جزئي. وكافة اللاجئين وطالبي اللجوء هم في حاجة ماسة لحماية دولية ومنها إيوائهم الذي يقتضي تعاونا دوليا.

-**تعزيز دعم ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي:**

إلى حدود 31 دجنبر 2024، وصل عدد ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي 919. و40 في المئة من هذا العنف تعرض له الضحايا ببلدان منشأهم كما ورد في التقرير. إنه لمن المرجح أن يكون عدد الضحايا أكبر بكثير، فليس كل الضحايا يتمكنون من طلب الحماية، كما أن هذا الرقم مرشح للارتفاع بوتيرة كبيرة نظرا لما يعرفه النزوح الجماعي المتزايد نحو الحدود، بسبب العنف والحروب والاضطرابات في المناطق الإقليمية والدولية.

يحتاج هؤلاء الضحايا إلى دعم شامل، يشمل الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية، بالإضافة إلى الحماية في مآو آمنة ودعم لتمكينهم اقتصاديا وحياتيا.

ويقتضي هذا استعجالية وتوسيع حماية اللاجئين وطالبي اللجوء.

-تقديم مساعدات مادية للحالات الأكثر هشاشة (المساهمة في تكلفة السكن والتغذية)من بين هذه الحالات، أطفال غير مرافقين-نساء تعشن منعزلات-ناجين من العنف القائم على النوع –أشخاص يحتاجون إلى إسعافات أولية...)

استفاد 2154 شخصا من هاته المساعدات خلال سنة 2024 أي بنسبة % 11,4 وهي نسبة ضئيلة في تقديرنا، بالنظر إلى أن كل اللاجئين وطالبي اللجوء هم في حاجة إلى مساعدات مادية، كما يبين واقعهم اليومي. فالكثير منهم يقتاتون عن طريق التسول ويبيتون في العراء أو مكدسين في منازل ضيقة أوفي مخيمات تفتقر للشروط التي تحفظ الكرامة الانسانية ببعض المدن التي ما فتئت السلطات تقتحمها وتفككها أو يبيتون في الكنيسة لسنوات مضت، كما هو الحال في مدينة وجدة. وقد رصدت الجمعية المغربية لحقوق الانسان عدة شهادات لقاصرين من طالبي اللجوء لا يتوصلون بأية مساعدة مادية هم في أمس الحاجة إليها.

-الولوج للحق في الصحة:

الفحوصات الأولية بالمستشفيات العمومية مجانية بالمغرب لفائدة اللاجئين لكن دون الاستفادة مجانا بإجراء التحاليل الطبية والسكانير والراديو والأدوية كلها ذات المصاريف الباهظة الثمن.

ما ورد في التقرير أنه وإلى حدود 31 دجنبر 2024، يعاني 778 لاجئا من أمراض مزمنة. كما أنه وإلى حدود 31 دجنبر 2024 تم تتبع 1352 حالة نفسية- اجتماعية للاجئين وطالبي اللجوء.

في نظرنا هذه المؤشرات الكمية، لا تعكس الواقع كما هو (فهناك من لا يستطع أو لا يتمكن من الوصول إلى العلاج لعدة أسباب كما تؤكد شهادات على ذلك سبق وأن سردتها الجمعية في تقارير سابقة) لكنها مؤشرات قوية، فهي تبين بأن الوضع الصحي في أوساط اللاجئين وطالبي اللجوء مقلق ويرجح بأن يزداد ترديا خاصة في غياب رعايتهم وحمايتهم.

إعادة التوطين:

أمل اللاجئ الذي لا يفارقه، هو إعادة توطينه ببلد آخر غير المغرب، بحثا عن مكان آمن وحياة أفضل ولا يتقبل بأن يجبر على العيش في بلد لا تتوفر فيه أدنى شروط العيش الكريم وفرص الشغل ولا الأمان ولا الشعور بالطمأنينة والحماية حتى ولو كان بحوزته وثيقة طالب اللجوء أو بطاقة اللجوء كما تؤكد الشهادات وحقيقة جموح اللاجئ وطالب اللجوء إلى الهجرة غير النظامية في تحد لمخاطر الموت.

وحسب المفوضية العليا للاجئين بالمغرب، سافر في سنة 2024، 373 لاجئا (199 نحو كندا و174 نحو الولايات المتحدة الأمريكية) في إطار إعادة توطين اللاجئين.

تسعى المفوضية العليا للاجئين بعملها هذا إلى التخفيف من معاناة اللاجئين وطالبي اللجوء والمساهمة في حماية حقهم في اللجوء وحقهم في طلبه، والولوج إلى الخدمات الأساسية كالحق في الصحة والسكن والشغل... وتدخلها مرهون بالإمكانيات المادية والبشرية المرصودة إليها وبعلاقتها بالسلطات المغربية. وعملها يبقى محدودا ومحصورا في عدد معين من اللاجئين وطالبي اللجوء ويظهر القصو ر في تأدية مهامها وقد تعجز مستقبلا على الاستمرار في حماية اللاجئين وتقديمهم المساعدات والدعم أمام استمرار ارتفاع عدد طالبي اللجوء وتملص الدولة المغربية من التزاماتها الدولية اتجاه اللاجئين. فكما هو منصوص في وثائق الأمم المتحدة، تقع على عاتق المغرب (كدولة مستضيفة) بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين. ويعتبر المغرب الذي صادق على اتفاقية جنيف ل 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، سنة 1957، ملزم بتنفيذ أحكامها وتحتفظ المفوضية العليا للاجئين ب "التزام رقابي" على هذه العملية، فتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الصادقين اللجوء وعدم إرغامهم على العودة إلى بلدان يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر...

المغرب، بدل أن يحترم التزاماته هاته لحماية اللاجئين على أرضه وأن يعتمد القانون المتعلق باللجوء وشروط منحه والذي لازال مشروعا منذ 2017، يسعى إلى الظهور أمام الرأي العام الدولي وفي المحافل الدولية، بمظهر المدافع عن حقوق المهاجرين واللاجئين باعتماد «سياسة جديدة للهجرة واللجوء" بمقاربة انسانية وفي احترام لحقوق الانسان. هكذا تقدم بستة التزامات في مجالات الصحة والتربية والشغل والإدارة الإنسانية للحدود من خلال كتيب باللغة الانجليزية (دون أخذ العناء بنشره باللغة الرسمية للمغرب حسب علمنا) تحت عنوان "المنتدى العالمي للاجئين 2023: مسار الانجازات المغربية وأفضل الممارسات والالتزامات" خلال مشاركته في المنتدى العالمي للاجئين في دجنبر 2023 والذي كان هدفه تعزيز أهداف الميثاق العالمي بشأن اللاجئين. و في ذات الوقت يعتمد المغرب مقاربة أمنية لمعالجة تدفق الهجرة و اللجوء مستعملا أساليب (تجعل اللاجئ و طالب اللجوء و المهاجر لا يشعر بالطمأنينة و الاستقرار و يحس باستمرار بالخوف في مغرب يقمع الحريات)، منها الترحيلات القسرية و العنف و التهميش والاحتجاز و التوقيفات دون توفير إمكانيات الولوج إلى الحقوق الأساسية خاصة، الحق في الصحة و التعليم والسكن وفرص الشغل... وهي حقوق مكفولة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان خاصة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتفاقية جنيف ل 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

هكذا يترك اللاجئ أو طالب اللجوء يواجه صعوبات الحياة وقساوتها ويكون معرض للأخطار والإساءة والاستغلال وهو الذي هرب بحثا عن مكان آمن وحياة أفضل ويحمل جراحا وآلاما وقد يكون واجه عنفا فظيعا وقسوة. هذا ما يظهر جليا في

الواقع لسنوات مضت، كما تابعت وسجلت الجمعية المغربية لحقوق الانسان ذلك وأصدرت مواقف من خلال رصدها لحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين عموما.

مطالب الجمعية المغربية لحقوق الانسان في مجال الهجرة:

- دعوة السلطات المغربية الى مواصلة البحث عن المفقودين والتدخل من أجل الافراج الفوري عن المحتجزين.
- تحقيق دولي من أجل الكشف عن الحقيقة كاملة في الأحداث المأساوية في مدخل مليلية المحتلة بتاريخ 24 يونيو 2022 سواء من الجانب المغربي او الإسباني خاصة بعد إعلان كل من المغرب وإسبانيا إغلاق الملف دون محاسبة أي من المسؤولين عن هاته المجزرة وتنبه من مغبة الطي النهائي لهذا الملف دون فتح تحقيق والكشف عن الحقيقة كاملة وتحديد المسؤوليات ومعاقبة الجناة المتسببين في هذه الفاجعة. وإعادة محاكمة المهاجرين وطالبي اللجوء الذين أدانتهم محاكم الناظور في الموضوع أو إطلاق سراحهم؛
- معاجلة كل طلبات اللجوء في آجال معقولة وحماية أصحابها من كل أشكال الانتهاكات والطرد...
- وضع حد للسياسة الأمنية واللااستقرار الذي يعيشه المواطنون/ات المحاولون(ات) سلوك الهجرة إلى الشمال (الأسلاك، الشائكة، محاصرة أماكن التجمعات (قرب المحطات، الغابات (كوروكو) التفتيش المفرط للهوية، حملات التنقيل.
- إعادة النظر في القانون الحالي للهجرة بما يجيب على الالتزامات المغربية على المستوى الدولي وخصوصا الاعتراف بالحقوق الأساسية للمهاجرين/ات الوافدين/ات على بلادنا.
- الإسراع بوضع قانون اللجوء يضمن الحقوق الكاملة لطالبي/ات اللجوء في بلادنا بما في ذلك حقهن/م في التنقل إلى بلدان أخرى.
- وضع حد لمآسي لاجئي/ات سوريا واليمن وتسوية وضعيتهم/ن القانونية كلاجئين/ت
- التراجع عن سياسة الإرجاع للمهاجرين/ت من البلدان الأوروبية لبلدنا أو عبر بلدنا وهو ما يتنافى مع الحق في التنقل.
- التوقف عن إبرام اتفاقيات الإرجاع مع الدول الإفريقية تحت ذريعة "الإدماج" في بلدانهم المبرمجة من طرف المنظمة العالمية للهجرة.
- رفض الضغط الأوربي المقيد لما يسمى المساعدات من أجل التنمية بتطبيق السياسية الأمنية ولعب دور الدركي.
- رفض أي تفاوض لإرجاع الأطفال لما يتنافى مع التزام المغرب والدول الأوروبية بالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل.
- التدخل لدى الدولة الاسبانية للتعامل الإنساني مع المغاربة المتواجدين في مراكز "الاحتجاز" سواء في اسبانيا أو اليونان.
- الاهتمام بأوضاع المغاربة المهاجرين/ات المتواجدين في دول الخليج وإيقاف كل قواعد الكفالة والعبودية.
- إعادة النظر في الاتفاقية المبرمة مع الدولة الاسبانية بخصوص حقوق العاملات المغربيات في الضيعات الاسبانية والدفاع عن مصالحهن.
- تمكين المهاجرين المغاربة بالخارج من الحق في المشاركة السياسية الديموقراطية في بلدهم المغرب.

- **مراجع:**
- **تقرير المفوضية العليا للاجئين بالمغرب حول انشطتها لسنة 2024، نشر على صفحتها الإلكترونية.**
- **تقرير المنظمة الدولية للهجرة لسنة 2024.**
- **بيانات وبلاغات المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان (المتوفرة.) لسنة 2024.**
- **معطيات جد محدودة لبعض الفروع المحلية للجمعية حول انتهاكات حقوق المهاجرين.**
- **معطيات نشرتها الصحافة الوطنية والدولية حول الهجرة واللجوء.**